

مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه: اللغات والتراث
محور: الدراسات الإسلامية
مختبر: الدراسات الدينية والعلوم المعرفية والاجتماعية

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

تحت موضوع:

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية

قضايا ونماذج

تحت إشراف الدكتور: إدريس الشرقي

إعداد الطالب(ة) الباحث(ة): عبد الجبار كنادي

تاريخ المناقشة: 07 مارس 2022م

لجنة المناقشة:

رئيسا	كلية الآداب سايس فاس	الدكتور: عمر جدية
عضوا	كلية الآداب مكناس	الدكتور: محمد الأنصاري
عضوا	كلية الآداب سايس فاس	الدكتور: إدريس أوها
مشرفا	كلية الآداب سايس فاس	الدكتور: إدريس الشرقي

السنة الجامعية:

2021/2022/1443.1442م

الإهداء

إلى من أوصى الله إليهما بالإحسان: **والدي**.

إلى الذي يسقون الأرواح بماء المعرفة: أساتذتي **الفضلاء**.

إلى إخوتي الأعزاء وإخواتي الفضليات.

إلى زوجتي وبناتي، وكل الأسرة الكريمة.

إلى كل أصدقائي وزملائي، لكل هؤلاء وأولائك أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا من الله العلي العظيم أن ينفع به، ويجعله في ميزان حسناتي.

شكر وتقدير

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أزجي جزيل الشكر والعرفاء،
لمن جمع بين العلم والحلم وزانه بالتواضع، الأستاذ الدكتور إدريس الشرقي،
لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، ولما أسداه ممن نصائح وتوجيهات
كان لها الفضل - بعد توفيق الله تعالى - في تصويب الأخطاء وتقويم
الإعوجاج الذي اعترى هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والثناء للأستاذة الأفاضل: أساتذة مختبر الدراسات
الدينية والعلوم المعرفية والاجتماعية وأخص منهم بالذكر الأستاذة المكونين.

وبعدها أتقدم بالشك الكبير إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا
البحث المتواضع بقليل أو كثير، من قريب أو من بعيد، كما لا يفوتني
أن أشكر كل من أنار لي طريق العلم والمعرفة حتى بلغت هذا الشأن،
أو أسدى لي النصيح والتوجيه والإرشاد والتنبيه.

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي كرم العلم والعلماء، فقال في محكم كتابه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ 11﴾⁽¹⁾، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، فأشرقت به الأرض بعد ظلماتها، ودامت شريعته منهلا فياضا، وموردا عذبا، فيه شفاء الأسقام وسعادة الأنام، وبعد:

فإن خير ما يشتغل به العبد، دراسة العلم الشرعي، الذي هو أفضل العلوم، وذروة سنام العلم الشرعي: الفقه، فهو عماد الحقّ، ونظام الخلق، من تحلّى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد⁽²⁾، ومن سعى في طلبه كان ممّن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"⁽³⁾، ومن العلوم التي ارتبطت بالفقه ارتباطاً وثيقاً علمي القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

لهذا فإن موضوع البعد المقاصدي للقواعد الفقهية من المواضيع الهامة في مجال البحث الفقهي الأصولي، وذلك لشرف الفقه ومنزلة المقاصد، فبالفقه قوام العبادات واستقامة حياة الناس، وبالمقاصد سمو العبادات والبناء الحضاري.

والقواعد الفقهية جمعت ورتبت، والمقاصد الشرعية شرحت وهذبت، لكن يبقى على كاهلنا إيجاد الخيط الرابط بينهما، وفي هذا الصدد يأتي هذا البحث مساهمة تكميلية للبحوث العلمية التي تشتغل على القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وقد خصصته مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية قضايا ونماذج ، واستحسنتم ابتداء تقديم بعض المفاهيم الضرورية،

(1) المجادلة: (11).

(2) ينظر الدخيرة لشهاب الدين القرافي: (34/1).

(3) رواه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان في كتاب العلم، باب "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" رقم (71).

لأضع بين يدي المتخصصين تصورا واضحا للمادة العلمية، تعينهم على تتبع الموضوع والإفادة منه.

دوافع البحث:

وإذ قد ثبت لدينا أهمية القواعد الفقهية ومكانة المقاصد الشرعية، وحاجة الفقيه إليهما، خاصة في حاضر يعرف تداخل الحضارات، وبروز المستجدات، اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية:

- بيان التكامل الوظيفي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.
- بيان الاختيارات الفقهية عند فقهاء المالكية معلا ذلك بالمقاصد الشرعية.
- وضع لبنة الأساس لمشروع فقهي يتكامل فيه الفقيه والأصولي.
- الأخذ بيد الباحثين لجمع كل القواعد الفقهية وترتيبها على الأبواب مع ربطها بمقاصدها الشرعية.

- المساهمة في الدراسات التي تهتم بالفقه المالكي وقواعده.
- تبيان قوة فقهاء المالكية في صياغة القواعد الفقهية وربطها بالمقاصد الشرعية.
- مكانة الفقه وأصوله ضمن العلوم الشرعية: فبالأول تعرف النفس ما لها وما عليها، وبه تدرك الأحكام الشرعية التكليفية، والأحكام الوضعية. وبالتالي يضبط العلم الأول ويحفظ من المزالق، وتعرف مراتب الأدلة، وصيغ الأحكام وعللها، ودلالات الألفاظ، وأنواع المجتهدين وشروطهم....

- مكانة العلم بالمقاصد والقواعد الفقهية، لأن المقاصد:

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

✓ ضرورة لفهم الأدلة فهما سليما، واستنباط الأحكام منها، استنباطا صحيحا، ومد المجتهد بآليات الفتوى، وتمكين طلاب العلم وعوام الناس من إدراك الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح لهم الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت بها الكتب، فيزداد إيمانهم، وتعظم محبتهم للشريعة، وتمسكهم بدينهم.

لأن القواعد الفقهية:

✓ لا تقل أهمية عما ذكر في حق المقاصد، وقد أطنب العلماء في الإشادة بها، وبفوائدها.

الدوافع الذاتية للبحث:

- رغبتني الشخصية في النهل من معين الفقه وقواعده، والتي ترسخت أكثر بمحاضرات ودروس أساتذتي الفضلاء، الجهابذة العلماء، في ماستر مقاصد الشريعة عند مالكية الغرب الإسلامي بين النظرية والتطبيق.
- ميولي الوجداني والعقلي لكل بحث لا يكتفي بالتجميع والنقل.
- اهتمامي المسبق بالقواعد الفقهية، فقد سبق أن أنجزت بحثا في القواعد الفقهية في جانبها التطبيقي في (ماستر) مقاصد الشريعة بكلية الآداب سايس فاس تحت عنوان " الأثر المقاصدي للقواعد الفقهية من خلال كتاب إيضاح المسالك للإمام الونشريسي ".

أهمية الموضوع:

إذا كانت المقاصد -سواء منها العامة والخاصة والجزئية-بتلك الأهمية الكبيرة، وكانت القواعد قد تبوأَت المنزلة الكبرى عند الفقهاء، فإن أهمية هذا الموضوع تتجلى في:

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- مراعاة الفقيه والمفتي لمقاصد الشريعة في تطبيقات القواعد الفقهية، لأن الأحكام الفقهية منوطة بالمصالح الشرعية.
- بيان الانسجام بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية، مما يبين محاسن الشريعة ومكارمها.
- اعتبار المعيار المقاصدي في تنزيل الأحكام من خلال القواعد الفقهية.
- الانتقال من التنظير المقاصدي إلى التفعيل العملي.
- بيان البعد المقاصدي للقواعد الفقهية في حفظ وتحقيق مقاصد الشريعة، وذلك بفحص كل قاعدة قاعدة لننظر كيف تحقق لنا مقصداً أو مقاصد رامها الشرع، ولنثبت بالدليل والتحليل قوة تلك القواعد التي صاغها علماؤنا في تحقيق مصالح الدنيا والدين والتي رامها الشرع الحكيم، وأخال أن تناول الموضوع بهذه المنهجية يكتسي جدة من حيث كونه لم يقتصر على تصنيف القواعد وبيان المقاصد، ولم يقتصر على التحليل والتطبيق لكل منهما، بل جمع بين الأمرين، ومن جهة ثانية أوجد الخيوط النازمة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

إشكالية البحث:

أما إشكال البحث فيتضح جليا في كيفية استخراج البعد المقاصدي للقواعد الفقهية، ومدى صعوبة تحقيق ذلك في كل الأبواب الفقهية، لذلك نجد جل من بحث في الموضوع قد أشكل عليهم طرق الربط بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، مما دفعهم إلى الاهتمام فقط بالقواعد الخمس الكبرى وإغفال باقي القواعد من البحث عن بعدها المقاصدي.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فالإشكال يكمن في كيفية ربط القاعدة الفقهية ببعدها المقاصدي العام، وربط فروعها ببعدها المقاصدي الخاص.

ومن خلال هذا النظر للعلاقة بين القاعدة الفقهية ومقاصد الشريعة يتضح فعلاً أن استخراج البعد المقاصدي للقاعدة الفقهية وربطها بالواقع فيه إشكال حقيقي، ولذلك أغلب الباحثين لم ينتبهوا للعلاقة الوطيدة بين القاعدة الفقهية وبعدها المقاصدي.

فالبعد المقاصدي للقاعدة الفقهية طريق فقهي اجتهادي بامتياز، يمكن أن يحل إشكالات فقهية كثيرة في واقعنا المعاصر، فكيف يمكن للبعد المقاصدي للقواعد الفقهية الإسهام في حل مشكلات العصر، خاصة في ظل الاختلافات في تنزيل الأحكام على الوقائع والمستجدات؟

منهج البحث:

لكل بحث منهجية تضبط مساره من الانزلاق في الزلل والخطأ، لهذا اعتمدت في معالجته المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء القواعد الخاصة بالمالكية وتحليلها لإظهار المقاصد التي تحققها تلكم القواعد، ويتلخص هذا المنهج في الآتي:

- اختيار نماذج للقواعد الفقهية عند المالكية.
- شرح القاعدة شرحاً كافياً دون تطويل ممل أو اختصار مخل مع تخريج بعض الفروع الفقهية.
- بيان البعد المقاصدي للقواعد الفقهية من خلال:
- دراسة أثر القواعد الفقهية في تحقيق مقاصد الشريعة: وذلك بالوقوف عند نماذج لقواعد فقهية، وفحص مدى تحقيقها لمقصد أو جملة مقاصد من مقاصد الشريعة الغراء.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- ربط القاعدة ببعدها المقاصدي على وجه الإجمال، محاولاً تدقيق النظر، واستجلاب المعاني والمقاصد التي تتصل بها، ثم أجري الربط على وجه التفصيل.
- بالإضافة إلى المنهج العام الإجرائي الذي يفرضه البحث العلمي، ويتجلى ذلك في:
 - ✓ نسبة الأقوال إلى قائلها بأمانة علمية.
 - ✓ توثيق الآيات والأحاديث.
 - ✓ شرح المصطلحات التي تحتاج إلى شرح.
 - ✓ ترجمة لبعض الأعلام من فقهاء المالكية.
 - ✓ إثبات المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

- لم أعر على أي دراسة تتناول البعد المقاصدي للقواعد الفقهية -حسب بحثي في المكتبات والشبكة العنكبوتية - لكن هناك بعض الكتب التي أشارت إلى الموضوع ومنها:
- القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد مقال منشور على شبكة الأنترنت، والشاملة الذهبية لمؤلفه مصطفى بن حمو أرشوم.
 - نحو نظرة تكاملية بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية -لأستاذة حورية تاغلايت - منشور بمجلة الاحياء العدد الثاني عشر.

خطة البحث:

وقد أملت على طبيعة الموضوع أن أتناول الحديث عنه في مقدمة وبابين رئيسيين وخاتمة. أما المقدمة فتناولت فيها التعريف بموضوع البحث وأهميته وأهدافه وأسباب اختياره والمنهج المعتمد والصعوبات والعراقيل التي واجهتني أثناء إنجاز البحث.

وأما الباب الأول فقد تحدثت فيه عن القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والعلاقة بينهما، مبرزاً ذلك من خلال فصلين اثنين:

❖ **الفصل الأول:** القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة مفاهيم وضوابط:

وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

➤ **المبحث الأول:** تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية

➤ **المبحث الثاني:** مقاصد الشريعة حدود وضوابط

أما **الفصل الثاني** فقد خصصته للعلاقة بين القاعدة الفقهية والمقاصد الشرعية، مبيناً ذلك

في خمسة مباحث:

➤ **المبحث الأول:** علاقة القواعد الفقهية بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

➤ **المبحث الثاني:** علاقة القواعد الفقهية بانضباط الأحكام والبناء على اليقين.

➤ **المبحث الثالث:** علاقة القواعد الفقهية بإزالة الضرر.

➤ **المبحث الرابع:** علاقة القواعد الفقهية برفع الحرج والمشقة وجلب التيسير.

➤ **المبحث الخامس:** علاقة القواعد الفقهية باعتبار العادات والأعراف.

واعتبرت هذا الباب ضرورياً لأنه يكتسي أهمية كبيرة في هذا البحث، لأنه يساعد القارئ

على إدراك طبيعة الموضوع وأهميته.

وأما الباب الثاني فقد خصصته للبعد المقاصدي للقواعد الفقهية، وقد جعلته في أربعة فصول:

اهتم الأول منها: بالقواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات وأبعادها المقاصدية، فصلته في ستة مباحث:

- المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالطهارة، وأبعادها المقاصدية.
- المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة وأبعادها المقاصدية.
- المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالزكاة وأبعادها المقاصدية.
- المبحث الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالصوم وأبعادها المقاصدية.
- المبحث الخامس: القواعد الفقهية المتعلقة بالحج وأبعادها المقاصدية.
- المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالأضحية وبالأطعمة والأشربة وبالجهاد وباليمين وأبعادها المقاصدية.

واهتم الفصل الثاني: بالقواعد الفقهية المتعلقة بالأسرة وأبعادها المقاصدية، فصلته كذلك في مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالزواج وأبعادها المقاصدية.
- المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق وأبعادها المقاصدية.
- واهتم الفصل الثالث: بالقواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع وأبعادها المقاصدية: وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاضات وأبعادها المقاصدية
- المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتبرعات وأبعادها المقاصدية.
- المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالشركات وأبعادها المقاصدية.
- المبحث الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالتوثيق وأبعادها المقاصدية.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

أما الفصل الرابع والأخير فقد خصصته: للقواعد الفقهية المتعلقة بالأقضية وأبعادها المقاصدية
وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء والشهادة وأبعادها المقاصدية.
 - المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الدماء والقصاص وأبعادها المقاصدية:
 - المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالكفارات وأبعادها المقاصدية.
 - المبحث الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالفرائض والوصية وأبعادها المقاصدية
- وأما الخاتمة: فقد أفردتها لإبراز أهم النتائج العامة التي توصلت إليها.
- وحتى تستكمل الدراسة جوانبها الفنية، ذيلت هذا البحث بجملة من الفهارس العلمية التي لا بد منها لتيسير قراءته ومطالعه، وذلك لثلقي أضواء كاشفة عن موضوعاته وأهم محتوياته.
- وقد كلفني البحث الرجوع إلى عدة مصادر ومراجع، عرضتها مرتبة على حروف المعجم.

الصعوبات والعراقيل:

إن كل باحث لا بد وأن تعترضه صعوبات أثناء إنجاز بحثه، وهذا حال طالب العلم، فهو بحاجة إلى صبر ومثابرة وبذل مزيد من الجد والاجتهاد.

ومن هذه الصعوبات:

- ندرة المصادر والمراجع التي تتحدث عن القواعد الفقهية وبعدها المقاصدي، مما يساعد على توسيع البحث إلى أبعد حد ممكن.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- ضخامة الكتب التي تطلب البحث قراءتها، وكل ذلك أخذ مني جهداً ووقتاً كبيرين.
 - صعوبة اختيار القواعد الفقهية المتعلقة بكل باب من أبواب الفقه لكثرة فروعها وارتباطها بأكثر من باب فقهي.
 - بيان البعد المقاصدي التي تحقّقه القواعد الفقهية من أصعب المباحث الفقهية الأصولية، وهذا الأمر تطلب مني أن أبذل قصارى جهدي وطاقتي لإنجاز هذا العمل الذي وجدت فيه من المتعة العلمية واللذة الروحية ما ذلل الصعاب ويسر المشاق.
- ولا أنسى الجهد المبارك ورحابة الصدر وحسن الاستقبال لفضيلة الأستاذ الدكتور ادريس الشرقي حفظه الله ورعاه الذي كانت توجيهاته مشعل النور الذي أحمل في يدي طيلة مراحل هذا البحث، فله مني كل الشكر والتقدير على ما منحني من وقته الثمين، وما أسداه لي من نصائح وتوجيهات، بداية بتشجيعاته المثمرة، وانتهاء بتصويباته النيرة، وملاحظاته القيمة، فجزاه الله عني كل خير.
- ويعلم الله أنني بذلت جهوداً مضيئة من أجل إخراج هذا البحث على هذه الصورة، وهذا لا يعني أنني قد قمت بكل ما يجب، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فحسبي أنني قمت بإيصال هذا البحث إلى هذه الحلة التي أرجو أن تكون مناسبة، ليستفيد منه من يطلع عليه، ببسر وسهولة، وقمت بذلك على قدر استطاعتي تاركاً الباب لأرباب العلم والتخصص، لتتميم ما نقص وإصلاح ما اعوج وتصويب ما وقع فيه من الخطأ، فقلما يخلو بحث من الهفوات، أو ينجو باحث من العثرات، وهذا حال الإنسان.

الباب الأول

الباب الأول: العلاقة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

وفيه فصلان

➤ الفصل الأول: القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة مفاهيم وتعريف

➤ الفصل الثاني: علاقة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة

الفصل الأول:

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة مفاهيم وتعاريف

الفصل الأول: القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة مفاهيم

وتعاريف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة مفاهيم وتعاريف

المبحث الثالث: المقاصد التي تحققها القواعد الفقهية

الفصل الأول: القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة مفاهيم وتعريف:

المبحث الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى

المطلب الأول: تعريف القاعدة فى اللغة

القاعدة لغة: الأساس، وكل ما يركز عليه الشيء؛ فهو قاعدة، وتُجمع على: قواعد، وهي أُسُسُ الشيء وأصوله، حسيًا كان ذلك كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين ودعائمه (1).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (2).

المطلب الثانى: القاعدة اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء القاعدة بتعريفات اصطلاحية تعطي صورة واضحة للقارئ، ويدرك من خلالها دقة أنظارهم وسعة أفقهم في التدقيق والتفريق بين هذه القواعد، وما قد يلتبس بها من الاصطلاحات الأخرى ك: الضابط.

فعرّفها الجرجاني بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) (3).

(1)- المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، (409). مادة (قعد)

(2)- البقرة، آية (126)

(3)- تعريفات: الجرجاني، (177).

وعرّفها ابن السبكي بأنها: (الأمرُ الكليُّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منه) (1) وعرّفها الزرقا بتعريف دقيق وشامل بأنها: (أصولٌ فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها) (2).

وعلق الندوي فقال: (وفي ضوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن أن نُعرّف القاعدة الفقهية بأنها: حكمٌ شرعي في قضية أغلبية، يُتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها ؛ ذلك أنّ القواعد الفقهية هي قواعد تحتوى على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، ويربطها جانب فقهيّ مشترك، فالقيد المذكور في التعريف: "شرعي"؛ يُخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني: "أغلبية"؛ يفيد بأنّ هذه القواعد متّسمة بصفة الأغلبية، وقد يندّد عن معظم القواعد بعضُ الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يُغير صفة العموم للقواعد، ولا يحطّ من قيمتها) (3).

وهذه التعريفات كلّها متقاربة تودّي معنى متّحداً وإن اختلفت عباراتها؛ حيث تفيد جميعها أنّ القاعدة: هي حكم أو أمرٌ كلي أو قضية كلية، تُفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتتطبق عليها.

وعليه يمكننا القول إن قواعد الفقه هي نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتتجدد بتجدد الزمن، فتشمل ما كان وما سيكون من وقائع وحوادث، فميزتها إيجاز الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية، وأحكامها أغلبية غير مطردة وذلك لأنها منهج قياس، فلو تخلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدر في عمومها.

(1)- الأشباه والنظائر: ابن السبكي، (1/ 16)

(2)- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، (556).

(3)- القواعد الفقهية: الندوي، (43 - 45).

المطلب الثالث: تعريف الضابط الفقهي:

أولاً: تعريف الضابط:

ترجع كلمة ضبط إلى أصل ثلاثي صحيح⁽¹⁾ ومن معاني الضبط في اللغة:

• اللزوم: يقال ضبط الشيء: لزمه لزوماً شديداً أو اللزوم بلا مفارقة⁽²⁾.

• الأخذ الشديد يقال: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً، إذا أخذه أخذاً شديداً⁽³⁾.

• ضبط العمل وإحسانه: يقال: هو ضابط للأمر، وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض

إليه ولا يضبط قراءته: لا يحسنها⁽⁴⁾ ومنه: إصلاح الكتاب ونحوه، مما يقع فيه من خلل⁽⁵⁾ ومنه

تصحيح الكتاب وشكله بالحركات⁽⁶⁾.

• عموم الخير: وبلد مضبوط مطراً: معوم بالمطر، وضُبطَت الأرضُ مُطرت⁽⁷⁾.

• الحفظ والحزم: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم⁽⁸⁾. ومنه: رجل

ضابطٌ: قويٌّ على عمله⁽⁹⁾.

(1)- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، (3 / 303).

(2)- العباب الزاخر: رضي الدين الحسن (1 / 277)، لسان العرب: ابن منظور (7 / 340)، تاج العروس: مرتضى الزبيدي، (19 / 439).

(3)- تاج العروس: مرتضى الزبيدي، (19 / 439).

(4)- أساس البلاغة: الزمخشري، (2 / 36)، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، (1 / 533).

(5)- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، (1 / 533).

(6)- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، (1 / 533).

(7)- أساس البلاغة: الزمخشري، (2 / 36)، وينظر أيضاً العباب الزاخر (1 / 277) والمحيط في اللغة (7 / 457) ولسان العرب، (340 / 7) والقاموس المحيط، (1 / 872) تاج العروس، (19 / 441).

(8)- الصحاح: الجوهري، (4 / 276)، وينظر: العباب الزاخر (1 / 277) ومختار الصحاح (1 / 403) ولسان العرب (7 / 340).

المعجم الوسيط (1 / 533) وتاج العروس (19 / 439).

(9)- لسان العرب: ابن منظور (7 / 340).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- رجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم⁽¹⁾، ومن الاستعمالات الحديثة ضابط وضوابط: وهو لقب رياضي في الجيش والشرطة ولعله أخذ من هذا الوجه⁽²⁾.
- والضَّابُّ والأَضْبَطُ: الأسد، وإنما وصف بذلك لأنه يأخذ الفريسة أخذاً شديداً ويضبطها فلا تكاد تفلت منه⁽³⁾. ومنه أخذ: القبض على المتهم، وهي من المعاني المحدثه⁽⁴⁾.
- والأضبط الذي يعمل بيساره كما يعمل بيمينه⁽⁵⁾.
- ويقال منه: ضَبَّ الرجل بالكسر يَضْبُطُ وضَبَطَهُ وجَعَّ أخذه⁽⁶⁾.
- وتَضَبَّطَ الرجل أخذه على حَبْسٍ وقَهْرٍ⁽⁷⁾.
- شبع الإبل وامتلأ بطونها يقال: شَبِعَتِ الإبلُ وتَضَبَّطَتْ، وتَضَبَّطُها: أن تستوسع عُشْباً وتمتلئ بُطُونُها⁽⁸⁾ وتَضَبَّطَ الضأنُ أي أسرع في المرعى.
- وقَوِيَ، وتَضَبَّطَتِ الضأنُ نالت شيئاً من الكلال⁽⁹⁾، وتَضَبَّطَتْ قَوِيَتْ وسَمِنَتْ⁽¹⁰⁾.
- ومن الاستعمالات الحديثة: الضابطة: الماسكة ويصح أن تطلق على ما يسمى (الفرملة)⁽¹¹⁾.

(1)- العين: الفراهيدي، (23 / 7) وينظر: تهذيب اللغة (338 / 11) والمحيط في اللغة (457 / 7) والمعجم الوسيط (533 / 1) وتاج العروس (440 / 19) والعياب الزاخر (277 / 1) وتهذيب اللغة (338 / 11) ولسان العرب (340 / 7).

(2)- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، ((533 / 1)).

(3)- العباب الزاخر: رضي الدين الصغاني، (277 / 1)، وينظر: القاموس المحيط (872 / 1).

(4)- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، (533 / 1).

(5)- العباب الزاخر: رضي الدين الصغاني (277 / 1) والمحيط في اللغة (457 / 7) وتاج العروس (440 / 19) ولسان العرب (7 / 340) الصحاح: الجوهري (276 / 4) والمعجم الوسيط (533 / 1).

(6)- لسان العرب: ابن منظور، (340 / 7).

(7)- لسان العرب: ابن منظور، (340 / 7)، وينظر: تاج العروس (440 / 19) والمعجم الوسيط (533 / 1) والقاموس المحيط (1 / 872).

(8)- المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس. ابوالقاسم الطالقاني (457 / 7).

(9)- لسان العرب: ابن المنصور (340 / 7)، وينضروتاج العروس (440 / 19) والقاموس المحيط (872 / 1).

(10)- لسان العرب: ابن المنصور (340 / 7).

(11)- تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (443 / 19) وينظر المعجم الوسيط (533 / 1).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

• ومن الاستعمالات الحديثة: المضبطة: سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية كمضبطة مجلس الأمة ومضبطة محكمة الأحوال الشخصية⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

غلب عند كثير من أهل العلم استعمال الضابط بمعنى القاعدة، ولكنهم اختلفوا في نسبة الشمول والخصوص بينهما فهل القاعدة أشمل من الضابط أو العكس أو هما مترادفان؟ اتجاهاً
اثنان:

الاتجاه الأول: استخدامه مرادفاً للقاعدة:

ورد تعريفها عند بعض العلماء مرادفة للقاعدة اصطلاحاً:

ففي المعجم الوسيط قال: إنه: "حكم كلي ينطبق على جزئياته."⁽²⁾

وقال البركتي: "الضابط: حكم كلي ينطبق على الجزئيات."⁽³⁾

وقال التهانوي: "هي في اصطلاح العلماء تطلق على ترادف الأصل والقانون والمسألة

والضابط والمقصد"⁽⁴⁾

وقال الفيومي: "و"القاعدة" في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق

على جميع جزئياته"⁽⁵⁾.

والتاجي الحنفي صاحب كتاب التحقيق الباهر (ت 1224 هـ)، حيث يقول: "الضابطة:

القضية الكلية التي يتعرف منها على أحكام الجزئيات فهي مرادفة للقاعدة اصطلاحاً"⁽⁶⁾

(1)- المعجم الوسيط: (إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، 1 / 533).

(2)- المعجم الوسيط: (إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد 1 / 533).

(3)- قواعد الفقه: محمد عميم الاحسان المجددي البركتي (1 / 141).

(4)- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي (3 / 1176).

(5)- المصباح المنير: احمد محمد علي القيومي (1 / 263).

(6)- القواعد والضوابط الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د. محمد الهاشمي: (1 / 182).

وعلى هذا جرى كثير ممن ألف في القواعد الفقهية، فتجدهم يذكرون القواعد والضوابط على نسق مترادف بلا تفريق. وعموماً فإطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: أن القاعدة أشمل والضابط أخص:

وقد حصروا الضابط في الجامع للفروع من الباب الواحد فقط أو البابين، ولذا عرفوها بعدة تعاريف في هذا المعنى منها:

"قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها"⁽²⁾.

"حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"⁽³⁾.

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن القاعدة أشمل من الضابط، ولذا يسمون الضوابط: القواعد الخاصة، كابن السبكي في الأشباه والنظائر، حيث قال: "والرأي أن نبتدئ بالقواعد التي لا تخص باباً دون باب ونسميها "القواعد العامة"؛ فإذا نجزت ذكرنا القواعد المخصوصة بالأبواب، ونلقبها بالقواعد الخاصة"⁽⁴⁾.

وقال: "إذا عرف ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". ومنها ما لا يختص باب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك

(1)- القواعد الفقهية: للندوي: (48).

(2)- قاعدة اليقين لا يزول بالشك: د. يعقوب أباحسين: (13-14).

(3)- القواعد والضوابط الفقهية: ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان: (129).

(4)- الأشباه والنظائر: للسبكي (1 / 106).

الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ ونلقبها بالقواعد الخاصة⁽¹⁾."

وقال: "إذا عرف ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". ومنها ما لا يختص باب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة⁽²⁾."

وقال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل⁽³⁾".

وقال: وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض البيع الفاسد، ألقت كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سميتها بـ «الفوائد الزينية في فقه الحنفية» وصل إلى خمسمائة ضابطه هـ⁽⁴⁾.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية: وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعاً من عدة أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد⁽⁵⁾.

(1)- ينظر الأشباه والنظائر: السبكي (1 / 106).

(2)- ينظر الأشباه والنظائر: السبكي (1 / 21).

(3)- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ابن نجيم وشهاب الدين الحموي (3 / 2).

(4)- ينظر الأشباه والنظائر: ابن نجيم، (15).

(5)- ينظر الأشباه والنظائر النحوية: السبكي (192) والقواعد الفقهية: الندوي (47).

فالقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً من باب واحد⁽¹⁾.

وهذا الاستعمال راجح لاعتبارات أذكر منها:

- الأول: أنه اصطلاح خاص جاء على بناء علمي وتقسيم منطقي خاصة بعد استقرار هذا العلم ووضوح مصطلحاته، ولذا تجده غائباً في مؤلفات المتقدمين، بل رأى بعض المتأخرين عدم ضرورة الأخذ بهذا المعنى بعين الاعتبار⁽²⁾.

- الثاني: أن له أصل في اللغة بالنظر لمعاني الكلمة لغة، لأنها مشتقة من معنى الحبس في اللغة، وهو الحصر؛ لأنها تحصر الفروع في باب واحد.

من خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء كثيراً ما يستعملون الضابط بمعنى القاعدة وهو الشائع، قال الدكتور محمد الروكي: " لا داعي للتفريق بين القاعدة والضابط، ما دام الضابط يمثل مرتبة من مراتب القاعدة " ⁽³⁾، ولم يفرق الدكتور علي الندوي بينهما، وكذا محمد صديق البورنو حيث قال: " المرتبة الثالثة: قواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب. وهذه التي تسمى بالضوابط " ⁽⁴⁾.

بناء على سبق اعتمدت في هذا البحث استعمال الضوابط والقواعد بمعنى واحد ولم أفرق بينهما في الباب التطبيقي بناء على هذا الاعتبار.

(1)- ينظر كتاب الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (1 / 1156).

(2)- ينظر القواعد والضوابط الفقهية: عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور: محمد الهاشمي (184/1).

(3) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، (113).

(4) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صديق البورنو (33/1)

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة مفاهيم وضوابط

من المعلوم أن الألفاظ قوالب المعاني، إذ كل لفظ قد يكون له معنى لغويًا ومعنى اصطلاحياً انتقل إليه حسب الاستعمال، وهذا ما ينطبق على كلمة " المقاصد " فما هو مدلولها اللغوي والاصطلاحي؟ هذا ما سأجيب عنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: " القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قَصْداً ومقصدًا، ومن الباب: أَقْصَدَه السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه والأصل الآخر: قَصَدْتُ الشيء كسرته، ومنه قصد الرماح. ورمح قَصْدٌ"(1).

والقَصْدُ الاعتماد والأم.... والقصد إتيان الشيء تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى، وقصدت قصده نحوته نحوه (2).

وجاء في لسان العرب نقلاً عن ابن جني: " أصل قصد ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على الاعتدال حقا كان أو جوراً، وهذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل (3).

ومن خلال هذه التعريفات يتبين: أن مادة " قصد " في الاستعمال العربي: تأخذ معاني كثيرة، أهمها: الاعتماد، والأم، والاستقامة، والاعتدال والتوسط، والانكسار، ولكن أصل معانيها: "أم

(1)- مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (ق ص د)،
(2)- لسان العرب: ابن منظور الإفريقي، مادة: " قصد "
(3)- لسان العرب: ابن منظور، مادة: قصد.

الشيء، وإتيانه، والعزم والتوجه نحوه. ولعل هذا المعنى هو الذي يتصل بمصطلح المقاصد من حيث مدلوله الاصطلاحي؛ لأن مقصد الحكم هو الغاية والحكمة التي يتوجه إليها الحكم.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد في الاصطلاح

يقول القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها" (1).

ويقول العز بن عبد السلام: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها" (2).

عرفها علال الفاسي بقوله: "مقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (3).

أما الطاهر بن عاشور: فقد عرف المقاصد بقوله: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو نوع الإنسان" (4). وعرفها تعريفا تقسيميا حيث قسمها -أي مقاصد الشريعة الإسلامية- باعتبارين اثنين: من حيث الشمول إلى مقاصد عامة وخاصة، ومن حيث القوة إلى مقاصد حقيقية ومقاصد عرفية.

في حين نجد أحمد الريسوني يعرفها بقوله: "هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (5).

(1)- الفروق: القرافي، (2 / 61).

(2)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، (1 / 8).

(3) - مقاصد الشريعة ومكارمها : علال الفاسي، (111).

(4) - مقاصد الشريعة: ابن عاشور، (68).

(5)- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، (70).

وعرفها في موضع آخر بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً" (1). ويمكن إجمال التعاريف السابقة في: أن المقاصد جملة الأسرار والأهداف المرجوة لإخراج العبد عن داعية هواه غاياتها السامية تحقيق المصالح للعباد في العاجل والآجل.

المبحث الثالث: المقاصد التي تحققها القواعد الفقهية

المطلب الأول: القواعد الفقهية وسمات الشريعة

إن الشريعة الإسلامية تتسم بسمات عدة تتجلى من خلالها مرونتها ورسوخها ومعقوليتها وعظمتها، وهذا ما سنحدده في دراسة القواعد الفقهية واستنباط السمات منها، لهذا كان لزاما التعرّيج على هذه السمات، ونكتفي هنا بذكر أهم سمتين من سمات الشريعة وهما:

(1) السماحة والتيسير ورفع الحرج.

(2) موافقة الفطرة.

أولاً: السماحة والتيسير ورفع الحرج

إن سمة السماحة في الشريعة الإسلامية من أبرز السمات التي أكسبتها المرونة أمام متغيرات الظروف والأحوال، مما أمدّها بالدوام والصلاح على مر العصور، واعتبرها الإمام الطاهر بن عاشور، من أبرز المقاصد فقد قال: " السماحة أكبر مقاصد الشريعة" (2).

(1)- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني، (16) .

(2) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (188).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فإذا كانت المقاصد: أهداف وغايات التشريع، كتحقيق العبودية لله، وحفظ الدين، وحفظ النفس. ونحوها فإن السماحة والتيسير ورفع الحرج صفات ملازمة لأحكام الشريعة، وأهداف وغايات قصدت إليها الشريعة.

فالمقصد موضعه الغاية والهدف من التشريع، والسمات موضعها الأحكام التكليفية ذاتها⁽¹⁾، واعتبار السماحة والتيسير من سمات الشارع ملازم للمقاصد.

فسمة التيسير ورفع الحرج، جعلت الشريعة صالحة للتطبيق في جميع الأمور، وأحكامها تحت قدرة المكلف أي كان، قال الإمام الشاطبي: " لأن الله فرض الفرائض على العباد على وجه من التيسير، يشترك فيه القوي والضعيف: والكبير، والحر والعبد، والرجل والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل على المكلف، يسقط عنه جملة، أو يعوضه عنه ما لا حرج فيه"⁽²⁾.

ومن الصور التي يكون فيها التيسير ورفع الحرج مقصدا من مقاصد الشريعة، إذا اقترن الإسلام مع الديانات السابقة التي تشتمل على الإصر والتشديد، فباعتبار أن الإسلام ناسخ لتلك الأديان ورافع لتلك الأغلال، وقاصد للتيسر والسماحة، فيكون التيسير ورفع الحرج حينئذ مقصدا من مقاصد الشريعة، لا سيما لأتباع تلك الديانات، الذين انفكوا عنها ودخلوا دين الإسلام.

وأيا كان، فالسماحة والتيسير ورفع الحرج أصل أصيل في الشريعة الإسلامية، وهو أساس متين، لا يمكن للمجتهد إغفاله من بين أصول الاستدلال ومعطيات النظر والتفكير.

ونورد هنا بعض مظاهر التيسير ورفع الحرج التي سنحتاجها في تطبيقات القواعد الفقهية من أجل بيان البعد المقاصدي لتلك القواعد:

(1) رفع الحرج: الباحثين: (44).

(2) الاعتصام: (1/ 314).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- التيسير ورفع الحرج ابتداءً: وذلك بعدم التكليف بما لا يطاق أو بما فيه شدة وإصر، كورود النصوص ذات الدلالة الظنية، ووجود المجاز والاشتراك والإجمال بشكل عام، وعدم التفصيل في كثير من الجزئيات في عهد التنزيل، واختلاف درجات الأوامر والنواهي، وإنابة بعض الأحكام بمناطات متغيرة بتغير الظروف والأحوال، مما يتيح للعلماء المجال في النظر والاجتهاد، واستخراج الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان، مما أدى إلى تعدد المذاهب والتيسير على الأمة.

- رفع الحرج الطارئ:

ورفع هذا الحرج يتحقق بوسيلتين:

أ. الترخيص في الترك أو الفعل، أي: عدم المؤاخذة على فعل المحذور عندما تتحقق الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص عند الضرورات، والإفطار والقصر في السفر، والتيمم عند فقدان الماء أو العجز، وعدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان والإكراه وما أشبه ذلك.

ب. تدارك ما وقع من الضرر أو الفساد، سواء كان واقعا على حقوق الله أو حقوق العباد، ورفع ذلك بالتوبة، والكفارات، والقصاص في الجنايات، والضمان ورد المظالم ونحو ذلك.

وبناء على أن التيسير ورفع الحرج أصل كلي فقد بنيت عليهما قواعد أصولية منها:

➡ الاستحسان

➡ المصلحة المرسلة

➡ الاستصحاب

فهذه القواعد من أبرز الأصول التي تستند إلى قاعدة التيسير ورفع الحرج، وتتصل بها اتصالا مباشرا، والعلاقة بين هذه القواعد الأصولية وقاعدة التيسير ورفع الحرج الكبرى،

بمثابة تحقيق المناط العام بها؛ لأن قاعدة التيسير ورفع الحرج ترتدي ثوبا فضفاضاً، ولا يمكن تنزيل هذه الكلية على جزئياتها بدون ضوابط وقواعد وأسس معتبرة، حتى لا تعود إلى الأصول والثوابت بالانحرام والهدم بحجة التيسير ورفع الحرج، ولئلا تتخذ هذه القاعدة منفذاً لمن يخوض في هذا العلم من غير هدى ولا علم، ويرفع شعار: النص مقدس والتفسير حر، فيصنف ما هو ثابت في الدين تحت صنف المشقة والحرج، ويبدد معالمه ويزور حقائقه.

ومن ثم فلا بد من توظيف هذه القواعد الأصولية وأمثالها في تنزيل قاعدة رفع الحرج على الأحكام الجزئية، ضمن الضوابط المعتبرة.

ثانياً: موافقة الدين للفطرة

السمة الثانية من سمات الشريعة الإسلامية: موافقتها للفطرة، وقد ذكرها ابن عاشور تحت

عنوان: (إبتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الأعظم، وهو الفطرة).⁽¹⁾

الفطرة: الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ففطرة الإنسان هي ما فطر، أي خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي: جسداً وعقلاً. فمشي الإنسان برجليه فطرة جسمية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية. والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، وإنكار السفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية.

فوصف الإسلام بأنه الفطرة، معناه: أنه فطرة عقلية لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به⁽²⁾.

(1) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (179).

(2) مقاصد ابن عاشور: (179).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

والفطرة تشهد لأصول الحق: حيث إن الذي خلق الإنسان وزوده بالعقل والفكر وغرس فيه الفطرة، وجعله يفرق بتلك المدارك بين الحق والباطل، والحسن والقبيح، والمصلحة والمفسدة، هو الذي أنزل التشريع المشتمل على الحسن والمصالح، فكان لا محالة أن تتعشقه الفطرة. والقواعد الفقهية غنية بسمات التشريع، لأن الأحكام الفقهية المستفادة من القواعد الفقهية تروم تحقيق التيسير في غالبها، وتكون منسجمة مع الفطرة، وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في ثنايا تطبيقات القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية والمقاصد العالية

عند الحديث عن البعد المقاصدي للقواعد الفقهية نستحضر المقاصد العالية التي تحققها القواعد الفقهية من خلال فروعها وتطبيقاتها، فما المقصود بالمقاصد العالية؟ إن المقاصد العالية تكشف عن الحكمة العامة من وجود الجنس البشري على المعمورة، والحكمة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب وما يتضمنه التشريع من جلب للمصالح ودرء للمفاسد. والمقاصد العالية تختزل في جلب المصالح ودرء المفاسد فالإمام الغزالي: يعود بمصطلح جلب المصالح ودرء المفاسد إلى الكليات الخمس، فقد قال: " أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة: فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول: فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (1) .

(1) المستصفي: (179).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وبهذا نجد أن سقف المقاصد عند الإمام الغزالي لا يتجاوز الضروريات الخمس التي استخلصها من تشريع الحدود.

وأما الإمام العز بن عبد السلام فقد وافق من قبله في عدم حصر المصالح والمفاسد بالضرورات الخمس، وإنما استعملها بمعناها اللغوي الواسع، الذي يشمل صلاح الدنيا والآخرة، حيث يقول: «فإن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدهما، والمصلحة: لذة أو سببها، أو فرحة وسببها. والمفسدة: ألم أو سببه، أو غم وسببه»⁽¹⁾. وهو بهذا الربط بين مصالح الدنيا والآخرة، يحدد المعنى الحقيقي لها.

وحدد ابن تيمية⁽²⁾ المقاصد العليا، في سبعة مقاصد:

- **المقصد الأول:** مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم: وذلك لوجود العلاقة بين الأمور القلبية الباطنة والتصرفات الظاهرة.
- **المقصد الثاني:** مخالفة الشياطين ومن لم يكمل دينه، ومن ذلك النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها.

وهذان المقصدان يمكن أن يرجعا إلى حفظ الدين من جانب عدم.

- **المقصد الثالث:** الدعوة إلى الله والجهد في سبيله والتعاون على ذلك.
- **المقصد الرابع:** خلق السماحة والصبر والشجاعة والكرم وهذان المقصدان يصلحان أن يكونا في حفظ الدين من جانب الوجود.
- **المقصد الخامس:** الائتلاف وعدم الاختلاف.
- **المقصد السادس:** العدل وعدم الظلم.

(1) الفوائد في اختصار المقاصد للإمام العز بن عبد السلام: (32) دار الفكر دمشق، الطبعة (1 1416هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع.
(2) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: (265-282).

■ المقصد السابع: مخالفة المكلف هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبدا لله

كرها

وبمثله ذكر الإمام الشاطبي هذا المقصد، علما بأن الشيخ ابن تيمية على الإمام الشاطبي

بقليل وهذه المقاصد الثلاثة هي مقاصد عليا.

لهذا نجد أن الشيخ ابن تيمية رحمه الله يفتح باب المقاصد العليا بصورة واضحة محددة.

وعلى غرزه سار تلميذه ابن القيم، حيث جعل الشريعة قائمة على المصالح والمقاصد العليا

ومتسمة بها، وبرأها من كل مسألة تتنافى مع هذه المصالح فقال قولته الشهيرة: «فإن الشريعة

مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة

كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى

ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت

فيها بالتأويل"⁽¹⁾.

ثم يأتي الإمام الشاطبي رحمه الله فيعود إلى مذهب الغزالي حقيقة، في تحديد معنى

المصالح رغم الإضافة والتفصيل.

فقد أشار إلى أن للشارع أربعة مقاصد⁽²⁾، إلا أن ما يعتبر مقاصد بالمعنى الحقيقي اثنان

منها، وهما: الأول والرابع فحسب. أما الثاني والثالث فبمثابة الوسائل لا المقاصد.

فخصص المقصد الثاني: بأن الشريعة وضعت للإفهام، وذكر سمات خطابها بأنها عربية

أمية.

(1) إعلام الموقعين: (3 / 3).

(2) -قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء -قصد الشارع في وضع الشريعة للافهام -قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها. -قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحتها.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وخصص المقصد الثالث: بأن الشريعة وضعت للتكليف، وتحدث القدرة والمشقة فبقي النوع الأول والرابع اللذان يعدان مقاصد حقيقية.

وفي كلامه عن المقاصد استهل بمقدمة عامة، ذكر فيها أن الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا (1).

ثم شرع في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة فذكر النوع الأول فقال: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، وأما النوع الرابع: فقد أسماه: قصد الشارع في إدخال المكلف تحت أحكام الشريعة، وعبر عنه بأنه: "إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا" (2).

وهو في حسن ربطه لمراتب المقاصد مع بعضها، وإضافة المقصد الأعظم للشريعة الذي أشار إليه ابن تيمية من قبل، وهو العبودية لله تعالى، وإدخال هذا المقصد ضمن الأحكام الشرعية الخمسة، يبرز تصورا جليا لفكرة المصالح الدينية، إلا أنه في المصالح الدنيوية لم يتجاوز الكليات الخمس.

ثم يأتي الإمام ابن عاشور وينتقل بتصوره للمصلحة من مصلحة الفرد إلى مصلحة الجماعة، ويجعل المقصد العالي من التشريع هو المظلة العامة التي يستظل بها كل فرد من الأمة، لتعود إليهم جميعا بالحفظ والأمان والانتظام، فيقول:

"المقصد العام من التشريع: هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه سلاح المهيم عليه، وهو نوع الإنسان" (3).

(1) ينظر في الإحالة: الموافقات: (8/2).

(2) الموافقات: (198/2).

(3) السنن للقرضاوي: (90).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وتارة يجعل من بعض سمات الشريعة مقاصد عليا، فيقول: "السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها"⁽¹⁾ فهو في تعبيره عن المقصد الأعظم من الشريعة بحفظ نظام الأمة، يضيف معنى من الأهمية بمكان، كان له فيه قصب السبق.

فقد كان الذين قبله يجعلون المكلف هو المحور الذي تحف به المصالح أو المفاصد دون النظرة الكلية إلى الأمة عامة.

ثم يأتي الأستاذ علال الفاسي مؤيدا قرينه ابن عاشور، مضيفا مقصد: (عمارة الأرض)، حيث يقول: «المقصد العام للشريعة الإسلامية: هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العلم، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير المنافع الجميع⁽²⁾». أما طه جابر العلواني فحصرها في ثلاثة: بناء على استقراء القرآن الكريم حيث حددها في " التوحيد والتركية والعمران " ، وقد لاحظ اضطرابا في الآراء حولها ، فبعض يرى انحصارها بالثلاثة المذكورة ، وبعض يرى طرحها دون بيان وسائل تفعيلها ، او بناء أصول وفقه عليها .والبعض اعتبرها فضائل الشريعة .³

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص ونلخص المقاصد العالية في:

- تحقيق العبودية لله تعالى، وهو أعظمها والمهيمن على سائر المقاصد.
- إقامة العدل والحقوق والحريات على صعيد الأفراد والجماعات والإنسانية، حاضرا ومستقبلا.
- عمارة الأرض.

(1) مقاصد الشريعة: ابن عاشور (188).

(2) مقاصد الشريعة ومكارمها (41).

(3) تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين مدارة مع الشيخ طه جابر العلواني حوار زينب العلواني ص 19 الطبعة الأولى 1432 هـ / 201 م.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

• الاعتصام والائتلاف والمحبة.

• انشاء المسلم الصالح.

ومما لا ريب فيه أن للقواعد الفقهية أبعادا مقاصدية تتحقق من خلال المقاصد العالية، سأتناولها بالدراسة والشرح في الباب التطبيقي.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة العامة

بعد الحديث عن سمات الشريعة والمقاصد العالية التي سنوظفها في تطبيقات القواعد الفقهية بغية إبراز البعد المقاصدي لتلك القواعد، كان لزاما التذكير بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وطرق الاستفادة منها في تطبيقات القواعد الفقهية.

لإقامة بنيان الأمة الإسلامية والحفاظ على كينونتها لابد من الحفاظ على الضروريات

الست:

• الحفاظ على الدين.

• الحفاظ على النفس.

• الحفاظ على النسل.

• الحفاظ على العرض.

• الحفاظ على العقل.

• الحفاظ على المال.

وهذه بعض المقتطفات المختلفة للمقاصد العامة التي ستساعدنا في بناء الباب

التطبيقي للقواعد الفقهية قصد استخراج البعد المقاصدي.

✓ قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء

• قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا) (1).

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو وضع ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية. فاما الضرورية: فمعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (2).

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس والنسل والمال والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة (3).

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفقورة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات، والجنايات.

وأما التحسينيات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (4).

فالمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال بإطلاق، نعم قد يلزم من

(1) الموافقات (2/4).

(2) الموافقات (7/2).

(3) الموافقات (8/2).

(4) الموافقات، (9/2).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما. وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما. فلذلك إذا حوِّظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوِّظ على الحاجي فينبغي المحافظة على التحسيني، إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب.

فالمصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الدنيا للأخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية. ومقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف. وبالجمله الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها، ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الإستدلال على مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق لكن البرهان قام على ذلك فدل على أن المصالح فيها غير مختصة⁽¹⁾.

✓ قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام:

هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن الأعجمية⁽²⁾، وهي أمية لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح⁽³⁾.

ولا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإذا كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لاتعرفه⁽⁴⁾.

(1) الموافقات، (41-42).

(2) الموافقات، (49).

(3) الموافقات، (53).

(4) الموافقات، (63).

✓ قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها:

إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه (1).

فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلية منها فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه ولا بتكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الفعل من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الإكتساب (2).

ولا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق، أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق، ولذلك ثبت في الشرائع الأول التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق (3).

✓ قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا (4).

وكل عمل شارك العامل فيه هواه فانظر، فإن كف هواه ومقتضى شهوته عند نهى الشارع، فالغالب والسابق لمثل هذا أمر الشارع، وهواه تابع وإن لم يكن عند ورود النهي عليه، فالغالب والسابق له الهوى والشهوة، وإن الشارع تبع لا حكم له عنده، فواطئ زوجته وهي

(1) الموافقات (2/ 82).

(2) الموافقات، (83).

(3) الموافقات، (2/ 91).

(4) الموافقات (2/ 128).

ظاهر محتمل أن يكون فيه تابع لهواه أو لإذن الشارع، فإن حاضرت فانكف عنها دل على أن هواه تبع وإلا دل على أنه السابق (1).

فالمقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.

فأما المقاصد الأصلية: فهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتمدة في كل ملة، وإنما قلنا إنه لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.

وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالطيبات وسد الخلات وذلك أن حكمت الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه غيره (2).

• الضروريات ضربان:

أحدها: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات واتخاذ السكن والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات كالبيع، والإيجارات والأنكحة وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وما شابه ذلك أو من ذلك فروض الكفايات، كالولايات العامة من الخلافة والوزارة والنقابة والعرافة، والقضاء وإمامة الصلوات والجهاد والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام (3).

(1) الموافقات (133)

(2) الموافقات (134 136)

(3) الموافقات (2/ 137_138).

أما مقاصد المكلف:

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع (1). وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل (2). وكل من كلف بمصالح نفسه فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار (3). وكل ما كان من حقوق الله فلا خياره فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة (4).

ولما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال. وإذا كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات (5).

مراعاة المال في افعال المكلفين:

قال الشاطبي رحمه الله شارحا هذا الضابط المقاصدي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

(1) الموافقات (2/ 251).

(2) الموافقات (252).

(3) الموافقات (276).

(4) الموافقات (284).

(5) الموافقات (292).

الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ" (1).

لقد تحدث الشاطبي عن قاعدة مراعاة المآل وأدرج تحتها بعض القواعد التي تعد الأساس لهذه القاعدة وهي ما يلي:

القاعدة الأولى: سد الذرائع

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع" فيستخلص من هذا أن مراعاة قصد المكلف لمقاصد الشريعة يعد عماداً من الأعمدة لمراعاة مقاصد الشريعة في المكلفين وقد بين الشاطبي قيمة قصد المكلف بأن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وحشد الأدلة الكثيرة على ذلك. (2)

وقد ضرب الشاطبي بعض الأمثلة لسد الذرائع والتي جرى بها العمل عند السلف الصالح. حيث قال: "قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها" (3)

القاعدة الثانية: منع الحيل

تمثل قاعدة التحايل في الموافقات مادة وفيرة إذ تدخل صلباً في مقاصد الشريعة؛ لأن التحايل يعد أكبر مانع لتحقيق مقاصد الشريعة في المكلف ولقد بين الشاطبي أن الحيل في الدين غير

(1) الموافقات للشاطبي (4/ 199) ..

(2) الموافقات للشاطبي (2/ 331) ..

(3) الموافقات للشاطبي (3/ 300)

مشروعة في الجملة واستدل على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوى دليل استند إليه الشاطبي في المسألة هو دليل المقاصد (1).

وعن حقيقة قاعدة الحيل يقول الشاطبي: "فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة فإن أصل الهبة على الجواز ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية" (2).

القاعدة الثالثة: الاستحسان

يعد الاستحسان من قواعد مراعاة المآل عند الشاطبي وهو أصل كبير من أصول الاجتهاد المقاصدي الذي يحصن القياس من خروجه عن مقاصد الشريعة. ابتدأ الشاطبي رحمه الله ببيان حقيقته فقال: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة" (3).

وأما عن التأصيل لقاعدة الاستحسان فقد أورد الشاطبي أمثلة كثيرة لعمل الأمة بهذا الأصل حيث قال: "وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلا فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين ومثله بيع العرية بخرصها تمرا فإنه بيع الرطب باليابس لكنه

(1) الاجتهاد وضوابطه عند الامام الشاطبي للدكتور عمار علوان (309)

(2) الموافقات للشاطبي (4/ 201)

(3) الموافقات للشاطبي (4/ 206).

أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعري ولو امتنع مطلقا لكان وسيلة لمنع الاعراء" (1).

القاعدة الرابعة: مراعاة المآل في الضروريات

وهذه القاعدة هي من أهم القواعد التي يجب على المجتهد مراعاتها وخاصة في عصرنا الحاضر وهي مسألة مراعاة المآل في الضروريات إذا اكتنفها ما يخالف شرعا وقد وضع الشاطبي هذه القاعدة بقوله: "إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات" (2).

لقد أوجد الشاطبي رحمه الله إجابة دقيقة عن هذه الإشكالية بقوله بالتوسط التي جاءت به الشريعة وذلك بأن يقدم على طلب الرزق شريطة التحفظ على المناكر بحسب الاستطاعة.

المطلب الرابع: اهتمام علماء المالكية بالمقاصد:

اخترت نماذج لعلماء اهتموا بالمقاصد وألفوا فيها، غلب على فقههم التوجه المالكي انسجاما مع توجهات البحث وأهدافه. وقد وقع الاختيار على الإمام الشاطبي، والإمام محمد الطاهر بن عاشور، والفقهاء علال الفاسي، وهذه لمحة موجزة عن بعض أعمالهم وجديدهم في علم المقاصد:

أولا: الإمام الشاطبي

(1) الموافقات للشاطبي (4/ 206).

(2) الموافقات : الشاطبي (4/ 210).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

يعتبر مجهوده هذا طفرةً نوعية كبيرة، وهو المعلم الأول في علم المقاصد، وقد اعتبره الكثيرون مؤسس علم المقاصد. (1)

ركز الشاطبي على جانب العمل، لأنه رأى الأمة غارقةً في النظري من علوم الدين دون التطبيق. كما نلمس ذلك في مقدمته السابعة لكتابه "الموافقات" إذ يقول: "كل علم لا يفيد عملاً فليس من الشرع ما يدل على استحسانه" (2).

إضافة إلى هذا فإن من الأسباب -أيضاً- التي جعلته يفرّد المقاصد بمباحث مستقلة أنه مالكي المذهب، وكذلك كونه من أهل المغرب الذين حملوا لواء المقاصد قديماً وحديثاً. ودون أن ننسى وجود الملكة التامة للاستنباط والتعليل وقوته في علوم اللغة. نقاط سبق عند الشاطبي في مجال المقاصد: وتتمثل هذه الإنجازات فيما يلي:

- تأسيسه "علم مقاصد الشريعة": إن عمل الشاطبي في قضية المقاصد عملٌ تأسيسي، وقد قرر هذا ابن عاشور في كتابه **مقاصد الشريعة**. لذا فإنه مؤسس علم المقاصد (3) وقد قرر هذا الدكتور أحمد الريسوني (4).

- **جمعه لمادة المقاصد وابتكاره لتقسيمات جديدة**: لقد قام الشاطبي بجمع ما كان متفرقاً عند السابقين، ثم أضاف له أبواباً جديدة مثل: علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشارع (5) وطرق إثبات المقاصد (6) وغيره من المباحث الجديدة في عصره.

(1)- البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: أحمد الريسوني " بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، مارس 2005، (21).

(2)- الموافقات في أصول الشريعة: أبو اسحاق الشاطبي، (1/ 60-61).

(3)- ذكر هذا كذلك عبد الله دراز في مقدمته لكتاب الموافقات، (6/1).

(4)- البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: أحمد الريسوني، (21).

(5)- الموافقات: أبو اسحاق الشاطبي، (2/ 331).

(6)- الموافقات: أبو اسحاق الشاطبي، (6/2).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- إشارته بوضوح إلى تعليل الأحكام إجمالاً: وذلك في بداية كلامه عن المقاصد وعند رده على الرازي الذي قال بعدم تعليل الأحكام⁽¹⁾.
- تأكيده على ضرورة فهم المقاصد لتحقيق الاجتهاد: وأشار إلى أن الأخطاء التي يقع فيها الفقهاء أحياناً سببها الغفلة عن مقصد الشارع⁽²⁾.
- إثباته للمقاصد عن طريق الاستقراء: وفي ذلك يقول: "والمعتمد أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينافي فيه الرازي ولا غيره..."⁽³⁾.
- ابتكاره لطريقة جامعة: بين منهج الفقهاء ومنهج المتكلمين، بحيث يوفق بين أصول المالكية والحنفية. لذا سميت طريقته بـ"طريقة الشاطبي"⁽⁴⁾.
- تأكيده على مراعاة ظواهر النصوص: فرغم تأكيد الشاطبي على موضوع المقاصد إلا أنه يحذر من إهمال ظواهر النصوص. كما يفعل المبالغون في التأويل والباطنية وغيرهم⁽⁵⁾. لذا يؤكد أنه نهج نهج القرآن والسنة والسلف.
- تقسيماته للمقاصد في كتابه الموافقات: لقد قسم الإمام الشاطبي كتابه الموافقات إلى خمسة أنواع: وجعل القسم الثالث قسماً خاصاً بالمقاصد وهو القسم الأكبر من أقسام الكتاب، كما تطرق إلى موضوع المقاصد في باقي أقسام الكتاب وبدأ بتقسيم المقاصد إلى قسمين: مقاصد الشرع ومقاصد المكلف.
- وقسم مقاصد الشرع إلى أربعة أقسام وهي:
- ✓ قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً.
- ✓ قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

(1)- الموافقات: أبو اسحاق الشاطبي، (6/2).

(2)- الموافقات: أبو اسحاق الشاطبي، (106/4-107).

(3)- الموافقات: أبو اسحاق الشاطبي، (6/2).

(4)- محاضرات في أصول الفقه للسنة الأولى جذع مشترك علوم إسلامية: مسعود فلوسي، (38).

(5)- الموافقات: الشاطبي: (48 /2).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

✓ قصد الشارع من وضعها للتكليف بمقتضاها.

✓ مقاصد الشارع من جهة دخول المكلف تحت أحكامها. (1)

ثم قسّم قصد الشارع في وضع الشريعة إبتداءً إلى ثلاثة أقسام:

• **ضروريات:** لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا. وتكلم عن الضروريات الخمس ولم يهتم بترتيبها.

• **حاجيات:** معناها رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

• **تحسينيات:** وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات (2).

وقد مثّل لكل منها وتكلم عن حفظها من جهة الوجود والعدم، كما تكلم عن المكملات لكل هذه الأنواع.

كل هذا عن تقسيمه لمقاصد الشارع، أمّا مقاصد المكلف فقد جمع فيه مباحث متفرقة ولم يقدّم بتقسيمها كما فعل في القسم الأول، ومن أهم هذه المباحث: مبحث النية، وموافقة قصد المكلف لقصد الشارع، وتكلم عن الحيل ومنعها (3).

كما أن له تقسيمات للمقاصد باعتبارات أخرى: مثلاً: تقسيمها إلى مقاصد أصلية: لا حظ فيها للمكلف، ومقاصد تابعة: موكلة للمكلف حسب ما يميل إليه مثل الاستمتاع بالمباحات (4).

هذا تفصيل مجهود الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، وقد نظّر لها أحسن تنظير، بحيث تصعب عودة المقاصد في وقتنا لولا هذا التنظير، وبهذا يُعد كتابه الموافقات من كتب التراث الإسلامي الرائدة في إيضاح حقوق الإنسان، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية تضمن

(1)- الموافقات: الشاطبي، (5/2).

(2)- الموافقات: الشاطبي، (11-8/2).

(3)- الموافقات: الشاطبي، (380-323/2).

(4)- الموافقات: الشاطبي، (179-176/2).

حقوق الإنسان، وكما ذكرنا أن الشاطبي يرى أن هذه المقاصد مراعاة في كل ملة، وأنها عامة وشاملة للمصالح الإنسانية⁽¹⁾.

ولقد تم الاعتناء في عصرنا الحديث بشيء من تراث الشاطبي، حيث طُبِع كتابه "الموافقات" في تونس سنة 1884 وأحدث في تلك الفترة ثورة كبيرة، وفي عصرنا الحديث كُتِب عنه الكثير من المؤلفات والمقالات والبحوث، ولعل أبرز من كتب عنه: الدكتور أحمد الريسوني في كتابه: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي".

ثم بعد الشاطبي مباشرةً ابتليت الأمة بسبات عميق خاصة في مجال المقاصد، إلى أن جاءت الحركات الإصلاح في القرن 13 هـ أي نهاية القرن 19 ميلادي.

ثانياً: المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور:

يعتبر عمل الشيخ بن عاشور شبيهاً بعمل الإمام الشاطبي من حيث التأسيس، فقد صرح بذلك بنفسه⁽²⁾. وقد أفرد المقاصد في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" وسنتكلم عن عوامل إبداعه في مجال المقاصد ثم بعض اضافاته لعلم المقاصد:

✓ عوامل إبداع ابن عاشور في المقاصد:

- انتشار حركات الإصلاح في العالم الإسلامي.
- استفادة ابن عاشور من المدرسة التونسية -خير الدين التونسي- والمدرسة المصرية -محمد عبده- ومزج بينهما في حركته الإصلاحية.
- نشر كتاب "الموافقات" الذي طُبِع في حياة بن عاشور عدة مرات بتونس ومصر، وقام هو بنفسه بتدريسه للطلبة الزيتونيين⁽³⁾.

(1)- مقال بعنوان: "المقولات المؤسسة لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام": زكي الميلاد/نشر في جريدة عكاظ السعودية عدد: (3189) الخميس 11 مارس 2010.

(2)- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، (8).

(3)- البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: أحمد الريسوني، (24-25).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- بالإضافة إلى نفس العوامل التي ساهمت في إبداع الشاطبي من قبل، أي كونه مالكي المذهب وكونه من أهل المغرب الذين خدموا هذا العلم الجليل.
- ✓إضافات ابن عاشور لعلم المقاصد:

أهمها إفراده بالتصنيف وبقية الإضافات نلخصها في النقاط الآتية:

- (1) إضافته لباب جديد سماه مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات، وأدرج ضمنه مقاصد أحكام العائلة والتصرفات المالية والعقوبات وغيرها⁽¹⁾.
- (2) أضافته لمستوى بين المقاصد العامة والجزئية، وهو المستوى الخاص بمجال تشريعي معين⁽²⁾.
- (3) يعتبر أول من نادى صراحة بتأسيس علم جديد اسمه علم المقاصد.
- (4) اهتمامه بمقصد الحرية وأهميتها في عصرنا⁽³⁾.
- (5) تدريسه لمادة المقاصد في جامعة الزيتونة وهذا أمر مهم في تاريخ المقاصد، لأنه يتيح لشريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي أن تتعرف على علم المقاصد.
- (6) كان يهدف إلى تنقية علم الأصول من الشوائب التي دخلته، ويقول في ذلك: "فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمل إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه: علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية"⁽⁴⁾.

(1)- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (155 و 167 و 205).

(2)- البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: أحمد الريسوني، (24).

(3)- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (127 و 130).

(4)- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: (8).

وبفضل الله ثم بفضل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عاد علم المقاصد إلى الظهور في عصرنا، وأصبح موضوعاً مهماً متداولاً عن طريق البحوث والرسائل الجامعية. ومن شيخ الزيتونة ننقل إلى الزعيم علال الفاسي وإسهاماته.

ثالثاً: المقاصد عند علال الفاسي:

قام الشيخ علال الفاسي بحمل راية المقاصد في الجامعات المغربية وتوج هذا بتأليفه لكتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" ⁽¹⁾، وقال عن كتابه: "وكان أصله محاضرات ألقيتها على كل من طلبة الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط، وطلبة كلية الحقوق بنفس الجامعة بفاس، وطلبة كلية الشريعة بجامعة القرويين من نفس المدينة..." ⁽²⁾.

وجاءت كتابته عن المقاصد مختلفة عما درج عليه الأصوليون، وقارن مقاصد الشريعة الإسلامية بالقانون والشرائع الأخرى، فكان نوعاً ما بعيداً عن بعض نظريات المقاصد، لكن مع هذا نجده قد تناول جوهر المقاصد، وهذه أهم نقاط تميزه في المقاصد:

- اعتباره المقاصد كدليل أصلي من أدلة الشرع: وأسهب في ذلك ورد على من اعتبرها مصدراً فرعياً، بل وقال بأنها مصدر أبدي. ⁽³⁾

- تركيزه على مقصد الفطرة والوسطية، فالأمة الإسلامية هي وسط بين مغالاة الرأسمالية في الفرد، والاشتراكية في الجماعة، وهذا يخالف الفطرة. ⁽⁴⁾

- تركيزه على مقاصد الأمة والجماعة ومقاصد أخرى كمقصد حفظ ثروات الأمة ومقصد حرية العمل. ⁽⁵⁾ وله تطبيقات وأمثلة عن هذه المقاصد.

(1)- البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: أحمد الريسوني، (25).

(2)- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، (6).

(3)- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، (45).

(4)- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، (69).

(5)- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي (193).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

الفصل الثاني:

علاقة القواعد الفقهية الكبرى بمقاصد الشريعة

الفصل الثاني: علاقة القواعد الفقهية الكبرى بمقاصد الشريعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المبحث الأول: علاقة قاعدة " الأمور بمقاصدها " بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

المبحث الثاني: علاقة قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " بمقصد انضباط الأحكام والبناء على اليقين.

المبحث الثالث: علاقة قاعدة " الضرر يزال " بمقصد رفع الضرر.

المبحث الرابع: علاقة قاعدة " المشقة تجلب التيسير " بمقصد رفع الحرج والتيسير على المكلفين.

المبحث الخامس: علاقة قاعدة " العادة محكمة " بمقصد مراعاة العوائد والأعراف.

الفصل الثاني: علاقة القواعد الفقهية الكبرى بمقاصد الشريعة

لإيضاح العلاقة بين القواعد الفقهية الكبرى ومقاصد الشريعة نطرح الأسئلة الآتية:

- ما علاقة قاعدة " الأمور بمقاصدها " بمقصد مراعاة مآلات الأفعال؟
 - تحقيق الانسجام في التكاليف الشرعية والبناء على اليقين مقصد كلي من مقاصد الشريعة، فكيف أنزله الفقهاء في تطبيقات قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "؟
 - دفع الضرر ومنع الإضرار مقصد من أجل المقاصد، فهل استطاع الفقهاء في تطبيقات قاعدة " الضرر يزال " مراعاة هذا المقصد العام؟
 - رفع الحرج عن المكلفين من سمات الشريعة السمحة، فكيف يتحقق من خلال قاعدة رفع الحرج؟
 - للعوائد والأعراف مقاصد جمة وغايات كبرى، فكيف تناولها علماء القواعد الفقهية في تنزيل الأحكام من خلال قاعدة العرف والعادة محكمة؟
- كل هذه الأسئلة سنجيب عنها من خلال المباحث الخمسة القادمة، معتمدين في ذلك على طريقة عرض القاعدة وبسط أهم المقاصد التي تحققها إجمالاً ثم ربط القاعدة الكبرى بقواعد تابعة لها، وبيان كيف تحقق هذه القواعد مقاصد الشريعة، خاتماً المباحث بالحديث تفصيلاً عن المقاصد التي تحققها كل قاعدة.

المبحث الأول: علاقة قاعدة " الأمور بمقاصدها بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين "

إن أفضل قاعدة يمكن دراستها في علاقة القواعد الفقهية بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، هي قاعدة " الأمور بمقاصدها " لأنها جامعة لكثير من أبواب العلم والفقه، والقصد منها هو: تمييز الأعمال الصادرة من المكلف بالنية، كما قال الإمام السيوطي: « فيما شرعت النية لأجله: المقصود الأهم منها: تمييز العبادات من العادات... فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها»⁽¹⁾، ومما يترتب على التمييز: الإخلاص، ومطابقة النيات للأفعال، أو مخالفتها، وهذا متعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

لم يعتمد المالكية صيغة «الأمور بمقاصدها» للقاعدة، وإنما اعتمدوا في كثير من المسائل على لفظ الحديث النبوي: «إنما الأعمال بالنيات»⁽²⁾، فأحيانا يعتمدونه بلفظه، وأحيانا يقتصرون على: «الأعمال بالنية»، أو على: «الأعمال بالنيات»، وهذا الشاطبي كرر التعليل بها في غير موضع، حتى قال: "الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات؛ من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر"⁽³⁾.

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة " الأمور بمقاصدها إجمالاً:

إن قاعدة الأمور بمقاصدها تطبيق عملي للمقاصد الشرعية للإعتبارات التالية:

- لإبرازها الشطر العظيم من مقاصد الشريعة وهو مقصد المكلف.

(1) - الأشباه والنظائر: (46).

(2) - تقدم تخريجه.

3الموافقات: (323 / 2)

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- لأنها ترتبط بمقصد التوحيد وتحقيق العبودية لتخرج المكلف عن داعية هواه حتى يصبح عبداً لله اضطراراً.
- لارتباطها بالمقاصد الكلية الخمس حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ النسب، وحفظ المال.
- لعلاقتها الوطيدة بالقواعد الأصولية المقصدية المتمثلة في الاستحسان، وسد الذرائع، وإبطال الحيل الفاسدة.
- ولتفرع كثير من القواعد الفقهية المقصدية عنها، وهذه زبدة ما اختاره الفقهاء من قواعد مقاصدية تابعة وخادمة للقاعدة الأم " الأمور بمقاصدها ":
- الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات (1).
- المقاصد أرواح الأعمال (2).
- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقمه التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد (3).
- من ابتغى في التكليف ما لم تشرع له، فعمله باطل (4).
- من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة (5).
- التكاليف العادية (العادات والمعاملات) يكفي لصحتها ألا يكون القصد فيها مناقضة لقصد الشارع (6).

(1)- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (322)

(2)- المرجع نفسه.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- نظرية المقاصد: (322).

(5)- المرجع نفسه.

(6)- المرجع نفسه.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- لا يلزم في تعاطي الأسباب من قبل المكلف، القصد إلى مسبباتها، وإنما عليه الجريان تحت الأحكام المشروعة لا غير ⁽¹⁾.
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع كما أن إهمالها إسراف أيضا ⁽²⁾.

(1)- المرجع نفسه
(2)- الموافقات: (3 / 159).

المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة " الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها":

إن القواعد التابعة لقاعدة: (الأمور بمقاصدها) كثيرة، قال الإمام ابن السبكي: "قاعدة النية طويلة الذيل، متسعة الأرجاء" ⁽¹⁾ ، ومن هذه القواعد نذكر النماذج التالية:
قاعدة: الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع ⁽²⁾.

- قاعدة: العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى ⁽³⁾.
- قاعدة: الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء ⁽⁴⁾.
- قاعدة: الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ ⁽⁵⁾.
- قاعدة: إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى ⁽⁶⁾.
- قاعدة: "النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز" ⁽⁷⁾.
- قاعدة: "إنما تحمل الألفاظ على المقاصد" ⁽⁸⁾.
- قاعدة: النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ⁽⁹⁾.
- قاعدة: اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد، هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ⁽¹⁰⁾.
- لا ثواب ولا عقاب إلا بنية ⁽¹¹⁾.

(1) - الأشباه والنظائر: (1 / 54).

(2) الموافقات: (2 / 323) و (2 / 129) و (3 / 192).

(3) المنتقى: (4 / 282).

(4) المعيار: (3 / 107-2-66-8/99).

(5) أحكام القرآن: (1 / 477).

(6) المعيار: (4 / 95).

(7) قواعد المقرئ: (1 / 268).

(8) أحكام القرآن (2 / 128).

(9) إيضاح المسالك (208).

(10) القواعد للمقرئ (732).

(11) غمز عيون البصائر: (51).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- لابد في النية أن تكون مستندة إلى علم جازم، أو ظن راجح⁽¹⁾.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد⁽²⁾.
- هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟⁽³⁾.
- صلاح العمل بصلاح النية، وفساده بفسادها⁽⁴⁾.
- النية داخلة تحت الاختيار⁽⁵⁾.
- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود⁽⁶⁾.

ونورد هنا تطبيقات لبعض القواعد التي ذكرنا:

قاعدة: الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع⁽⁷⁾ :

وإنما يظهر مقاصد هذه القاعدة في مواطن التفريق بين ما هو عبادة وما هو عادة؛ قال الشاطبي: "وكيفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به شيء آخر فلا فيكون عبادة ، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك ؛ بل يقصد به شيء فيكون إيماناً ، ويقصد به شيء

(1) القواعد الفقهية الكبرى: (53).
(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (292).
(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (304).
(4) القواعد الفقهية الكبرى: (53).
(5) القواعد الفقهية الكبرى: (53).
(6) الأشباه والنظائر للسيوطي (291).
(7) الموافقات: (2 / 323) و (2 / 129) و (3 / 192).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

آخر فيكون كفرا؛ كالسجود لله ، أو للصنم، وأيضا فالعمل إذا تعلق به القصد؛ تعلق به الأحكام التكاليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون " (1).

والبعد المقاصدي ليس حكرا على المالكية، بل عام في جميع المذاهب وإنما الخلاف بينهم في الفروع والجزئيات، والافتراق فيها لا يقدح في كلية القاعدة.

قاعدة: العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى (2):

ذكر الباجي فيها مسألة: " تمييز ما يكون قبضا واستيفاء (3) "؛ فقال: "وأما ما يكون قبضا واستيفاء يصح أن يفصل بين البيعتين في الطعام، فهو: ما يخرج به من ضمان البائع إلى ضمان المشتري؛ من الكيل والوفية في المكيل، والوزن والتوفية في الموزون، وفي التحري في الاتفاق على مقداره والحكم به وتوفيته؛ إن كان فيه حق توفية، وذلك بأن يوفيه البائع المبتاع، وتسليم المبتاع إياه لازم قبل أن يبيعه، فمثل هذا يكون فصلا بين البيعتين " (4).

وهنا مسألة متفرعة على ما ضبط، وهي: إن عقدا عقدا من بيع في طعامين في ذمتين، ثم أرادا أن يتقاضيا بهما؛ فعلى المشهور من المذهب لا يجوز ذلك، وبه قال ابن القاسم، وقال أشهب: إن اتفق رأس مالهما في القدر والصفة؛ جاز ذلك.

وجه القول الأول: أنهما لما تقاضيا بالطعام؛ آل أمرهما إلى طعام واحد، فقد انعقد عليه عقدا بيع، وكل واحد منهما انعقد بلفظ البيع وعلى معناه من المغابنة والمكايلة لم يفصل بينهما قبض، وذلك ممنوع.

(1) الموافقات: (2/ 323 - 324).

(2) المنتقى: (4/ 282).

(3) وذلك عند شرحه حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه».

(4) المنتقى شرح موطأ، أبو الوليد الباجي: (1-9/ 6).

وجه القول الثاني: أن مال أمرهما إلى الإقالة؛ لأن المشكل الثاني رد إلى الأول مثل رأس ماله، وهذا معنى الإقالة.

وهنا بين الباجي قول أشهب -رحمهما الله- بقوله: "والعقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى، ولما كان معنى ما وجد منهما السلم والإقالة، وذلك يجوز في الطعام قبل استيفائه؛ جاز ذلك في مسألتين" (1).

قاعدة: الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء (2) وقاعدة: الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ (3) :

ذكرها ابن العربي في مسألة: إذا لمس الأب منكوحة ابنه أو الابن منكوحة أبيه، قرر أن ذلك في التحريم كالوطء، ورد قول الشافعي: لا يتعلق باللمس ما يتعلق بالوطء؛ لأن النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد، وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة، وبين فساده؛ بأن النكاح هو الاجتماع، وإذا قبل المتجاور أو عانق؛ فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة، فوجب إطلاقه عليه.

ثم أورد اعتراضا عليه، وهو: "إن قيل: النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد"، وأجاب عنه بعدم التسليم وأنهما سواء.

وعليه؛ إذا نظر إليها بلذة هو وأبوه حرمت عليهما عند مالك؛ لأنه استمتاع، فجرى مجرى النكاح في التحريم؛ وقال مبينا ذلك: "إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ" (4).

(1) ينظر المنتقى شرح الموطأ (282).

(2) المعيار: (99/8-66/2-107/3)

(3) أحكام القرآن: (1/477)

(4) أحكام القرآن: (1/477)،

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

قاعدة: إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى (1) :

وقد ذكرها الونشريسي في مسائل عدة منها:

من نذر صيام يوم يقدم فلان، فقدم نهاراً؛ فقل: يقضي؛ بناء على أن مقصوده شكر الله تعالى على سلامة القادم، وقيل: لا يقضي؛ بناء على أن لفظ نذره: يوم قدوم فلان، وقد فات اليوم (2)، وكذا من ظاهر قاصداً الطلاق ففي اللازم منهما قولان في المذهب (3) .

قاعدة: النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز (4):

ذكرها المقرئ في بعض المسائل، ومنها:

- وصي الأيتام لا ينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية، ولا يترتب الثواب إلا على النية؛ بخلاف براءة الذمة (5)، لذا قال الشاطبي: "الأعمال ضربان: عادات، وعبادات، فأما العادات؛ فقد قال الفقهاء: إنها لا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كافي؛ كرد الودائع، والمغصوب، والنفقة على الزوجات والعيال، وغيرها" (6).

قاعدة: إنما تحمل الألفاظ على المقاصد (7) :

قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

(1) المعيار: (4 / 95).

(2) الإيضاح (241).

(3) ينظر المواهب للخطاب (4 / 119).

(4) قواعد المقرئ: (1 / 268).

5 الموافقات: (326 / 2) .

(6) أحكام القرآن: (2 / 128).

(7) أحكام القرآن (2 / 128).

لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽¹⁾ في قتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس.

وكان من جواب المالكية أن قالوا: إنما سيقت هذه الآية للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ونفسا بنفس، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس؛ فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك، ولا سيقت الآية له، وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد⁽²⁾.

قاعدة: النظر إلى المقصود أو إلى الموجود⁽³⁾ :

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- من تزوج امرأة لها زوج غائب، ثم تبين أنه مات قبل ذلك، وانقضت عدتها؛ فالنكاح صحيح؛ كما نص عليه ابن حبيب، والبرزلي⁽⁴⁾.

- المحرم إذا أرسل كلبه على ذئب فقتل صيدا، ففي ثبوت الجزاء عليه قولان، فقد قال مالك: "من غرر بقرب الحرم، فأرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم، فأخذه في الحرم؛ كان عليه الجزاء، قال ابن القاسم: وأرى من أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيدا، فسبيله من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء"⁽⁵⁾، فمذهب المدونة وجوب الجزاء.

وهذا الحكم عام في مسائل صيود الحرم؛ حتى قال مالك: "وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئا، فأصاب شيئا من الصيد، ولم يرده فقتله، إن عليه أن يفديه، وكذلك

(1) المائدة (45).

(2) أحكام القبرآن (128/2).

(3) إيضاح المسالك (208).

(4) التاج والاكلیل (503/05).

(5) المدونة: (495/1).

الحلال يرمى في الحرم شيئاً، فيصيب صيدا لم يرده، فيقتله، إن عليه أن يفديه؛ لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء⁽¹⁾.

قال الونشريسي: "فمن نظر إلى المقصود أسقط، ومن نظر إلى الموجود - وهو الإرسال - أوجب"⁽²⁾.

قاعدة: اللفظ المحتمل إذا لم يقترب بالقصد، هل يحمل على الأقل أو على الأكثر⁽³⁾ :

أكثر ما تجري مسائل هذه القاعدة في الطلاق والأيمان والنذر، وما يثبت مقاصدية هذه القاعدة من المسائل:

- احتمال قول الزوج لامرأته: ملكتك أمرك، أو : أمرك بيدك، أو : ملكتك، أو : جعلت إليك طلاقك، ونحوه⁽⁴⁾ .

فالمالكية جعلوا ألفاظ الزوج الآنفه من التملك الذي لا يملك الزوج فيه شيئاً، وهو موكول إلى ما تقضي فيه امرأته؛ إذ قد بلغ مالكا أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر به، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني جعلت أمر امرأتي في يدها؛ فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: أنا أفعل؟! أنت الذي فعلته⁽⁵⁾.

غير أن ما ترد به المرأة هو المحتمل؛ فالمشهور من المذهب أن المرأة تسأل عما أرادت بقولها: طلقت نفسي؛ لئلا تدعي أكثر من واحدة، فتتكر أو تمضي، وروي عن ابن القاسم أنها

(1) الموطأ شرح المنتقى: (73/3).

(2) إيضاح المسالك (108).

(3) القواعد للمقري (732).

(4) إيضاح المسالك (243).

(5) الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما يبين من المليك: (2 / 503 برقم: 1155). |

لا تسأل، وأنها واحدة في التملك؛ لأنها إن ادعت أكثر من واحدة؛ لم يقبل قولها؛ لأن اللفظ كثيرا ما يستعمل في الطلقة الواحدة.

وعلى مشهور المذهب؛ فإن كل لفظ لا يستدل به على الثلاث تسأل عنه؛ لأنه يحتمل غيره. وأما إن قالت: قبلت نفسي، أو اخترت نفسي، أو طلقت نفسي؛ ثلاثة، أو بنت منك، أو حرمت عليك، أو برئت منك، وكذلك قولها: أنا منك خلية، أو بريبة، أو بائن، وأنا عليك حرام، فإنه محمول على الثلاث، ولا تسأل المرأة عما أرادت به؛ لأنه لفظ لا يحتمل إلا الطلاق عند المالكية.

وأما إن كان اللفظ يحتمل الطلاق وغيره؛ مثل أن تقول: قبلت أمري، فإن قالت: أردت به: قبلت ما جعل لي من المليك أو الخيار؛ قبل ذلك منها، ثم قيل لها: طلقي بعد ذلك أو ردي، وإن قالت: أردت بقولي: قبلت أمري؛ الطلاق؛ سئلت: ما أرادت من الطلاق؛ أواحدة أو أكثر؟؛ لأن ما تلفظت به يحتمل من الطلاق الواحدة وأكثر⁽¹⁾.

- من حلف ليتزوج على امرأته، هل يبرر بمجرد العقد، أم لا بد من الدخول والمسييس؟ خلافا؛ ووجهه: أن لفظ الزواج محتمل للعقد والمسييس؛ فإذا لم يقترن معه قصد، هل يحمل على أدنى المحتملين وهو العقد - أو على أعلاهما - وهو المسييس -؟ وقال ابن القاسم " فيمن حلف بطلاق امرأته؛ ألا يتزوج عليها، فتزوج، ثم ماتت، أو طلقها قبل أن يمسيها: هو حانث ساعة ملك عقدتها؛ مس أو لم يمسي، ولو كان حلف بالطلاق أن يتزوج عليها، فتزوج، فلا يخرج من يمينه حتى يمسيها " (2) .

قاعدة: لا ثواب ولا عقاب إلا بنية (3):

(1) راجع: المنتقى: (17-16/4).

(2) التاج والإكليل: (4/ 479)،

(3) غمز عيون البصائر (51/1).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

إن عمل المكلف يرتبط به حكامان: حكم دنيوي، وهو: الصحة أو الفساد، وحكم أخروي وهو: الثواب أو العقاب، وقد ورد أنه لا ثواب ولا عقاب في النية إلا في الأحكام الأخروية (1). ومن الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

- إنفاق المال بنية السمعة والرياء، لا ثواب فيه (2).
- الوقف يصح دون نية، لكن ليس له ثواب، إلا إذا نوى التقرب إلى الله تعالى (3).
- إذا أخطأ المجتهد، فأباح المحرم، أو حرم الحلال، وكان قصده اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع فلا يؤاخذ الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده، الذي أطاع به ربه (4).
- من أدى العبادة الواجبة مكرها عليها، لم تبرأ ذمته منها، ولا ثواب له ولا يجزئه ذلك في الباطن، وكل مرء بفعل واجب، فإن عبادته تلك باطلة عند المالكية (5).
- عدم مؤاخذة المكره على الكفر، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان (6).
-

قاعدة: لا بد للنية أن تكون مستندة إلى علم جازم، أو ظن راجح (7):

النية قصد لا يتصور توجيهه إلا إلى معلوم، فإن كان الأمر في أصول الإيمان والاعتقاد، فلا بد من العلم اليقيني، ولا يقبل فيه الظن، وأما في أمور التكليف فيقبل الظن الراجح. وبناء على ذلك، فإن الإيمان لا يصح إذا تطرقه شك، وهذا شأن القطعيات، ومثله النية في

(1) ينظر غمز عيون البصائر (53/1)

(2) ينظر: القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، محيي الدين سرحان: 39، مطبعة أركان بغداد، 1989م، القواعد الكلية: شيبير: (121).

(3) يبيّن: غمز عيون البصائر: (76/1)، القواعد الكلية: شيبير: (121).

(4) القواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: إعداد: د. إسماعيل محمد علوان، دار ابن الجوزي، ط1، 120هـ - 2000م، مجمع الفتاوى: (21/7).

(5) ينظر: القواعد الفقهية عند ابن تيمية: (109)

(6) الموافقات: (2/324)

(7) القواعد الفقهية الكبرى (53)

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

العبادات، والتكاليف الشرعية، فيجب أن تكون مبنية على اليقين⁽¹⁾.

ومن الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

- لوتيمم، أو صلى، أو صام شاكا في دخول الوقت، فبان في الوقت لم تصح⁽²⁾.
- لوتوجه شاكا إلى القبلة، ولم يأخذ بأسباب اليقين أو الاجتهاد، ثم بانته جهته صحيحة، لم تصح صلاته كما قال الإمام السيوطي: من صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة فإذا هي هي: لم تصح⁽³⁾.

قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)⁽⁴⁾:

المقاصد أصل والوسائل تبع، فإذا تعذر الجمع بينهما، يستغني عن الوسائل دون المقاصد؛ لأن المكملات تسقط عند تعارضها مع الأصول، لذا قال الإمام المقري: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا»⁽⁵⁾.

ومن الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

- جواز الكذب لإصلاح ذات البين، لتحقيق المصلحة، مع أن الكذب محرم لذاته، لكن غاية الإصلاح مقصد شرعي، فيغتفر الكذب الذي هو من الوسائل الممنوعة؛ عند توقف تحقيق إصلاح ذات البين عليه⁽⁶⁾.

قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟⁽⁷⁾ :

(1)- المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز: (203 / 5).

(2)- الأشباه والنظائر، للسيوطي: (97) بتصرف يسير.

(3)- الأشباه والنظائر، للسيوطي: (98) بتصرف يسير.

(4) الأشباه والنظائر، للسيوطي: (292)

(5)- القواعد للمقري: (330 / 1).

(6)- القواعد الفقهية الكبرى: (66).

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي (304).

ووردت هذه القاعدة في صياغة أخرى بلفظ: (العبرة في العقود، للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) (1).

والمراد بالمقاصد والمعاني، أمران:

أحدهما: ما يضمرة العاقد من نية خفية، وغاية مشروعة أو غير مشروعة من هذا العقد. ثانيهما: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية، والمقاصد العرفية المرادة للناس في تخاطبهم، حيث يكتسب العقد حكم عقد آخر (2).

أما المعنى الأول للمقاصد، وهو إضمار النية التي لا تقضي إلى حقيقة ما شرع له العقد، وإظهاره بصورة موافقة لظاهر الشرع: فقد جعل المالكية العبرة بالنية، دون اللفظ (3). وهو المعنى الذي قصدوه من هذه القاعدة، وبناء عليه قالوا بسد الذرائع. ولم يعتبره الحنفية ولا الشافعية، وأخذوا بالظاهر.

وأما المعنى الثاني، وهو تعيين القرائن والعرف للمعنى المراد إذا اختلف، فقد قال به كثير ممن لم يأخذ بالمعنى الأول (4).

ومن الفروع المخرجة على هذه القاعدة: المعنى الأول الذي قال به المالكية تتخرج الأحكام الآتية:

- تحريم بيع الأجل التي تكون ذريعة إلى الربا، وإبطالها (5).

- تحريم النكاح بنية التحليل للمطلق (6)، وإبطاله.

وأما المعنى الثاني، فتتخرج الأحكام الآتية:

(1)- ينظر: درر الحكام: (18/1) وبتصرف من إعلام الموقعين: (3/ 119)،

(2)- ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: بتصرف (55).

(3)- ينظر القوانين الفقهية: (231)، مقاصد ابن عاشور: (329). بتصرف في الصياغة.

(4)- ينظر: تبين الحقائق: (31 / 5)، بتصرف.

(5)- ينظر: الكافي، لابن عبد البر: (324)، ومواهب الجليل: (374/7). بتصرف.

(6)- ينظر: حاشية العدوي: (2 / 96) ومابعدھا.. بتصرف

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- لوقال: بعتك، ولم يذكر ثمننا، فإن روعي المعنى: انعقد هبة، وإن روعي اللفظ، فهو بيع فاسده.

- لوقال: وهبتك بشرط الثواب، فهل ينعقد بيعة باعتبار المعنى، أو هبة باعتبار اللفظ، الأصل: أنه يقع بيعاً عند الشافعية (1).

قاعدة: صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها (2):

إن ظاهر الأعمال الصالحة لا يتحقق فيها معنى الصلاح شرعاً إلا بالنية، فلو كانت النية فاسدة انقلب هذا الصلاح فساداً، وفساد النية في العبادة درجتان:

أعظمهما: النفاق «والنفاق أثر اختلال العقيدة المتأصل أو الطارئ»، يعرض للعقيدة فيفسدها، وعلى أي حال: فالنفاق تضارب بين العقيدة الباطنة، والعقيدة الظاهرة، وهومن أخطر أمراض القلوب، التي مني بها المسلمون على مر الأعصار» (3).

فالنفاق يفسد كل عمل ظاهره الصلاح؛ لأنه مرض متغلغل في القلب الذي هو محل النيات ومصدر صلاح الأعمال وفسادها، قال صلى الله عليه وسلم: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» (4).

الدرجة الثانية: الرياء. والرياء معناه: أن يري الناس أنه يعمل عملاً على صفة، وهو يضر في قلبه صفة أخرى (5) وهونوعان: رياء الإخلاص، ورياء الشرك (6).

أما فساد النية في المعاملات:

(1) - ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي: (305) بتصرف

(2) القواعد الفقهية الكبرى: (53).

(3) - النفاق والمنافقون، لإبراهيم علي سالم: (70) نقلاً من كتاب: النية وأثرها في الأحكام الشرعية، لصالح السدلان: (1/ 279) دار عالم الكتب، ط3، 1922هـ - 2001م -

(4) - البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: (02) (1/ 28). ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (1099)، (3/ 1219).

(5) - المصباح المنير (1/ 293).

(6) - ينظر: الفروق: (3/ 42).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فيكون بالتحايل، وسلوك الذرائع التي تقضي إلى الفساد، ومخالفة قصد الشارع. فقد اتفقت المذاهب على تحريم المقاصد الفاسدة في المعاملات والعقود، حتى الذين لم يقولوا بسد الذرائع، ولم يتهموا في العقود؛ لأن إجراء الصحة في الظاهر قضاء لا يقتضي الصلاح ديانة، إذا كان القصد فاسدا.

قاعدة: النية داخلة تحت الاختيار⁽¹⁾:

إن للنية الأثر الأعظم في اعتبار الشارع للتصرفات، والثواب والعقاب عليها، فكان لابد أن تكون تحت سيطرة المكلف واختياره؛ لأن الشرع لا يأمر بشيء من الأفعال والتروك إلا ما كان بمقدور المكلف وطاقته على الرجح، وأكد هذا الكلام الإمام الغزالي حيث قال: "والمختار عندنا، استحالة تكليف ما لا يطاق"⁽²⁾.

وأما النية المقصودة من القاعدة: فهي الباعث القوي المقارن للفعل أو السابق له، دون أن يقطع بينه وبين الفعل فاصل أجنبي⁽³⁾.

ولا يقع العجز عن النية، أو الشك في حصولها، إلا ممن به ضرب من جنون⁽⁴⁾. لذا: لما كانت هي ركن الأعمال سقط التكليف من أصله ممن عجز عنها، كالمجنون والنائم، والمغمى عليه، والطفل.

قاعدة: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود⁽⁵⁾:

(1) القواعد الفقهية الكبرى: (53)
(2) - المنحول: (29) وينظر: المستصفي: (70)
(3) ينظر البحر الرائق (291/1). يتصرف
(4) - ينظر: إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية (1/ 156) الطبعة الأخيرة.
(5) الاشباه والنظائر للسيوطي (291).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

إن الله تعالى قد ميز الإنسان بالإرادة والاختيار، وبين له سبل الخير وسبل الشر، ولابد للعاقل أن يقصد المصلحة وأعظم هذه المصالح هو توجيه القصد إلى طاعة الله ورضوانه، للفوز بالسعادة الأبدية.

فكل تعلق بما لا يرضي الله تعالى، وكل انصراف عن الطاعة إلى المعصية، هو في الحقيقة إعراض عن الله وعن حقيقة المقصود الأعظم.

على أن المقصود من هذه القاعدة ما يتعلق بالعبادات والعقود ونحوها، ومما يتخرج على هذه القاعدة من الأحكام والفروع ما يلي:

- لو حلف: لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم بها، فتردد ساعة، حنث؛ لأن مكوثه مع التردد يعد إقامة، وأما لو اشتغل بجمع متاعه والتهيؤ لأسباب النقلة لا يحنث؛ لأن انشغاله إعراض عن الإقامة (1).

- لو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصا، بطل حقه في الشفعة (2)؛ لأن سؤاله هذا يشير إلى إعراضه عن حقه.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة " الأمور بمقاصدها بالمقاصد الشرعية تفصيلا:

إن القاعدة الكبرى: الأمور بمقاصدها تمثل الجانب العملي والتكليفي من مقاصد الشريعة وقواعد المقاصد المتقدمة.

(1)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (291). بتصرف.

(2)- ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي: (291). بتصرف.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فتلك القواعد المقصدية تكشف عن قصد الشارع فيما يتعلق بأفعال المكلفين، وهذه القاعدة تفعل تلك المقاصد، وتحكم على أفعالهم بالموافقة، أو المخالفة لمقاصد الشارع، وترتب عليها ثمرات تلك التصرفات ونتائجها، فيمضي ما وافق الشرع منها، ويفسد ما خالفه، من خلال إسقاط التعليل المقصدي لاقتضاء الشارع على تصرفات المكلفين، بواسطة قاعدة الأمور بمقاصدها.

ولطول يد هذه القاعدة، وانضمام ما لا يحصى من الفروع تحت جناحها، قال الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما عنها: «هي ثلث العلم»، لأنها تمثل الجانب الأعظم من أفعال المكلفين، وهي النيات، ولا تكاد تنفك النيات عن الأحكام.

فقاعدة (لا ثواب ولا عقاب إلا بنية): تمثل التطبيق العملي لمقصد تحقيق العبودية في النيات، والمعيار الحقيقي الذي يفصل بين الأفعال المعتبرة والأفعال غير المعتبرة، ويصنفها بحسب المقصد في قائمة الصلاح أو الفساد.

فقد تصدر أفعال يبدو فيها الصلاح، وحكم بالظاهر لأصحابها باستحقاق الثواب، وهم في الحقيقة في مقت الله وغضبه، لتخلف شرط الإخلاص في النية، وابتغاء الشهرة، والسمعة في الأعمال الصالحة.

وبالمقابل: قد يرتكب المكلف جرماً، يظهر من خلال فعله للناس أنه يستحق العقوبة الدنيوية، والسخط الأخروي، لكن الشارع لا يحكم عليه بالعقوبة؛ لعدم قصد الفساد فيما ارتكبه، وذلك: كالقاتل خطأ، والمفطر في رمضان ناسياً؛ لأن استحقاق الثواب يترتب على تحقيق مصلحة شرعية، واستحقاق العقاب يكون على فعل مفسدة شرعية.

فإذا قصد المكلف من فعل الخير الرياء والسمعة، لا يكون فعله مصلحة بحسب تقويم الشرع له؛ لأنه خالف في فعله قصد الشارع، وتتنطبق عليه القاعدتان المقصديتان: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد)

(1) و(من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل) (2)، فإذا خالف قصد الشارع كان عمله باطلاً، فلا يستحق الثواب، بل يستحق العقوبة؛ لفساد نيته.

وأما الثواب الدنيوي، فلا يتعلق بهذه القاعدة، كتكريم المحسنين، وشكرهم؛ لأن ما يتعلق بأفعال الناس، يحكم فيه بالظاهر، ولا يمكن الاطلاع على النيات والسرائر، كما نقل الحموي الإجماع على أن المقصود بالثواب والعقاب من هذه القاعدة، هو ما يتعلق بالجزاء الأخروي (3).
وأما العقوبة الدنيوية: فثمة فرق بين ما يتعلق بحقوق الله، وما يتعلق بحقوق العباد. قال الشاطبي: «لا فرق بين القصد وعدم القصد في الأمور المالية، والخطأ فيها مساو للعمد، في ترتيب الغرم على إتلافها» (4).

فإن المفسدة المتعلقة بحقوق العباد، لا أثر للنية فيها، ويقع على من أتلف مال غيره (5)، وإن لم يقصد الإتلاف والضرر.

وأما إذا كان لها تعلق بحقوق الله، فلا يقع عليه الحد، ولا القصاص، ولا العقوبة إلا بالنية؛ لأن المصالح والمفاسد في حقوق الله تعالى تتعين بالنيات لا بالظواهر.

وعلى هذا فالقاتل خطأ، يظهر من فعله أنه ارتكب جريمة، ومفسدة عظيمة، ولكن لعدم توجه نيته إلى القتل، ووقوع الفعل منه دون قصد، لا يعد فعله مفسدة شرعية، وبالتالي لا يقع عليه القصاص، إذ لا عقوبة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى إلا بالنية. وكذلك في الآخرة فإنه لم يلق الله تعالى قاتلاً؛ لعدم نية القتل.

(1)- الموافقات: (2/ 323)، نظرية المقاصد: (322).

(2)- الموافقات: (2/ 333).

(3)- ينظر: غمز عيون البصائر: (1/ 54).

(4)- الموافقات: (2/ 347)، نظرية المقاصد: (322).

(5)- قال ابن عابدين: «الصبي من أهل المجازاة في حقوق العباد» الحاشية: (3/ 174).

وهذا كله يندرج تحت مقصد تحقيق العبودية لله تعالى، فإن القاتل خطأ، لم يخرج قلبه عن معنى العبودية لله، ولم يهدم هذا الأصل، رغم صدور هذا الفعل المخالف للشرع ظاهرة، لذا لم يستحق العقوبة لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وأما ذلك المحسن الذي تتدرج صورة أفعاله تحت مقصد العبودية لله، فإن سريرته أونيته نأت عن هذا المقصد، ولم يحقق قلبه معنى العبودية والانقياد لله تعالى، وإنما ألبس ما ينافي مقصد العبودية ثوب العبادة، ورام من فعله الرياء والشهرة، فاستحق العقوبة والمقت من الله تعالى. وأما قاعدة: (لابد للنية أن تكون مستندة إلى علم جازم، أو ظن راجح) فإنها متعلقة في حفظ أصل الدين (الإيمان) وبحفظ العقل، وبحرية الاعتقاد، وهذه المقاصد الثلاثة تجتمع في منطقة بينية، يتداخل كل منها مع الآخر.

فإن دور الإيمان والعقيدة في المكلفين، تبين الحقائق بالأدلة القطعية، وتحرير العقول من العقائد الفاسدة، والتقليد الأعمى، واتباع الباطل، لتقويم الأفكار والتصرفات الناشئة عن العقيدة السليمة.

لذا عاب الله تعالى على المشركين؛ لأنهم حادوا عن الحقائق، واتبعوا الأوهام والخرافات، فقال تعالى عنهم: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁽¹⁾، والمقصود بالظن هنا: ما كان مجرداً من الأدلة، أي: الأوهام والأباطيل⁽²⁾.

(1)- يونس: (36)
(2)- تفسير أبي السعود: (196/3)،

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فالمعتقدات والمواضع التي يريد الإنسان أن يحرر ما يعقل ويعتقد، ينبغي أن يتبع فيها الحقائق، ولا تتفع الظنون الغالبة فيها ⁽¹⁾، فضلا عن الظن الباطل، الذي بمعنى الوهم، قال صلى الله عليه وسلم: «فإن الظن أكذب الحديث» ⁽²⁾؛ لأن الحق لا يكون إلا قطعيا.

ولما كانت أصول الدين متعلقة بالعقل والاعتقاد، وجب فيها اتباع الحقائق.

وأما الأحكام العملية الفرعية: فقبل فيها الظن الغالب؛ لأنها مندرجة تحت الأصول اليقينية، فأركان الإسلام مثلا، ثبتت في القرآن الكريم، والقرآن أصل مقطوع فيه، فقبلت الفروع الظنية المبينة والمفصلة لها، مادامت أصولها ثابتة عن طريق يقيني، وهو القرآن الكريم.

ومثل ذلك حديث رسول الله، فإن الإيمان بالنبي ركن وأصل، والأخذ بالحديث الظني مقبول، مادام قصد المكلف أن يتبع هذا الأصل، وهو رسول الله، وما جاء به من تشريع وأحكام؛ لأن قصد الاتباع، وتحري الحق من الكتاب والسنة، تحقيق لمقصد العبودية لله.

وبناء على ذلك فإن توجيه النية إلى ما هو وهمي أو مشكوك لا يقبل؛ لأن النية هي القصد ⁽³⁾، ولا يحكم على القصد أو النية بالحسن والصلاح إلا إذا كانت متوجهة إلى مصلحة حقيقية معتبرة، فإذا كانت النية مستندة إلى وهم، فلا اعتبار لها، ومن ثم يتبين أن أفعال المشركين ونياتهم، لا وزن لها، وإن كانت صالحة في الظاهر؛ لأنها متوجهة إلى الأوهام، ونابعة من عقائد باطلة، وخرافات واهية.

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ۚ﴾ ⁽⁴⁾.

(1)- المحرر الوجيز: (203 /5)

(2)- البخاري، كتاب الأداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير: (5717)، (5/ 2253).

(3)- الإنصاف (9/63).

(4)- الفرقان (23).

وقال أيضا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ 39﴾ (1).

قال الرازي: " فكل ذلك يدل على أن الحسنات من الكفار لا تستعقب الثواب، وكل ذلك مجموع في قوله تعالى: إنما يتقبل الله من المتقين" (2)

وبالمقابل: (تحديد مقاصد الشارع لا يبنى على ظنون وتخمينات غير مطردة) (3)، وإنما مقاصد المؤمنين ونياتهم مستندة إلى ما هو يقيني، وهو الإيمان الذي يحقق شرط القبول، قال الشنقيطي: «ومفهوم هذه الآية أن غير المؤمن إذا أطاع الله بإخلاص لا ينفعه ذلك؛ لفقد شرط القبول، الذي هو الإيمان بالله جل وعلا» (4)، وتحقيق الإيمان هو المقصد الأعظم من مقاصد الشريعة، فإذا هدم، انهار كل ما دونه.

وبهذا يتبين أن قاعدة: لا بد للنية أن تكون مستندة إلى علم جازم، أو ظن راجح متأصلة عن مقاصد الشريعة، ومقررة لأحكام الصحة والفساد بحسب موافقة النية لمقاصد التشريع ومخالفتها لها.

وأما قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد:

تشكل هذه القاعدة سياجا لحفظ مقاصد الشريعة، فلما كانت المقاصد هي الأصول، وما سواها فروع، فإذا تعارض الفرع مع أصله، أو أصل غيره، يستغني عن الفرع؛ لصيانة الأصل. ولما كان من سمة التشريع السماحة واليسر ورفع الحرج، وجاز للمجتهد أن يفعل هذه السمة والمقصد السامي، ويحكم بالتخفيف عند وجود المشقة المعتبرة، كانت قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) نصب عين المجتهد؛ لإحراز المقاصد والأصول من التعطيل والتضييع،

(1) في النور (39).

(2) - التفسير الكبير: (170/8).

(3) - الموافقات: (1/80).

(4) - أضواء البيان: (82 / 3).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فإن دائرة التخفيف تطال الوسائل والمكملات، لكنها لا تחדش الأصول والمقاصد، وقد عبر الإمام المقري عن هذه القاعدة بصيغة: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا»⁽¹⁾.

فإذا عجز المكلف عن تحقيق شرط، أو ركن يتعلق بالعبادة، فإن هذا الشرط أو الركن يسقط عنه، لكن أصل العبادة يبقى متعيناً، ولا يسقط بحال إلا بنص من الشارع.

وهذه القاعدة منبثقة أيضاً من قاعدة الذرائع؛ إذ تشير إلى فتح الذرائع الممنوعة، للوصول إلى المصالح المقصودة، كمشروعية الكذب، للإصلاح بين الناس؛ لأن الكذب وسيلة، والإصلاح مقصد وغاية تشريعية، كما صرح الإمام المقري بذلك في القاعدة (831) بقوله: «من مقاصد الشريعة: إصلاح ذات البين، وحسم مواد النزاع»⁽²⁾.

ومن ذلك: التلفظ بالكفر دون اعتقاد عند الإكراه؛ للحفاظ على مقصد حفظ النفس. ومن الأحكام الفقهية المبنية على الاغتفار في الوسائل دون المقاصد: لو أدى الخطيب خطبة الجمعة جالسا، وصلى جالسا، ثم تبين أنه يستطيع القيام، فإن خطبته تمضي على الصحة، دون صلاته وتعليل ذلك أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد⁽³⁾.

ومن ذلك: اتفقوا على صحة الطهارة بإناء الذهب، واختلفوا في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لأن الوضوء وسيلة والصلاة مقصد، والوسيلة يجري فيها العفو، ما لا يجري في المقاصد⁽⁴⁾.

وأما قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟

(1)- القواعد: (1/330)

(2)- نقلا من كتاب: نظرية المقاصد، للريسوني: (308).

(3)- يينظر: حاشية الشرواني: (2/ 451) وما بعدها.

(4)- اينظر: حاشية الجمل: (57/1).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فإنها متعلقة بالحيل وسد الذرائع لذلك اختلفوا فيها، وجاءت بصيغة الاستفهام؛ لأنها وقعت بين مقصدين مختلفين:

المقصد الأول: سد ذرائع الفساد، واتهام العاقد إذا ظهرت منه مظنة القصد المخالف للشرعية؛ لصيانة المقاصد من الانتهاك عن طريق الحيل.

المقصد الثاني: الحفاظ على حدود الشريعة الظاهرة، والأخذ بالمصالح التي أقرها الشرع، وعدم اتهام المتعاقدين؛ لأن أحكام الشريعة تجري على ما هو ظاهر منضبط، لا على الخفي، فإذا وقع العقد صحيحاً في الظاهر، لا يصح اتهام العاقد، والحكم عليه بسوء الطوية، ومن ثم لا يسوغ إفساد عقده عليه، ومنعه من المصالح التي قررها له الشرع.

ومثل لهذا: حكم العرايا؛ فإن صورة العرايا تتطابق مع ربا الفضل؛ لأنها بيع رطب على النخل بتمر على الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله⁽¹⁾. ومعلوم أن الجهل بالتماثل في الربا، كالعلم بالتفاضل⁽²⁾، ولتعثّر تحقيق التماثل، بين الرطب والجاف، نهي النبي عن المزبنة⁽³⁾، «والمزبنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر»⁽⁴⁾.

لكنه استثنى العرايا؛ لاختلاف مقصدها عن مقصد الربا، فالعريّة لصالح الفقراء والمساكين، حيث يشتهون الرطب في موسم الجذاذ، ولا يجدون ذهباً ولا فضة، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم⁽⁵⁾.

وأما الربا: فلا يقصد به إلا المصلحة الشخصية، والخروج عن النهي الشرعي، فلما اختلف المقصد بين الربا والعرايا، اختلف الحكم بينهما، رغم تطابق صورتيهما.
وبناء على هذا يمكن القول:

-
- (1) - غاية البيان، شرح زيد رسلان: (186).
 - (2) - المغني: (38/4)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية د. علي أحمد الندوي: (1/ 255) .. دار: عالم المعرفة، (1419هـ - 1999م).
 - (3) - الحديث: أخرجه مسلم، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: (1539).
 - (4) - صحيح مسلم: (1168/3).
 - (5) - ينظر: المهذب: (1/ 274) وما بعدها، مغني المحتاج: (2/ 99).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

إن تقرير الأحكام يراعي فيه الشارع المقاصد والمعاني، لا الصور والمباني، فإذا أباح الشرع عقداً، فلا شك أنه يفضي إلى مصلحة مقصودة للشارع، من تيسير ورفع للحرج، وتخويل المكلف بالتصرف بما يصلح نفسه، وماله، ونسله، هذا إذا قصد المكلف ما شرع العقد لأجله. وأما إذا خالف قصد المكلف ظاهر العقد، وأضر مقصداً يناقض مقصداً شرعياً، وكانت التهمة ظاهرة، فالأقرب إلى روح التشريع إغلاق هذا الباب عليه.

فإن الوقوف على الظواهر إذا قويت التهمة والقصد المخالف، يناقض أصل التشريع، إذ أن حق الله تعالى لم يخل من أي من كليات الشريعة أوجزئياتها، وحق الله، أي: اتباع ما جاء به الشرع، وعدم مناقضة مقصوده، وهذا يندرج في العبادات والعادات، وليس المباح بمنأى عن هذه الدائرة.

فليس للمكلف اختيار خارج عن إذن الشارع، قال الإمام الشاطبي: «فإذا إباحة المباح مثلاً، لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف، إلا من حيث كان قضاء من الشارع، وإذا ذلك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع، وغرضه مأخوذ من تحت الإذن الشرعي، لا بالاسترسال الطبيعي» (1).

وأما قاعدة: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ، إلا في موضع واحد، وهو: الحلف، فإنه على نية المستخلف.

فإن هذه القاعدة استثناء من قاعدة النية، وموضعها: يمين المتهم عند القاضي، فيعتبر لفظ الحالف على ما نواه المستخلف، ولا اعتبار لنية الحالف، إذا خالفت ظاهر النطق، والشرع إنما يستثني من القواعد ما تربو مصلحته على أصله (2)، وترتبط هذه القاعدة بمقصد العدل وحفظ الحقوق

وأما قاعدة: (صلاح العمل بصلاح النية، وفساده بفسادها):

(1) - الموافقات: (171/2)

(2) - قواعد الاحكام (24/2)

فعلقتها بمقاصد التشريع، تتطابق مع قاعدة (لا ثواب ولا عقاب إلا بنية) للتلازم بين المصلحة والثواب، والمفسدة والعقاب⁽¹⁾؛ لأن قاعدة: (لا ثواب ولا عقاب إلا بنية) ذكرت اللازم وهو (الثواب)، و (العقاب) فكان لابد من تأصيلها في ذلك الموضع، وبيان دور (المصلحة)، و (المفسدة) عند ربطها بمقاصد التشريع.

وأما قاعدة: (النية داخلة تحت الاختيار):

فلها تعلق بسمّة التيسير في الشريعة، وأن قاعدة النيات تحت طاقة المكلف وأنه لا يقع التكليف بما لا يطاق، قال الإمام الغزالي: «والمختار عندنا: استحالة تكليف ما لا يطاق»⁽²⁾ لأن هذه القاعدة بمثابة تحقيق المناط للنية المقصود من القاعدة الكبرى: "الأمور بمقاصدها وما يتبعها فما يدخل في التكليف منها هو (الهم) وما فوقه، والهم أضعف المراتب دوراً في ما يتعلق بالقلوب، فيجري فيه الثواب بفضل الله، وإن لم يقع الفعل، لا يجري فيه العقاب إلا مع الفعل، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "فمن هم بحسنة فلم يعمل بها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هوهم بها وعملها، كتبها الله له عنده عشر حسنات، إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هوهم بها فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة"⁽³⁾.

على أن الهم لا يقتزن معه فعل؛ لأنه متعلق بالنفس والقلب، قبل أن تترجم الجوارح، وهو أول العزم⁽⁴⁾، والتقدير.

(1)- (أقال الإمام الغزالي: «والذي نختاره: أين الإثم والخطأ متلازمان، فكل مخطيء آثم، وكلاثم مخطيء، ومن انتفى عنه الإثم انتفى عنه الخطأ»). المستصفي: (2/357).

(2)- المنحول (24).

(3)- البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة: (2126)، (5/2380)،

(4)- المعجم الوسيط: (995/2) مادة: (همم).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وأما الهواجس والخواطر وحديث النفس فإنها ترد القلب من غير اختيار المكلف، فوقع فيها العفو.

وهذا من سمة الشريعة الغراء، فإنها لم تأت بالشدة والإصر والإعنات، وإنما جاءت بالسماحة واليسر، لاسيما فيما يتعلق بالنيات وأفعال القلوب، التي وردت فيها النصوص الخاصة من الكتاب والسنة، كما تقرر ذلك في شرح هذه القاعدة (1).

وأما قاعدة: (الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود):

فمن خلال ما تقدم من شرحها والأمثلة الفقهية عليها، نجدها تتعلق بالتيشير في امتثال الشريعة، وإجرائها في سائر الأحوال على الضبط والتحديد، وجلاء الأوصاف والمعاني، وحسم مادة الخلاف في العقود؛ حفاظا على مقصد الائتلاف وضبط النية في العبادات؛ حفاظا على كمالها وصيانتها من الفساد.

قال الإمام ابن عاشور: «... إن الشريعة لما قصدت التيسير على الأمة في امتثال الشريعة، وإجرائها في سائر الأحوال، عمدت إلى ضبط وتحديد يتبين به جليا وجود الأوصاف والمعاني، التي راعتها الشريعة (2).

فإذا شرع العاقدان في العقد، ثم اشتغلا أو اشتغل أحدهما بفعل أو كلام أجنبي خلاله، سيفضي ذلك إلى تشتيت ما شرعا فيه، ومن ثم يقع النزاع والخلاف بينهما، مما يجر إلى المفاصد، ومن مقاصد الشريعة: إصلاح ذات البين، وحسم مواد النزاع.

فإذا خرج هذا المقصد بسبب الإعراض عن المقصود في العقود، فسد العقد.

(1)- ينبغي التفريق في المؤاخذه بالهم بين ما يتعلق بمعاصي الجوارح، وما يتعلق بمعاصي القلوب، فإن معاصي القلوب تقع فيها المؤاخذه، كالحقد، والحسد، وحب إشاعة الفاحشة) والاحتقار، ونحو ذلك، ولو لم يفعل بجوارحه ما يد عليها، وأما الهم بالمعاصي المتعة بالجوارح فلا إثم فيه إلا إذا فعله المكلف، وهو الذي يتناوله الحديث.

(2)- مقاصد الشريعة: (343)

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

قال ابن عاشور: «فالعقد الصحيح: هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقا للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد: هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة (1)». فوظيفة هذه القاعدة ضبط العقود، وضمان جلائها، حتى لا تتخللها الأوصاف الغريبة التي غالبا ما تفضي إلى الخلاف.

أما إذا تعلقت بالطلاق ونحوه، فكذلك تقف هذه القاعدة حكما وضابطا جليا في وقوعه أو عدمه.

وأما إذا تعلقت بالعبادة، فإنها تفرق بين الأعمال التي تبطلها، والأعمال التي لا تبطلها، إذا تخللتها.

وهكذا، فإن هذه القاعدة مرتبطة بمقصد ضبط الأحكام وتحديدها، لتيسير الحدود، ومعرفة الوصف العارض المؤثر وغير المؤثر؛ لضمان امتثال أوامر الشريعة، ومعرفة الصحيح والباطل من العبادات والعقود، وحسم النزاع الذي قد ينتج من قطع العقود؛ حفاظا على المقصد العالي: الائتلاف والاتفاق، وعدم الافتراق.

(1) - مقاصد الشريعة (490).

المبحث الثاني: علاقة القواعد الفقهية بأحكام اليقين والشك

تعتبر قاعدة: " اليقين لا يزيله الشك"⁽¹⁾، من القواعد الكلية الكبرى ووردت بصياغات أخرى قريبة من هذا، قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام؛ وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه.

وهاك بعض المسائل التي وجدت فيها الصياغة قريبة مما اشتهر، لتستدل بها على غيرها، وأوجه المقاصد فيها ظاهرة المعاني رصينة المباني:

مسألة: صوم يوم الشك:

استنبط الحافظ ابن عبد البر له من حديث ابن عباس في رؤية الهلال أو استكمال شهر شعبان؛ أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله؛ قال: «لأنه أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين"، ثم بين المقصد من هذه القاعدة للنهي عن صيام يوم الشك، وكل ذلك من أجل اطراح الشك، وتثبيتا لقاعدة: «الأحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيه» قال رحمه الله: «وهذا أصل عظيم من الفقه؛ أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها»⁽²⁾.

مسألة: الثبات على يقين تمام الصلاة:

ذكر الحافظ ابن عبد البر عند حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين؛ فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله: «أصدق ذو اليدين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم،

(1) التمهيد: (39/2)، وقد أورد الحافظ ابن عبد البر في المهيد صياغات كثيرة لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، منها: «الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه» (20/5)،
(2) التمهيد: (39/2).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»⁽¹⁾، أن «في هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم؛ منها: أن النسيان لا يعصم منه أحد؛ نبيا كان أو غير نبي، وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك؛ حتى يأتي يقين يزيله؛ ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روي، فلما أتى بها رسول الله من غير تمامها، وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي، وأمكن الوهم؛ لزمه الاستفهام؛ ليصير إلى يقين يقطع به الشك»⁽²⁾.

ولعل القاعدة الفقهية المتعلقة بهذه المقاصد التي ذكرنا هي قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، ويدور رحي هذه القاعدة على البناء على اليقين ودفع الشك وعدم اعتباره في الأحكام الشرعية، فما العلاقة إذن بين القاعدة ومقاصد الشريعة السامية؟

الأحكام الشرعية تثبت بأدلة شرعية، ولا يزول ذلك الحكم بالشك، والأحكام الفقهية تجري على استدامة التصرف الثابت بيقين، وعدم تأثره بالشك الطارئ، وهوما يطلق عليه: الثبات في الحكم، وبالمقابل: إذا تيقن عدم ثبوت الأمر، لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه وجودا ولا عدما⁽³⁾.

ويشهد لها عدد من النصوص، أهمها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه، أخرج منه أم لا فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق: (2648) / 6 برقم: (9328)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: (1/ 404 برقم: 573).

(2) التمهيد: (342-341/1)

(3) - القواعد الكلية (139).

(4) - مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك: (362)، (276/1).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

قال الإمام النووي: " وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عالية من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها (1). "

وقوله: " إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسة، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانت ترغيماً للشيطان " (2).

وإن المقصود من هذه القاعدة هو: التحقق، والتثبت، والتمحيص في الأقوال والأفعال والاعتقادات، فإذا كان الأصل براءة الذمة، فلا يصح الانتقال عن استصحاب الحال إلا بدليل شرعي، فإن وجد دليل من أدلة الشرع فيتبع الدليل حينئذ لأنه أقوى سواء كان ذلك الدليل نطقاً، أو مفهوماً نص، أو ظاهراً.

وعلى هذا: فالأصل دوام الحكم، واستمراره، ولا يجوز تغييره بمجرد الشك والاحتمال الناشئ بعد اليقين (3).

(1)- شرح النووي على مسلم: (49 / 4).

(2)- مسلم، كتاب المساجد، باب السهوفي الصلاة والسجود له: (571)، (400/1)

(3)- ينظر: الفقيه والمتفقه: (1 / 529).

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة " اليقين لا يزول بالشك إجمالاً:

للقاعدة علاقة متينة بمقاصد الشريعة حيث تحفظ الأحكام من الاضطراب وحفظ المصالح المحققة التي تحفظ الضروريات الخمس، كما تعمل على تقويم الفكر وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحفظ العقل، حيث تقرر قواعد سليمة منطقية مبنية على اليقين والإدراك السليم.

كما تمثل القاعدة سمة من سمات الشريعة الغراء وهي رفع الحرج واليسر وذلك بتفعيل قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " في المستجدات والحوادث التي لاتناقض المقصد الشرعي. ومن أبرز سمات الشريعة: " الانضباط والتحديد في الأحكام، وهذا من مقاصد التيسير على الأمة في فهم التكاليف، وامتنال الشريعة في سائر الأحوال"(1).

حيث حددت القاعدة الصلبة التي تنطلق منها الأحكام، في خطوط عريضة يهتدي بها المكلف، وتفيد الأصل اليقيني في ماهية الحكم، فلا ينتقل المكلف عن أصل من هذه الأصول، إلا بدليل يقيني، وإذا ثبت هذا دام الحكم واستمر، وتحقق مقصود الشارع من المحافظة على هذه القطعيات؛ لأن أحكام الشريعة تشتمل على مصالح كلية على الجملة، ومصالح جزئية في كل مسألة على الخصوص.

أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل في موضعه الخاص، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف خاضع لقانون عام، في جميع تصرفاته واعتقاداته، فإن ما علم من الدين بالضرورة والأصول المستصحية تشكّلان الأرضية الصلبة التي يقف عليها كل مكلف على العموم (2).

ومن ثم، فإن هذه القاعدة حصن منيع لمقاصد الشريعة الأصلية، حيث تقرر لكل أمر يقيني صفة الثبوت والرسوخ، فلا يقبل الإزالة، أو التغيير، بالأوهام والشكوك، أو بالظنون.

(1)- مقاصد الشريعة: ابن عاشور (343).

(2)- ينظر: الموافقات: (2 / 386)، القواعد الكلية: (142).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وتحقق هذا المعنى يضمن الحفاظ على الشريعة من التغيير والتبديل، ويكفل بقاءها واستمرار أحكامها.

وكما تنطبق هذه القاعدة على المقاصد العامة، والأصول الكلية، كذلك تنطبق على الفروع والأحكام الجزئية، وتيسر على المكلف معرفة حدود الأحكام؛ حتى لا يكون في حيرة من أمره، فإذا تيقن الوضوء، وشك في الحدث مثلاً، يلغي الشك ويبني على اليقين، ويتوجه إلى عبادته مطمئناً، دون مراودة الوسوس والشكوك التي تشغله عن عبادته، وبهذا يتوجه قصده، وتصفو نيته، ويمكنه أداء عبادته على أتم وجه.

وهكذا ففي كل جزئية يظهر أثرها في ضبط الحكم، وتيسير حدوده على المكلف، سواء كان حكماً تعدياً، أو قضائياً، أو مالياً، أو أسرياً.

المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها: "

- ✓ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين⁽¹⁾.
- ✓ الأصل بقاء ما كان على ما كان⁽²⁾.
- ✓ الأصل براءة الذمة⁽³⁾.
- ✓ الأصل في الصفات والأموال العارضة العدم⁽⁴⁾.

(1)- غمز عيون البصائر: (209)،

(2)- غمز عيون البصائر: (198 / 1).

(3)- الأشباه والنظائر، للسيوطي: (122).

(4)- الأشباه والنظائر، للسيوطي: (129).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- ✓ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته⁽¹⁾.
 - ✓ الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة⁽²⁾.
 - ✓ الأصل في الكلام الحقيقة⁽³⁾.
 - ✓ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح⁽⁴⁾.
 - ✓ لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان⁽⁵⁾.
 - ✓ لا عبرة بالظن البين خطؤه⁽⁶⁾.
 - ✓ الاختلاف لا يثبت به يقين وكل مشكوك فيه يلغى⁽⁷⁾.
 - ✓ أصل الأشياء الإباحة؛ إلا ما قام عليه دليل بالحظر⁽⁸⁾.
 - ✓ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له⁽⁹⁾.
 - ✓ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين. و "الذمة إذا أعمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين".⁽¹⁰⁾
- فإن هذه القواعد بيان للقاعدة الأم الكبرى؛ لأن اليقين لا يزول ويرتفع إلا بيقين مثله.
- وترتبط بها قواعد، منها:

(1) - الأشباه والنظائر، للسيوطي: (132).

(2) - القواعد الفقهية الكبرى، د. السدلان: (103)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم النافعة، للسعدي (31)، ط: المدني، مصر - 1375 هـ

(3) - الأشباه والنظائر، للسيوطي: (139)، شرح القواعد، للزرقا: (133).

(4) - شرح القواعد، للزرقا: (141)، القواعد الفقهية الكبرى: (179).

(5) - الأشباه والنظائر، للسيوطي: (299)، مجلة الأحكام العدلية: (29).

(6) - القواعد الفقهية الكبرى: (197).

(7) - الفروق (163/2-164).

(8) - أحكام القرآن لابن العربي (23/1).

(9) - التمهيد: (345 / 6).

(10) - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي: (199)، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي - المغرب، الإمارات، الرباط.

"من شك هل فعل شيئا أولا، فالأصل لم يفعله، وهذه تعود إلى قاعدة براءة الذمة"،
وقاعدة "من تيقن الفعل، وشك في القليل أو الكثير، حمل على القليل؛ لأنه المتيقن"، وقاعدة
"إذا اشتغلت الذمة بالأصل، فلا تبرأ إلا بيقين"⁽¹⁾.

والقاعدة عند المالكية: (إن الشك في النقصان كتحققه)⁽²⁾، و(الشك في الزيادة كتحققها)⁽³⁾.

أما (الشك في النقصان كتحققه): فبناء على أن الواجب ثابت على المكلفين بيقين، والشك في
النقصان يرفع يقين براءة الذمة، لذلك قالوا: من سها وشك: هل سجد للسهو أولا؟ فعليه السجود؛
لأن ثبوت السهو في ذمته متيقن، والسجود مشكوك فيه، فعليه اليقين، وهو السجود فعلا.
ومثله: من شك في صلاة: هل أداها أولا؟ إذا كان ضمن الوقت أعاد، وإلا فلا،
وأما (الشك في الزيادة كتحققها): كالشك في حصول التفاضل في عقد الربا فإنه يبطل العقد.
وذكروا خلافا فيمن شك هل طلق اثنتين أو ثلاثا؟ فمنهم من قال: تقع ثلاثا؛ بناء على هذه القاعدة،
ومنهم من قال: تقع طلقتان بناء على اليقين⁽⁴⁾.

ومن الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة:

- إن شك أصلى ثلاثا أم رابعة؟ أتى برابعة.

- إن شك في ركوع أو سجود، وهو في الصلاة: أعاد. وإن شك بعد فراغه منها، فلا.

((1)) - الأشباه والنظائر، للسيوطي: (120).

((2)) - الأشباه والنظائر، للسيوطي: (120).

((3)) - إيضاح المسالك: (201).

((4)) - إيضاح المسالك: (201)، الوجيز، للبورنوي: (181).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- إن وقع الاختلاف بين الإمام والقوم بالزيادة أو النقصان في الصلاة، فإن كان الإمام على يقين: لا يعيد، وإلا أعاد بقولهم (1).
- لو شك هل طلق أم لم يطلق، لم يقع الطلاق؛ لأن الإباحة متيقنة بعد النكاح، والطلاق المحتمل مشكوك فيه، ولا يزول اليقين بالشك (2).

ونورد هنا تطبيقات لبعض القواعد التي ذكرنا :

قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان:

إن الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وتتخرج على هذه القاعدة فروعاً:

- إذا شك في الطاهر المغير للماء، هل هو قليل أو كثير؟ فالأصل: بقاء الطهورية.
- إذا أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر، صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وأما لو أكل آخر النهار بلا اجتهد، وشك في الغروب، بطل صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار (3).
- لو ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة إليها، وادعى الزوج الإيصال، فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل بقاءها، بعد أن ثبتت في ذمتها، حتى يقوم على خلافه دليل من بينة أو نكول (4).
- لو اختلف البائع والمشتري في مدة خيار الشرط، أوفي مضي مدة أجل الثمن، فالقول لمنكر المضي؛ لأنهما تصادقا على ثبوت الخيار والأجل، ثم ادعى أحدهما السقوط، والأصل بقاءهما بعد الثبوت (5).

(1)- غمز عيون البصائر: (1/ 205) وما بعدها

(2)- الوجيز، للبورنو: (183).

(3)- الأشباه والنظائر، للسيوطي: (121)، غمز عيون البصائر: (1/ 2000) وما بعدها

(4)- الأشباه والنظائر، للسيوطي: (121)،

(5)- شرح القواعد، للزرقا: (88).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- لوادعى المستقرض دفع الدين إلى المقرض، أوادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أوادعى المستأجر دفع بدل الإجارة إلى المؤجر، وأنكر المقرض والبائع والمؤجر القبض، فالقول قولهم؛ لأن الأصل بقاء مبلغ القرض، والثمن، والأجرة، بعد ثبوتها في الذمة⁽¹⁾.
- لوادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة: صدقت، لأن الأصل بقاء العدة⁽²⁾.

قاعدة: (الأصل براءة الذمة):

الأصل في الإنسان براءته من ترتب الحقوق والواجبات المتعلقة بالغير، فذمته خالية، ولا يثبت إشغالها إلا بدليل، فالتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعي متمسك بخلاف الأصل.

ومما يتخرج على هذه القاعدة:

- ولوتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل، لا يقضي بمجرد نكوله؛ لأن ميل براءة ذمته، فلا بد أن تعرض على المدعى⁽³⁾.
- لواشتري سيارة، ثم اطلع على عيب قديم فيها، فركبها وجاء ليردها، البائع: ركبتهما لحاجتك، وقال المشتري: بل ركبتهما لأردها، فإن القول قول المشتري⁽⁴⁾.

قاعدة: الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم:

الصفات العارضة: هي صفات تكون في الأصل غير موجودة في الموصوف ابتداءً، وإنما تطرأ لعله تعتري الموصوف، كالعيب في المبيع، والثيوبه في البكر، والربح والخسارة في مال المضاربة⁽⁵⁾، ونحو ذلك.

(1)- شرح القواعد، للزرقا: (88).

(2)- الأشباه والنظائر، للسيوطي: (122).

(3)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (123).

(4)- ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (111).

(5)- ينظر: الوجيز، للبورنو: (184)، شرح القواعد، للزرقا: (117).

قاعدة: الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات والأشياء الإباحة:

فلا يشرع من العبادات إلا ما شرعه الله ورسوله، ولا يحرم من العادات إلا ما حرمه الله ورسوله (1).

وهذه القاعدة تضمنت أصلا عظيما، ومثله الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع عدة، والعلماء مجمعون على أن العبادة أمر به إيجابا، وأستحبابا.

وبناء على هذا: يحرم صدور الفتوى من الجاهل (2)؛ لأن أحكام العبادات مبنية على الحظر، فلا يجوز الإفتاء إلا من فقيه عالم، مستند إلى دليل شرعي، وأما إفتاء الجاهل فتجاوز للمحظور، وتغيير للتشريع.

ويتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة، من النباتات والفواكه، والحبوب، الواردة من بلاد بعيدة، لا نعرفها، ولم يثبت ضررها. ويتخرج أيضا: كثير من أنواع الأثاث، والآلات المستحدثة، فيما لا يندرج تحت نهي.

كما تتخرج أيضا: بعض العقود المستحدثة، والمعاملات الجديدة، إذا ثبت خلوها عن الربا والجهالة والغرر والضرر (3).

قاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقة):

الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب به (4).

فالحقيقة الشرعية: ككلمة (البيع) فإنها تطلق على العقد الصحيح دون الفاسد.

(1)- القواعد والأصول، للسعدي: (31)، القواعد الفقهية الكبرى: (154)

(2)- ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: (4/ 180)، البحر الرائق: (288/6).

(3)- ينظر: الوجيز، للبورنو: (197) وما بعدها.

(4)- التعريفات: (121)، وينظر: المحصول: (397/1).

والحقيقة العرفية: ككلمة (الطلاق) في الدلالة على إيقاع الفرقة الزوجية.

والحقيقة اللغوية: ككلمة (بحر) في الدلالة على البحر المعروف.

ويقابل الحقيقة: المجاز.

وعرف المجاز بأنه: "ما أفيد به معنى مصطلح عليه، غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضعة، التي وقع التخاطب بها؛ لعلاقة بينه وبين الأول"⁽¹⁾.

والمراد بهذه القاعدة: أنه إذا كان للفظ معنيان، أحدهما حقيقي، والآخر مجازي، وورد مجردا عن القرائن والمرجحات، فإنه يحمل على المعنى الحقيقي؛ لأنه أصل الوضع، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة⁽²⁾.

ولكن إذا كان المعنى المجازي أكثر استعمالا من المعنى الحقيقي، فالعمل بالمجاز على وجه عام، بجعل الحقيقة فردا من أفرادها أولى من اعتبارها أصلا.

ومما يتخرج على قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة ما يلي:

■ لو حلف ألا يبيع، أولا يشتري، أولا يستأجر، فوكل في ذلك، لا يحنث؛ حملا على الحقيقة، وأما إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه، كالسلطان، أو كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه، كالبناء ونحوه، فإنه يحنث بالتوكيل⁽³⁾.

"لو وقف على أولاده، لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح؛ لأن الولد حقيقة في ولد الصلب، وفي وجه نعم؛ جمعة بين الحقيقة والمجاز"⁽⁴⁾.

قاعدة: (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح):

(1)- المحصول: (397/1).

(2)- انظر: شرح القواعد، للزرقا: (133) وما بعدها.

(3)- انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي: (139)، غمز عيون البصائر: (232/1)، وما بعدها.

(4)- المصدر نفسه.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

تدخل هذه القاعدة في مجال الأحكام المتعلقة بالتعبير عن الإرادة، من إيجاب وقبول، وإذن ومنع، ورضا ورفض، ونحو ذلك.

وإن التصريح بالمراد أقوى من الدلالة عند التعارض، فلا اعتداد بالدلالة إذا خالفت المنطوق الصريح، وأما عند عدم التعارض، فيؤخذ بها؛ لأنها في حكم التصريح، وهذا في المواضع التي جعلوا السكوت فيها كالنطق⁽¹⁾.

فلو كانت دلالة الحال تدل على الإذن لشخص ما بعمل شيء، كالأجير الخاص مثلاً، فمنعه المستأجر من التصرف في شيء معين صراحة، فإن اعتبار الإذن الناشئ عن الدلالة يزول في هذه الجزئية، فإذا تصرف بشيء فيها فهو ضامن.

ومما يتخرج على هذه القاعدة:

- يحق للأمين السفر بالوديعة دلالة، ولكن لو نهاه المودع عن السفر صراحة، بطلت الدلالة⁽²⁾، ومن ثم إذا سافر بها يضمن.

- لو تصدق على إنسان، فسكت المتصدق عليه، يثبت له الملك، ولا حاجة إلى التصريح بالقبول، ولكن لو صرح بالرد أو الرفض، لا يملك؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة⁽³⁾.

قاعدة: الاختلاف لا يثبت به يقين

ذكر ابن جزي أن العمرى جائزة، وهي أن يقول: أعمرتك داري أو ضيعتي، أو أسكنتك، أو وهبت لك سكتها، أو استغلالها فهي هبة منفعة، ينتفع بها المستفيد في حياته، فإذا مات

(1)- درر الحكام: (28 / 1)، الوجيز، للبورنو: (201).

(2)- ينظر: شرح المجلة، للأتاسي: (38 / 1).

(3)- ينظر: الوجيز، للبورنو: (202).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

رجعت إلى ربها، وإن قال المعمر: لك ولعقبك؛ رجعت إلى ربها أو إلى ورثته بعد انقراض عقب المستفيد (1).

وهذا الحكم محل خلاف بين العلماء؛ أي: هل يمضي قول المعمر أبداً، أم هو محدود بموت المستفيد أو عقبه؟

ومن أهم ما تميز به المالكية أن قالوا: ملك المعمر المعطي ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمري، فلما أحدثها اختلف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ.

قال ابن عبد البر: «والواجب بحق النظر ألا يزول ملكه إلا بيقين، وهو الإجماع؛ لأن الاختلاف لا يثبت به يقين» (2).

والبعد المقاصدي للقاعدة: «الاختلاف لا يثبت به يقين» - الحفاظ على الملك الثابت يكون بالقطع واليقين ولا ينزاح بالشك والاختلاف.

قاعدة: كل مشكوك فيه يلغى (3).

ذكر القرافي أنه قد وقع في مذهب مالك فتاوى ظاهرها التناقض، وفي التحقيق لا تناقض بينها؛ ومن هذه الفتاوى:

- إذا شك في الحدث بعد الطهارة؛ يجب الوضوء، فاعتبر الشك (4).
- إن شك في الطهارة بعد الحدث؛ فلا عبرة بالطهارة، فألغى الشك (5).

(1) التمهيد: (341/1-342)

(2) التمهيد: (115/7)

(3) الفروق (163/2-164).

(4) التمهيد: (26/5).

(5) القوانين الفقهية (21).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- وإن شك هل طلق ثلاثة أو واحدة؛ لزمه الثلاث، فاعتبر الشك (1).

- وإن شك هل طلق أم لا؛ لا شيء عليه، فألغى الشك (2).

ويظهر البعد المقاصدي من هذا التناقض الظاهري، بتقرير قاعدة، وهي: أن كل مشكوك فيه ملغي.

وتوضيحا: أن كل سبب يشك في طريانه؛ لا يترتب عليه مسببه، أو يعتبر كالعدم

المجزوم بعدمه، فلا يرتب عليه الحكم، وكل شرط يشك وجوده؛ يجعل كالمجزوم بعدمه، فلا يرتب عليه الحكم، وكل مانع يشك في وجوده؛ يلغي كالمجزوم بعدمه.

ومقررات مالك رحمه الله في كثير من فروع العبادات؛ أن براءة الذمة تفنقر إلى سبب مبرئ معلوم الوجود أو مظنون الوجود.

وتفسير الاختلاف في الفتوى بناء على اعتبار الشك أو إلغائه تفسيراً منطقياً؛ يتسلسل كالآتي:

الشك في طريان الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة، والشك في بقاء الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة هل هي سبب مبرئ أم لا، فوجب أن تكون هذه الصلاة كالمجزوم بعدمها، والمجزوم بعدم الصلاة في حقه؛ يجب عليه أن يصلي.

قال القرافي: «ومذهب مالك أرجح؛ من جهة أن الصلاة مقصد، والطهارات وسائل، وطرح الشك تحقيقاً للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل» (3).

(1) مواهب الحطاب: (88 / 4)، والخرشي: (65 / 4).

(2) الشرح الكبير مع الدسوقي: (402-401/2)

(3) الفروق (163/2)

قاعدة: "أصل الأشياء الإباحة؛ إلا ما قام عليه دليل بالحظر" (1).

وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له" (2):

بني على القاعدتين مسائل نذكر منها:

مسألة: الصلاة على الميت في المسجد:

استدل بعض المالكية -ممن يقول بأن عمل أهل المدينة أقوى من الخبر المنفرد- على منع الصلاة على الجنازة في المسجد بفعله صلى الله عليه وسلم، حيث خرج بأصحابه إلى المصلى؛ للصلاة على النجاشي" (3).

وهذا استدلال ضعيف مواجه بنصوص السنة والعمل؛ إذ قد صح أن رسول الله صلى على سهيل بن بيضاء وعلى أخيه سهل في المسجد، (4) وأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد (5).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وليس للدليل المحتل للتأويل مدخل مع النصوص، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له محتمل للتأويل" (6).

والبعد المقاصدي لهذه القاعدة: أن الميت من المسلمين لم ينحس حيا، فذلك بعد موته؛ إذ لا فرق، وهو في حال حياته يصلي في المسجد؛ فأولى بعد موته أن يصلي عليه فيه؛ إذ الجزء من جنس العمل، والأصل أن الصلاة في المسجد مشروعة فلا ينتقل عن هذا اليقين إلا بوجه لا يحتمل التأويل، ولا معارض له.

(1) أحكام القرآن لابن العربي (23/1)

(2) التمهيد: (6/345)،

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد (92/3).

ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة: (2/656 برقم: 901).

(4) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: (2/669 برقم: 973)

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الميت في المسجد

من لم ير به بأساً: (3/44 برقم: 11968).

(6) التمهيد: (1/344 - 345).

المطلب الثالث: علاقة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" بمقاصد الشريعة تفصيلاً:

ذكرنا قاعدة (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) إنها تتعلق بالأمور التعبدية، أو بالذمة المشغولة، ولإبراء الذمة يشترط اليقين؛ لأن الحكم التكليفي منوط بالمكلف بيقين، فلا تبرأ الذمة إلا إذا تيقن الأداء.

لذا عبر عن هذه القاعدة بعبارة: (الذمة إذا أعمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين). ومن ثم تظهر علاقة هذه القاعدة بمقاصد التشريع، وهو: التفعيل العملي لمقصد حفظ العبادات، وحفظ الأموال، وحقوق العباد، بإلزام المكلف أداءها بيقين، في عموم الأحوال، حتى تبرأ ذمته، ويحقق مقصد الشريعة في هذا الجانب بالفعل.

وتتميز هذه القاعدة عن أخواتها بأن تلك القواعد تقرر أصلاً سلبياً، كالبراءة، والعدم، مثل: نفي الوصف العارض، ورفع الحظر (الإباحة) ونحو ذلك...

وأما هذه القاعدة: فإنها تقرر أصلاً إيجابياً، كثبوت العهدة، وانشغال الذمة، ثم إن الخروج مما هو ثابت، لا يعتبر إلا بتيقن الأداء.

وذلك لاختلاف مورد هذه القاعدة في جزئياتها عن تلك القواعد؛ لأن أحكام هذه القاعدة منوطة بالذمة في موضعين:

أحدهما: من حيث تعلق التكاليف الشرعية، وحقوق الله تعالى بها، والأصل في مجال العبادات: انشغال الذمة وثبوت العهدة عليها، حتى تتيقن البراءة؛ لأن هذا الموضع هو أصل

المقاصد، والوظيفة الأساسية للمكلفين، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ^ط﴾ (1).

ثانيهما: من حيث ثبوت انشغال الذمة بحقوق العباد، وتحكيم هذه القاعدة في بناء الأحكام على الذمة المشغولة.

وأما القواعد الأخرى: فمنوطة بالذمة، من حيث تعلق حقوق العباد بها وهما، وبلا دليل، أو بالحكم على الأوصاف العارضة، دون بينة، أو تكون متعلقة بالأحكام العادية، والمصالح الدنيوية، وهذه الأمور والمعاني أصلها البراءة والإباحة، ومن تم وقع الفرق.

وأما قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان): فإنها تتعلق بالعبادات، وحفظ الحقوق بشكل عام.

وتقرر هذه القاعدة استدامة المصالح الثابتة، وبناء الأحكام عليها، وعدم الحكم بتغيرها إلا عن دليل؛ حفاظا على المصالح الواقعة.

وفي الحقيقة: هذه القاعدة تشكل معلما للمجتهد والقاضي في نقطة انطلاقهما، وتكفل لهما استقامة الأحكام، وتعصمهما من الاضطراب.

وهي قاعدة منطقية، عقلية؛ لأنها تقدم اليقيني على الموهوم.

وبهذا نجدها تحقق عددا من المقاصد الشرعية، أهمها:

✓ حفظ الحقوق والعدالة.

✓ حفظ المصالح الواقعة.

✓ التيسير في ضبط الأحكام ومعرفة الحدود.

(1)- سورة [الذاريات: 56].

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

✓ حفظ الفكر، وضمان عصمته من الاضطراب في إتباع منهج النظر في بناء الأحكام على الأمور الواقعة المحققة، وعدم الالتفات إلى الأوهام، والاحتمالات التي لا دليل لها.

وأما قاعدة: (الأصل براءة الذمة) فإنها حصانة شرعية تحف بالمكلفين، وتقرر عدم اتهامهم ابتداء في الحقوق العادية، وتنفي وجوب ما لم يثبت دليله في الأحكام الشرعية.

فبناء على هذه القاعدة: يضمن المكلف أنه لا سبيل لأحد في اتهامه بمال أو عرض أو حق، مادام بريئاً، وبهذا فإنها تحقق العدل وترفع الظلم عن المكلفين، من الناحية القضائية. وأما من حيث التشريع: فإنها في تقرير البراءة الأصلية للمكلف فيما لم يرد فيه نص، ترفع عنه ما لم يجب من أحكام من جهة، وتحفظ حدود الشرع من أن يدخلها ما لم يثبت بالأدلة من واجبات من جهة أخرى، وذلك: كزكاة الخيل مثلاً.

وبمثل هذا علل الشافعية عدم وجوب الأضحية⁽¹⁾، وعلل المالكية عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، وعدم وجوب الوتر⁽²⁾ ونحو ذلك.

ومن هذا الأصل أخذ الأصوليون قاعدة: (الأخذ بأقل ما قيل)⁽³⁾.

قال الإمام القرافي: «فإذا قال: له عندي دنانير، حمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة، وهو أدنى رتبها، مع صدقها في الآلاف، إذا الأصل براءة الذمة، فلذا قيل في هذا القسم: التفسير بأقل الرتب»⁽⁴⁾.

وما ذاك: إلا للوقوف على المتيقن الثابت، وعدم بناء الأحكام إلا عن أدلة، وتثبت.

(1)- ينظر: البرهان: (739/2).

(2)- المحصول، لابن العربي: (130) دار البيارق - عمان، ط1، (1920هـ - 1999) تحقيق: حسين البيديري - سعيد فودة.

(3)- ينظر: اللمع: (123)، المحصول للرازي: (213/9).

(4)- الفروق: (201/1).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وبهذا نجد أن هذه القاعدة تمنع الجور عن المكلفين، وتحفظ الأصول الثابتة في الشريعة، من أن تختلط الواجبات بغيرها، وهذه من أعظم المقاصد التي تساهم في استمرار الشريعة وانتشارها، وعدم تغييرها أو اضطرابها واختلاطها.

وأما قاعدة: (الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم):

فإنها لا تختلف عن أخواتها، في البناء على اليقين، والحكم بعدم تغير الأصل، إلا بدليل يثبت زوال صفته، وهي تتناول الصفات والأشياء العارضة.

وهي كالتي قبلها، فإنها تصون الحقوق القضائية للمكلفين، وتيسر على القضاة والمجتهدين معرفة الفصل بين الأحكام، لتحقيق مقصد العدل، وحفظ المال، وحفظ العرض، ورفع الجور عن أصحاب الحقوق من ذوي الادعاء الباطل.

وأما قاعدة: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته): فإنها لا تختلف عن مساق القواعد السابقة، إلا أنها تختص بتحديد الأصل في زمن حدوث الوصف بعد ثبوته، فتحدد للقاضي والمفتي نقطة الانطلاق في فصل القضايا، على أساس منطقي، وهو: الأخذ بما ثبت بيقين؛ لأن الوقت الأقرب متفق عليه بين الطرفين، ثم إلزام من انفرد منهما بالبيئة، على زعمه وقوع الحادث قبل ذلك؛ لأنه يكون مشكوكا فيه⁽¹⁾.

كما تحقق سمة السماحة ورفع الحرج في مجال العبادات، فلو اطلع على ما يبطل عبادته، ولا يعلم مدته، فلا يجب عليه الإعادة إلا مدة ما تيقنه من وجود المبطل.

وبهذا نجدها تضبط الحدود المتعلقة في زمن حصول العارض؛ لتيسير عمل القاضي والمفتي والمكلف، فإذا كان الأمر متعلق بالقضاء: فإنها تحقق مقصد العدل، وإحقاق الحق من أموال ونحوها.

وإن كان متعلقا بالعبادة فإنها تحقق سمة اليسر ورفع الحرج.

(1)- ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (125) وما بعدها.

وأما قاعدة: (الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة): فإن الشطر الأول منها قد وردت فيه قواعد مقصدية عديدة، منها:

(1) في موضوعات الشرع فيما تعرضت له النصوص غنية ومندوحة عن كل وجه مخترع بالمصالح (1).

(2) لابد من المحافظة على حدود الشريعة، والإعراض عن المصالح (2).

(3) الأصل في العبادات -بالنسبة إلى المكلف - التعبد، دون الالتفات إلى المعاني (3).

(4) من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل (4).

والحاصل: أن العبادات مبنية على الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع والتعظيم (5)، وإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد الله اضطرارا (6).

وهذا الشطر من القاعدة يفعل هذه المقاصد، للحفاظ على معنى التعبد والإتباع وعدم الابتداع؛ لأن كل ما أوجبه الشارع فيه مصلحة، وكل ما منعه فيه مفسدة، قد تلوح، وقد تخفى، فإذا قصد المكلف غير ما قصده الشارع في الإذن والنهي، توهم المصلحة فيما يراه، فقد جعل ما قصده الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمله الشارع معتبرا مقصودا، وهذا مخالف للشريعة، فإن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها (7)، لا من جهة ما يراه بعقله ونظره.

ولو ساغ للمكلفين تجاوز النصوص، والاجتهاد في العبادات، لمسخت الشريعة وتبددت.

لذا: فقاعدة: (الأصل في العبادات الحظر) حصن منيع في حماية الشريعة ومقاصدها، من التغيير والتبديل، وهي قاعدة أصولية مقصدية، قبل أن تكون قاعدة فقهية.

(1)- شفاء الغليل: (227)، وانظر: مقاصد الشريعة، لليوبي: (401).

(2)- شفاء الغليل: (220)، وانظر: مقاصد الشريعة، لليوبي: (452).

(3)- الموافقات: (300/2)، الاعتصام: (130/2).

(4)- الموافقات: (333/2).

(5)- ينظر: الموافقات: (321/2).

(6)- ينظر: الموافقات: (2/198).

(7)- الموافقات: (2/333) وما بعدها.

وأما الشرط الثاني: (الأصل في العادات والأشياء الإباحة) فإنه قاعدة عظيمة في تفعيل سمة السماحة والمرونة في الشريعة، وصلاحياتها لكل زمان ومكان؛ لأنها تفتح آفاقا واسعة لمختلف الأنظمة والتشريعات التي قد لا تستوعبها مسالك الاجتهاد الأخرى⁽¹⁾، ما لم تصادم نصا، أو أصلا ثابتا.

يقول د. شلبي: «الاستصحاب بأنواعه السابقة يفتح المجال أمام الفقهاء لإصدار فتاويهم في الوقائع التي لا يجدون فيها دليلا، ويذهب عنهم الحيرة والتردد، باستصحاب حكمها السابق، سواء كان حكما شرعيا قررته الشريعة بدليل خاص أو بدليل عام، أو كان حكما عقليا. واعتباره يدل على سماحة الشريعة ومرونتها، وأنها لا تقف بالناس عند نصوص محدودة لا يتجاوزونها»⁽²⁾.

وأما قاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقة): فإن عزيت إلى كلام الشارع فهي قاعدة أصولية، وإن عزيت إلى كلام المكلفين فهي قاعدة فقهية وأصولية.

وباعتبارها قاعدة أصولية: فإنها تحفظ نصوص الشريعة من تزوير المعاني، والاشتطاط بالمجاز، وإتباع الأهواء في تفسيرها.

قال البوطي: «... إن الله قد تعبدنا في فهم ما خاطبنا به باللغة العربية، إذ جعلها هي ترجمان كلامه النفسي إلينا، وهو معنى قوله: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا ءَايَاتِهِ﴾»⁽³⁾... فإنها هي المحكمة في فهم معانيها ومدلولاتها، وإن اتسعت دلالاتها في كثير من الحالات لأكثر من معنى واحد، لا يقال: إن انفتاح باب المجاز في اللغة يجعل كل تفسير لألفاظها محتملا؛ لأن المجاز لا يصار إليه عرفا وشرعا، إلا بعد قيام القرائن على استبعاد إرادة الحقيقة»⁽⁴⁾.

(1)- انظر: الاجتهاد الاستصحابي: (132).

(2)- أصول الفقه الإسلامي: (345).

(3) سورة ص (29).

(4)- ضوابط المصلحة: (139) وما بعدها.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فإن هذه القاعدة إذا أنيطت بكلام الشارع تعصمه من انفلات المعاني، وتصون مدلولاته ومقاصده، وبذلك تحفظ الشريعة ويهتدي المكلفون باتباع اقتضائه على الفهم السليم.

أما إذا أنيطت بكلام المكلفين فإنها تضبط الأحكام المترتبة على الأقوال؛ حرصاً على الحقوق والالتزامات المبنية على الكلام الصادر من المكلفين؛ لأن ما ينطق به الإنسان إعراباً عما في نفسه، من رضا أو عدمه، أو عطاء أو منع، ونحو ذلك.

وقد بلغت الشريعة الغاية في مراعاة الحقوق، وإنفاذ الوصايا، وتحقيق العدل، ورفع الظلم، وهذه القاعدة وسيلة لتحقيق هذه المقاصد؛ لأن الحقيقة في الكلام هي الأصل المتيقن، والأحكام الشرعية مبنية على الأوصاف الظاهرة المنضبطة، فلا يعدل عن الحقيقة إلا بقرائن جلية، بحيث يكون المجاز أقوى من الحقيقة.

ولو اعتبر المجاز من غير قرائن وضوابط لوقع الاختلاط، وأخذ المعنى على غير مقصوده، وبني على هذا الأصل الفاسد أحكام باطلة، ووقع الجور والشطط، ونجمت من ذلك مفساد لا حصر لها وفي ذلك ضرر وحجر عليه.

فلما كانت الضرورة والمصالح تدعو إلى نسبة البيان إلى الساكت في هذه المواضع، وقع الاستثناء لتحقيق مصالح رفع الحرج، وإحقاق الحقوق، وحفظ النسل والأموال، وإطلاق اليد في التصرف من غير منع ولا حجر.

وبهذا نجد القواعد الفقهية تتساوق مع المقاصد الشرعية في أصولها وفروعها واستثناءاتها.

وأما قاعدة: (لا عبرة بالظن البين خطؤه):

ففيها استدراك ما انخرم من المقاصد، "فإن سماحة الشريعة اقتضت رفع الإثم عن الخاطئ، ولم تطالب المكلفين بإصابة عين الحقيقة؛ لأن في هذا الأمر حرج، أوتكليف بما لا يستطيع؛ وإنما أمرت باتباع الظاهر، وتحري الحق فيه، وما يغلب على الظن بأنه صواب" (1)، فإذا أخطأ

(1)- ينظر: الموافقات: (297 /3) وما بعدها.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

المكلف يكون قد خالف حكم الله تعالى، لكنه مأجور على اجتهاده، ولا يكون فعله أوقضاؤه مصلحة حقيقية، أي: لم يكن موافقا في ذلك أمر الشارع حقيقة، وإنما وافقه ظاهرا، ولا يصح أن ينسب هذا القضاء إلى الشرع؛ لأن الشرع منزه عن الخطأ والجور.

فإذا تبين للقاضي، أو للمجتهد، أو للمكلف خطأ ما ذهب إليه، فيجب عليه أن يتلافاه، ويعيد الحكم مرة أخرى بما يوافق الصواب الذي ظهر له؛ لأن «ما يقع خطأ من المكلف، وفيه إخلال بالضروريات الخمس، فقد شرع التلافي، حتى تزول المفسدة فيما يمكن من الإزالة»⁽¹⁾؛ حرصا على مقاصد الشريعة من الإخلال، بعد زوال عذر خفاء الحكم؛ لأن الأصل في أحكام الشريعة إتباع الحقائق، فلما خفيت أغلبها لم يوجب الشرع إصابة عين الحق، وإنما بني على الظواهر، فإذا تبينت الحقيقة زال الحرج ووجب إتباع عين الصواب.

وبهذا نجد أن الشرع يوجب على المكلف من الأحكام بما في وسعه وطاقته، ولا يفرض في الحقوق والمقاصد إذا تبينت الحقيقة.

فإنه يغتفر في الوسائل إذا لم يكن المجتهد سديدا، ما لا يغتفر في المقاصد. لهذا " إذا تبين للمكلف أن الوسيلة لم تفض إلى المقصود، يلزمه التدارك؛ لأن "عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها"⁽²⁾.

(1)- الموافقات: (3/ 299).

(2)- القواعد، للمقري: (1/ 242).

المبحث الثالث: علاقة القواعد الفقهية بإزالة الضرر

هذه القاعدة الكلية تمثل إحدى محاور الفقه الإسلامي، وتوضح معلما من معالم الشريعة السمحة؛ ألا وهو: نبذ الشر والمضارة ابتداء، وقد كان لها الصدى الواسع في كثير من المناحي التفريعية الفقهية؛ حتى وصفها ابن رشد بأنها أصل جليل (1).

ومقتضى هذه القاعدة؛ التي هي في الأصل حديث نبوي - كما سبقت الإشارة إليه - : «عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعا، وتحريم ذلك» (2).

والمراد منها كما بينه الخشني بقوله: "الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة" (3).

قال ابن عبد البر: «والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول: -أنه ليس لأحد أن يضر بأحد؛ سواء أضر به قبل أم لا؛ إلا أن له أن ينتصر ويعاقب -إن قدر - بما أبيح له من السلطان، والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدي به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر؛ إذا كان على الوجه الذي أباخته السنة» (4).

(1) البيان والتحصيل: (9/ 146).

(2) المعيار: (8/474).

(3) المنتقى (40/06).

(4) التمهيد: ابن عبد البر (40/20).

ومما يدلّك على عمق مراعاة مالك وأصحابه -رحمهم الله- لمقصد نفي الضرر؛ أنهم ربما منعوا ما هو من خالص حق الفرد لأجل دفع الضرر عن الجماعة، وعلى ذلك أسوق لك مثلاً شاهداً، فقد سئل مالك عن الألفية التي تكون في الطريق يكرها أهلها، أذلك لهم وهي طريق المسلمين؟ قال: أما كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم؛ فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به وأن يمنعوا، وأما كل فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم لسعته؛ فلا أرى به بأساً (1).

وعلق عليه ابن رشد بقوله: " وهذا كما قال؛ إن لأرباب الألفية أن يكرها لمن يصنع فيها ما لا يضر بالطريق على المارة؛ لأنهم إذا كان لهم أن ينتفعوا بها على هذه الصفة، وكانوا أحق بذلك من غيرهم؛ كان لهم أن يكرها؛ لأن ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يكرهه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً " (2).

وترجع أهمية هذه القاعدة إلى أنّ المجتمع الإنساني في محيطه الكبير، تختلف فيه نوعيات الأفراد، وسلوكاتهم، ونزعاتهم، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأودع فيه قوّة الخير والشر، ومكّنه أن يتصرّف بإحداهما كما يشاء.

والنفس الإنسانية كثيراً ما تغفل عن روح الشريعة، فتعيثُ في الأرض فساداً بدافع من الأنانية وحبّ الذات والتعدي على الآخرين، فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها، أو حاجز يعيقها عند حدّها، أو رادع يبطش بها ليقى المجتمع شرّها؛ لأدّى ذلك إلى انتشار المخاوف، وزعزعة الأمن، وذيوع الشحناء والبغضاء بين الأفراد، وتصدّع بناء المجتمع ولهذا كان ما يُحقّق المنفعة، وينشُر المحبة، ويمنع الضرر؛ يُعتبر رُكناً من أركان الشريعة، وأساساً من أسس التشريع الإسلاميّ.

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطاب (5/157).

(2) البيان والتحصيل: (409/17-342/9).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فهذه القاعدة تُعتبر من أهم القواعد وأشملها فروعاً، ولها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وميزان عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والإنصاف، كما أنها تستند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عُدَّة الفقهاء، وعمدتهم، وميزانهم في تقرير أحكام الشريعة للحوادث.

إذن فالضرر منفي شرعاً، ولا يحل لمسلم أن يضُرَّ أخاه المسلم بقول، أو فعل، أو بسبب بغير حق، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أولاً، وهذا عام في كل حال على كل أحد، وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم، وعاداتهم الاجتماعية، وممارستهم السياسية، التي تتطلبها حاجات العصر بما يُحقِّق المصلحة، ويُدفع الضرر (1).

نص هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقاً، فيوجب منعه، سواء الضرر عاماً أو خاصاً، ويوجب وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب على معاقبتهم ضرر أعظم وأعظم (2).

والمقصود بنفي الضرر: نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام؛ لأن هذا يزيد في الضرر، مثل: أن يقاتل بإتلاف ماله؛ لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص؛ لأن الجنايات لا يقيمها إلا عقوبة من جنسها (3).

وعلى كل حال فإن في هذه القاعدة: تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص (4).

والمقصود من هذه القاعدة: وجوب رفع الضرر؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء، يفيد معنى الوجوب (5)، وتقصيل ذلك يكون بما يلي:

(1)- القواعد الفقهية الكبرى: صالح بن غانم السدلان، (494).

(2)- الوجيز في قواعد الفقه الكلية: محمد صفي البورنو، (79).

(3)- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، (980-978/2)، بتصرف.

(4)- فيض القدير: المناوي: (413 / 6).

(5)- ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (120).

تحريم الإقدام على الضرر، ووجوب رفعه قبل وقوعه، ووجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، بالطرق الآتية:

إزالة عين الضرر، والتعويض عن الضرر (الضمان)، وإيقاع العقوبة على الفاعل من قصاص وحدود وتعازير⁽¹⁾.

ويشترط للضرر الذي تبنى عليه الأحكام، شرطان:

أحدهما: أن يكون مخلا بمصلحة مشروعة، كالتعدي على النفس، أو المال، أو العرض، ونحو ذلك.

وأما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، فلا اعتبار للضرر الواقع عليها: كإتلاف خمر لمسلم، وإحراق كتب السحر أو البدع⁽²⁾ ونحو ذلك.

ثانيهما: أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مستحقة للمتضرر، بأي وجه من وجوه الاستحقاق، فإذا كانت غير مستحقة للمتضرر، لا يعتبر الإخلال بها ضررا، كمن بنى في أرض الغير بدون وجه حق، فإن البناء ينقض ولا يضمن صاحب الأرض قيمة البناء المهدوم⁽³⁾.

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة "الضرر يزال إجمالا":

إن حقيقة قاعدة (الضرر يزال) وما يتفرع عنها من القواعد، هي من صلب مقاصد الشريعة، إلا أنها عزيت إلى القواعد الفقهية؛ لأنها قضايا في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين، وليست مسوقة للكشف عن مقصد الشارع، فإن هذا هو الفرق الجوهرى الذي ألحقها بنسب القواعد الفقهية.

(1)- ينظر: القواعد الكلية: (175) وما بعدها.

(2)- ينظر: البحر الرائق: (59 / 5)، السراج الوهاج: (179)، المبدع: (9 / 118).

(3)- ينظر: الضرر في الفقه الإسلامى: (809 / 2) نقلا من كتاب: القواعد الكلية: (175).

وفروع هذه القاعدة، فمقيدة وضابطة للقاعدة الأم، لذا لم نجد في فروع قاعدة (الضرر يزال) استثناءات.

وبناء على هذا، فإن علاقة هذه القاعدة بمقاصد الشريعة تتجلى في كون جميع القواعد التابعة تتضافر في ضبط المعنى الكلي للقاعدة الكبرى.

وهذه القاعدة تتعلق بجميع مقاصد التشريع -بلا استثناء - بدءاً من المقاصد العالية، وانتهاءً بالتحسينية من المقاصد العامة، كما تتعلق بالاستحسان وسد الذرائع ونحوهما من القواعد الأصولية المقصدية.

المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها:

1. درء المفاسد أولى من جلب المصالح⁽¹⁾.
2. الضرر لا يزال بمثله، أو بالضرر⁽²⁾.
3. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف⁽³⁾، ويعبر عنها أيضاً بما يلي:
4. (يختار أهون الشرين، وأخف الضررين)، أو: (إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)، أو: (إذا اجتمع ضرران، أسقط الأصغر للأكبر)⁽⁴⁾.
5. الضرر يدفع بقدر الإمكان⁽⁵⁾.
6. يتحمل الضرر الخاص، لدفع ضرر عام⁽⁶⁾.

(1)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (179)، حاشية العطار: (1 / 480)، شرح = القواعد، للزرقا: (205).

(2)- ينظر: غمز عيون البصائر: (1 / 278)، الأشباه والنظائر، للسيوطي: (179).

(3)- ينظر: مجلة الأحكام: (19)، غمز عيون البصائر: (1 / 2799)، شرح القواعد، للزرقا: (2003).

(4)- ينظر: إيضاح المسالك: (270)، الوجيز، للبورنو: (290).

(5)- المجلة: (19)، شرح القواعد، للزرقا: (207)، القواعد الفقهية الكبرى: (507).

(6)- غمز عيون البصائر: (1 / 280)، المجلة: (19)، القواعد الفقهية الكبرى: (507).

7. قطع الضرر متيقن شرعا⁽¹⁾.
 8. وإنما يراعى أعظم الضررين بأهون منه⁽²⁾.
 9. وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر⁽³⁾.
 10. وإذا اجتمع ضرران ينفي الأصغر الأكبر⁽⁴⁾.
 11. والضرران إذا اجتمعا، ولم يكن لأحدهما مزية ؛ غلب أخفهما⁽⁵⁾.
 12. ويرتكب أخف الضررين⁽⁶⁾.
 13. والضرورات تقدر بقدرها⁽⁷⁾.
 14. وقطع الضرر عن محبة المسلمين واجب⁽⁸⁾.
 15. «كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم⁽⁹⁾».
 16. وإذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما؛ وجب ارتكاب أخفهما⁽¹⁰⁾.
 17. وإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة⁽¹¹⁾.
 18. والضرورات تنقل الأحكام عن أصولها⁽¹²⁾.
- وهذا تفصيل لبعض القواعد السابقة مع ربطها ببعضها المقاصدي:

(1) القيس لابن العربي: (3/ 956).

(2) القيس لابن العربي : (856/02).

(3) فصول الأحكام للباقي: (208)، وإيضاح المسالك : (134).

(4) البيان والتحصيل : (299/10).

(5) المعيار: (394/08).

(6) لمعيار: (433/08).

(7) لمعيار : (15-6/03).

(8) لمعيار : (15-6/03).

(9) المعلم: للرازي: (323-322/02).

(10) قواعد المقرئ: (456/02).

(11) أحكام القرآن: (508/01).

(12) المعيار: (312/6).

قاعدة: درء المفسد أولى من جلب المصالح:

إن هذه القاعدة تضع الميزان العام عند التعارض، وهو مراعاة جانب المفسدة، وتقديمه على المصلحة «وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم»⁽¹⁾، وأصله قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽²⁾.

ومما يتخرج على هذه القاعدة:

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، وتكره للصائم، وتخليل الشعر في الطهارة سنة، ويكره للمحرم.
 - الحجر على السفه؛ لأن درء مفسدة تضييع المال، أولى من مصلحة إطلاق اليد في التصرف.
 - قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كانت السلامة هي الغالبة في قطعها.
 - منع صاحب العلو وأصاحب السفلى من التصرف بما يضر بالآخر، وإن كان يتصرف في خالص ملكه بما ينفعه.
 - ليس للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيناً، كاتخاذ طاحون يوهن البناء، أو فرن ينشر الدخان ويلوث الجو، ونحو ذلك.
- ويمكن أن تلحق بهذه القاعدة القاعدتان الأصوليتان الفقهيتان:
- إذا تعارض المانع والمقتضي، يقدم المانع⁽³⁾، كمنع المعتدة من الحج.

(1) - الموافقات: (4 / 272).

(2) - [التغابن: 16]

(3) - المنثور: (1 / 125)، وانظر: الأحكام، للأمدى: (4 / 270).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام⁽¹⁾، كاختلاط المحرم بأجنبات محصورات، فإنه يحرم نكاح الجميع.

قال الإمام ابن السبكي: «دلالة النهي على التحريم، أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»⁽²⁾.

وأما إذا كانت المصلحة أقوى، فتقدم على المفسدة، ويكون ذلك استثناء من القاعدة.

ومن أمثلة ذلك:

1. نبش الأموات مفسدة محرمة، ولكن لودفن الميت من غير غسل يجب نبش قبره؛ لأن مصلحة الغسل أولى من توقيره بترك نبشه.
2. إذا كان في جوف الميتة ولد ترجى حياته، فإنه يشق جوفها؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميتة بشق جوفها.
3. النظر إلى العورات لمصلحة التداوي، أولى من ترك النظر وعدم التداوي، وبقاء المريض والألم⁽³⁾.

قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله، أو بالضرر):

الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه، وإنما يزال بما هو دونه، وهذه القاعدة قيد للقاعدة الأم: (الضرر يزال).

(1)- المنثور: (125/1).

(2)- الإبهاج: (47 /2) .

(3)- القواعد، للحصني: (355 /1) وما بعدها.

أي: الضرر ي زال، إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع، بل يجبر بقدر الإمكان(1).

ومما يتخرج على هذه القاعدة ما يلي:

لو طلب أحد الشركاء قسمة ما يقع بقسمته ضرر، كالطاحون مثلا، فإن القاضي لا يجبر الشركاء على القسمة (2).

في الأصل لو امتنع الراهن عن الإنفاق على العين المرهونة، فإنه لا يجبر على الإنفاق؛ لأن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه، ولكن لما تعلق حق المرتهن بماليتها وحبس عينها، ولا يمكن ذلك إلا بالإنفاق عليها، لبقاء عينها، فإن القاضي يأذن للمرتهن بالإنفاق عليها، ويجعله ديناً على صاحبها (3).

لا يجوز للمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر (4).

قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف):

إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع، درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات (5).

(1)- درر الحكام: (39 / 1)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا: (195).

(2)- درر الحكام: (36 / 1).

(3)- ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (195)..

(4)- ينظر: غمز عيون البصائر (279/1).

(5)- ينظر: قواعد الأحكام: (79 / 1).

واختيار الأهون متعين لدرء الأعظم؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة⁽¹⁾.

ومما يتخرج على هذه القاعدة ما يلي:

1. لو أكره على قتل مسلم، بحيث لو امتنع قتل، فيلزمه، أن يدرأ مفسدة قتل البريء بصبره على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه⁽²⁾.
2. جواز أكل مال الغير، ولو غصبا، أو بأي طريق، عند الاضطرار، مع ضمان البدل؛ لأن فوات المهجة أشد من فوات المال.
3. لو أكره على شهادة الزور بالقتل، فإن كان المشهود به قتلا، أو استحلالا للبضع لم تجز الشهادة، ويلزمه الصبر على القتل، وإن كان المشهود به يتضمن إتلاف مال، أو تسليمه لغير مستحقه، لزمه الإتيان بما أكره عليه؛ لأن حفظ مهجته أولى من حفظ المال، ومفسدة إتلاف المال أخف من مفسدة فوات النفس⁽³⁾.
4. لو عجز عن القراءة قائما، وقدر عليها قاعدا، يصلي قاعدا، لأن ترك الوقوف أهون من ترك القراءة؛ لأن الصلاة تصح مع القعود حالة الاختيار في النفل، ولا يجوز ترك القراءة بحال⁽⁴⁾.
5. لو وجد المحرم ماء يكفيه لطهارة الحدث، أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يستعمل الماء في إزالة الطيب ويقيم من الحدث، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل⁽⁵⁾.

(1)- ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (79) دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (1419هـ - 1999م)، تحقيق: زكريا عمير.

(2)- ينظر: قواعد الأحكام: (1 / 79). القواعد، للحصني: (1 / 397).

(3)- ينظر: قواعد الأحكام: (1 / 80)، القواعد، للحصني: (1 / 399).

(4)- ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (79).

(5)- ينظر: قواعد الأحكام: (1 / 80).

6. ولو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ثمينة لشخص، فله أن يجبر صاحب الدجاجة على بيعها بقيمتها ليذبحها ويخرج اللؤلؤة (1).

قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان):

الضرر يدفع شرعا: فإن أمكن دفعه بالكلية من غير ضرر، وجب ذلك، وإلا فبقدر الطاقة، مع استنفاد الوسائل والأسباب في دفعه، وإن كان مما يقابل بعوض، جبر به، كدفع الدية لأولياء المقتول عند العفو عن القصاص، ودفع ضرر الغصب برد المغصوب إذا بقيت عينه، وإلا فيجبر الضرر بمثله، أو بقيمته.

وأما إذا تعذر دفع الضرر، ولا يمكن جبره، فإنه يترك على حاله، كما لو لم يجد المضطر لدفع الهلاك جوعا إلا طعام مضطر آخر مثله، فلا يجوز دفع ضرر نفسه بتناول طعام المضطر (2)، وقد تقدم هذا.

كما تشير هذه القاعدة إلى دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الكافية، كسد ذرائع الفساد بشكل عام (3).

ومما يتخرج على هذه القاعدة:

أ- في ميدان المصالح العامة:

مشروعية الجهاد لدفع شر الأعداء، ومشروعية قانون العقوبات في الإسلام لقمع الإجرام، وصيانة الأمن.

(1) ينظر: إيضاح المسالك: (371)، وانظر: الوجيز، للبورنو: (291).

(2) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقان (207).

(3) ينظر: المدخل الفقهي العام: (981/2).

ب - في نطاق المصالح الخاصة:

1. للقاضي أن يمنع المدين من السفر، بناء على طلب الدائن، أو أن يوكل حمية في ذلك.
 2. ما شرعه القضاء من الإجبار على قسمة المال المشترك، القابل للقسمة، بناء على طلب أحد الشركاء؛ دفعا لضرر شركة الملك (1).
 3. لو امتنع الأب عن الإنفاق على ولده القاصر أو العاجز يحبس؛ لدفع ضرر الهلاك عن المعال.
 4. الأجير الذي له أثره في العين، كالصبغ والخياطة، إذا حبس العين لقبض الأجرة، فهلكت عنده، يلزمه الضمان، لكنه يستحق الأجر؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان (2).
- قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص، لدفع ضرر عام):
- هذه القاعدة قيد للقاعدة الأم، وتدخل ضمنا في قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)؛ لأن الضرر العام أشد من الضرر الخاص (3).
- ومما يتخرج على هذه القاعدة ما يلي:
1. وجوب نقض حائط مملوك، مال إلى طريق العامة، على مالكها دفعا للضرر العام (4).
 2. التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعهم بغبن فاحش (5).
 3. الحجر على المغني الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ دفعا للضرر العام (6).

(1)- ينظر: المدخل الفقهي العام: (2 / 971) وما بعدها.
(2)- ينظر: شرح المجلة، للأتاسي: (1 / 72) وما بعدها، والوجيز، للبورنون (207).
(3)- ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (74)، شرح القواعد، للزرقا: (197)، الوجيز، للبورنون: (293).
(4)- ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (75)، وذكر الإمام السيوطي مثل هذه المسألة، وقال بعدم الوجوب، وأدخلها ضمن قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر) وكأنه راعى حال صاحب الجدار، والقياس ما ذكره ابن نجيم، الأشباه، للسيوطي: (177).
(5)- ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (70).
(6)- غمز عيون البصائر: (1 / 271).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

4. وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل، بأي كيفية كانت، وعدم قبول عفو أولياء القتيل؛ دفعا للضرر العام⁽¹⁾.
5. جواز تخريب البيوت القابلة للاشتعال، إذا كانت مجاورة لحريق ناشب؛ لمنع سريانه، ويشترط في ذلك إذن الإمام، وإلا ضمننت قيمتها⁽²⁾، ولكن لا يعد تعديا.
6. جواز المرور في ملك الغير لإصلاح ما فيه مصلحة عامة⁽³⁾.

قاعدة: " كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم:

- مسألة: بيع فضل الطعام جبرا على صاحبه:

إذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعره، ويضر بالمسلمين؛ منع المحتكر من شرائه؛ نظرا لحاجة المسلمين إليه، ونظيره: إذا احتيج إلى فضل طعام رجل، واضطر الناس إليه؛ ألزم بيعه. قال المازري مبرز البعد المقاصدي: «أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم»⁽⁴⁾.

قاعدة: " ارتكاب أخف الضررين و قاعدة: إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما" وقاعدة:
" إسقاط أخف الضررين لأكبرهما "

(1)- ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (197).

(2)- ينظر: درر الحكام: (36 / 1)، شرح القواعد، للزرقا: (198).

(3)- ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (198).

(4) المعلم للرازي: (323-322/02)

مسألة: دفع الصائل بأقل ضرر:

إذا استطاع المصول عليه الهروب من الصائل؛ من غير ضرر يلحقه، فلا يجوز له دفعه بأزيد من ذلك؛ كجرحه مثلاً، وأولى قتله، وإن لم يقدر عليه؛ فله دفعه بما يقدر عليه؛ لقاعدتي: «ارتكاب أخف الضررين»، و«إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما»⁽¹⁾.
والبعد المقاصدي للقواعد: أن الصائل - وإن كان معتدياً ظالماً - إلا أنه معصوم الدم، محمي الجانب؛ لإسلامه وحرمة أخوته، فلا يدفع أذاه بما يوقع عليه هو الأذى والضرر، ولكن يترك تعزيره لمن بيده حق التعزير.

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

هذه القاعدة من أجل القواعد المندرجة تحت أمها «الضرر يزال»، ولها حضور مكثف في الفروع الفقهية، وهي تمثل بحق سماحة التشريع، وتصوير المنهج الأمثل لمراعاة أحوال المكلفين، وما يعرض لهم من أسباب الاضطراب، وفيها الرخصة العامة في تجاوز بعض التكاليف؛ إذا ترتب عليها التضييق المعتبر شرعاً؛ فالضرورات وما يطرأ عليها من عوارض المفساد مغتفر؛ مقارنة بالمصالح المجتلبة؛ كما اغتفرت مفساد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك، ولم يلتفت إلى حجم ضررها؛ بالنظر إلى مصلحة إحياء النفس المضطربة، وكذلك الناطق بكلمة الكفر، أو الكذب؛ حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه.

ومن المسائل التي كانت محلاً لبيان البعد المقاصدي من هذه القاعدة؛ ما يأتي:

- مسألة: ما تجتنبه الحادة: يجب على الحادة أن تجتنب الطيب كله؛ المذكر: وهو ما يظهر لونه، ويخفى أثره؛ كالورد والياسمين، والمؤنث: وهو ما يخفى لونه، وتظهر رائحته؛

(1) منح الجليل: (368-369/09).

كالمسك والزبد، ولا تتاجر به؛ وإن احتاجت إلى ذلك في تمعشها؛ اللهم إلا أن تضطر إلى ذلك؛ بحيث تخشى على نفسها الضياع بترك ذلك؛ وإلا انبغى الجواز على ما يظهر؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ كما قاله في الفواكه الدواني⁽¹⁾.

والبعد المقاصدي بها واضح؛ إذ لو لم يجز لها الاتجار بالطيب مع انحصار معيشتها فيه؛ لأوشكت على الهلاك، وهي مأمورة بألا تلقي بنفسها إلى التهلكة، ونصوص الشرع لا يعارض بعضها بعضا، وقد وجدت ضرورتها لتدفع عنها مضرتها.

بلغ مالك أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها؛ اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: «اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار»⁽²⁾، وبلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار - رحمهما الله - أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: «إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أصابها؛ إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل وإن كان فيه طيب»⁽³⁾.

فظاهر ما تقدم مخالف لحديث زينب بنت أم سلمة عن أمها؛ أن امرأة توفي زوجها؛ فخشوا على عينيها؛ فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل؛ فقال: «لا تكتحل؛ قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة؛ فلا؛ حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»⁽⁴⁾.

وقد وجه ابن عبد البر التعارض الظاهري بين الحديثين؛ بأن المرأة التي نهاها رسول الله عن الكحل مطلقا؛ لم تبلغ - والله أعلم - الضرورة منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل، ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة؛ تخاف ذهاب بصرها؛ لأباح لها ذلك - والله أعلم -؛ كما صنع بالتي

(1) الفواكه الدواني : (60/02)

(2) مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد: (598/02 برقم: 1249).

(3) مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد: (598 /2 برقم: 1250).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة: (2043/05 برقم: 5025).

قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، قال: "والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحذور إلى حال المباح في الأصول"⁽¹⁾.

ومالك تكلم نفسه بعد سياقه لفتوى التابعيين الجليلين قال: «وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين الله يسر»⁽²⁾.

ووجه بيان البعد المقاصدي عند مالك وابن عبد البر -رحمهما الله - ظاهر؛ إذ من المعهود في الأصول أن المضطر يخالف حكمه حكم غير المضطر؛ فلزم لذلك تجويز الكحل في حال المرض الملجئ؛ مع أن التنويه بتركه أحوط.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة "الضرر يزال" بالمقاصد الشرعية تفصيلاً:

إن نقطة انطلاق علم المقاصد تبدأ من مسلك المناسبة، وقد عرفت المناسبة بتعريفات كثيرة، لكنها تجتمع ضمن إطار واحد، وهو: جلب المصلحة ودرء المفسدة، فوجود المفسدة ضرر، وزوال المصلحة ضرر أيضاً.

كما قال الرازي في تعريف المناسب: "أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً أو إبقاءً، وقد يعبر عن التحصيل: بجلب المنفعة، وعن الإبقاء: بدفع المضرة؛ لأن ما قصد إبقاؤه، فإزالته مضرة، وإبقاؤه دفع المضرة"⁽³⁾. ثم يحيلنا بعد ذلك إلى الفطرة في إدراك المنفعة أو المضرة.

(1) التمهيد: (319/17).

(2) الموطأ: (599/02).

(3)- المحصول: (217 /5) وما بعدها.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وهذا ما قرره الإمام العز في قوله: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع: أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها، محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها، محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء، والأبضاع، والأموال، والأعراض... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركز في طبائع العباد، نظرا لهم من رب الأرباب» (1).

والحاصل: أن درء المفاسد، ودفع الأضرار من أصول المناسب، وكونه معنى ضروريا عند العقلاء، برهان جلي أنه أس المقاصد الشرعية؛ لأن "الله سبحانه خلق عباده على الفطرة، التي فيها معرفة الحق والتصديق به، ومعرفة الباطل والتكذيب به، ومعرفة النافع الملائم والمحبة له، ومعرفة الضار المنافي، والبغض له بالفطرة" (2).

قال تعالى " (3): ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (4).

بيد أن الإمام الغزالي حصر معرفة المصالح والمفاسد بالشرع من كتاب وسنة وإجماع (5)؛ لينأى عن مذهب المعتزلة الذين ربوا على التحسين والتقبيح العقليين إيجاب الأصلح على الله (6).

(1)- قواعد الأحكام: (5/1) وما بعدها.

(2)- نقض المنطق: (29)، للشيخ ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، سليمان الصنيع، تصحيح: محمد الفقي، المكتبة العلمية - بيروت.

(3)- نقض المنطق: (29)، للشيخ ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، سليمان الصنيع، تصحيح: محمد الفقي، المكتبة العلمية - بيروت.

(4) الروم: (30).

(5)- انظر: المستصفى: (174) نحو تفعيل مقاصد الشريعة: (113).

(6)- إن المعركة بين المعتزلة والأشاعرة مبنية على الوهم، فكيف يوجب العبد على ربه أحكاما يعقله القاصر، وفكره المحدود؟! ومن كلفه ولوج هذه المهمة المقفرة، وهو العاجز عن إدراك ذاته وعم عن إبطار حقائق الأمور إلا ما ظهر منها؟! ولم ينكر الأشاعرة المعاني الضرورية، والحقائق التي تدرجها الفطر والعقول، هروبا من الوقوع في مذهب المعتزلة؟ فلم الخلط بين ما يتعلق بأفعال الله، وبين حكم التشريع ومقاصده؟ فالتدخل في أفعال الله قبيح، لا يصدر إلا من المبتدعة، وأما إدراك مقاصد الشريعة وعللها وحكمها، فمجمع عليهم عند عهد الصحابة صلى الله عليهم وسلم.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

ومع هذا، فقد أقر بأن العقل يدرك المصالح والمفاسد، فقال: «لا تنكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك، وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد»⁽¹⁾، وأخذ بمقتضى العقل في أصول الفقه.

على أن إدراك المصالح والمفاسد متعلق بالأمور العادية، لا الشرعية، فالعقل لا يمكنه أن يستقل بالتشريع، لكنه يدرك العلل والحكم، والتناسق والتناسب، من خلال ربطه بين المصالح الشرعية والمصالح العقلية، مهتدياً بالنصوص والمعاني الكلية التشريعية، التي جاءت متسقة مع ميزان العقول السليمة، ومن ثم كان القياس والاجتهاد، والنظر في الوقائع غير المنصوصة، ومن ذلك نشأت مصادر التشريع التبعية المقصدية، ومعرفة الحالات الاستثنائية وإدراك الأولويات⁽²⁾. ومن ذلك أيضاً كان معيار تفاوت المصالح والمفاسد، فإنه من المدركات العقلية، التي لا يمكن أن يقع فيها خلاف، وقد عرض بعض العلماء المعاصرين موازين لترتيب المصالح والمفاسد عند التعارض، ورغم اختلافهم في الجزئيات، إلا أنهم متفقون في الكليات.

فبالنظر في قيمة المصلحة، قدم المصلحة الأهم فالأهم، وتدرأ المفسدة الأعظم فالأعظم، ومن حيث الشمول تقدم المصلحة العامة على الخاصة، وتدرأ المفسدة الأشمل ثم الأقل شمولاً. وهذا ما نص عليه الإمام العز، والشاطبي، والغزالي، والقرافي، بل لا يمكن للعاقل أن يقول بغيره⁽³⁾.

وهذا الميزان هو ذاته الذي نطقت به قاعدة (الضرر يزال) وفروعها، لتحويل هذه المدركات الشرعية العقلية إلى أحكام عملية.

(1)- شفاء الغليل: (129)، مطبعة الإرشاد.

(2)- ينظر: ضوابط اعتبار المقاصد: (205) حتى (297).

(3)- ينظر: قواعد الأحكام: (5/1) وما بعدها، الموافقات: (2/150)، (2/399)، المستصفى: (177)، الفروق: (1/39)، (3/

21).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وكذلك تتصل هذه القاعدة الفقهية اتصالاً مباشراً بقاعدة (سد الذرائع)، التي لا تتجاوز هذا المعنى، ويصدق على سد الذرائع، كل ما تقدم من حيث المبدأ، إلا أن قاعدة سد الذرائع أعم من قاعدة ترتيب المصالح؛ لأنها تشمل على ما هو قطعي الوقوع، وظني الوقوع، وربما ما هو وهمي، عند المبالغة فيها⁽¹⁾.

فاختلاف سد الذرائع عن ترتيب المصالح، واقع في المناط، وليس في الأصل والمبدأ. والذي يهمنا: أن قاعدة سد الذرائع مبنية على إزالة الضرر وإغلاق ذرائع الفساد، وقاعدة: (الضرر يزال) وفروعها تطبيق لهذه القاعدة.

كما تتعلق هذه القاعدة بمكملات المقاصد؛ لأنها تسد فجوات الفساد، ومردها إلى قاعدة سد الذرائع.

قال الإمام الغزالي في عرض أمثلة المصالح ومكملاتها: «ومثاله أيضا الخمر، تحريم اليسير لكونه داعياً إلى الكثير، ومحركاً لعطش الشرب، وباعثاً على الترقى إلى الحالة المطلوبة للنفوس، من الطرب والهزة، وتعديتنا ذلك إلى القليل من سائر المسكرات.»⁽²⁾.

فإن تحريم القطرة من الخمر، مع عدم الإسكار، مكمل لمقصد الشريعة من تحريم الخمر؛ لما فيها من الفساد والإثم العظيم؛ لأن أصل القاعدة، بالنظر المقصدية، هي الأصل الأول، المقدم على جلب المصالح.

(1)- ينظر: ضوابط المصلحة: (272) وما بعدها.

(2)- شفاء الغليل: (72).

المبحث الرابع: علاقة القواعد الفقهية برفع الحرج

من رأفة الله تعالى بخلقه وتفضله عليهم؛ أن أعانهم على ما كلفهم، وأقدرهم عليه، ورفع الحرج عنهم فيما شق عليهم؛ حضا منه لهم على السباق في الخيرات من الطاعات، والحرص على الباقيات الصالحات، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾، وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾، ومن رحمته بعباده أن نوع لهم التكليف الشرعية؛ اعتقادا، وفعلا، وكفا؛ "ليكون اختلاف جهات التكليف أبعث على قبوله، وأعون على فعله؛ حكمة منه ولطفا"⁽³⁾.

وهذه السماحة في التعامل مع الخلق في التسيير والتخيير؛ محل فضل الشريعة على ما سواها من الديانات؛ حتى إن النبي يفخر بذلك، ويؤكد في أكثر من مناسبة، قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»⁽⁴⁾، وقيل له: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»، بل إنه صلى الله عليه وسلم جسد هذه السماحة والمكرمة بأفعاله، وتربيته لأصحابه، فكان هو في نفسه قدوة في اليسر ونبذ الغلق؛ إذ خبرت عنه عائشة رضي الله عنها بأنه «ما خير بين أمرين إلا اختار

(1) سورة البقرة: (286)

(2) سورة الحج: (78).

(3) أدب الدنيا والدين: (88)

4أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (290 / 2)، ورواه ابن سعد في الطبقات: (192/1)

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

أيسرها ؛ مالم يكن إثما»⁽¹⁾، وكان يوجه رسله والمعلمين من أتباعه بقوله: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»⁽²⁾، وقوله: «يسروا ولا تعسروا»⁽³⁾.

قال ابن العربي رحمه الله: «فكان يتشاغل بالنساء؛ جلبة الأدمية، وتشوف الخلقة الإنسانية، ويحافظ على الطيب منفعة خاصة وعامة، ولا يقر له عين إلا في الصلاة لدى مناجاة المولى، ويرى أن مناجاة المولى أجدر من ذلك وأولى»⁽⁴⁾ ونزه الله سبحانه دينه عن الرهبانية الغالية، ووضع عن أمة الإسلام آصار الجاهلية وأغلالها، حتى قال: «إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحة واسعة ولم يجعله ضيقا»⁽⁵⁾، وأثنى الله تعالى على حملة دينه بالاعتدال والوسطية.

وهذه القاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، من عظمى قواعد الشريعة وكبرياتها؛ لانتظامها كليات الأحكام، ومحال أن يتأصل في الشرع المطهر مبدأ من مبادئ الكبرى، وهو ما يعبر عنه الشاطبي كله بالكليات - على أساس المشقة والحرص والإعانت؛ إذ ذلك ينقض أساس القاعدة، ويأتي على أركانها بالنسف والإلغاء؛ غير أنه لا يبعد أن يشتمل على آحاد من الجزئيات والأحكام فيها بعض مشقة، ولا ترخيص فيها؛ تعليما بأن "اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات"⁽⁶⁾.

وموضوع هذه القاعدة التخفيفات والتسهيلات التي شرعت خلافا للأصل العام ؛ ألا وهو مراعاة عزائم الأحكام، والأخذ بمضامين الأوامر والنواهي، وذلك لا يكون إلا بالامتثال التام في الكف عن الممنوع، والمبادرة إلى المطلوب؛ إلا أن واقع الأمر يفرض عوارض ومشقات مانعة

1 أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله: (6/2491)

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف، واليسر على الناس: (5/2270 برقم: 5777).

(3) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي لا يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا: (1/38 برقم: 69)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر باليسير وترك التنغير: (3/1358 برقم: 1732).

(4) أحكام القرآن: (114/3).

(5) الهيثمي في مجمع الزوائد (172/1).

(6) الموافقات: (325/1).

من القيام بواجب الالتزام بالتكاليف، والمشقة إذا أدت إلى الإخلال بأصل كلي؛ لزم أن لا يعتبر فيه أصل العزيمة؛ إذ قد صار إكمال العبادة هنا، والإتيان بها على وجهها؛ يؤدي إلى رفعها من أصلها، فالإتيان بما قدر عليها منها هو مقتضى الرخصة، وهو المطلوب»⁽¹⁾، ألا ترى أن الكفر وهو يعاند أصل الإيمان وينقض رأس الشريعة؛ إذا أجبر عليه المؤمن؛ حل له أن ينطق كلمة الكفر؛ بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان؛ وإنما ارتفع الحرج عن ذلكم المكروه؛ حفاظاً على وجوده وأصل إيمانه؛ إذ لولا السماحة في التجاوز عن المستكرهات، وعدم وقوع الإثم على من ابتلي بها؛ لأوشك بمؤاخذه هذا ألا يدخل في الدين أحد، بل ولأدى إلى ارتداد من فيه إلى غيره.

والاستقراء يبين أن هذه القاعدة مسيطرة لجميع الأحكام على اختلاف أنواعها وأجناسها، ودورانها على الضروريات الخمس دليل على اقتحامها جميع مجالات الشريعة؛ حكماً واعتقاداً. والقاعدة - بالصيغة المشتهرة -؛ لم أجد لها. في كتب المالكية - حسب اطلاعي -؛ إن في كتب القواعد الصرفة، أو في الكتب الفروعية الصرفة، أو فيما جمع بين هذا وهذا؛ ولا أخال السبب في فقدائها راجع إلى عدم اعتمادها كأصل من الأصول؛ إذ سيأتيك من الفروع ما يرد عنك هذا التوهم لو وجد؛ لكن سببه عدم استقرار صيغة القاعدة المشهورة بين علماء المالكية؛ لتأخرها⁽²⁾. ومما وجدته قريباً منها في المعنى؛ ويصلح أن يكون مكانها قول مالك رحمه الله: «دين الله يسر»؛ إثر ذكره بعض المسائل.

وهناك قواعدٌ تدور في فلك موضوع رفع الحرج، وما ينبثق عنه من قضايا وتفرعات، والكشف عن معايير المشقة التي تستوجب التسهيل والتخفيف والتيسير، والروابط بين مبدأ رفع الحرج وبين قصود المكلفين، ونجد هذه المعالم واضحة حين نمنع النظر في القواعد التالية:

(1) الموافقات: (322/1).

(2) عزاه صاحب قواعد المقاصد عند الشاطبي للامام المقرئ. ينظر (303).

■ المشقة تجلب التيسير (1).

■ الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعانات فيه (2).

■ الشريعة جارية في التكليف بمقتضياتها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال (3).

فهذه القواعد، وغيرها كثير تبين أن قصد الشارع لا يتوجه إلى خطاب المكلفين بما لا قدرة لهم عليه، أو ما لا يملكون القيام به إلا بمشقة بالغة غير معتادة.

وهناك قواعد تتعلق بضوابط المشقة وحدودها التي تستوجب التيسير، من ذلك مثلاً:

- "مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاقّ المعتبرة، ولا رخصة فيها ألبتة" (4).

- "القصد إلى المشقة باطل؛ لأنه مخالف لقصد الشارع؛ ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس

سبباً للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده" (5).

- "ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجره، لكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم

مشقته؛ من حيث هو عمل" (6).

- إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة معتبرة، فإن الشرع جاء

بالتخفيف فيها، ولم يكلف إلا بما يتناسب مع القدرة والطاقة، من غير حرج أو عسر (7).

(1)- المنثور من القواعد: الزكشي، (3 / 173) والأشباه والنظائر: السبكي، (1 / 48).

(2)- الموافقات: الشاطبي، (2 / 123).

(3)- الموافقات: الشاطبي، (2 / 163).

(4)- الموافقات: الشاطبي، (1 / 337)، (2 / 153).

(5)- الموافقات: الشاطبي، (2 / 139، 134).

(6)- الموافقات: الشاطبي، (2 / 128).

(7)- ينظر: الوجيز، للبورنو: (218).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وتشهد لها نصوص مستفيضة من الكتاب والسنة، وقد أجمعت عليها الأمة⁽¹⁾، وهي من أوائل القواعد التي دخلت مجال التقعيد الفقهي، فقد ولدت على لسان الإمام الشافعي رحمه الله، بصيغة: (إذا ضاق الأمر اتسع)⁽²⁾.

ومن فيض النصوص التي تستند إليها هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁴⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال: رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة»⁽⁵⁾.

وأما الأبواب التي تدخلها هذه القاعدة: فجميع رخص الشرع وتخفيفاته⁽⁶⁾، وللعبادات النصيب الأوفر من هذه القاعدة.

قال ابن القيم: «إن كانت المشقة مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة كلها منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة»⁽⁷⁾.

ويدخل في هذا القسم: مشقة مخالفة الهوى، فإنها ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البتة⁽⁸⁾.

(1)- ينظر: مجموع الفتاوى: (137 / 19) وما بعدها، القواعد الفقهية الكبرى: (220) الوجيز: (118) وما بعدها.

(2)- انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (172).

(3) البقرة: (180).

(4) الحج: (78).

(5)- أخرجه البخاري معلقا في كتاب الإيمان، باب الدين يسر: (23 / 1)، والإمام أحمد: (2107)، (1 / 239) من مسند ابن عباس صلى الله عليه وسلم.

(6)- انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (192).

(7)- إعلام الموقعين: (131/2).

(8)- ينظر: الموافقات: (1 / 337)، (2 / 103)، نظرية المقاصد عند الشاطبي: (321).

وهناك نوع آخر فيه مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والمنافع، فهي معتبرة شرعا؛ لأنها من باب الضرورات أو الحاجيات. وحفظ النفوس والأطراف والمنافع للقيام بمصالح الدنيا والآخرة، أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة من العبادات.

ونوع ثان فيه مشقة خفيفة: كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج، فهذا لا يعرج عليه؛ لأن مصالح العبادة أعظم من هذه المشقة الخفيفة.

ونوع ثالث فيه مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، إلا عند أهل الظاهر، كالحمي الخفيفة، ووجع الضرس اليسير...

وقد تتوسط المشاق بين الرتبتين، بحيث لا تدنو من أحدهما، فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، وذلك: كابتلاع الدقيق في الصوم أثناء الغلبة، فيعفى عنه لشدة مشقة التحرز.

أما ابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة، فقد اختلفوا فيه، فمن أفسد الصوم به نظر إلى جانب تقصير المتوضىء في الاحتراز منه؛ لأنه بالغ في المضمضة باختياره، ومن لم يفسد الصوم نظر إلى غلبة دخول الماء من غير قصده، وكلما اشتد اهتمام الشرع بالعبادة شدد في شروط المشقة المخففة لها، وما كان دون ذلك رخص فيه بالمشاق الأخف⁽¹⁾.

لذا نجد شروط المتعلقة بالفرائض أشد مما يتعلق بالنوافل، وما يتعلق بالتحريم أشد مما يتعلق بالوجوب.

(1)- ينظر: قواعد الأحكام: (7/2) وما بعدها، الفروق: (1/215) وما بعدها.
وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (198) وما بعدها.

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة " المشقة تجلب التيسير " إجمالاً:

ترتبط القاعدة بجميع مقاصد الشريعة الكلية إجمالاً؛ لأنها تمثل نقطة الالتقاء بين الأحكام العملية والمقاصد الشرعية، وإن الضبط العام للأحكام والتكاليف، ووجود الظني فيها، وجه من أوجه التيسير والسماحة.

قال الإمام الدهلوي في باب التيسير: " إن الشارع أمر بأنواع البر من الوضوء، والغسل، والصلاة والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، ولم يتركها مفوضة إلى عقولهم، بل ضبطها بالأركان والشروط والآداب ونحوها، ثم لم يضبط الأركان والشروط والآداب كثير ضبط، بل تركها مفوضة إلى عقولهم، وإلى ما يفهمونه من تلك الألفاظ، وما يعتادونه في ذلك الباب... وبين أن نصاب الزكاة مئتا درهم، ولم يبين أن الدرهم ما وزنه، وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم، ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم، والسر في ذلك: أن كل شيء منها لا يمكن أن يبين إلا بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط، فيحتاج أيضاً إلى البيان، وإذا كثرت التوقيعات ضاق المجال كل الضيق، ومن حيث إن الشرع يكلف به الأدنى والأقصى كلهم، وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد" (1).

وقد علل الإمام الشاطبي رفع الحرج بوجهين هما:

1. خوف الملل والنفور وبغض العبادة، وحفظاً للنفس من الضرر والفساد.

2. خوف التقصير في الواجبات المختلفة.

فقال: «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

(1)- حجة الله البالغة (320 /1) دار إحياء العلوم - بيروت، ط2، 1913-1992م، مراجعة: محمد شريف سكر.

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة وكراهية التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله، أو ماله، أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنها» (1).

المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة " المشقة تجلب التيسير " وتطبيقاتها:

نذكر في هذا المطلب بعض القواعد التابعة للقاعدة الأم، وربطها ببعض فروعها، واستخراج أهم المقاصد منها، وهذه أهم القواعد:

- 1- دين الله يسر (2).
- 2- إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق (3).
- 3- الضرورات تبيح المحظورات (4).
- 4- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها (5).
- 5- ما جاز لعذر بطل بزواله (6).

(1)- الموافقات: (2 / 104).

(2)- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (1 / 257).

(3)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (172)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (72)، الوجيز، للبورنو: (230).

(4)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (173)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (73)، القواعد، الكلية: (213).

(5)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (174)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (73)، الوجيز: (239).

(6)- ينظر: المجلة (9)، درر الحكم: (1 / 308)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (74)، القواعد الكلية: (222).

6- الميسور لا يسقط بالمعسور⁽¹⁾.

7- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل⁽²⁾.

8- الاضطرار لا يبطل حق الغير⁽³⁾.

وتفصيل القواعد جاء كما يلي:

قاعدة: دين الله يسر

ذكرها خليل في باب الصلاة فصل في القيام وبدله في مسألة القيام بالنسبة للمريض بأن له أن يصلي جالسا فقال: "ودين الله يسر"، وأيضا في فصل أحكام صلاة السفر⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم رحمه الله: سأل شيخ مالكا وأنا عنده؛ عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود، والجلوس عليهما في الصلاة؟ فقال له: «افعل من ذلك ما استطعت، وما يسر عليك؛ فإن دين الله يسر⁽⁵⁾»،

ونقل عنه ابن المواز أن الحادة إن اكتحلت من علة وضرورة بالصبر بالليل؛ فلتمسحه بالنهار؛ وإن كان فيه طيب عند الضرورة؛ فدين الله يسر⁽⁶⁾.

وإليك فيما يأتي جملة من المسائل والفروع التي ذكرها المالكية فيها توجهاتهم الفقهية بسقوط المشقة ورفع الحرج؛ وهي:

- القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح؛ فرض على من ابتلاه الله بتعدد الزوجات، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمده ويقدر عليه ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا

(1) - ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (293)، المنشور: (3/ 198)، القواعد الكلية: (224).

(2) - ينظر: المجلة: (21)، ودرر الحكام: (1/ 49)، بلفظ: إذا بطل الأصل، والمنثور: (1/ 219)، القواعد الكلية: (218).

(3) - ينظر: المجلة: (19)، درر الحكام: (1/ 38)، الوجيز، للبورنو: (299)، القواعد الفقهية الكبرى: (297).

(4) منح الجليل (134/1) و (136/1) و (193/1).

(5) المدونة: (1/171)

(6) المنتقى (4/146)

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

تلمني فيما تملك ولا أملك»⁽¹⁾؛ وذلك أنه أحياناً ربما مال إلى عائشة رضي الله عنها، فالله تعالى لم يكلفه، ولا أحداً من الخلق صرف قلبه عن الميل القلبي؛ لما فيه من المشقة، وعدم الاستطاعة⁽²⁾.

- قرر ابن العربي أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها؛ فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق؛ سُمح في تقديمها في بعض المواضع؛ لأن أصلها قد لا يجب، من ذلك الصوم، فإن الشرع رفع الحرج فيه؛ فلما كان ابتداء في وقت الغفلة؛ سُمح بتقديم النية عليه⁽³⁾.

- من كان عنده ماء فأكثر؛ فعلم نجاسة أحدها، ولم يعلم عنه، فقال بعض المالكية: إن كان عدد المياه قليلاً؛ لا يشق عليه أن يتوضأ من كل إناء منها، ويصلي بطهارته؛ فلا يجوز التحري، وإن كانت كثيرة يؤدي استعمال ذلك إلى المشقة؛ جاز له التحري، واختيار ما غلب على ظنه طهارته⁽⁴⁾.

- روى ابن القاسم عن مالك فيمن يشق عليه تجديد الوضوء، والتحرك للصلاة وقتاً بعد وقت؛ أنه يجمع بين الظهريين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر؛ أي: جمعا صورياً، والدليل على ذلك أن المشقة التي تلحقه بما ذكر؛ أشد من المشقة التي تلحق المسافر عند النزول والركوب؛ فإذا جاز للمسافر الجمع بينهما لمشقة السفر؛ فجواز ذلك لمشقة المرض أولى⁽⁵⁾.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء: (242/2 برقم: 2133).

(2) أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 409 - 634).

(3) أحكام القرآن لابن العربي: (57/2).

(4) الفروق: (2/ 150).

(5) المنتقى (1/ 254).

قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق):

معناها: أنه إذا ظهرت مشقة وخرج في أمر ما فإنه يوسع فيه وتشمله الرخص، فإذا زالت تلك المشقة، عاد الأمر إلى ما كان.

ومما يتخرج على هذه القاعدة ما يلي:

1. إذا فقدت المرأة وليها في السفر يجوز أن تولي أمرها رجلاً، كما ورد عن الإمام الشافعي (1).

2. جواز دفع السارق والباغي ما أمكن، حتى يندفع شره، فإن اندفع، فلا يجوز الاعتداء عليه؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق، لذا جاء في قتال البغاة: ألا يتبع هاربهم، ولا يذفف على جريحهم؛ لأن القصد من قتالهم دفع الضرر، وقد حصل ذلك، فلا تجوز الزيادة عليه؛ لأن "ما جاز لعذر امتنع بزواله" (2).

3. جواز شهادة النساء والصبيان في الحمامات، والمواضع التي لا يحضرها الرجال؛ دفعا لخرج ضياع الحقوق، وهذا الأصل متفق عليه، لكنهم اختلفوا في الفروع (3).

4. جواز الإجارة على الطاعات، كتعليم القرآن، والأذان؛ حفظاً للشعائر، الدينية من الضياع، كما أفتى المتأخرون، فإن وجد المتبرع لذلك، منع الاستئجار؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق (4).

5. إذا اضطرت المعتدة لوفاة زوجها إلى الخروج من بيتها للاكتساب ونحوه، يجوز لها بقدر الحاجة، ولو وجد من يرعاها حرم عليها الخروج (5).

(1)-ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (172).
(2)-ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (163) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي د. محمد الزحيلي: (203) لجنة التأليف والتعريب والنشر في جامعة الكويت، ط (2، 2004 م).
(3)-ينظر: شرح المجلة، للأتاسي: (51/1)، الوجيز، للبورنو: (233).
(4)-ينظر: شرح المجلة، للأتاسي: (52/1)، القواعد الفقهية، لمحمد الزحيلي: (254).
(5)- ينظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، العزت الدعاس، (42) دار الترمذي، حمص - دمشق ط3، 1409هـ، القواعد الفقهية، لمحمد الزحيلي: (254)، الوجيز، للبورنو: (241).

قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات):

وقد ألحقها بعضهم بقاعدة (الضرر يزال)⁽¹⁾ لأنهما يتناولان الرخص، لكن موضوعها أشد التصاقا بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)؛ قال الإمام العز مشيرا إلى هذه القاعدة: «الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات، جلبا لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها

ومعناها: أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة، تجيز ارتكاب المحظور؛ أي: المنهي شرعا عن فعله، ماعدا: الردة، والقتل، والزنا، وذلك للمحافظة على النفس من الهلاك، وأموال من الضياع، أولدفع أذى لا يحتمل يقيني أو ظني الوقوع.

والإباحة المقصودة هنا: أي رفع الإثم والمؤاخذه الأخروية، وأما في الأمور الأخرى فتمة تفاصيل بحسب الحالات (2).

ومما يتخرج على هذه القاعدة ما يلي:

1. تناول الميتة والدم ولحم الخنزير عند الجوع والعطش والغص باللقمة إذا لم يجد مباحا يقيم أوده، أو يدفع هلاكه (3).
2. جواز إتلاف مال المسلم عند الاضطرار الملجئ، كما لو أشرفت سفينة على الغرق لنقلها بكثرة الحمولة، فإنه يباح إلقاء مال الغير في البحر مع الضمان (4).
3. جواز دخول المنازل بغير إذن أصحابها في حالات الضرورة، كالتخفي من مجرم، أو لإلقاء القبض على المجرمين المفسدين المختبئين فيها، ونحو ذلك (5).

(1)- كالإمام السيوطي، وابن نجيم انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (173) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (73).
(2)- ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي: (226) مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط3، 1402 هـ - 1982م).
(3)- نظرية الضرورة الشرعية: (227).
(4)- ينظر: نظرية الضرورة الشرعية: (227)، شرح القواعد، للزرقا: (185).
(5)- ينظر: نظرية الضرورة الشرعية: (229).

4. جواز التعامل مع شركات التأمين، عندما تفرض قوانين التأمين الإلزامي⁽¹⁾.
وإجمالاً: تدخل تحت هذه القاعدة جميع رخص الاضطرار.

قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

وهي رديفة للقاعدة المتممة لأصلها: (وإذا اتسع [الأمر] ضاق) ، وفائدة ترتيب هذه القاعدة عقيب السابقة: التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة من المحظورات، إنما يرص فيه القدر الذي يندفع به الهلاك أو الحرج فحسب، فإذا اضطر إنسان إلى محذور، فليس له التوسع فيه، وإنما يقتصر منه على قدر الضرورة⁽²⁾، فهي مقيدة للقاعدة الأم.

ويتخرج على هذه القاعدة ما يلي:

- لا يباح للطبيب النظر إلى العورة إلا بقدر الحاجة للمعالجة⁽³⁾.
- لا يأكل المضطر من الميتة إلا بقدر سد الرمق عند الجمهور⁽⁴⁾.
- يجب ألا تستر الجبيرة من الموضع الصحيح إلا بقدر ما تستمسك به⁽⁵⁾.
- لو ادعى المشتري أن في المبيع عيباً لا يطلع عليه إلا النساء، فإنه يقبل فيه لأجل توجيه الخصومة فقط - قول الواحدة العدل، والثنتان أحوط، فإن قالت واحدة أو اثنتان: إن العيب المدعى به قائم، يحلف البائع، ولا يثبت حق الرد بشهادة النساء وحده؛ لأن ثبوت العيب بشهادته لا بد منه لإقامة الخصومة فحسب، ولا يعد شهادة كاملة، فيحلف البائع، فإن نكل: تأيدت شهادته بنكوله، ويثبت الرد⁽⁶⁾.

(1)- ينظر: نظرية الضرورة الشرعية: (237).

(2)- ينظر: شرح القواعد، للزرقان (187).

(3)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (175) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (73).

(4)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (175) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (74).

(5)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (175)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (74).

(6)- ينظر: شرح القواعد، للزرقان: (187).

- لوأكره على يمين كاذبة، فإنه يرخص له التلفظ بها مع وجوب التورية أوالتعريض فيها، إن خطرت على باله التورية أوالتعريض؛ لأن فيها مندوحة عن الكذب (1).

قاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله):

وهي قريبة من القاعدة السابقة، ومقيدة أيضا للقاعدة الأصلية الكبرى، فهي تقرر أن ما أعمل فيه المقتضى التبعية من الأحكام بسبب العذر، لا يكون ثابتا، وإنما يعود إلى الحكم الأصلي إذا زال ذلك العذر.

ومما يتخرج على هذه القاعدة ما يلي:

1. إذا وجد المتيمم الماء، أوقدر على استعماله بزوال العذر، بطل تيممه قبل أن يصلي قولا واحدا، وأما أثناء الصلاة: فقد اختلفوا فيه (2).
2. إن الوكيل تنتهي سلطته، وتبطل وكالته، بمجرد علمه بعزل الموكل له (3).
3. ليس للقاضي قبول شهادة الشاهد على الشاهد إذا زال العذر المسوغ للإشهاد على الشهادة، كعودة الشاهد الأصلي من غيبته أو من سفره، أوصح من مرضه، أوأخرج من السجن الذي لم يكن للقاضي سلطة على إحضاره منه (4).
4. وآلى من زوجته وهومريض، فإن فيئته إليها تكون بالقول، ولكن إذا مرضت الزوجة، ثم بري وبقيت مريضة، فإن فيئته بالوطء لا باللسان، لأن تبدل أسباب الرخصة، يمنع من الاحتساب بالرخصة الأولى (5).

(1)-ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (73)، الوجيز، للبورنو: (239).

(2)- ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (74)، نظرية الضرورة الشرعية: (255)، الوجيز، للبورنو: (241).

(3)- ينظر: نظرية الضرورة الشرعية: (209).

(4)- ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (74) نظرية الضرورة الشرعية: (256).

(5)- ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (189).

قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور):

وهي بمعنى (الضرورة تقدر بقدرها)، إلا أنها يعمل بها في نطاق المأمورات لا المنهيات؛ أي: إن المأمور إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل، الذي أمر به الشرع، لعدم القدرة عليه، ويمكن فعل بعضه، فيجب فعل المقدور عليه، ولا يترك الكل مع القدرة على فعل بعضه (1). وقد جمع ابن القيم هذه القاعدة مع قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) في قوله: "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة" (2).

ومما يتخرج على هذه القاعدة من فروع، ما يلي:

1. إذا قدر على بعض السترة، وجب عليه ستر القدر الممكن.
2. إذا قدر على بعض الفاتحة وجبت قراءة القدر المستطاع.
3. إذا انتهى المظاهر إلى المرتبة الأخيرة، فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا.
4. إذا وجد من الماء ما لا يكفيه، فالأظهر وجوب استعماله.
5. إذا كان في بعض بدنه ما يمنع استعمال الماء، غسل الصحيح وتيمم على الجريح.
6. إذا قدر على بعض الصاع في الفطرة وجب استعماله في الأرجح (3).

(1)- ينظر: نظرية الضرورة الشرعية: (207).

(2)- إعلام الموقعين: (22 / 2)، وينظر: القواعد الكلية: (224).

(3)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي: (105 / 1) القواعد الكلية: (229) وما بعدها.

قاعدة: (إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل)

معنى هذه القاعدة: إنه إذا تعذر تحقيق الأصل فإن الحكم ينتقل إلى بدله، لأن الأصل فعل عين الواجب في جميع العبادات والتصرفات؛ لأنه قام بالشيء في صورته ومعناه، وأما البديل فهو رد المعنى فقط.

ومن الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

1. لو عقد الإجارة على شهر، فإن وقع العقد في ابتداء الشهر اعتبر الهلال، إذ هو الأصل.
2. وإن كان العقد في أثائه - فإن الأصل يكون متعذرة - فحينئذ يصار إلى البديل، وهو ثلاثون يوما، ومثله من وجب عليه صيام شهرين متتابعين.
3. لو ادعى داره، فقال ذواليد: إنها وقف على الفقراء وأنا متول عليها، صح إقراره وتكون وقفا، فلو أراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار، فإذا نكل لا يخلف اتفاقا، ولو أراد تحليفه ليأخذ القيمة، فعلى قياس قول محمد بن الحسن يحلفه، وإن نكل يأخذ القيمة.
4. لو كان رأس مال السلم قيما كالحيوان، فقبضه المسلم إليه، فهلك في يده، ثم تقايلا، أو تقايلا ثم هلك، صحت الإقالة، وعليه قيمته لرب السلم⁽¹⁾.

قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير):

إن الضرورات تبيح المحظورات، فأباح الشارع أكل مال الغير حالة الضرورة إلا أنه قيد ذلك بأن لا يخالف المضطر القواعد العامة في الشريعة من حفظ أموال الناس، فالاضطرار يسقط الإثم الأخرى، لكن هذا لا ينافي الضمان⁽²⁾.

ومما يتخرج على هذه القاعدة فروع، منها:

(1)- ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: (287)، وما بعدها.

(2)- ينظر: القواعد الكلية: (227).

1. لو اضطر إلى قتل جمل صائل، أو ثور هائج، جاز قتله ووجب ضمان قيمته لصاحبه.
2. لو أرضعت طفلا لمدة بأجرة، فانتهدت مدة الإجارة، لكن الرضيع صار لا يقبل على ثدي غيرها، ولم يستغني عن الرضاعة، فإنها تجبر على إرضاعه مدة أخرى، لكن بأجرة المثل.
3. لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى الملاح متاع الركاب لتخفيف حمولتها جاز مع الضمان.
4. لو انتهت مدة الإجارة أو العارية، والزرع بقل لم يحصد بعد، فإنه يبقى إلى أن يستحصد، ولكن بأجرة المثل؛ لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإبقائه، لا يبطل حق المالك، فتلزم الأجرة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة "المشقة تجلب التيسير" بالمقاصد الشرعية تفصيلا:

بالمقارنة بين القواعد المقصدية وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وفروعها، نجد هذه القواعد تجريدية مطلقة، وأما قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتوابعها، فإنها أقل تجريدا؛ لأنها تحتوي على الضوابط الأكثر دقة من الضوابط الواردة في القواعد المقصدية. وكذلك تختلف القواعد المقصدية أيضا بتعليل المقصد التشريعي من المشقة والتيسير، مثل: «لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف».

(1) - ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: (213)، القواعد الكلية: (227) وما بعدها.

وأما القواعد الفقهية فإنها تتناول المكلفين، وتتجه إلى تفعيل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الأحكام العملية، فهي تشكل ضابطا وتحقيقا لمناط سمة التيسير ورفع الحرج. وتتعلق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بحفظ الدين تعلقا مباشرا؛ لأن السماح والتيسير سمة الشريعة، وهذه القاعدة إنما هي منبثقة منها، ويظهر أثر هذه السمة، وتفعيل هذه القاعدة في الواقع العملي بما يلي:

- انتشار الشريعة ودوامها وبقاؤها وقبولها في سائر العصور والأماكن؛ لأن هذه السمة توافق الفطرة الإنسانية، قال ابن عاشور: «وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها، فعلم أن اليسر من الفطرة؛ لأن في فطرة الناس حب الرفق»⁽¹⁾.
- توجيه قصد المكلفين وأرواحهم إلى العبادة، وعدم انشغالهم بالأعمال الظاهرة عن الخشوع، قال الدهلوي: «فالناس إذا اعتنوا بإقامة ما ضبط به البر اعتناء شديدا لم يحسوا بفوائد البر، ولم يتوجهوا إلى أرواحها، كما ترى كثيرا من المجودين لا يتدبرون معنى القرآن؛ لاشتغال بالهم بالألفاظ، فلا أوفق بالمصلحة من أن يفوض إليهم الأمر بعد أصل الضبط»⁽²⁾.
- تثبيت قلوب المكلفين وتحبيبها للشريعة: وهذا أثر عظيم من آثار التيسير ورفع الحرج،

قال الإمام الشاطبي: «فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحبها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾⁽³⁾.

(1)- مقاصد الشريعة: (193).

(2)- حجة الله البالغة: (1/ 375).

(3)- (الحجرات: 7).

فقد أخبرت الآية: أن الله تعالى حبيب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه» (1).

ومن ثم ألتمس من علمائنا ومفتينا الأجلاء أن يجعلوا هذه السمة حاضرة في أحكامهم وفتاويهم، وعدم إلزام العامة بما فيه إصر ومشقة، من مسائل الخلاف، والدقائق الفقهية، فإن أولى الواجبات على أهل العلم والدعاة تثبيت القلوب، وتحبيبها لدينها ولربها، لينطلق المكلف من نفسه إلى التمسك بالسنن وفعل الأكمل في العبادات باختياره.

وأما التشديد في الفروع على من لم يرسخ الإيمان في قلوبهم، فربما كان مدعاة للنفور وبغض العبادات، فكثير من العلماء يفتي بالأحوط والأكمل، ويظن أن هذا هو الأتقى والأبرأ للذمة، من حيث لا يدري أنه قد ينقض عرى الدين من قلب المستفتي بالكلية، فيزعزع هذا المفتي أصل الدين في تشدده، كي يحافظ على فروع اجتهادية، وغالبا تكون مرجوحة أمام أدلة المذاهب الأخرى؛ لأن كل ما ورد بنص صريح، أو اتفق عليه الفقهاء ليس فيه شدة أبدا، وإنما الشدة تكون في الفروع الاجتهادية المختلف فيها.

وليس من الحيطة ولا من التقوى في شيء، إلزام العامة بأشد الأحكام، حتى يؤول أمرهم إلى النفور من الدين، وبغضهم له، حيث يهدم بعضهم الأصول من قلوب العامة للحفاظ على الفروع.

لاسيما اليوم، فقد راجت الفتن، وكثرت الشبهات، ورق الدين في القلوب، فينبغي تجاوز التشديدات المتكلفة، والاحتياطات المخالفة لسمة السماحة والتيسير.

قال د. الريسوني: «وقد سادت لدى كثير من فقهاء المذاهب عقلية تتبنى التعامل مع أحكام العبادات، على أنها مجرد كلفة وإلزام، فيجب أدائها بانضباط وحرفية، أداء لحق الله تعالى، وإبراء

(1)- الموافقات: (2 / 104).

للذمة، وألحقوا بها من المبالغات والاحتياطات ما عقدها وضاعف من كلفتها، وغيبوا روحها ومقاصدها، وأنها رأفة ورحمة وصلاح ويسر» (1).

وأما علاقة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) بحفظ النفس، فجلية ظاهرة، فإن جميع الرخص والتخفيفات تعود إلى أصل هذه القاعدة، وجل أسباب هذه القاعدة تعود إلى درء المفسدة عن النفس، سواء كانت واقعة أو متوقعة، كجواز قول كلمة الكفر عند الاكراه، وترك الجمعة لإنقاذ غريق ونحوه، والتيمم بدل الغسل في شدة البرد إذا خاف على نفسه الهلاك، والصلاة جالسا إذا أضر به القيام، والإفطار للمريض ونحوه، وغيرها كثير.

فقد جاء في ميزان الترتيب، تقديم حفظ النفس على حفظ العبادات، وما ذاك إلا لتوجيه الرخص وأسباب التيسير لحفظ المقاصد، ومن أعظمها حفظ النفوس.

قال الإمام الشاطبي في تعليل رفع الحرج: «وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه، في جسمه، أو عقله، أو ماله، أو حاله» (2).

وأما علاقة هذه القاعدة بحفظ العقل، فكذلك لا تخفى، ويظهر أثر التيسير في الخطاب التشريعي الذي يتناسب مع العقول، وعدم تحتيم ما يشق على العقل فهمه أو تصديقه في أمور من ذلك: ما ورد في حادثة الإسراء والمعراج، فإن الإسراء كان انتقالا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ولا تتكرر العقول مثل هذا؛ لأنه واقع في الأرض وفي حدود المدركات، فثبت خبره في القرآن الكريم نصا صريحا قطعيا؛ لأن كل مؤمن يسهل عليه تصديق مثل هذا الحدث. وأما المعراج فشأنه أصعب من أمر الإسراء؛ لأن فيه انتقال من الأرض إلى السماوات وعوالم الجنة والنار، ومثل هذا قد يعسر تصديقه على بعض من لم يقوإيمانهم.

(1)- الاجتهاد (النص - الواقع - المصلحة): (54).

(2)- الموافقات: (2/ 139).

لذا ورد ظنيا في النصوص، ولم يصرح به القرآن الكريم، وإنما وردت آيات تحتل الإشارة إلى المعراج في مطلع (سورة النجم)، وقد جاء النص فيها مشكلا لمجيئه بالضمير، وأكثر العلماء أعاد الضمير على جبريل عليه السلام، وفسر هذه الآيات بأحاديث الوحي⁽¹⁾.

وفي هذا مراعاة لعقول المكلفين، فلو ورد المعراج بالنص القطعي في القرآن الكريم للزم الإيمان به قطعاً، وكفر منكراً، لكن الشارع الحكيم لم يكلف العقول ما لا تطيق من الإيمان والتصديق.

قال الكمال بن همام رحمه الله: «ومنكر المعراج: إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر، وإن أنكر المعراج منه فمبتدع»⁽²⁾.

والابتداع لا يعني الضلال هنا، وإنما هو مصطلح يطلق على من خالف شيئاً من اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهودرجات، وابتداع دون ابتداع.

وكذلك، فإن من حكم الإسراء: التدرج في عرض حادثة المعراج، بأن يلقي النبي صلى الله عليه وسلم خبر الإسراء على قومه أولاً، فإذا صدقوه يخبرهم بالمعراج، ليكون ذلك توطئة في قبول الخبر.

جاء في "السيرة الحلبية": «النبي صلى الله عليه وسلم استدرجهم إلى الإيمان بذكر الإسراء أولاً، فلما ظهرت لهم أمارات صدقه، على تلك الآية الخارقة، التي هي الإسراء، أخبرهم بما

(1)- ينظر: التفسير الكبير، للرازي: (281/ 28) وما بعدها.

(2)- شرح فتح القدير: (1/ 300).

هو أعظم منها، وهو المعراج بعد ذلك، أي: وحيث أخبرهم بذلك لم ينكروه لذلك، أي: لثبوت صدقه فيما ادعاه من الإسراء».

وقد أمره الله تعالى بتأخير خبر المعراج من باب التدرج، كما تدرج في سائر أحكام التشريع، قال الحلبي: «والحق سبحانه وتعالى أرشده إلى ذلك؛ أي: إلى أن يخبرهم بالإسراء أولاً، ثم المعراج» (1).

وبالجملة: فإن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، لاسيما القرآن الكريم، الذي في كل عصر يظهر فيه وجه من وجوه الإعجاز، التي تثبت صدقه، من مظاهر التيسير للعقول، في قبول الإيمان، لذا نجد أكثر الأديان استقطاباً لمعتقيه هو الإسلام، مع سوء حال المسلمين اليوم. وكذلك: محاربة الإسلام للخرافات، والعقائد الباطلة، وتحرير العقول من الأوهام، من مظاهر التيسير في حفظ العقول.

ومن ذلك أيضاً: التدرج في تحريم الخمر، ثم إقامة الحد على شاربه؛ لأن في ذلك إغاثة لنفس الشارب على تركه، والتخلص منه.

فالتيسير لا يعني الراحة والدعة، وإنما معناه: تسهيل التكاليف الشرعية، ولما كان حفظ العقل يستلزم الإقلاع عن شرب الخمر، فإن التيسير على المكلف يكون بإعانتة على نفسه في ذلك بالزواج والروادع، فكان حد الشرب في حقيقته تيسيراً لتحقيق مصلحة حفظ العقول.

قال الشيخ ابن عاشور: «فإن من خصائص شريعة الإسلام، أنها شريعة عملية، تسعى إلى تحصيل مقاصدها، في عموم الأمة، وفي خويصة الأفراد، فلذلك كان الأهم في نظرها، إمكان تحصيل مقاصدها، ولا يتم إلا بسلوك طريقة التيسير والرفق، وأحسب أن انتقاء النكاية عن التشريع، هو من خصائص شريعة الإسلام... فالإسلام إذا رخص وسهل، فقد جاء على الظاهر من سماحته، وإذا شدد أو نسخ حكماً من الإباحة إلى التحريم أو نحو ذلك، فلرعاية صالح الأمة،

(1)- السيرة الحلبيّة: (2/ 193) وما بعدها، للشيخ: علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت، (1400 هـ).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

والتدرج بها إلى مدارج الإصلاح مع الرفق، فتحريم الخمر مقصود للإسلام من أول البعثة، وأما السكوت عليه مدة، حتى بقي مباحا، ثم تحريمه في وقت الصلاة، فذلك تمهيد لتحريمه البات، ولذلك: لم يجر أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحا لحال الناس، بما هو اللازم في نفعهم»⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر في مقاصد العقوبات: «وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها: انزجار الناس، وإزالة خبث الجاني»⁽²⁾.

وأما علاقة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) بحفظ المال، فإليك هذه القاعدة المقصدية، لتفصح عن العلاقة بينهما إجمالا:

«التكاليف العادية - تكاليف العادات والمعاملات - يكفي لصحتها ألا يكون القصد فيها مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط فيها ظهور الموافقة»⁽³⁾.

فقد فسحت الشريعة المجال في المبيعات والمعاملات، ولم تقف عائقا أمامها، مهما استجدت من أنواع في البيوع والمعاوضات، ما لم تصادم مقصدا شرعيا.

وهذا من سماحة الشريعة في ترويج الأموال واستثمارها، ومن مظاهر التيسير في ذلك.

كما وردت الرخص في ترك الجمعات والجماعات إذا خاف المكلف على ماله⁽⁴⁾.

وقد ذكر الإمام الغز كثيرا من أمثلة التيسير ورفع الحرج في المعاوضات تحت عنوان: «من

أمثلة ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات».

(1)- مقاصد الشريعة: (292) وما بعدها.

(2)- المقاصد الشرعية: (550).

(3)- الموافقات: (1/ 207)، نظرية المقاصد عند الشاطبي: (322).

(4)- ينظر: تيسير التحرير: (4/ 90)، الأحكام، للآمدي: (4/ 2888)، المغني والشرح الكبير: (2/ 83).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

ومما قال تحت هذا العنوان: «عفا الشرع عن بيع ما اشتدت مشقته، كالبندق، والفسق، والبطيخ، والرمان... واجتزأ فيه بالرضا، فيما علمه المكلف من الأوصاف، ولم يشترط الرضا فيما وراء ذلك، لما فيه من المشقة»⁽¹⁾.

ثم ذكر ما جوزه الشرع لمسييس الحاجة إليه، خروجاً على القياس، كالعرايا، والسلم⁽²⁾.
وأما ما ذكره الفقهاء من الرخص الاجتهادية فيما يتعلق بحفظ المال من غير المعاوضات، فمنها: جواز بيع الإنسان مال رفيقه، وحفظ ثمنه لورثته إذا مات في السفر، من غير ولاية ولا وصاية، إذا لم يكن ثمة قاض⁽³⁾.

كما ذكر الإمام العز: جواز تصرف الآحاد في أموال العامة عند جور الأئمة، مع أن الأصل المنع؛ لكنه أجاز ذلك؛ حفظاً للأموال، وحرصاً على وصولها إلى مستحقيها على الوجه المشروع⁽⁴⁾.

والحاصل: أن قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) كان لها نصيب كبير من مقصد حفظ المال.
وأما علاقة هذه القاعدة بحفظ النسل: فمحدودة؛ لأن قاعدة النسل تختلف عن قواعد الكليات الأخر، فهي على التحريم والتشديد، كما تقدم أن: (الأصل في الأبضاع التحريم).
ومع هذا: فلا يخلو ارتباط قاعدة المشقة تجلب التيسير عن هذا الأصل، ومن ذلك:

(1)- قواعد الأحكام: (150 / 2).

(2)- ينظر: قواعد الأحكام: (2/145).

(3)- ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (157).

(4)- ينظر: قواعد الأحكام: (1 / 70).

أن الشرع قد أباح نكاح الأمة عند خوف العنت، وعدم الطول والسعة⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ﴾⁽²⁾.

بيد أن الحنفية أجازوا هذا الحكم في حق واجد الطول أيضاً، ولم يأخذوا بمفهوم الشرط. ومن ذلك أيضاً: يجوز للمرأة مراجعة الطبيب الخبير مع عدم وجود الطبيبة التي تتقن مهنتها، حتى في حالات معالجة العقم، وإجراء عملية الولادة؛ حفاظاً على النسل وعلى سلامة الوليد⁽³⁾. وأما ارتباط قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بالقواعد الأصولية المقصدية، فإنها تتعلق بالاستصلاح، والاستحسان، وفتح الذرائع، ومراعاة الخلاف.

أما الاستصلاح فإنه يشتمل على أحكام الضرورة، وعلى مرتبة الحاجيات التي تنبثق منها جميع الرخص الشرعية، وعلى ميزان التفاضل بين المصالح في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، أي: اختيار الأيسر، والأخف من الضررين، فإن قواعد هذا الميزان حكمت بإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإلجاء حفاظاً على النفس، وبإتلاف المال خوفاً من الهلاك، وبإساعة اللقمة بالخمير إذا فقد الشراب عند الغصة، ونحوها من الأحكام المشتملة على التيسير ورفع الحرج واختيار أهون الضررين بدرء أعظمهما.

وأما قاعدة الاستحسان: فإنها نشأت لتحقيق مقصد التيسير، واستثناء موضع الحرج من الحكم العام، قال الإمام السرخسي: «الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام»⁽⁴⁾، وقال الإمام الشاطبي: «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل

(1)- ينظر: المبسوط: (108/5)، الذخيرة: (343/4) وما بعدها، إعانة الطالبين: (343/3)، المغني: (103/7) وما بعدها.

(2) النساء: (25).

(3)- ينظر: قواعد الأحكام، (141/2)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: (30).

(4)- المبسوط: (145/10).

التي يقضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أوجب مفسدة كذلك، وكثيرا ما يتفق هذا الأصل في الضروري والحاجي مع التكميلي، فيكون إطلاق القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج⁽¹⁾. فالاستحسان قاعدة أصولية في تحقيق المقاصد الشرعية، ضمن الضوابط المعتمدة واختصت هذه القاعدة بالتيسير ورفع الحرج، من خلال النظرة الأصولية المقصدية، ويمكن القول بأن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) هي التطبيق العملي لقاعدة الاستحسان.

وكذلك تتعلق قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) بقاعدة: (مراعاة الخلاف).

وقد عرفت قاعدة مراعاة الخلاف بتعاريف عدة، ومن أيسرها وأشملها تعريف د. محمد حسان خطاب، بقوله في تعريفها: (الاعتداد بالرأي المعارض للمسوغ)⁽²⁾.

والمسوغ الذي لأجله يعتد المجتهد برأي غيره: التيسير ورفع الحرج، أو الاحتياط.

وقد عرض الإمام الشاطبي مسألة مراعاة الخلاف من جانب التيسير ورفع الحرج، فعليه بأن المكلف قد يرتكب محظورا بالنسبة إلى مذهبه، ولكن فيه دليل على الجملة، فلو أبطلنا عليه فعله لوقع في أمر أشد من مفسدة النهي، فيكون العدول من مذهبه إلى مذهب المخالف في حقه سائغة، بل راجحة؛ لأن المشقة أو الضرر الذي يلحقه من الالتزام بمذهبه أشد من مقتضى النهي، فيراعى الخلاف؛ رفعا للحرج، وتيسيرا لأمره.

قال الشاطبي: «فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدة على ما ينبغي بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة، أومؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أونجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليل على الجملة، وإن كان مرجوحا فهوراجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما

(1)- الموافقات: (206/4).

(2)- مراعاة الخلاف: (78).

وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن من القرائن المرجحة»⁽¹⁾.

(1) - الموافقات: (4 / 147).

المبحث الخامس: علاقة المقاصد الشرعية بالأعراف والعادات

قبل الحديث عن العلاقة بين الأعراف والعادات والمقاصد الشرعية، لابد من التذكير بتعريف العادة والعرف مع ذكر الأدلة الشرعية على صحة اعتبار القاعدة، وذكر أهم الشروط لاعتبار العرف:

عرفت العادة بتعاريف عدة، تجتمع في معنى واحد، وهو ما ذكره ابن نجيم: "بأنها عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة، المقبولة عند الطباع السليمة" (1). ومما ينبغي التعرّيج عليه هنا مصطلح: (العرف)؛ لأنه الأكثر تداولاً عند الفقهاء، وأخص من المعنى العام الذي تدل عليه كلمة (العادة).

نقل ابن النجار عن ابن عطية تعريف العرف قوله: «إن معنى العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترثه الشريعة» (2). وتعريف ابن ظفر بأن: «العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه» (3).

و إن العادة تكون حكماً لإثبات بعض الأحكام الشرعية، فلها في نظر الشارع حاكمية، تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف، إذا حققت شروط الاعتبار (4).

وإن هذه القاعدة (العادة محكمة) تشهد لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وهي موضع إجماع في أصل اعتبارها (5).

أما من القرآن الكريم، فنمة آيات كثيرة تأمر باتباع العرف وتحكيمه، منها:

- (1)- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: (296 / 1).
- (2)- تفسير المحرر الوجيز: (991 / 2)، شرح الكوكب المنير: (448 / 4).
- (3)- شرح الكوكب المنير: (449).
- (4)- ينظر: شرح المجلة، للأتاسي: (78 / 1)، الوجيز، للبورنو: (276).
- (5)- ينظر: القواعد الكلية: (238)، الوجيز، للبورنو: (273).

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾.

والمقصود بالعرف هنا: الأفعال المستحسنة، والسجايا الحميدة كما تقدم ذلك.

وأما من السنة والآثار: فكقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽²⁾ وغيرها من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للأعراف.

وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا: «فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئا، فهو عند الله سيء»⁽³⁾.

ويشترط لاعتبار العرف والعادة شروط، تتلخص فيما يلي⁽⁴⁾:

(1) أن يكون العرف مطردا، أو غالبا، قال الإمام السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اضطردت، فإذا اضطربت، فلا»⁽⁵⁾.

(2) أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائمة عند إنشائها⁽⁶⁾:

(3) ألا يعارض بتصريح خلافه: جاء في شرح المجلة: «إن العرف يكون حجة، إذا لم يكن مخالفا لنص أو شرط لأحد العاقلين، فلواستأجر شخص أجيرا للعمل من الظهر إلى العصر فقط، له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلدة هكذا»⁽⁷⁾.

(4) ألا يكون العرف مصادما لنص ثابت، وأصل قطعي في الشريعة: فإذا كان العرف مخالفا للأدلة التشريعية، ومصادما لمقاصدها، وخارجا عن قواعدها، فالعرف حينئذ يكون ملغى؛ لأنه

((1)) - [الأعراف: 199]

(2)- البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم...، (2097) (769/2)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند: (1714)، (1338/3).

(3)- مسند الإمام أحمد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (3600)، (379/1) والطبراني في الأوسط: (3602)، (58/4).

(4)- ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا: (897 /2) وما بعدها، طبعة دار القلم، عام (1418هـ).

(5)- الأشباه والنظائر: (180).

(6)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (193)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (89).

(7)- درر الحكام: (42 /1).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

إذا وجد النص لا يلتفت إلى ما وراءه، فالنص هو الحكم على العوائد والأعراف، ولا تحكم العادة إلا عند عدم معارضتها أصلا شرعيا.

ترجع مفهوم العادة والعرف على كثير من التأصيلات الشرعية وتصدر المالكية من بين المذاهب القول بها، ومراعاتها في ما بين الناس من المشكلات الحاصلة في باب التداعي وغيره؛ حتى إنه وصموا المفتي المعرض عن معرفتها، والناكص عن القضاء بحسبها بالجهل والتنكر لأصول الشرع ومقتضياته، بل ومخالفة الإجماع، وهذا القرافي يقول: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد - : خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهد"⁽¹⁾.

وأما أن الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد⁽²⁾، فأمر لا يكاد يختلف فيه، بل إنهم - زيادة على هذا - قرروا أن ما تعارفه الناس مما لا يصادم النصوص الشرعية، لا بد أن يوجه توجيهها شرعيا، إن بنفي أو بإثبات؛ أي : ما عيبته الأعراف وجعلته سيئا مردودا ؛ لا بد أن يبحث له في ثنايا النصوص والقواعد العامة عما يقوي تعييبه ويعضده، وما كان مؤصلا لتعامل أو مقررًا لقضية ؛ يلزم تقويته وتقريره على وفق ما تدل عليه أحكام الشريعة، واسمع ما نبه عليه الونشريسي ؛ حيث قال: «ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم؛ ينبغي أن يلتزم له مخرجا شرعيا ما أمكن ؛ على خلاف أو وفاق»⁽³⁾.

وتحكيم الأعراف والعادات عند المالكية أصل من أصول الشرع؛ كما قرروه، وهو كذلك أصل في موضع الإشكال؛ بتعبير الونشريسي، وقد جاء في المعيار أن الركون إلى العوائد

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: (231)، وينظر: الفروق : (176/1-177)

(2) المعيار: (8 / 460 - 466).

(3) (المعيار المعرب للونشريسي : (471/6)،

والأعراف ليس مقصورا على المالكية وحدهم، بل هو أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف، وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه؛ كالنقود والسلم والمراوحة، وكتب المالكية مشحونة ملأى بما يدل على ذلك (1).

ومع ما للعوائد من أهمية بالغة؛ إلا أنها ما جاوزت قدرها لتحكم في الثابت والمتغير، أو قل: فيما يصلح لها وما لا يصلح، بل هي موضوعة على ميزان دقيق؛ لا يجاوز به حدها، ولا يوسع من صلاحيتها في غير النطاق المنوط بها.

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة " العادة محكمة" إجمالاً:

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها التغيير فحسب، ولم تأت لتجتزئ جميع ما عهده العرب في حياتهم ومعاملاتهم، بل سلكت مسلكاً آخر، وهو: تقرير الأحوال والعادات الصالحة، التي أقاموا عليها قواعد المدنية البشرية، وتوارثوها من نصائح الحكماء، وبقايا إرشادات الرسل، حتى رسخت في البشر، كإغاثة الملهوف، وحراسة القبيلة والمدينة، والتجمع في الأعياد، وكفالة الأيتام، ونحوها من الأعراف (2).

ولا يقف مقصد تقرير الأعراف عند بدء الرسالة فحسب، وإنما أقرته قواعد الشريعة في كل زمان ومكان بشروطه، لما للعادات والأعراف من سلطان على النفوس وتحكم في العقول، فمتى رسخت العادة شق انتزاعها؛ لأن الأعضاء والأعصاب تتكيف بكثرة التكرار، فتأخذ العادة مكانها

(1) لمعيار المعرب للونشريسي : (63/6)،

(2) - ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (298) وما بعدها.

من النفوس، كالسيل بقوة انحداره يحفر طريقه في الجبل، لذا قال الفقهاء: (في نزاع الناس عن عاداتهم حرج عظيم) أي: لما لها من القوة والتغلغل في الرؤوس⁽¹⁾.

ومن ثم تتجلى علاقة قاعدة: **(العادة محكمة)** بمقاصد الشريعة في الأوجه الآتية:

1. التيسير ورفع الحرج: وهذه السمة التشريعية لا تنفك عن الأحكام، فترك عاداتهم وأعرافهم يجلب المشقة والحرج، وقد جاءت الشريعة بالسماحة الرحمة، قال الشيخ ابن عاشور: "ومن رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها، وأحوالها الخاصة، إذا لم يكن فيها استرسال على فساد"⁽²⁾.
2. تحقيق المصالح للعباد: إن الشريعة قد جاءت بالمصالح بأنواعها، وكثير من العادات لا شك أنها تحقق المصالح، قال الإمام الشاطبي: «لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لابد من اعتبار العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد، ذلك على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع»⁽³⁾.

وفي هذا المقام ترتبط العادات والأعراف بمقصد الحاجيات والتحسينيات، حيث تتسع الشريعة لقبول ما يستجد من وسائل ما لم تصادم مقصدا شرعيا، فقد جرت المعاملات وتبادل الصفقات اليوم على الهاتف، والشبكات الالكترونية، والبطاقات البنكية.

وقد وجدت هذه المعاملات الجديدة مخارج شرعية، بناء على القاعدة المقصدية: «التكاليف العادية - تكاليف العادات والمعاملات - يكفي لصحتها، ألا يكون القصد فيها مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط فيها ظهور الموافقة»⁽⁴⁾.

(1)- ينظر: رسائل ابن عابدين: (2/ 110)، رسالة نشر العرف.
وانظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبوسنة: (16) وما بعدها، مطابع الأزهر، 1947م، نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية.

(2)- مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (304).

(3)- الموافقات: (2/ 278) وما بعدها.

(4)- ينظر: الموافقات: (1/ 257)، نظرية المقاصد عند الشاطبي: (322)، مقاصد الشريعة: لليوبي: (465).

لأن الأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني وإتباع المصالح، وهذا يقودنا أيضا إلى مقصد عمارة الأرض، فإن الشريعة الإسلامية فسحت فيه المجال، وجعلت له مكانا من بين المقاصد المعتبرة.

فاعتبار الأعراف يرسخ مقصد عمارة الأرض، لأن في تقرير الأعراف إطلاق للأيدي، وعدم تقييدها في قوالب ضيقة تشل الحركة والتطور.

3. ترسيخ مقصد الائتلاف والجماعة، وإتباع الوسطية: إن من كبرى مقاصد الشريعة الإسلامية ترسيخ الجماعة والألفة بين المكلفين، وإن للعادات والأعراف دور كبير في تحقيق هذا المقصد؛ لأنها تجمعهم على معاني مشتركة.

ولا شك أن القيم والعادات المعتبرة تتسم بالوسطية والاعتدال، واستحسان الفطرة السليمة لها، كما جاء في تعريف العرف: «الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة»⁽¹⁾.

وما كان كذلك، فإنه يلتقي مع مصالح الشريعة وسماحتها واعتدالها، ومن شذ عنه يكون قد خالف المحاسن والمصالح، وأوقع نفسه بالغلو والتشديد.

قال الشيخ ابن عاشور في معرض حديثه عن مقام الشريعة في تقرير الأحوال المباحة من العادات: «وأكثر ما يحتاج إليه في مقام التقرير، هو حكم الإباحة؛ لإبطال غلو المتغالين، بحملهم على مستوى السواد الأعظم من البشر الصالح»⁽²⁾.

ومن جهة ثانية، فإن تقرير الشريعة للعادات الصالحة، استدامة لما عهدوه من مكارم الأخلاق التي تحقق مقصد المحبة والألفة بين أبناء المجتمع.

(1)- درر الحكام، مادة: 36 (40/1).

(2)- مقاصد الشريعة: (301).

قال الإمام الشاطبي: «... إن المشروعات المكية، وهي الأولوية، كانت في غالب الأحوال مطلقة، غير مقيدة، وجارية على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق من التلبس من كل ما هو معروف في محاسن العادات، والتباعد عن كل ما هو منكر في محاسن العادات... فكان أكثر ذلك موكولا إلى أنظار المكلفين في تلك العادات، ومصرفا إلى اجتهدهم، يأخذ كل بما لاق به، وما قدر عليه من تلك المحاسن الكليات، وما استطاع من تلك المكارم، في التوجه به للواحد المعبود. وإنفاق الأموال في إعانة المحتاجين، ومواساة الفقراء والمساكين، من غير تقدير مقرر في الشريعة، وصلة الأرحام، قربت أو بعدت، على حسب ما تستحسنه العقول السليمة في ذلك الترتيب، ومراعاة حقوق الجوار، وحقوق الملة الجامعة بين الأقارب والأجانب، وإصلاح ذات البين بالنسبة إلى جميع الخلق، والدفع بالتى هي أحسن، وما أشبه ذلك من المشروعات المطلقة»⁽¹⁾.

وبهذا يتحقق مقصد الوحدة والائتلاف والمواساة، والمحبة بين أبناء المجتمع.

4. تحقيق مقصد نشر الدين وقبول الدعوة: وبعبارة أخرى: كان لها دور في

تحقيق حفظ الدين من جانب الوجود.

فإن الإنسان متعلق بقيمه، وعاداته، وأخلاقه، فلو جاءت الشريعة في نزع الناس عما

عهدوه وألفوه جملة، لما لقي الدين هذا القبول، ولما دخل الناس في الإسلام إلا نادرا.

لكن الشريعة حين أقرت العادات والقيم المألوفة لدى الأمم، ولم تحارب العادات والتقاليد

التي لا تخالف مقصدا شرعيا، استحسنتها النفوس، وأنست بها، ودخل الناس في دين الله أفواجا،

منذ عهد البعثة إلى يومنا هذا، حتى يرث الله الأرض ومن عليها إن شاء الله.

(1)- الموافقات: (4 / 234) وما بعدها.

قال الإمام الشاطبي: «وأما ما يرجع إلى الاتصاف بمكارم الأخلاق، ما ينضاف إليها، فهو أول ما خوطبوا به، وأكثر ما تجد ذلك في السور المكية من حيث كان أنس لهم، وأجرى على ما يتمدح به عندهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ إلى آخرها (1).

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (2). إلى غير ذلك من هذا المعنى» (3).

فكان للأمر بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات وإباحة الأعراف التي لا تتناقض أصول الشريعة، كان لها دور عظيم في نشر الدعوة، واستقطاب معتققي هذا الدين الحنيف. وتجتمع هذه المقاصد في تحقيق قاعدة: صلاحية الدين لكل زمان ومكان. فهذه مجمل المقاصد التي تحققها قاعدة (العادة محكمة) بشكل عام.

المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة " العادة محكمة" وتطبيقاتها:

لقاعدة " العادة محكمة " قواعد تفسرها أو تقيدها أو تخدمها بوجه من الأوجه، ومن هذه القواعد:

1. استعمال الناس حجة يجب العمل بها(4).

2. تعتبر العادة إذا اضطرت أو غلبت(5).

(1)-النحل:(90)

(2) الأعراف:(32)

(3)- الموافقات: (2/ 79).

(4)- المجلة: (20)، الوجيز، للبورنو: (292)، القواعد الفقهية الكبرى: (391).

(5)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (185)، المجلة: (20).

3. لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال (1).

4. المعروف عرفا كالمشروط شرطا (2).

5. المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (3).

6. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (4).

7. الكتاب كالخطاب (5).

وهذا تفصيل للقواعد السابقة :

قاعدة: (استعمال الناس حجة يجب العمل بها):

وهذه القاعدة شاملة للعرف القولي والعرف العملي، فإن عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع تعد حجة يجب العمل بها.

والمقصود بعادة الناس: هو ما كان عاما، فإنه يعد حجة في حق العموم.

وأما إذا كان الاستعمال خاصة ببلدة مثلا، فقد اختلفوا فيه، ولم يعده جمهور الشافعية والحنفية حجة في تخصيص العام أو القياس (6).

وينبغي أن يحمل شرط العموم على العرف العملي (7)، وأما العرف القولي فيؤخذ به خاصا كان أو عاما.

(1)- المجلة: (20)، تبين الحقائق: (1/ 140)، الوجيز، للبورنو: (310).

(2)- ينظر: حاشية ابن عابدين: (4/ 556)، المجلة: (21)، الوجيز، للبورنو: (309).

(3)- شرح مجلة الأحكام: م: 44 ص: 46، الوجيز: 251، القواعد للندوي: 65.

(4)- ينظر: المبسوط: (4/ 102)، درر الحكم: (1/ 46).

(5)- المجلة: (29)، انظر: الهداية: (3/ 21)، الوجيز، للبورنو: (299).

(6)- ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (88)، وانظر: الأمثلة التي أوردها السيوطي في الأشباه والنظائر: (192)، الوجيز، للبورنو: (278).

(7)- ينظر: المدخل الفقهي العام: (2/ 919).

قال د. الزرقا: «واللغة العامية في كل مكان، هي من هذا القبيل - أي: العرف اللفظي - فيحمل كلام الناس فيها على معناه المتعارف بينهم، وقد يختلف فيه بلد عن آخر، فيعتبر في كل مكان عرفه الخاص في التخاطب»⁽¹⁾.

ومما يتخرج على هذه القاعدة ما يلي:

1. إذا استعان شخص بآخر، على شراء عقار، وبعد تمام العقد طالب المستعان به المستعين بالأجرة، ففي هذه الحالة ينظر في تعامل أهل السوق، فإذا كانت العادة جارية على إعطاء الأجرة في مثل هذا، فله أخذ الأجرة، وإن لم تجر العادة بهذا لا يستحق شيئاً⁽²⁾.
2. ما جرى عليه اليوم من إعطاء الأجر لأصحاب المكاتب العقارية والسعاة ونحوهم.
3. التفريق بين ما يدخل في المبيع تبعاً، وما لا يدخل، كالأواني التي تباع فيها الأطعمة، والصناديق الخشبية، والأغلفة التي لها قيمة معتبرة، فهل ترد إلى البائع أم لا؟ فالمعتبر في ذلك كله: العرف⁽³⁾.
4. هدايا الخطبة: إذا عدلت المرأة عن خطيبها وقد قدم إليها هدايا فله استرداد ما قدمه بعينه، وإلا فقيمتها، إذا كان العرف جارياً في ذلك، ما لم يكن ثمة شرط بعدم الرد، استناداً إلى أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽⁴⁾.
5. جهاز البنات: فلو جهز الأب ابنته، ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية، ولا بينة، فالفتوى بإتباع العرف، فإن كانت العادة جارية على أثر الأب يجهز ابنته، فلا يسمع قوله، وإلا قبلت دعواه⁽⁵⁾.

(1)- المدخل الفقهي العام: (2/ 883).

(2)- ينظر: الوجيز، للبورنو: (293).

(3)- ينظر: القواعد الفقهية الكبرى: (390).

(4)- ينظر: القواعد الفقهية الكبرى: (383).

(5)- ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (80)، وانظر تفصيلات المسألة.

قاعدة (تعتبر العادة إذا اضطرت أو غلبت):

وتدخل ضمنها قاعدة: (العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر).

وهاتان القاعدتان شرطان لازمان لاعتبار العرف، فالاطراد، والغلبة، والشيوع، لابد منها، كما تقدم في شروط العادة والعرف.

والمقصود بالغلبة: أن يكون الجريان على عادة ما، واقعا في أكثر الحوادث، أو عند أكثر الناس. والمقصود بالشيوع: اشتهاار العمل بذلك العرف، وانتشاره بين الناس، ولا عبرة بالعرف النادر، وغير المستفيض.

وأما إذا تساوى عمل الناس وعدمه بالعادة أو العرف، فيسمى حينئذ عرفة مشتركا. والعرف المشترك لا يصلح دليلا، ولا حجة في الرجوع إليه، في تحديد الحقوق والواجبات المطلقة، لاضطرابه، وهذان الشرطان شاملان للعرف العملي والقولي، والعام والخاص⁽¹⁾. وهذا شأن الشريعة فإنها تعتبر ما اشتهر أو أكثر، دون ما قل وندر، قال الإمام القرافي: «الأصل: اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهوشأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر، بناء على غالب الحال، وهو: المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم: الحيف»⁽²⁾.

قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام، بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال):

ولابد من التفصيل في هذه القاعدة العظيمة، فإن في صياغة هذه القاعدة عموما يتوهم كثير من الناس منه أن سلطان العرف مطلق دون ضوابط أوقيود. وإليك البيان:

(1)- ينظر: الوجيز، للبورنو: (295) وما بعدها.

(2)- الفروق: (240 / 4).

الأحكام نوعان: ثابت ومتبدل. فقد اتفقت كلمة الفقهاء بأن الأحكام نوعان: ثابتة، ومتبدلة (1).

أما الأحكام الثابتة، فهي العبادات، والمقدرات، والأصول، وما ورد ثبوتها بإجماع الأمة، بل: الأصل في الأحكام الثبوت إلا ما دل عليه دليل بأنه متغير ومتبدل.

وأما الأحكام المتبدلة: فهي الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس والمصالح، المتعلقة بالأخلاق، والعادات، وهي ليست أحكاما شرعية أصلا، وإنما مناطات للأحكام الشرعية، مثل: وسائل التعبير وتحديد الأمور المخلة بالمروءة، ووسائل قبض المبيعات، ووقت الصداق ونحو ذلك. فإن هذه المناطات تترتب عليها أحكام شرعية، في العقود، والأيمان، والنذور، والقضاء، والنكاح، ونحو ذلك (2)، فهي قابلة للتغيير والتبديل بحسب الأعراف والعادات التي يتعارفها الناس، في كل مكان وأزمان.

أسباب تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان (3):

يمكن أن يعود تغيير الأحكام في هذه القاعدة إلى خمسة أسباب:

السبب الأول: فساد أخلاق الناس وضعف الوازع الديني، وهو الذي يسمى: (فساد الزمان) فإن هذا يدعو إلى سد ذرائع الفساد (4).

السبب الثاني: تغيير العادات والأعراف التي يجعلها المجتهد مناطات للأحكام الشرعية، كعادة قبض المهر قبل الدخول، وحلول مواصفات بعض السلع محل الرؤية، من خلال النشرة التي تقدمها وكالة المبيعات، ونحو ذلك.

(1)- ينظر: القواعد الكلية: (209)، الوجيز، للبورنو: (311) وما بعدها.
(2)- ينظر: المدخل الفقهي العام: (991/2) وما بعدها، ضوابط المصلحة: (280).
(3)- ينظر: القواعد الكلية: (293) وما بعدها.
(4)- ينظر: المدخل الفقهي العام: (992/2) وما بعدها.

السبب الثالث: حدوث معطيات علمية جديدة تستدعي تغير الحكم الذي بني على معطيات علمية قديمة بان خطؤها، كاختلاف الفقهاء في أقصى مدة الحمل، فقد ذهب الإمام الزهري إلى أن المرأة تحمل لمدة ست أو سبع سنين، وقال مالك والليث: خمس سنين، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الثوري والحسن وعائشة: سنتان.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر⁽¹⁾. وقد أثبت الطب الحديث أن أصح الأقوال هو قول ابن حزم، وأنه لا يمكن أن يتأخر الحمل أكثر من شهر زيادة على تسعة أشهر. وأما أقوال سائر الفقهاء فكانت مبنية على أخبار الأطباء في عصرهم، وملاحظة النساء للحوامل، وكثيرا ما يتطرق الخطأ في التقدير والتخمين في مثل هذه الأمور آنذاك⁽²⁾.

السبب الرابع: تطور الأوضاع التنظيمية، والترتيبات الإدارية، والوسائل والأساليب الاقتصادية وغيرها، مما يستدعي تغيير الأحكام المبنية على تلك الأساليب والأوضاع. مثل الوسائل التي يتخذها الحكام في الأنظمة، وحفظ الأمن والنظام، فإن هذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والبيئات، والأمم والشعوب.

السبب الخامس: حدوث ضرورات وحاجات عامة، تتطلبها الحياة المعاصرة، مما يستدعي تغيير بعض الأحكام القديمة، كما أفتى بعض المتأخرين من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان والإقامة، وغير ذلك.

ومما يتخرج على قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال) ما يلي:

(1)- ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي الجصاص: (2/ 405) دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط 2، 1417هـ، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، والمغني: (8/ 98) وما بعدها، والمحلى: (1/ 311).

(2)- ينظر: شريعة الإسلام، خلودها وصلاتها للتطبيق في كل مكان، د. يوسف القرضاوي: (123)، ط 1، المكتب الإسلامي.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

1. ذهب الإمام أبوحنيفة رحمه الله إلى عدم اشتراط تزكية الشهود، لا سرا ولا علنا، لأن الناس لم يكونوا يجروون على شهادة الزور في عصره، ولكن لما رأى فقهاء المذهب من بعده أن الوازع الديني قد ضعف، ولم يبال الناس بشهادة الزور شرطوا تزكية الشهود سرا وعلنا⁽¹⁾.
2. أفتى المتأخرون من الفقهاء بتضمين الساعي بالفساد - أي: النمام - لتبدل أحوال الناس، مع أن القاعدة: (الضمان على المباشر دون المتسبب)، ولكن فساد الأخلاق في المجتمع اقتضى ذلك للزجر⁽²⁾.
3. ذهب المتقدمون من الحنفية: إلى أن الغرفة الواحدة من الدار تغني عن رؤية الجميع في إسقاط الخيار؛ لأن البناء آنذاك كان على نسق واحد. ولكن حين اختلفت طرز الإنشاءات، وصارت غرف الدار مختلفة عن بعضها، أفتى المتأخرون بأنه لابد من رؤية جميع الدار، وهذا ليس باختلاف حجة وبرهان، وإنما اختلاف عصر وزمان⁽³⁾.
4. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة حديثه خشية اختلاطه بالقرآن، فلما حفظ القرآن الكريم في مصحف واحد وأمن اللبس، انصرف العلماء إلى تدوين السنة بأمر من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه⁽⁴⁾.
5. إنشاء المدارس، ومراحل التعليم المختلفة، والجامعات بأنواعها، ونظمها المختلفة، وإنشاء المستشفيات، وتقسيم المحاكم على درجات مختلفة⁽⁵⁾.

(1)- ينظر: درر الحكام: (43 / 1).

(2)- ينظر: الوجيز، للبورنو: (312).

(3)- ينظر: درر الحكام: (279 / 1)، الوجيز، للبورنو: (310).

(4)- ينظر: المدخل الفقهي العام: (953 / 2).

(5)- ينظر: المدخل الفقهي العام: (942 / 2)، الوجيز: (312).

6. اعتبار انتقال الملكية إلى المشتري من حين التسجيل العقاري؛ لأن في ذلك تمكين للمشتري أكثر من التسليم الفعلي⁽¹⁾.

قاعدة: (المعروف عرفة كالمشروط شرطا) ومثلها قاعدة: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)
وقاعدة: (المعروف بين التجار المشروط بينهم

فهذه القواعد الثلاث تعبر عن سلطان العرف العملي، إلا أن القاعدة الأولى والثانية تعبران عن العرف العملي المطلق، وأن ما تعارف عليه الناس في سائر التصرفات، من عادات ومعاملات، يقوم مقام الشرط وإن لم يصرح به.

لكن الشافعية لم يطردوا هاتين القاعدتين، واستحسن الإمام الرافعي والسيوطي اعتبارهما⁽²⁾.
ومما يتخرج على هاتين القاعدتين عند الجمهور: أن توابع العقود والتصرفات إذا لم يصح بتفاصيلها، تحمل على عادة كل بلد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. من اشترى سيارة: دخل في العقد عدتها، ومفاتيحها، وعجلها الاحتياطي، دون أن يذكر ذلك في العقد، للعرف المتداول، والعادة الجارية، إلا إذا نص العقد على خلافه.
2. من وكل شخصا بشراء لحم أوبخز مثلا، تقييد عقد الوكالة بنوع اللحم: المعتاد أكله، فلو اشترى نوعا غير معتاد لا يلزم الوكيل قبوله.
3. إن نفقة الزوجة على زوجها يكون بالقدر المتعارف المعتاد بين أمثالها من الناس، وبحسب حالهما غنى وفقرا.

(1)- ينظر: المدخل الفقهي العام: (2/ 954).
(2)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (١٩٢).

4. ذكروا في حق الجوار أنه لا يجوز لذي حق في منفعة مشتركة بين الجيران أن يتجاوز حقه إلى حد يضر بغيره، فلو فعل كان ضامنا للضرر، ومقياس التجاوز والاعتدال هو العرف والعادة.

5. يجوز للضيف أن يأكل مما يجد أمامه، ويستعمل الأدوات المعدة في الضيافة، كالأواني ونحوها، وأن يقرأ في بعض كتب مضيفه من غير إذن، ما دامت الكتب في غرفة الضيافة؛ لأن ذلك مباح عرفا، فلو تلف شيء أثناء استعماله لا يضمن.

6. عقود التعاطي التي أقر بها الفقهاء - عدا الشافعية - وقالوا بانعقاد المعاوضات فيها، استنادا على هذه القواعد، كما لو سأل مريد الشراء عن سعر السلعة، فبينه البائع، أو وجد سعرها مكتوبا عليها فوضع النقد وأخذها ومضى، وكلاهما ساكت، فإن البيع ينعقد بذلك بناء على العرف العام⁽¹⁾.

وأما قاعدة: (المعروف بين التجار المشروط بينهم): فلا تفرق عن صاحبتيها إلا بالإطلاق والتقييد، فالقاعدتان السابقتان في مطلق العرف، وهذه القاعدة في العرف المقيد الذي وقع بين التجار خاصة.

فإذا جرت العادة بين التجار في بعض التفاصيل في البيوع، فإنها تتبع، وينصرف الشرط عليها عند الإطلاق، ولا سمع دعوى إرادة خلافه.

كما لو باع التاجر شيئا وجرى العرف على أن يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالا، أو على أن كل الثمن يكون منجما على نجوم معلومة، يكون ذلك العرف مرعيا بمنزلة الشرط الصريح⁽²⁾.

(1)- ينظر: المدخل الفقهي العام: (2/ 889) وما بعدها، الوجيز، للبورنو: (309) وما بعدها.

(2)- ينظر: شرح القواعد، للزرقا: (239).

ومما يتخرج على هذه القاعدة ما يلي:

1. لو اشترى تاجر بضاعة مثلاً من بلد أجنبي، على أن تشحن إلى ميناء بلد التاجر، ولم يتفقا على من تقع عليه الأجرة، يتبع في ذلك العرف المشهور بين التجار، ويحكم كأنه شرط (1).

2. لو تباع تاجران شيئاً، ولم يصرحا في صلب العقد أن الثمن نقداً أونسيئة (2)، فعقد البيع - وإن كان مقتضاه نقد الثمن حالاً - إلا أنهم إذا تعارفوا على أن ذلك الشيء يؤدي ثمنه مقسطاً، لا يلزم المشتري أداء النقد حالاً، وينصرف إلى عرفهم وعادتهم في الأجل؛ لأن المعروف بينهم كالمشروط (3).

قاعدة: (الكتاب كالخطاب)، وومثلها قاعدة: (الإشارة المعهودة من الأخرس، كالبيان باللسان): وهاتان القاعدتان تعبران عن سلطان العرف اللفظي خاصة، وأثره في بيان الأحكام. فالعبارة هي الأصل في الدلالة على المقصود، والتعبير عن التصرفات، وإنشاء العقود والالتزامات (4).

وقد يقوم مقام اللفظ مظاهر خارجية أخرى للتعبير عن الإرادة، كالرسالة الكتابية، والإشارة من الأخرس، والسكوت، وغير ذلك مما يدل على الرضا (5). فكل ما يدل ويبين عن قصد المتكلم من غير إلباس، يحل محل اللفظ، لاسيما إذا تعذر التصريح بالقول.

(1)- ينظر: القواعد الفقهية الكبرى: (461).

(2)- نقداً: حال من الثمن، وليس خبر إن، لأن التقدير: (إن الثمن مدفوع نقداً...).

(3)- ينظر: شرح المجلة، للأتاسي: (1/101).

(4)- ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ أبي زهرة: (234) وما بعدها، دار الفكر العربي - بيروت، القواعد الفقهية الكبرى: (362).

(5)- ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري: (1/99) وما بعدها، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٩٧م، مطابعدار المعارف بمصر.

قاعدة: " كل ما شهدت به العادة؛ قضي به " و قاعدة: "القول قول مدعي العادة في مواقع الإجماع":

مسألة: الحقوق بين الزوجين بعد التداعي:

جاء في المدونة: " قلت: أرأيت إذا تنازعا في متاع البيت؛ الرجل والمرأة جميعا، وقد طلقها أو لم يطلقها، أو ماتت أو مات هو؟ قال: قال مالك: ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل؛ لأن البيت هو بيت الرجل، وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل وله بذلك بينة؛ فهو له، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه، ويكون أحق به؛ إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها "(1).

وقد علل القرافي كل وجه المسألة بالقاعدة الفقهية: «كل ما شهدت به العادة؛ قضي به»، وبالقاعدة: «القول قول مدعي العادة في مواقع الإجماع»(2).

والبعد المقاصدي يبرز في أن الحقوق في الأصل تثبت بوسائل؛ منها: وضع اليد والإشهاد، ولو جرت مسألتنا مع هذا الأصل؛ لكان في ذلك نقض العلاقة الزوجين؛ وبيانه: أن الزوجين إذا أشهدا على أغراضهما، كل على حدة، أدى ذلك بلا شك إلى النفرة، وسلب الوداد من بينهما؛ بشئهم هذا التصرف الأرعن، بل ولعله أفضى إلى الطلاق، فلاجل الحفاظ على أسرتهما واستقرارهما؛ تسوّل في أصل إثبات الحقوق واعتيـض عنه بشهادة العادة فيما يدعي عليه.

(1) المدونة: (2/ 187).

(2) الفروق (3/ 148).

قاعدة: «انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام». (1)

وقاعدة: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت» (2)

و قاعدة: «الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عن غيرها» (3)

وقاعدة: «اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لنقل عادي؛ بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك

العادة، وتغير إلى حكم آخر؛ إن شهدت له عادة أخرى». (4)

هذه القواعد مجتمعة تصب في مصب واحد وتقصّد إلى معنى واحد وهو انتقال العوائد وعلاقتها بالأحكام . وقد سأل سحنون ابن القاسم - رحمهما الله - : أريت إذا قال الرجل لامرأته - وهي مدخول بها - : اختاري نفسك؛ فقالت: قد اخترت نفسي، فناكرها الزوج؟ قال : قال مالك : لا تنفعه المناكرة، وهي ثلاث تطبيقات.

وسأله: أريت إن قال لها اختاري نفسك؛ فقالت: قد قبلت أمري؟.

قال: تسأل عما أردت بقولها : قد قبلت أمري؛ فإن قالت : أردت بذلك؛ أني قد قبلت ما جعل لي من الخيار، وأنني لم أطلق بعد؛ قيل لها: فطلقي إن أردت أو ردي، فإن طلقت ثلاثا ؛ لم يكن للزوج أن يناكرها، وإن طلقت نفسها واحدة أو اثنتين؛ لم يكن ذلك لها ، ولم يلزم الزوج من ذلك شيء، وإنما يلزم الزوج إذا طلقت نفسها ثلاثا ؛ لأن الزوج إنما خيرها أن تطلق نفسها ثلاثا أو ترد ذلك، وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين ؛ وهذا قول مالك (5) ، والمالكية يرون أن المتبادر إلى الفهم من لفظ التخيير هو البقاء في عقدة النكاح أو مفارقتها؛ وينازعهم غيرهم في

(1) لفروق (1/ 45).

(2) الفروق : (176/1)

(3) الفروق: (29/3)

(4) المرجع السابق : (177/3).

(5) المدونة (271/2) والفرق بين الخيار والمليك أن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده، أو تبين منه ، وهي لا تبين منه بالواحدة، فلما كانت الواحدة لا تبينها ؛ علمنا أنه إذا خيرها، وأراد أن تبين منه ، فإنما ذلك إليها في الثلاث، وأما الملوك فلا خيار لها فيه بين أن تبين منه ، أو تقيم عنده ، وإنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة؛ إلا أن بناكرها، فيعلم أنه لم يجعل لها الخيار ؛ كما قال؛ مع يمينه، ويكون أملك بها. فمثلا لو ملكها ؛ فطلقت نفسها واحدة ، وقال الزوج كذلك : أردت واحدة ؛ كان أملك بها، فهو في التملك قد جعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة، وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاق يملك الزوج فيه الرجعة، بدليل أنه إذا بناكرها في الخيار لم يكن ذلك له. راجع المدونة : (272 /2).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

ذلك؛ إذ يقول المخالف: مقتضي اللفظ في اللغة دال على معاني كثيرة، وليس معنى البقاء في العصمة والانفكاك منها أولى من غيره في التبادر إلى الفهم : والصواب - كما قرره القرافي - أن مالكا أفتى بالثلاث والبيونة في لفظ التخيير؛ بناء على عادة كانت في زمانه ؛ أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه.

وهذه العادة التي اعتبرها مالك؛ هي سر تفريقه بين الخيار والتمليك؛ إذ لو اردت العوائد على أن التملك يرادف التخيير في المعنى والموجب؛ لم يكن هناك تفريق بينهما في الفتوى. واللائق بأصول مالك وغيره في الفتوى؛ أنها متى ما كان مستندها حاضرا فهي معتبرة سارية، فإذا تخلف مدركها، وتغير سببها؛ ارتفع عنها وصف الاعتبار، وأضحت لاغية لا غطاء لها.

ولأجل ذلك رجح القرافي انقلاب لفظ التخيير إلى زمرة الكنايات المحضة؛ بسبب أن العرف قد تغير؛ حتى لم يعد أحد يستعمل هذا اللفظ إلا نادرا؛ فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا - ثم أبرز الحكمة من الترجيح بقاعدة: «اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر شهدت له عادة أخرى»، وقال: «هذا هو الفقه المتجه»⁽¹⁾.

قاعدة: «ما ليس فيه معيار شرعي؛ اعتبرت فيه العادة العامة»⁽²⁾

قاعدة: «لفظ الشرع يحمل على عرفه؛ فإن تعذر ك ث فيه العوائد»⁽³⁾

انطلاقا من القاعدتين نورد بعض المسائل المتعلقة بها:

(1) الفروق (176/3-177).

(2) الفروق (264/3).

(3) الفروق : (265 /3).

- مسألة : ما يقع به التماثل في المقادير ⁽¹⁾ : التماثل في مقادير الحبوب له أحوال:

- إما أن يكون لها مقدار في الشرع؛ كالكيل في الحبوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الأوسق في زكاة التمر، وحكم الحبوب حكمها في اعتبار نصب الزكاة، وكان الكيل مشروعاً فيها، وكذلك شرع في إخراج زكاة الفطر، وشرع في إخراج فدية الأذى في محظورات الحج؛ فلا يجوز - على هذا - شيء من الحبوب بجنسه بغير الكيل؛ لأن التماثل يعدم.

- وإما ألا يكون لها مقدار في الشرع: وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون له مقدار معتاد من الكيل أو الوزن؛ وهو يتنوع نوعين:

• ألا يختلف مقداره باختلاف البلاد: مثل اللحم الذي يعتبر بالوزن في كل بلد، والخبز عبرته الوزن على كل حال، فهذا أيضاً لا يجوز التساوي فيه بمقدار غيره؛ وكذلك الحبوب المقتاة المعتبرة بالكيل في كل بلد.

• أن يختلف باختلافها: وتقديره إنما يكون بحسب اختلاف عادات البلاد؛ وهو مثل السمن واللبن والزيت والعسل، فهذه عادات بعض البلاد فيه الوزن، وبعضها الكيل. والثاني: ما لا يتقدر بالكيل ولا الوزن؛ مثل البيض والجوز عند من يجري فيها الربا.

قاعدة: (المدرّك في الفتاوى شواهد العادات، فمن ثبتت عنده عادة قضى بها).

قاعدة: (إن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار؛ وجب اختلاف الأحكام).

قاعدة: (كل حكم مبني على عادة؛ إذا تغيرت العادة تغير).

نمثلة للقواعد بمسألة: التنازع في الجدار الحائل بين الملكين:

(1) راجع: المنتقى (7-6).

قال ابن شاس: «إذا تنازعا جدارا حائلا بين ملكيهما؛ فصاحب اليد منهما من كان إليه وجه الجدار، أو الطاقات ومعاقد القمط، أو كان له عليه جنوع من صاحبه؛ فإن لم يكن إلى أحدهما شيء من ذلك، أو كان إليهما جميعا؛ فهو بينهما؛ لأنه في أيديهما، وكذا راكب الدابة مع المتعلق بلجامها؛ الراكب مختص باليد» (1).

وقد علل القرافي هذه المسألة تعليلا بديعا؛ حيث رده إلى العادة، وقال: «الأصل المدرك في هذه الفتاوى كلها؛ شواهد العادات، فمن ثبتت عنده عادة؛ قضى بها، وإن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار؛ وجب اختلاف هذه الأحكام، فإن القاعدة المجمع عليها: أن كل حكم مبني على عادة؛ إذا تغيرت العادة؛ تغير؛ كالنقود، ومنافع الأعيان، وغيرهما.» (2)

مسألة: عدة الصغيرة:

فعدتها بالأشهر؛ إذ لم تعتد بعد، والأحكام إنما أجراها الله على العادات، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء؛ انتقلت إلى ما تعتاده من أيام الدم؛ لأن هذا هو الأصل، وإذا وجد الأصل؛ لم يبق للبدل حكم.

ووجه التعليل بالأولى منهما: أن الصغيرة إنما اعتدت ابتداء بالأشهر؛ لتعذر اعتدادها بالدم، وعندما وجد اعتبرته؛ لأن الأحكام تناط بالعادات.

ووجه التعليل بالثانية: أن انتقال الصغيرة من عدة الأشهر إلى عدة الدم، لأن الأشهر بدل عن الدم الذي هو أصل عدة النساء، فلما وجد الأصل بطل الفرع؛ إذ لا يجتمع بدل ومبدل في آن واحد؛ شأن الوضوء والتيمم.

(1) الشرح الكبير (120)

(2) الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق: لابن الشاط، وتهذيب الفروق: للمكي (168/4)

المطلب الثالث: علاقة قاعدة " العادة محكمة" بالمقاصد الشرعية تفصيلاً:

للحديث بالتفصيل عن العلاقة بين القاعدة والمقاصد الشرعية، نحاول في هذا المطلب بسط الكلام عن القواعد التابعة للقاعدة الأم، وربطها بأهم الأبعاد المقاصدية التي تحققها.

فقاعدة: (استعمال الناس حجة يجب العمل بها): فهي قاعدة عامة يصدق عليها ما تقدم من الكلام عن القاعدة الأم، وهي تجري على جميع القواعد الفرعية؛ لأنها مقررّة لأحكامها. وأما قاعدة: (تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت): وتعبير الإمام السيوطي: إنما تعتبر العادة إذا اضطردت، فإذا اضطربت فلا.

فإن اعتبار العادة لها تعلقان:

أحدهما: تعلق بالنصوص والمقاصد الشرعية: ويكون اعتبارها في هذا الموضع بعدم المخالفة، فعدم مخالفة العادة للنصوص ومقاصد الشريعة شرط لا بد منه في جميع أنواع العادات، سواء كانت عادة اجتماعية، أو أخلاقية، أو جارية في المعاملات والعقود ونحو ذلك.

ثانيهما: تعلق بالإشاعة والرسوخ: ويكون اعتبارها في هذا الموضع بتحقيق الاطراد أو الغلبة، وشرط الاطراد مقصور على العادات الجارية في المعاملات والعقود، والأحكام التي تترتب عليها حقوق وواجبات، وأما العادات الاجتماعية والأخلاقية التي لا تترتب عليها أحكام قضائية أو غيرها فلا تعنيها هذه القاعدة، ومن ثم يظهر مقصود قاعدة: (تعتبر العادة إذا أردت أو غلبت)، فإن العادة تحل محل النطق بصيغة العقد، أو الشرط، أو التعيين.

ولابد لهذه الأمور في العقود والمعاوضات أن تكون ظاهرة منضبطة؛ لتحقيق شرط الرضا، وإن الغموض وعدم الانضباط يفضي إلى إبطال العقد أو المعاملة؛ لما يترتب عليه من مفساد،

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

كالغرر والظلم والنزاع، ونحو ذلك مما يتنافى مع مقاصد الشريعة.

فإن اشتراط التحديد والانضباط في الصيغ والشروط ونحوها من سمات الشريعة، قال الإمام ابن عاشور: «ولقد تنزهت الشريعة عن ألا تكون أحكامها منوطة بالانضباط»⁽¹⁾.

فإذا حلت العادة محل الصيغ والألفاظ، فينبغي أن تحقق الشروط ذاتها؛ لتفادي الغرر والجهالة، فكانت هذه القاعدة شرطاً وقيداً للعرف الذي تناط به حقوق وواجبات.

واختلاف تقاريعها باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج وعلى كثير من طبقات الأمة... ولذلك نجد أحكام المعاملات في القرآن مسوقة غالباً بصفة كلية»⁽²⁾.

وعلى هذا فإن قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال) تؤكد على المصالح الشرعية المتعلقة بالعادات والمعاملات، أينما وجدت، وحيثما كانت، وتبرهن على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وتصبغ الأحكام باليسر والسماحة ورفع الحرج، كما تحقق مقصد العدل، وحفظ الحقوق، وإقرار المسلمين على ما هم فيه، فتأنس لها النفوس، وتحظى أحكامها بالقبول.

ومن الجهة المقابلة: فإن هذه الأحكام تحافظ على مقاصد الشريعة وحقوق الله تعالى، من خلال دور هذه القاعدة في الاقتضاء التبعية، وسد الذرائع إذا عم الفساد.

قال أ. مصطفى الزرقا: «إن عوامل تغير الزمان نوعان: فساد، وتطور: قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الزمان، وفقدان الورع، وضعف الوازع الديني مما يسمونه: فساد الزمان»⁽³⁾.

وذكر العلامة ابن عابدين: أن المفتي في الوقائع لابد له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال

(1)- مقاصد الشريعة: (344).

(2)- المرجع نفسه: (389).

(3)- المدخل الفقهي العام: (942).

الناس⁽¹⁾، فإن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرا كبيرا في فقه الشريعة، لاسيما الأحكام الاجتهادية؛ لأنها تهدف إلى إقامة العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع، والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرا وعلاجاً ناجعا لبيئة في زمن معي فأصبح بعد جيل أو أجيال، لا يوصل إلى المقصود منه، وأصبح يفضي إلى عكسه، بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق⁽²⁾.

ومع أن الحنفية لا يقولون بسد الذرائع فإنهم قد أقرروا بها ضمنا في هذه النصوص. على أن فساد الزمان أوتغيره لا يلزم منه سد الذرائع فحسب، وإنما تتبع فيه شتى قواعد الاجتهاد التي يخالها المجتهد تفضي إلى المصلحة، وتحافظ على مقصود الشارع. وأما قاعدة: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)، وقاعدة: (المعروف بين التجار المشروط بينهم)، وقاعدة: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص): فإنها تشير إلى أن العقود والمعاملات تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وبكل ما يعده الناس بيعا أو إجارة، ونحو ذلك وهذه تحليلنا إلى قاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)، فهي وثيقة الارتباط بها⁽³⁾.

وهذا الجانب يبرز ارتباط هذه القاعدة بمقاصد المكلفين، ودور النية والعرف في إمضاء العقود والمعاملات.

وأما من حيث ارتباطها بمقاصد الشارع، فتتجلى فيها سمة اليسر ورفع الحرج، في إطلاق عقود الناس وتصرفاتهم على ما تعودوه، وإمضاء مصالحهم بها، ما دام العرف جاريا مطردا، وأن الشرع لا يقصد التعمق والتفصيل في الواضحات.

كما تتعلق بالعدل، وإحقاق الحقوق لأصحابها، فربما خطر لأحد أن ينقض ما تعارف عليه،

(1)- ينظر نشر العرف في رسائل ابن عابدين: (2/ 125).

(2)- ينظر: المدخل الفقهي العام: (941) بتصرف من كلام ابن عابدين، نشر العرف: (2/ 125).

(3)- ينظر: القواعد الكلية: (229) الأصل مع الهامش.

بحجة عدم التصريح به، وأن يغير ما عينه العرف، ويخالف عرف الناس؛ لينفذ من ثغرة عدم التعيين إلى إبطال الحق، فيجد الشرع قد أبطل عليه قصده وسد تلك الثغرة، بتحكيم العرف في ذلك، حرصاً على تحقيق العدل، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

وأما قاعدة: (الكتاب كالخطاب) فإنها تشير إلى أن الشارع لا يحمل المكلفين في الأمور العادية على وسائل محددة، وإنما أقر كل وسيلة صالحة، تفضي إلى مقصودها، ما لم تصادم أصول الشريعة.

قال الشيخ ابن عاشور: «إذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد، باعتبار أحواله كلها، سوت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها» (1).

وهذا من التيسير والمرونة ورفع الحرج الذي تتسم به الشريعة الغراء. وتبرز مقاصد هذه القاعدة اليوم بجلاء، في تعامل الناس عن طريق الشبكات الإلكترونية، وإمضاء العقود والتصرفات بالخطابات الخطية دون أن تقف الشريعة في وجه هذه المعاملات والتصرفات، أو تعيق من حركتها.

كما تحل الكتابة محل النطق في أحكام الطلاق، وإيجاب النكاح، وسائر العقود، والفسوخ، والتصرفات، والدعاوى، والبنيات، والإقرار، ونحو ذلك (2)، وهذا لون من ألوان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

وأما قاعدة: (الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان):

فلا تختلف عن مساق القاعدة السابقة إلا أن ارتباطها بالمقاصد قد يصل إلى مرتبة الضروريات المتعلقة بالأفراد، والقاعدة السابقة تلج مرتبة الحاجيات المتعلقة بعموم الأمة.

(1)- مقاصد الشريعة: (408).

(2)- ينظر: القواعد الفقهية الكبرى: (467).

وبالمعيار العام: (الحاجة العامة تزل منزلة الضرورة الخاصة)، فالكفتان متوازنتان في نهاية المطاف.

فاعتبار إشارة الأخرس قد يصل إلى الضرورة، للأهمية البالغة لتواصل الإنسان مع بني جنسه، وافتقاره للآخرين، فإذا انقطعت صلة الوصل المعنوية عن المجتمع، صار كالسجين حقيقة، فلولم تقبل إشارته، لفاتت جميع مصالحه، وربما أدى ذلك إلى هلاكه.

قال د. البورنو: «إن الأخرس لو لم تعتبر إشارته، لما صحت معاملته لأحد من الناس، ولكان عرضة للموت جوعاً وعرياً، إن لم يجد أحداً يقضي له مصالحه نيابة عنه، ووجود النائب في كل حال متعذر، وكيف تقبل نيابته إذا لم تعتبر إشارته»⁽¹⁾.

فعلاقة هذه القاعدة بمقاصد الشريعة جلية، وإحالتها إلى تقرير القارئ الكريم، أبلغ من العبارة والبيان.

(1)- الوجيز: (302).

الباب الثاني

الباب الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية

- نماذج تطبيقية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات

الفصل الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالأسرة

الفصل الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع

الفصل الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالأقضية

الفصل الأول:

البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام العبادات

الفصل الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام العبادات- نماذج مختارة -

المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
الطهارة

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
الصلاة

المبحث الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
الزكاة

المبحث الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
الصوم

المبحث الخامس: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
الحج

المبحث السادس: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
الأضحية وأحكام الأطعمة والأشربة وبأحكام الجهاد وأحكام اليمين

مدخل:

إن معرفة مقاصد التشريع يزيد من إيمان المكلف وقناعاته بالحكم الشرعي، بحيث يؤمن به إيماناً راسخاً لا يزيج عنه.

ومعرفة مقاصد التشريع في الباب وربطها بالفرع الفقهي على اختلاف مراتبها يزيد المسلم فهماً للفقهاء واستيعاباً لحكم التشريع وزيادة يقين بعظمة وسمو هذه الشريعة المطهرة. ولا يدرك هذه المقاصد إلا من سبر غور الشريعة واطلع على حكمها، وتبحر في أسرار التشريع في المسائل والأبواب، وهذا يتبين من خلال ربط الفروع بقواعدها.

الفصل الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام العبادات- نماذج مختارة -

المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الطهارة

الطهارة هي الأساس الذي تقوم عليه كل العبادات، وما قرنها الله بالعبادة إلا ليكون المسلم حريصا عليها في كل الأحوال، فهي شرط الإيمان.

وقد اخترت نماذج لقواعد فقهية متعلقة بأحكام الطهارة لدراستها والنظر في تطبيقاتها قصد استخراج أهم أبعادها المقاصدية، وهذه هي القواعد:

- الأولى: هل الغالب كالمحقق أم لا (1) ؟
- الثانية: هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا (2) ؟
- الثالثة: هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة وحسا أم لا (3) ؟

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة " الغالب والمحقق "

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولا: شرح القاعدة

(1) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور (110/1).
(2) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور (110/1).
(3) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور (110/1).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

تعددت صيغ هذه القاعدة ومن صيغها قول المقرئ: "المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق"⁽¹⁾. ثم تبعه المتأخرون من المالكية على وجه الخصوص، حتى عدت من القواعد الخاصة بالمالكية.

فالمراد بالغالب: ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه؛ والمحقق: ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال.

وورودها بأسلوب الاستفهام يدل على اختلاف الفقهاء في اعتبارها، حيث وقع الاختلاف في تحديد العلة. فاعتبار الغالب والمحقق علتها واحدة بقياس الغالب على المحقق، بجامع حصول الوقوع في كل منهما، ولا نلتفت إلى الفرق الجزئي بين وقوع المحقق ووقوع الغالب. وأما القول إن الغالب لا يساوي المحقق فعلى اعتبار الفرق اليسير بينهما، وأنه مانع من القياس.

إن الغالب يقاس على المحقق ويعطى حكمه، لأن وقوع الغالب لا يختلف عن وقوع المحقق إلا بقدر يسير لا يعتد به؛ ولهذا فالعمل بما يغلب على الظن كالعمل بالمحقق.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

للقاعدة تطبيقات كثيرة نورد هنا ما يتعلق بأحكام الطهارة:

- لباس الكافر - كما ذكر الونشريسي - وغير المصلي، المشهور أنه لا يصلى فيه ويحمل على النجاسة تقديمًا للغالب وجعله كالمحقق.
- من علق الطلاق على الحيض أو الحمل - كما ذكر الونشريسي - و بيانه: بأن قال لها إن حضت أو حملت فأنت طالق، فيقع الطلاق عليه في الحال، و لا يؤخر إلى وقوع الحمل أو

(1) - القواعد: المقرئ، (1/ 24 ق: 17)

الحيض، لأنه يغلب على الظن وقوعه إن كانت المرأة ممن تحيض و ممن يتوقع حملها مع وطئه لها، تنزيلاً للغالب منزلة المحقق، وتعليق الطلاق على الحمل و هو يطاق زوجته؛ تطلق عليه من باب الاستمرار على عصمة مشكوك فيها و ليس من باب تنزيل غالب الظن منزلة المحقق (1). يقول العلامة سيد أحمد الدردير: "(أو) قال لها: (إن حملت) فأنت طالق فلا شئ عليه لتحقق عدم حملها (إلا أن يطأها) وينزل وهي ممكنة الحمل (مرة) وأولى أكثر (وإن) كان الوطئ (قبل يمينه) ولم يستبرئها فينجز عليه لحصول الشك في العصمة" إهـ" (2).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

إذا نظرنا إلى فروع القاعدة وتطبيقاتها ندرك أن الفقهاء راعوا في الأحكام المقاصد الآتية:

➤ رفع الحرج والمشقة عن المكلف: لأن اعتبار الغالب على الإطلاق يحصل منه تكليف بما لا يطاق والشرعية مبناها على التوسط. قال الإمام القرافي (3): "ولكن لصاحب الشريعة أن يضع في الشرع ما شاء، ويستثني من قواعده ما شاء، هو أعلم بمصالح عباده؛ فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أولاً؟ وحينئذ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف ما كان في جميع صورته فخلاف الإجماع" (4).

➤ تحقيق مقصد العبودية والاستسلام للأحكام التي لم تظهر حكمها، لأن المسلم يتعبد لله بأحكامه، سواء ظهرت حكمته أو لم تظهر. لأن من أصول إيمان المسلم طاعة

(1) ينظر : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور (1/111).

(2) الشرح الكبير (3/395).

(3) - هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري توفي - رحمه الله - بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربع مائة وثمانين وستمائة ودفن بـ (القرافة) بمصر. وللمزيد عن ترجمته :- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (1 - 188 - 189). (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون (1 - 62 - 67). - الأعلام للزركلي (1 - 90). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (1 - 316). هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (1 - 99.. الوافي بالوفيات (1/147) بتصرف.

(4) - الفروق: القرافي، (1267)

الله فيما أمر، لأنه أعلم بما يصلح لخلقه، سواء أدركوا حكم التشريع أو خفيت عنهم. وهذا ظاهر جلي في أحكام لباس الكافر، وتعليق الطلاق على الحمل أو الحيض.

➤ الإخلاص لله تعالى والإستعداد للعبادة: حيث إن الطهارة مدخل لأداء الصلاة، وهذا استعداد نفسي وبدني للدخول لأشرف العبادات وهي الصلاة، لهذا حرصت الشريعة على إرساء أحكام النظافة وتجنب النجاسات، مثل لباس الكافر وغيره، حتى يكون المسلم في أكمل هيئة وأجمل حلة. وما الأحكام الدقيقة التي ذكرت في تطبيقات هذه القاعدة القاعدة إلا دليل قاطع على تحري الفقهاء للأصوب والأصلح لأحوال الناس في عباداتهم.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا، أم لا (1)؟"

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولا: شرح القاعدة

المعدوم لغة: من العدم، والعدم فقدان الشيء وزهابه، وغلب على فقد المال وقلته، والعدم الفقر، وأعدم إعداما افتقر وصار معدوما، وفي حديث المبعث: "إنك لتكسب المعدوم". (2)

واصطلاحا: قال التهانوي في الكشاف: "العدم يقابل الوجود، والمعدوم يقابل الموجود" (3).

(1) - ينظر الإسعاف بالطلب (22).
(2) لسان العرب لابن منظور باب العين (33/ 2843)
(3) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (1222).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية بين الفقهاء، لذلك وردت عند بعضهم بصيغة الاستفهام⁽¹⁾. ومفادها أن ما كان في حكم الشرع غير معتبر الوجود لفساد شيء في صورته وهيأته أو لاختلال في حقيقته وماهيته، فإنه من حيث الحكم عليه يعتبر كالمندم حقيقة⁽²⁾، لأن الاعتداد في تقدير الأمور على الحقيقة إنما هو بالشرع، فما اعتد به الشرع وأثبتته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسي في الخارج، وما أهمله الشرع وألغاه فهو غير موجود، ولو كان ماثلاً للعيان⁽³⁾. وقد أورد الشيخ عليش هذه القاعدة في سياقات مختلفة ومن ذلك:

- الرخصة القاصرة على السفر لا يفعلها العاصي به لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً⁽⁴⁾.
- وفي تيمم العاجز عن الطهارة لفقده آلة مباحة لأخذ الماء من البئر قال: "وجود آلة محرمة كإناء نقد كعدمه لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً"⁽⁵⁾.
- يكره سلام خطيب الجمعة على الناس عند انتهاء صعوده المنبر، ولا يجب رده لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً⁽⁶⁾.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- الراعف في الصلاة مأذون له في قتل الدم بأنامل يسراه العليا، وذلك معفو عنه، فإن زاد رشح الدم وفتله المصلي بالأنامل الوسطى، فالزائد يقدر بنفسه مستقلاً، إن بلغ قدر الدرهم. على رأي ابن حبيب. أو زاد عنه. على رواية ابن زياد. قطع المصلي لأنه صار حاملاً لنجاسة غير

(1) ينظر إيضاح المسالك ص: 137. وشرح المنهج المنتخب للمنجور (110). وقال الناظم: وهل المعدوم بشرع ما عدم بالحس خلاف رسماً. ينظر قواعد الفقه المالكي ليحيى الولاتي (17).

(2) تطبيقات قواعد الفقه للغرياني (39).

(3) نظرية التقعيد الفقهي للروكي (453).

(4) منح الجليل (70/1).

(5) منح الجليل (73/1).

(6) نفسه (209/1). وينظر المصدر نفسه (1/1، 205/216، 203/2).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

معفو عنها، ولا ينظر في تقدير الدرهم بما أصاب الأنامل العليا، لعفو الشارع عنها والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا⁽¹⁾.

• الحاضر الصحيح إذا فقد الماء لا يتييم للجمعة ولا للجنازة في المشهور عند المالكية، ولكونه ممنوعا من التيمم بالشرع صار كفاقد الطهورين الذي لم يجد ماء ولا ترابا لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وفاقد الطهورين فيه خلاف: تسقط عنه الصلاة - وهو قول الإمام مالك - أو يصلي ولا يقضي - وهو قول أشهب⁽²⁾ - أو يصلي ويقضي . وهو قول ابن القاسم - أو يقضي ولا يصلي . وهو قول ابن القاسم⁽³⁾، وبناء على أن المعدوم شرعا ليس كالمعدوم حسا، لا يصلي حتى يتطهر بالماء.

• من وطأ زوجته وهي حائض أو صائمة هل يبر بذلك أو لا؟ قولان⁽⁴⁾، وذلك لأن الوطء في الحيض أو الصوم حرام فهو معدوم شرعا، فإن نزل منزلة المعدوم حسا لم يبر، ولا يحل وطء الحائض ولا يحسن، ولا يوجب رجعة ولا يكون فيئة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تحقق القاعدة المقاصد الآتية:

◀ العمل بالأحوط: المقرر في مذهب مالك اعتماده في أصوله على العمل بالأحوط. وهذا ما يظهر جليا في تطبيقات القاعدة حيث رجح المالكية ترك الصلاة للرعاف الزائد على

(1) - تطبيقات قواعد الفقه للغرياني ص: 41. وينظر الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح لمحمد يحيى الولاتي.

(2) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمر فقيه الديار المصرية في عصره كان صاحب الأمام الشافعي توفي سنة 204 هـ. ينظر الأعلام للزركلي (333/1). والديباج المذهب: (35/1).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (162/1). وينظر إيضاح المسالك (55). وتطبيقات قواعد الفقه للغرياني (40).

(4) الأول لابن القاسم أنه يبر حملا للفظ على مدلوله اللغوي، وهو قول ابن الماجشون "عبد الملك بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، توفي سنة (212هـ). ينظر الديباج المذهب (153) ومعجم المؤلفين (174/6)". والثاني أنه يبر حملا له على المدلول الشرعي ينظر حاشية الدسوقي (106/ 2).

(5) شرح المنهج المنتخب (114). وينظر مواهب الجليل (314/3). وتطبيقات قواعد الفقه للغرياني (40).

قدر الدرهم ، وذلك احتياطا لدينهم وحفظا لصحتهم، أما من حيث حفظ الدين فترك النجاسات أحوط لصحة العبادات بل شرطها، وأما من حيث حفظ صحتهم، فالنجاسات طريق الأمراض والعلل، وكثرة الدم الخارج تهلك صحة صاحبها.

◀ التعبد بالأحكام: لأن المسلم يتعبد لله بأحكامه، سواء ظهرت حكمتها أو لم تظهر. سواء أدركوا حكم التشريع أو خفيت عنهم. وهذا ظاهر جلي في أحكام الطهارة للراعى في الصلاة وكذا سقوط صلاة الجمعة لفاقد الماء في الحضر.

◀ تحقيق كمال النظافة والطهارة: حيث إن الطهارة مدخل لأداء الصلاة، وهذا استعداد نفسي وبدني للدخول لأشرف العبادات وهي الصلاة، لهذا إرست الشريعة أحكام الطهارة والنظافة، حتى يكون المسلم في أكمل هيئة وأجمل حلة.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي للقاعدة "الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة أم لا" (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولا: شرح القاعدة

يعتد في الأمور بالشرع، فما اعتد به الشرع وأثبتته فهو موجود ولو عدم حسه في الخارج، وما ألغاه الشرع فهو غير موجود، ولو كان ظاهرا، واعتماد الشرع أصل الغايات ولب المقاصد. فالاعتداد في الأمور إنما هو بالشرع لا بالحس فكل مشروع موجود حقيقة، وإن لم يكن موجودا حسا، والعكس صحيح.

والمقرر أن ما حكم الشرع بوجوده فإن له من القوة ما ينتهض به موجودا في الواقع.

(1)- ينظر الفروق: القرافي (120/2)،
الإسعاف بالطلب (22)..

ثانياً: تطبيقات القاعدة

لهذه القاعدة أمثلة كثيرة اكتفيت بمثال واحد له ارتباط وثيق بموضوع الطهارة: وذلك أنَّ عند المالكية في سؤر ما عاداته استعمال النجاسة، حيث يعسر الاحتراز عنه؛ كالسباع، والدجاج المُخَلَّاة؛ أي: غير المقصورة، أقوالاً: المنع، والإباحة، والفرق بين الماء والطعام، فيُطرح الماء ويؤكل الطعام. وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه، جارٍ مجرى هذا القسم عندهم (1).

إلا أن هذا المانع ضعيفٌ يحتاج إلى دليل شرعي يدل على اعتباره بعد قيام المقتضي للتجسس.

والذي يُستدلُّ به على هذا من نهيهِ عليه السلام عن إضاعة المال (2)، يردُّ عليه منع كونه مآلاً بعد قيام الدليل على نجاسته.

فلو قويَّ هذا المانع كان ذلك عذراً آخرَ عن أكل النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - طعامَ اليهوديةِ

وعليه فالوضوء بسؤر ما عاداته استعمال النجاسة: فكل حيوان عاداته استعمال النجاسة والتغذي بها فسؤره نجس غالباً؛ والغالب كالمحقق من حيث حصول الوقوع، فكان بمقتضى هذه القاعدة أن كل حيوان يخالط النجاسة ويستعملها في غذائه نجس السؤر، ومن ثم حكم على سؤر الكافر بأنه نجس لأنه يأكل الخنزير ويشرب الخمر (3).

(1) هاهنا مانع آخر من اعتبار الظن الناشئ من الغلبة، اعتبره بعض المالكية، وهو إتلاف المالية. وذلك أنَّ عندهم في سؤر ما عاداته استعمال النجاسة، ولا يعسر الاحتراز عنه؛ كالسباع، والدجاج المُخَلَّاة؛ أي: غير المقصورة، أقوالاً: المنع، والإباحة، والفرق بين الماء والطعام، فيُطرح الماء ويؤكل الطعام. وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه، جارٍ مجرى هذا القسم عندهم.

(2) تقدم تخريجه.

(3) - نظرية التفعيد الفقهي: محمد الروكي، (453)، بتصرف.

واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع: بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال "إذا كان الماء قلتين لم ينجس".⁽¹⁾

قالوا: فهذا يدل على أن لورود السباع تأثيرا في تنجيس الماء ولأنه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره كالكلب.

وزهد المالكية على القول بنجاسة سؤر ما عادته استعمال النجاسة لصحة الآثار الواردة في ذلك ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشارك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

◀ تطهير البدن من أنواع الأحداث والنجاسات: لأن الابتعاد عن استعمال الأشياء التي اقترب منها ما عادته استعمال النجاسة هو ابتعاد عن عين النجاسة وبالتالي تطهير البدن من كل ما كان يمكن أن يعلق به من نجاسات. والوقاية لها بُعد روحي يجعل المسلم في حالة تألق ويقظة مما يبعد عنه الكسل والخمول.

◀ الحفاظ على الصحة: حيث إن لعاب السباع يحتوي على جراثيم خطيرة تؤدي للأمراض فتاكة قاتلة مثل مرض السعار أوداء الكلب، ومرض الحويصلات المائية الخطير وغيرها. ولهذا فإن تجنب النجاسات حفظ لمقصد حفظ النفس، لأن هذه الحيوانات تحمل أمراضا قد تؤذي الإنسان، فلو كان هذا الضرر سيؤدي للموت أو تلف عضو أو مرض دائم ونحوه فهذه القاعدة تحفظ قسم الضروريات، وإن كان لن يؤدي إلى تلف أو مرض دائم

(1)- الكتاب: مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، المؤلف: مجموعة من أصحاب الأجزاء، المحقق: نبيل سعد الدين جرار الناشر: مكتبة البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت) ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (2) [الطبعة: الأولى، (1422هـ - 2001م) عدد الأجزاء: 1

لكنه يتعب المريض فهذا يحفظ قسم الحاجيات، وإن كان مرضا يسيرا علاجه متيسر ولا يؤبه له كثير لسهولة علاجه فهو من قسم التحسينيات.

◀ تحقيق الطاعة بإخلاص: لأن المسلم ينقاد لتعاليم الدين الحنيف معتقدا اعتقادا جازما أن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق خيره دنيا وأخرى.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الصلاة

للصلاة منزلة في الإسلام، لا تصل إليها أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلاّ به، كما جاء في الحديث: "... ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ " قلت: "بلى يا رسول الله". قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"⁽¹⁾.

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، بها يفرق بين المسلم والكافر، فهي مظهر للإسلام، وعلامة للإيمان، وقرة عين وراحة ضمير.

وتأتي منزلتها بعد الشهادتين، لتكون دليلاً على صحة الاعتقاد وسلامته، وبرهاناً على صدق ما وقر في القلب، وتصديقاً له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"⁽²⁾.

واخترت للدراسة ثلاث قواعد فقهية:

➡ **التقدير بأولى المشتركين أو بالأخيرة؟** ⁽³⁾

➡ **نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا؟** ⁽⁴⁾

➡ **هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها؟** ⁽⁵⁾

(1) رواه الترمذي (11-12 ح 2616)، والمزي: تحفة الأشراف (8/399 ح 1137) وقال عنه أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".

(2) رواه البخاري (8/1) كتاب الإيمان، ومسلم (45/1 ح 31)

(3) إيضاح المسالك الوئشريسي (194).

(4) إيضاح المسالك الوئشريسي (336).

((5)) إيضاح المسالك الوئشريسي (337).

المطلب الأول: البعد المقاصد لقاعدة " التقدير بأولى المشتركين أوالأخيرة" ؟

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

تبرز هذه القاعدة وقت الصلاتين المشتركين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، إذا ضاق هل يقدر الباقي منه بالسابقة من الصلاتين لإدراكهما أو إدراك إحدهما؟ لأنها الأولى في الترتيب، فلا تدرك السابقة إلا إذا كان في الوقت الباقي زيادة ركعة على مقدارها، أو يقدر الباقي من الوقت بالثانية من الصلاتين، فلا تدرك السابقة إلا إذا كان في الوقت الباقي زيادة ركعة على مقدار الثانية، فعلى القول الأول لا تدرك إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى، وعلى القول الثاني لا تدرك إلا بزيادة ركعة على مقدار الثانية. ولا يظهر فائدة هذا الخلاف إلا عند ذوي الأعدار كالحائض حضراً وسفراً (1).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

يمثل للقاعدة بطهر الحائض بعد دخول وقت العشاء فإنه يلزمها أن تصلي العشاء لأنها أدركت وقتها، وكذلك يلزمها أن تصلي المغرب؛ لأنها تجمع مع العشاء عند وجود العذر وكذلك إذا طهرت بعد دخول وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر وأما إذا طهرت بعد الصبح أو بعد الظهر أو بعد المغرب فإنها لا تصلي إلا صلاة واحدة، وهي الصلاة التي طهرت في وقتها: (الصبح أو الظهر أو المغرب)؛ لأن هذه الصلوات لا تجمع إلى شيء قبلها.

(1)- ينظر شرح الزرقاني (147/1)

وعليه إذا طهرت الحائض قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر فالعصر وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة، روي هذا القول " عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاووس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعه ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور. قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها " (1).

أما المالكية فتقرر عندهم أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية، وجبت الأولى: لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر، فوجب بإدراكه، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك.

والحال هنا إن كان الاشتراك يعم الوقت فينبغي أن تدرك الصلاتين بركعتين فأكثر؛ وسبقية الأولى ليست بمبطلّة حصة الثانية من الوقت، والبحث فيه قريب من البحث في شرطية الطهارة للصلاة فقد تكون شرطاً في إدراك وقتها. فجواز الجمع للصلاتين دليل الاشتراك لأن الأصل وقوع كل صلاة في وقتها ومهما تعين الجمع أمكن لدفع التعارض.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تحقق القاعدة مقاصد جليلة لمسناها في فروعها ومن ذلك:

- تعظيم شعائر الله: وذلك بالحرص على أداء الصلاة ولو أدركت آخر وقتها الضروري، وذلك لعظم هذه الشعيرة وأهميتها لدى المسلم.

تزكية النفس: لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ

(1)- المغني: ابن قدامة، (238/1).

﴿١﴾ ، فالنفس تطهر وتنمو وتكبر بالطاعات وفعل الخيرات، وتدنس وتصغر وتحقر بالذنوب والمعاصي والتهالك على الشهوات والملذات، والصلاة من أعظم العبادات التي تطهر النفس وتركيها، لذلك جاءت القاعدة في فقهها حريصة على تأدية الصلاة في جميع الأحوال ولا تسقط بحال، مهما كان وضع المسلم، كالمثال الذي بين أيدينا أن تؤدي الحائض والناسي الصلاتين المشتركين إذا بقيت متسع ركعة واحدة، وهذا أحوط لدين المسلم وإفراغ لذمته، وهو قمة التعبد والامتثال لله تعالى وهذا تحقيق لمقصد الخضوع والانقياد لله تعالى ومقصد الإحتياط في الدين

وحتى من خالف مالكاً رحمه الله تعالى في امتداد وقت الضرورة في الظهر إلى الغروب وامتداد وقت الضرورة للمغرب إلى الفجر كالشافعي وأحمد رحمهما الله ومن وافقهما أنهم في الحقيقة موافقون له؛ لاعترافهم بأن الحائض إذا طهرت قبل الغروب بركعة صلت الظهر والعصر معاً، وكذلك إذا طهرت قبل طلوع الفجر بركعة صلت المغرب والعشاء، فلو كان الوقت خرج بالكلية لم يلزمها أن تصلي الظهر ولا المغرب؛ للإجماع على أن الحائض لا تقضي ما فات وقته من الصلوات وهي حائض.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة " نية عدد الركعات هل تعتبر

أم لا ؟"

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

(١)- سورة: الجمعة، الآية: (٢)

هل يلزم المصلي أن يعين عدد الركعات عند إرادة الصلاة أم لا؟ نقل ابن عرفة عن المازري وابن بشير، أن في ذلك قولين، وقال ابن رشد: في النفس من هذا شيء، وأي دليل من السنة يدلنا على تعيين عدد الركعات؟ فإنه لا خلاف أن الحاضر إذا نوى ظهر يومه ونحوه أن صلاته صحيحة - يعني ولولم يستحضر عدد الركعات - وذلك لو نوى المأموم ما نواه إمامه من قصر أو إتمام جاهلاً حاله من قصر أو إتمام، فإن صلاة المأموم صحيحة مع أنه لم يعين عدد الركعات، فنية عدد الركعات متضمنة في نية تعيين الصلاة الواجبة بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، وليس على طلب تعيين عدد الركعات بخصوصها دليل، لأنها تحصيل حاصل.⁽¹⁾

يدل على عدم نية عدد الركعات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس بمكة ركعتين فلما انصرف، قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.⁽²⁾

ثانياً: تطبيقات القاعدة

يمثل لهذه القاعدة بأمثلة نذكر منها:

- لو نوى المصلي القصر فأتم، أو نوى الإتمام فقصر، فإن صلاته صحيحة، بناء على أنه لم يجب تعيين عدد الركعات، وعلى القول الآخر لا تصح صلاته.
- من دخل مع الجماعة ظاناً أن الصلاة ظهراً فإذا هي جمعة، أو العكس، بأن ظنها جمعة فإذا هي ظهر، وقيل لا، على القاعدة في تعيين عدد الركعات، والمشهور فيمن ظنها

(1)- تطبيقات قواعد الفقه: الغرياني، (109.110).

(2)- تطبيقات قواعد الفقه: الغرياني، (109.110).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

جمعة الصحة، لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم، لأن شروط الأخص وهو الجمعة تتضمن شروط الأعم، وهو الظهر وزيادة.

- من رعى في الجمعة قبل أن يتم ركعة، فلما غسل الدم وجد الإمام قد فرغ، فقل: يتم ظهرا، لأن نية عدد الركعات لا تجب، وقيل يبتدئ الظهر بإحرام جديد.
- المسافر يدخل الصلاة ولم ينو قصرا ولا اتماما، ساهيا أو متعمدا، فيتم أو يقصر، فعلى أن نية عدد الركعات لا تشترط فصلاته صحيحة، وعلى أنها شرط، لا تصح ويجب أن يعيدها.
- المأموم يدخل الصلاة معتقدا أن إمامه يتم، فتبين أنه يقصر، في صحة صلاته خلافا على القاعدة.

قال الخرشي المالكي رحمه الله:

« وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها. وكذلك تصح صلاة من لم ينو في الحاضرة أو الفائتة أداء أو قضاء»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

تحقق القاعدة مقاصد عالية ومن ذلك:

- التيسير ورفع الحرج: حيث أقرت القاعدة الفقهية أن نية عدد الركعات لا تشترط، حيث يجد المصلي سعة وتيسيرا في قضاء العبادات على الوجهين معا، سواء اعتبر نية عدد الركعات أو لم يعتبرها، وهذا دليل يسر الإسلام وسماحته.

(1)-شرح مختصر خليل: (267/1-268).

المطلب الثالث البعد المقاصدي لقاعدة " هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صفة أولها متوقفة على صحة آخرها؟"

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

اختلف المالكية في استقلال أجزاء الصلاة أو ارتباطها ببعضها البعض، هل أول الصلاة مرتبط بآخرها أم أن كل جزء مستقل بذاته:

القول الأول: أن كل جزء قائم بنفسه ودليل هذا خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه حين علم أن بهما نجاسة ولم يقطع الصلاة، وهذا دليل أن لزوم النجاسة من أول الصلاة لحين خلعه صلى الله عليه وسلم نعله لم تبطل صحة الصلاة.

القول الثاني: أن أول الصلاة موقوف على صحة آخرها، بحيث لو طرأ على آخرها ما يخل بأولها لم تصح، دليلهم أن الصلاة واحدة لا تتبعض ويترتب على ذلك قطعها واستئنافها من جديد.⁽¹⁾

ثانياً: تطبيقات القاعدة

* من طرأت عليه النجاسة وهو في الصلاة، وأمكنه نزعها ونزعها، يتم صلاته على القاعدة أن كل جزء قائم بنفسه، وعلى الشق الآخر يقطعها ويعيد صلاته لأن آخر الصلاة متعلق بأولها.

(1)

• من ابتداء الصلاة عريانا لعدم وجود ما يستره ثم جاءه أحد بإيزار: يستأنف الصلاة من جديد على القول بالتعلق. ويكمل على القول بأن آخر الصلاة غير متوقف على صحة أولها.

• وكذلك من وجد الماء بعد دخوله للصلاة متيمما ومن علم أنه استدبر القبلة بعد قضاء ركعة أو أكثر، ومن رأى في محل سجوده نجاسة بعد رفعه من السجود... وكلها أمثلة وفروع تابعة للقاعدة.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

مما لا شك فيه أن الخلاف واقع في تعلق الصلاة بعضها ببعض، أي هل أولها متعلق بآخرها أم أن كل جزء مستقل لوحده، وقد وردت كثير من التطبيقات في فروع هذه القاعدة، كصلاة العريان الذي وجد أثناء صلاته ما يستره، وكذا المتيمم الذي وجد الماء أثناء صلاته، كلها تطبيقات تهدف إلى تحقيق المقاصد التالية:

- مراعاة حال المكلفين عند تنزيل الأحكام على المسائل: إذ يجب علينا النظر إلى ما يؤول إليه الفعل من أجل تحقيق المصالح الشرعية، والتخفيف على المكلف، وهذا كله فيه مراعاة لحال المكلف.

- رفع الحرج عن المصلي وذلك بإتمامه للصلاة: لأن أحكام الشرع مبنية على التيسير ورفع الحرج.

للم أن الصلاة ليس مقصودة لذاتها وإنما التعبد لله بما هو متاح وممكن.

للم أهمية الصلاة في وقتها والدخول إليها بما تيسر مراعاة للجماعة ولحمة الامة

ومن رأى أن صحة آخر الصلاة متوقف على صحة أولها راعى ما يلي:

- الاحتياط للعبادة وأداؤها على أكمل وجه لأنها أجل عبادة وأعلاها.
- الطهارة والنقاء والستر من متضمنات الصلاة ولا تصح ولا تكتمل إلا بهم.

تحقيق الأمان النفسي: هذا المقصد غير واضح من ظاهر القاعدة، لكنه لازم بالضرورة لفروع القاعدة، حيث تنتج عن أداء العبادة بيسر دون مشقة غير معتادة إلى تحقيق الطمأنينة وراحة النفس، لأن الله خلق الإنسان من جسد وروح وجعل لكل منهما غذاء، ولما كان الجسد أصله من الأرض جعل الله غذاءه ما يخرج من الأرض، ولما كانت الروح من أمر الله، قال تعالى: ﴿وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾⁽¹⁾ جعل غذاءها في ذكره سبحانه والاتصال به.

تحقيق الصلة الدائمة بالله تعالى، لأن الصلاة صلة بين العبد وربّه، وقد قال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽³⁾ المقصود الأعظم للصلاة هو ذكر الله تعالى والتقرب إليه وتجديد العهد به، قال العلامة ابن عاشور في تفسير هذه الآية: (واللام في لذكري للتعليل، أي أقم الصلاة لأجل أن تذكرني، لأن الصلاة تذكر العبد بخالقه. إذ يستشعر أنه واقف بين يدي الله لمناجاته. ففي هذا الكلام إيماء إلى حكمة مشروعية الصلاة⁽⁴⁾).

- جلب المصالح ودرء المفاسد لأنه يدور مع الضروريات الخمس، فضبط أحكام الصلاة حفظ لها، وحفظ الصلاة تحقيق لمقصد حفظ الدين، فمهما بانّت جزئيات العبادات خلافية وكثيرة الفروع، إلا أن الاهتمام بها وبأحكامها اهتمام بشعيرة الصلاة، وسياج حام لهذه العبادة من الضياع.

(1) السجدة الآية (9).

(2) سورة: العلق (19).

(3) سورة: طه، الآية: (14)

(4) - التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، (201/16)

المبحث الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالزكاة

للزكاة دور عظيم، وأهمية بالغة في حياة المجتمع، فالذي يدقق النظر في المقاصد المتعددة التي تحققها الزكاة في كثير من مجالات الحياة؛ يدرك مدى هذه الأهمية وهذا الدور. فالزكاة ركن هام من أركان الإسلام؛ وعبادة من العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله ويستقيم سلوكه ويتخلص من كثير من الأمراض القلبية مثل الشح والبخل ويتعود من خلالها البذل والعطاء ومساعدة الفقراء والمحتاجين وتقديم الخدمة للمجتمع، بل إن الزكاة في هذا الجانب يمكن اعتبارها عنوان إسلام المرء حيث تمثل الترجمة العملية للأخوة والمحبة الإسلامية، فالأخوة والمحبة تبقيان ألفاظاً مجردة إذا لم يترجم هذا الشعور إلى عمل حسي يتمثل في البذل والإنفاق تحقيقاً لمعنى الأخوة والمحبة⁽¹⁾.

والصورة المثلى التي يريدها الإسلام لهذه الفريضة أنها ذات دورين كما قرر عن ذلك الغزالي⁽²⁾.

وقد اخترت ثلاث قواعد نماذج لدراستها واستخراج البعد المقاصدي منها:

(1)- ينظر فقه الزكاة المعاصر: محمود أبو السعود، (49، 48). بتصرف

(2)- أسرار الزكاة: أبو حامد الغزالي، (58 - 59).

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فتد الأحكام؟"(1).

الفرع الأول: شرح قاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

إذا حكم بأمر بناء على توفر شروطه وأركانه الظاهرة التي طلبها الشارع، ثم تبين في الباطن اختلال الشروط التي بنى عليها الحكم، فهل ينظر إلى الظاهر وتنفيذ الأحكام، لأن الشارع أمرنا أن نحكم بالظاهر، وهذا مبلغ علمنا، ولم نكلف بخفايا الأمور، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم" (2)، ولأن الحكم يستند إلى وجه مشروع، فلا وجه لنقضه، أو أن الحكم يجب نقضه لتبين خلل ما بني عليه، وما تبين أن حقيقته خطأ لا يجوز التمسك بظاهره.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

دافع الزكاة والكفارة وفدية الأذى في الحج، إذا أخطأ بأن دفعها لمن ظنه مستحقاً لها، فتبين أنه غني، أو غير مسلم وتعد استرجاعها منه، فهل تكفيه ويعتد بها، أو يجب عليه إعادتها؟ قال ابن القاسم في الأسدية: يجزئه، وقال في الموازية لا يجزئه (3)، قال المواق: وهو قياس قول مالك

(1)- إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى الوئشيسي (24)، قاعدة (9)، والإسعاف بالطلب: أبو القاسم بن محمد بن محمد التواني، (27).

(2)- البخاري، حديث رقم (4093). طرد. مصطفى ديب البغا

(3)- مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (2/ 363)

في كفارة اليمين⁽¹⁾، ويشهد للإجزاء حديث الرجل الذي قال: "لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأني فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله"⁽²⁾.

والخلاف في الزكاة إنما هو إذا دفعها ربها وتعذر ردها، إذا كان المتولي لدفعها الإمام فإنها تجزئ ولا غرم على ربها، لأنه محل للاجتهاد واجتهاده ماض نافذ⁽³⁾، قال ابن رشد: الأصح أن ما يأخذه الولاة من الصدقات يجزئ وإن لم يضعوها موضعها، لأن دفعها إليهم واجب لما في منعها إذا طلبوها من الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد، فإذا وجب أن تدفع إليهم وجب أن تجزئ، ويدل له ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ستكون أثره وأمر تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم"⁽⁴⁾، وقال اللخمي إذا كان الإمام غير عدل ومكنه صاحبها منها مع القدرة على إخفائها لا تجزئ، ووجب إعادتها⁽⁵⁾، قال الله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽⁶⁾، قال في التوضيح: إن كان يصرفها في غير مصرفها لم يجز دفعها إليه، لأنه من باب التعاون على الإثم

(1) - التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (359/2).

(2) - الجمع بين الصحيحين: محمد بن فتوح، باب المتفق عليه من مسند أبي هريرة (3 / 219).

(3) - الإسعاف بالطلب: أبو القاسم بن محمد بن أ محمد لتواني، (29)

(4) - أخرجه البخاري في: (61) كتاب المناقب: 25 باب علامات النبوة في الإسلام

(5) - التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (359/2).

(6) - سورة البقرة، الآية: (124).

والواجب حينئذ جردها والهروب بها ما أمكن، وأما إذا كان جوره في أخذها لا في تفرقتها بأن كان يأخذ أكثر من الواجب فينبغي أن تجزئ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تحقق القاعدة أبعادا مقاصدية مهمة نذكر منها:

• التوسعة على الفقراء والرفق بهم، وذلك بتوسيع موارد الزكاة والرفق في صرف الصدقات تحقيقاً لمقصد التيسير ورفع الحرج جاء في المدونة «قلت: أرأيت زكاة مالي إن لم أجد إلا صنفاً واحداً مما ذكر الله في القرآن أجزئي أن أجعلها فيهم؟ فقال: قال مالك: إن لم يجد إلا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم. قال مالك: وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج أثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى»⁽²⁾.

ويفهم من كلام الامام مالك أن: صرف الزكاة يجوز لصنف واحد خلافاً للشافعية الذين أوجبوا اتباع جميع الأصناف⁽³⁾.

• إيثار أهل الحاجة في قسم الزكاة سداً لحاجتهم أولاً، وجواز إعطاء الزكاة لمن يملك المال والدار، لأن العبرة بالحاجة وليس بما يملك.

اعتبار ملائمة الوقت والحال عند إخراج الزكاة : وهي تعني إخراج الزكاة في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف وبأسر الطرق⁽⁴⁾، يقول الله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ

(1)- مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (360/2).

(2) المدونة: (253/1).

(3) ينظر روضة الطالبين (329/2).

(4)- النظم المالية في الإسلام: عيسى عبده، (29).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ⁽¹⁾، وكذلك فإن السنة النبوية بينت على أن أخذ الزكاة في الثمار والحبوب يكون عند بدو صلاحها، وحلول وقت البيع، فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم الثمر حين يطيب⁽²⁾، وهذا المقصد نصت عليه القاعدة، فمن أخرج بعيرا مقابل شاة فقد أجزأته، وهذا فيه مراعاة لمقصد المكلف أيضا لأنه قصد إخراج الزكاة بما هو متوفر شرط أن تكون قيمته أكبر من قيمة الواجب عليه.

● تحقيق مقصد التعاون : وذلك بجواز تعجيل إخراج الزكاة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك والحاجة إلى هذا المورد " وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس بن عبد المطلب، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "بعث عمر بن الخطاب على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين"⁽³⁾ وتعجيل أخذ الصدقة من الإمام أمر جائز في التشريع الإسلامي " وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تكون الحالة المالية للدولة تستدعي هذا الأمر"⁽⁴⁾، فعن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بتعجيل الزكاة بأساً إذا وجد لها موضعاً⁽⁵⁾. وهذا استنباطاً من القاعدة الأولى التي تجيز إخراج الزكاة لغير مستحقيها، وكذا تعجيل إخراج الزكاة لحاجة الناس لها قبل وقتها.

● تشجيع المكلفين بدفع الزكاة، فعندما يرى المكلف ثمار الزكاة على أبناء منطقته يجعله ذلك يخرجها عن رضا وبرغبته كذلك في إخراجها عن الأعوام القادمة.

(1)- سورة الأنعام، الآية: (141).

(2)- أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 1954، رقم (1438، 1443)، عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة، (155).

(3)- الأموال: أبو عبيد، (235)، رقم (1885).

(4)- النفقات العامة في الإسلام: يوسف إبراهيم يوسف (278)، محمد عقلة الإبراهيم التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، (160).

(5)- الأموال: أبو عبيد، (235)، رقم (1890).

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "الأصغر هل يندرج في الأكبر، أولا؟"(1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولا: شرح القاعدة

الأصل في الأحكام عدم التداخل، لما في التداخل من التشريك في النية، والتشريك مفسد للعمل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"(2). ولأن كل سبب يترتب عليه مسببه، لا غيره، ولما في عدم التداخل من تكثير العبادة، لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة كما قال المقري رفا بالعباد، وتكثيرا لأجور أعمالهم، ومن ذلك ما جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"(3)، ووقع ذلك للمالكية في عدة مواضع وهي الطهارة برفع الحدث، وتحية المسجد، وصيام الاعتكاف، وصيام اليوم الواحد الوارد فيه تكفير الذنوب على خلاف فيه، واندراج العمرة في الحج للقارن، والحدود المتماثلة من نوعين كالقذف والشرب، فإذا أقيم على مقترفهما حد واحد منها سقط الآخر، لأن موجبهما وهو الحد الواحد، ثمانون جلدة، وكذلك الحد الواحد إذا تكرر، كمن سرق مرارا، أوقد في جماعة، فإنه يحد

(1)- إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى الوشيري (72)، قاعدة (14)، والإسعاف بالطلب: أبو القاسم بن محمد بن أ محمد لتواني، (73).

(2)- البخاري حديث رقم: (1).

(3)- الترمذي (853).

حدا واحدا، ودية الأعضاء تدخل في القصاص من النفس، واتحاد الصداق في تعدد الوطء بشبهة واحدة، وتداخل العدة بوضع الحمل، إلى غير ذلك⁽¹⁾.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

يندرج تحت القاعدة تطبيقات كثيرة في باب الحج والعمرة والقصاص والحدود وغيرها ، ونورد هنا التطبيق المتعلق بالزكاة بما له علاقة مباشرة بالقاعدة ، وقد مثل له :

- من كان له خمس من الإبل يجب أن يخرج عنها شاة في الزكاة، فإن أخرج عنها بغيرا بدل الشاة أجزأه على الصحيح، لأن الأصغر يندرج في الأكبر، وقيل لا يجزئ⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

■ تحقيق الفرق بأصحاب الأموال قال صلى الله عليه وسلم : «لو أن رجلا كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم إن المصدق أتاه بعد ذلك، وقد كان حال الحول عليها قبل أن يذبح أنه لا ينظر إلى ما ذبح ولا إلى ما أكل بعد ما حال عليها الحول، وإنما يصدق المصدق ما وجد في يديه، ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل»⁽³⁾ ، ومن رفاقه بأصحاب الأموال قوله: «لو أن رجلا كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم إن المصدق أتاه بعد ذلك، وقد كان حال الحول عليها قبل أن يذبح أنه لا ينظر إلى ما

(1)- ينظر الشرح الكبير (374/4).

(2)- مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (258/2).

(3) المدونة (280/1).

ذبح ولا إلى ما أكل بعد ما حال عليها الحول، وإنما يصدق المصدق ما وجد في يديه، ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل»⁽¹⁾.

■ التيسير في الاختيار بجواز أخذ العين أو القيمة: فنظام الزكاة ليس جامداً أمام التطورات الحديثة، فهو نظام يساير الاقتصاد في أحدث تطوراتها، فهو وإن كان نظاماً يلزم بأداء ما يجب عيناً في بعض أنواع الأموال، كالمكاييل والمعدودات والأوزان، فهو أيضاً يجيز الأداء نقداً بما يعادل القيمة، وذلك حسب مصلحة المستحق وعدم العسر والإحراج لمن يجب عليه الأداء فلا مانع من أداء الزكاة نقداً في جميع الأموال، والعبرة في ذلك هي: أيها أيسر وأسهل وأكثر ملائمة لدافعها ومستحقها⁽²⁾، وهذا مقصد تحقق من خلال تطبيق القاعدة الثانية كذلك فالبعير مكان الشاة أجراً له، ويقاس عليه القيمة مقابل العين، تيسيراً للناس ومراعاة لأحوالهم.

ومن مراعاة التيسير في مقاصد الزكاة أخذ الصدقة من أوسط المال وذلك تيسيراً على المكلف وحرصاً على المصلحة والسنة في أخذ الصدقة من المال أن تؤخذ من أوسط المال،" فلا يجوز للمصدق أن يأخذ الصدقة من أعلى المال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إياك وكرائم أموالهم"⁽³⁾ وكذلك قوله: "إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره"⁽⁴⁾، كما أنه لا يجوز لصاحب المال أن يعمد إلى الرديء فيخرجه صدقة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁽⁵⁾.

■ التعبد لله بإخراج الزكاة عن طيب خاطر: وهذا مستفاد من القواعد الثلاث حيث كان الحرص على إخراج الزكاة مع مراعاة المآلات وأحوال المكلف، دليل على التعبد لله وفق الرخص

(1) المنونة (280/1).

(2) - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: أحمد الحصري، (516)، (517) والتطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة: محمد عقلة إبراهيم، (84).

(3) - المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة، (2/ 509).

(4) - الخراج: أبو يوسف، (193).

(5) - سورة البقرة، الآية: (267).

ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا هو المنهج الذي يفضله الإسلام حيث أنه يربي لدى الأفراد الوازع الديني الذي يدفعهم ويلزمهم بالانصياع لأوامر الشرع بدافع الإيمان والحس الذاتي، ولكن لم يهمل أمر معالجة مثل هذه الحالات إذا حدثت.

وعموماً حتى نصل إلى تحقيق مقاصد الزكاة وأهدافها لا بد من دراسة الواقع الذي يعيشه المجتمع، إذ أن عملية تنزيل أحكام الزكاة عمل من أعمال السياسة الشرعية (السياسة الاقتصادية) إذ لا يمثل حكماً شرعياً دائماً " لأن التصرف في إخراج الزكاة تصرف بطريق الإمامة وليس من قبيل الفتوى والتشريع، وباعتباره نوعاً من أنواع تفريق أموال بيت المال على المصالح"⁽¹⁾.

إن الفهم الصحيح لمقاصد التشريع الإسلامي هو دفع الزكاة حسب ما تقتضيه المصلحة وتغير الظروف والحالات في المجتمع، حسب الحالات التي ذكرنا في تطبيقات القواعد الثلاث.

• تحقيق المرونة التي أوصى بها الشرع الحنيف: ولعل العمل بهذه القاعدة تعطي للتشريع المالي الإسلامي صفة المرونة، وهي نابعة عن عدم التقيد بمبدأ سنوية الميزانية، بل يجوز الخروج عن هذه القاعدة إذا اقتضت الحاجة وتحققت بذلك المصلحة العامة⁽²⁾.

• تحقيق العدالة الاجتماعية: وهذا من شأنه أن يحقق سيراً متوازناً لعيش الناس وضمان حد أدنى من مستوى المعيشة للفئات الغير قادرة في المجتمع.

• تشجيع المكلفين بدفع الزكاة، فعندما يرى المكلف ثمار الزكاة على أبناء منطقته يجعله ذلك يخرجها عن رضا وبرغبته كذلك في إخراجها عن الأعوام القادمة.

(1)- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، (95).

(2)- أصول الميزانية العامة: غازي عناية، (28).

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه هل الثاني أولى، أو لا؟" (1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

من الأصول المجمع عليها حرمة الأملاك والأموال، وأن التعدي عليها كالتعدي على الدماء والأعراض؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا..." (2). وقال صلى الله عليه وسلم: "إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه" (3)، والحفاظ على الأموال من ضروريات الشريعة الخمسة. يقع الحفاظ على الدين والدماء، فلا يهدر شيء من الأملاك إلا لأجلهما، ولذلك شرع الجهاد بالمال لإعلاء الدين، ووجب بذل المال لفداء الأسرى لحفظ النفوس، وبذله للمضطر في المصلحة لإنقاذ المشرف على الهلاك، وكون الملك بهذه المنزلة في الحرمة يقتضي ألا يبذل من غير عوض ما أمكن، لأن ذلك من تمام حرمة وحفظه، والتعويض عنه عند وجوب بذله إهدار جزئي له، دعت إليه ضرورة في مرتبة أعلى، تعين الأخذ بها لأنها أولى من الإهدار الكلي الخالي عنه، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وعلى هذا فإن إبطاله بالكلية، والله تعالى أعلم.

(1) - إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى الوشيري (97)، قاعدة (42)، والإسعاف بالطلب: أبو القاسم بن محمد بن محمد التواني (204).

(2) - مسلم حديث رقم: (2137).

(3) - مسند أحمد حديث رقم: (19774).

ثانيا: تطبيقات القاعدة

الربح في أموال التجارة عند أشهب يقدر وجوده في المال يوم حصوله بالفعل، ولا يقدر أنه موجود من يوم الشراء كما هو قول ابن القاسم، لئلا يجتمع تقديران، تقدير وجوده في ذاته وهو غير موجود، وتقدير كون وجوده من يوم الشراء⁽¹⁾، لأن بطلان الملك من وجه وهو هنا دفع الزكاة على الربح بعد حصوله بالفعل أولى من بطلانه من كل وجه، وهو دفعها على تقدير وجوده من يوم الشراء.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تحقق القاعدة مقاصد مهمة اعتبرها الفقهاء في تنزيل الاحكام الفقهية على الوقائع المستجدة، ومن ذلك:

• عدم التضيق على الأغنياء في أخذ الزكاة منهم ما داموا يعطون ما يفي بالواجب، وفي هذا عمل بمقصد التيسير ورفع الحرج، قال مالك: "السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم. وروى مالك أن محمد بن مسلمة الأنصاري أنه كان يأتي مصدقا، فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها"⁽²⁾.

وكذلك يرى مالك أن الرفق بالناس في وقت خروج السعاة، جاء في (المدونة): «قال مالك: سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم. قال

(1)- ينظر الفروق: القارفي، (202/2)، وقاعدة (التقدير والانعطاف) قاعدة رقم (29).
(2) الموطأ (133).

مالك: وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء، وعلى السعاة لاجتماع الناس» (1).

• اهتمام الشريعة الإسلامية بتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع وسعيها إلى ذلك من خلال وسائلها المتعددة، والشريعة الغراء حريصة على تحقيق هذا المقصد باعتباره أحد المقاصد الكبرى.

• إلزام الأغنياء بتوفير احتياجات الفقراء باعتبار أن ذلك واجباً من واجبهـم وليس إحساناً وتفضلاً يقول ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين) (2) وهذه النقطة أي اعتبار الزكاة حق للفقير ذات أهمية بالغة في تقرير حقيقة التشريع الإسلامي، حيث كان الاتجاه السائد في الديانات السابقة أن حل مشكلة الفقر يكون بدعوة الأغنياء إلى الإحسان والتصدق على الفقراء طوعية لسد حاجاتهم، ودون إلزامهم وسيلة أونظام معين يحفظ حقوق الفقراء وإنسانيتهم وكرامتهم (3).

فالبعد المقاصدي لتشريع الزكاة إذن من فرض الزكاة وجعلها حق للفقير وهي "عدم ترك الفقير بدون نظام تشريعي يحفظ له حقوقه، بل إن الإسلام جعل حق الفقير واجب من واجبات الدولة من ناحية التحصيل والصرف حتى تحافظ على حق الفقير وعلى إنسانيته وكرامته أيضاً" (4).

إضافة إلى ما سبق يتبين أن الزكاة تحقق أبعادا مقاصدية أهمها: (5):

(1) المنونة (282/1).

(2) - المحلى: ابن حزم الإندليسي، (3 / 560).

(3) - الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الإسلامية: محمد هاشم عوض، (81)، الاقتصاد الإسلامي: محمد صقر، (85).

(4) - مشروعية الضرائب الوضعية في الإسلام: سامر رمضان سليمان، (1023)، الإدارة المالية في الإسلام (ج3) المجمع العلمي

لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، عبد الحق الشكري: التنمية الاقتصادية، (110).

(5) - الزكاة: عبد العزيز الخياط، (930 - 931)، فقه الزكاة: القرضاوي، (2 / 857 - 870).

- محاربة الفقر وسد احتياجات الفقراء لأن كفالة معيشة الفقراء هو الهدف الأكبر للزكاة بحسب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)⁽¹⁾، والمصلحة أن حاجة الفقراء مقدمة على الحاجات والمصالح الأخرى في عملية توزيع الزكاة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الزكاة تعتبر أداة فاعلة في هذا الجانب، بل أن الزكاة تعتبر أول مؤسسة للضمان الاجتماعي عرفها التاريخ⁽²⁾.

(1)- النظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد العسالو فتحي عبد الكريم، (176).
(2)- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي جده (1980)): القرضاوي، (252).

المبحث الرابع: البعد المقاصدي لقواعد الصوم

إن الصيام من الأعمال التي يُعِدُّ الله بها المغفرة والأجر العظيم، لأنه حصن حصين من النار، وجنة من الشهوات، يستجنُّ بها العبد المسلم من النار، فهو من أول الخصال التي تُدْخِلُ الجنة؛ وكفارة للذنوب، يشفع لصاحبه يوم القيامة. ويكون سببا لدخول الجنة وعلو المكانة في الجنة.

وقد راعى فقهاء المالكية في القواعد الفقهية المتعلقة بالصوم مقاصد مهمة، ومن أمثلة ذلك:

يقول الامام مالك: " الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر. وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك، صلى وهو جالس. ودين الله يسر. وقد أَرخص الله للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله تعالى في كتابه ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁾ فأرخص الله للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصوم من المريض. فهذا أحب ما سمعت إلى وهو الأمر المجتمع عليه⁽²⁾.

وللصيام قواعد فقهية اصطفت بعضها قصد دراستها واستنباط أهم الأبعاد المقاصدية منها:

(1)- البقرة (184).

(2)- الموطأ: الإمام مالك، (302). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟" (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

وعبر عن القاعدة أيضاً:

- "العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟" (2).

- "اختلف المالكية في الرخصة أهى معونة، فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف فتناوله" (3).

بناء على أن الرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، فلا يجوز لمن كان عاصياً أن يترخص بها، لأن العاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (4)، وما يقال من أن منعه من الرخصة كالإفطار مثلاً، فيه تكثير للمعصية بترك الصيام، وهو ممنوع، يجاب عنه بأن العاصي متمكن من التوبة.

(1)- الإسعاف بالطلب: أبو القاسم بن محمد بن أ محمد لتواني (52).

(2)- إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى الونشريسي (70)، قاعدة (12).

(3)- القواعد: المقرئ (337/1)، قاعدة 112، وإيضاح المسالك: أحمد بن يحيى الونشريسي (70)، قاعدة (12).

(4)- سورة الرحمن، الآية: (59).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

مسألة المسافر سفراً مكروهاً، "كالسفر لصيد اللهو، والسفر لأرض العدو، يمنع الترخيص، بناء على أن العاصي لا يعان، لأن المكروه ملحق بالعصيان من حيث إنه مطلوب الكف، وهو الصحيح، وقيل تباح الرخصة لصاحب المكروه، لأنه من قبيل الجائز"⁽¹⁾، والظاهر أن الكراهة لا تمنع الترخيص، لأن أصل هذا الباب اشتراط نفي البغي والعدوان في أكل الميتة، وفاعل المكروه ليس بباع ولا عاد⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بالرجوع إلى حكم المسألة الأولى، عدم جواز الاخذ بالرخص في السفر المكروه، لأن المكروه يلحق بالمعصية، نجد أن الأصل عند المالكية ضرورة الصيام، وذلك لتحقيق المقاصد التالية:

- تحقيق حفظ الدين: لأن الرخص أعطاه الله تعالى حفظاً للنفس في إطار ما هو مباح، أما والحالة أن السفر سفر معصية، لا يجوز الاخذ فيه بالرخص، حفظاً لشعيرة الصيام من اللهو والتلاعب بها، لهذا نجد الفقه المالكي استتبط أحكاماً للحفاظ على الركن منها:
- القضاء والكفارة لكل مفطر عمداً خلافاً للظاهرية لاعتمادهم على ظاهر الحديث أن الكفارة تلزم المفطر بجماع⁽³⁾، فالإزام بالكفارة من الأكل والشرب صون لحرمة الصوم وهذا من حفظ الدين.
- تحقيق مقصد سد الذرائع: وذلك بإلزام المكلف بالصيام في السفر غير المباح، وترتيب العقاب لكل مفطر، وهذا أحوط للعبادات وسداً لذريعة التجراً على حدود الله.

(1)- المصدر السابق.

(2)- ينظر المصدر السابق.

(3)- المحلى: ابن حزم، (158/6).

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "الدوام على الشيء هل هو كابتدائه، أو لا؟" (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: مفهوم القاعدة

اختلفت المالكية هل الاستدامة على الشيء تعطى حكم الابتداء أم لا ؟، بمعنى أنه إذا كان الابتداء مثلاً ؛ ممنوعاً أو مفسداً للعمل، كابتداء الصلاة بالنجاسة، يكون الدوام عليها أيضاً ممنوعاً ومفسداً للعمل، " وذلك كطرو النجاسة على المصلي أثناء الصلاة، وإذا كان الابتداء مسبباً للكفارة أو الحنث، ويشهد للشق الأول من القاعدة: (الدوام كالابتداء) حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة حين أعلمه جبريل أن بهما قدراً⁽²⁾. ويشهد للشق الثاني أن الدوام ليس كالابتداء، حديث إلقاء السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الكعبة، فلم يقطع صلاته⁽³⁾، وقد ذكر ابن الحاجب القاعدة في الطهارة مطلقة ، ولم يقيد بها بعرف ولا غيره، وذكرها في الأيمان، وقيد بها بالعرف، فقال: والتمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف، وذلك لأن مسائل الأيمان منزلة في الغالب على الأعراف⁽⁴⁾.

(1)- إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى الونشريسي (70)، قاعدة (13).

(2)- خرجه أبوداود، حديث رقم (555).

(3)- خرجه مسلم، حديث رقم: (3349).

(4)- قاعدة رقم (17).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

■ من حلف ألا يدخل الدار وهو فيها، أو قال لزوجته إذا حملت، أو حضت، أو طهرت فأنت طالق، فوجدت على الحال التي حلف عليها - فعلى أن الدوام كالابتداء يحنث، وعلى أنه ليس كالابتداء لا يحنث إلا بحصول ما حلف عليه مرة أخرى بعد الحلف، قال ابن الحاجب: وهو المشهور⁽¹⁾. ذكرت هذا التطبيق لعلاقته بكفارة الصيام.

■ وكذا من حلف ألا يركب الدابة وهو عليها، أولاً يلبس الثوب وهو لابسها، المشهور أن عليه أن ينزل عن الدابة، وينزع الثوب، وإلا حنث، لأن الدوام فيها كالابتداء⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

القاعدة جاءت في سياق كفارة الصيام، صوم ثلاثة أيام، وقد خلق الله الإنسان بطبعه خطاء، ووضع سبلاً لرجوع العبد لربه بعد الخطأ، وهذا محض العبادة، لهذا جاءت الكفارة لتصحيح وضع المؤمن ورجوعه للطريق الصحيح، ومن الكفارات التي تحقق مقاصد تصحيحية ورادعة للمؤمن، كفارة الصيام، فهي تعمل على:

• تحقيق التقوى:

قال الفخر الرازي: "قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فيه وجوه، أحدها: أنه سبحانه بيّن بهذا الكلام أن الصوم يورث التقوى، لما فيه من انكسار الشهوة وانقمار الهوى، فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويهون لذات الدنيا ورياستها، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج،

(1)- ينظر جامع الأمهات: ابن الحاجب (235).

(2)- ينظر جامع الأمهات: ابن الحاجب (235).

وإنما يسعى الناس لهذين، كما قيل في المثل السائر: المرء يسعى لعارية بطنه وفرجه. فمن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما، فكان ذلك رادعاً له عن ارتكاب المحارم والفواحش، ومهوناً عليه أمر الرياسة في الدنيا، وذلك جامعٌ لأسباب التقوى. فيكون معنى الآية: فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أثبت عليهم في كتابي، وأعلمت أن هذا الكتاب هدىً لهم. فالمعنى: لعلمكم تتقون الله بصومكم وترككم للشهوات (1).

وقال ابن عاشور: قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، بيانٌ لحكمة الصيام وما لأجله شرع، فهو في قوة المفعول لأجله (كُتِبَ)... والتقوى الشرعية هي انتقاء المعاصي. وإنما كان الصيام موجباً لانتقاء المعاصي، لأن المعاصي قسمان: قسم ينجع في تركه التفكير، كالخمر والميسر والسرقة والغضب، فتركه يحصل بالوعد على تركه والوعيد على فعله والموعظة بأحوال الغير.

وقسم ينشأ من دواعٍ طبيعية، كالأمور الناشئة عن الغضب وعن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكير، فجعل الصيام وسيلة لانتقائها، لأنه يُعَدِّلُ القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية (2).

فالذي أخطأ وكفر عن ذلك بالصيام، تتحقق له فوائد جمة ومقاصد عظيمة، حيث يظل صاحب الذنب متيقظاً محتاطاً، خشية أن يقدم - غافلاً ناسياً - على تكرار الفعل. فكم يقع أن يُقبل الصائم على شيء يريد فعله أو قوله، وقد تمتد يده أو لسانه إليه، ثم يتذكر الكفارة فيتراجع ويمسك. وقد تُستثار حميته ويتحرك غضبه لسبب من الأسباب، ويريد أن يقول أو يفعل، لكنه يستحضر العقوبة، فيمسك نفسه ويكظم غيظه؛ فهذا كله من التقوى، وكله ترويض على التقوى.

(1) تفسير الرازي، (84/3).
(2) التحرير والتنوير، (158/2).

على أن ما يتضمنه وينتجه الصوم من وقاية وتقوى، لا يرجع إلى مجرد ترويض البدن وكبح شهواته المادية، بل هو ثمرة للصيام بكل مكوناته المادية والمعنوية. فهو -كما يقول الأمير الصنعاني- راجع "لِسِرِّ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ، فَلَا يَنْفَعُ تَقْلِيلُ الطَّعَامِ وَخَذَهُ مِنْ دُونِ صَوْمٍ⁽¹⁾."

المطب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات؟"⁽²⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقها

أولاً: شرح القاعدة

للقاعدة صيغة أخرى:

" اختلف المالكية هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه، أو آخره مبني على أوله"⁽³⁾.

اعتبرت طائفة من الفقهاء أن رمضان عبادة واحدة من أول يوم فيه إلى آخر يوم، وأن الأصل في الليل الصوم أيضاً، كالنهار، ولكنه استثنى تيسيراً على العباد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁴⁾، فأسند الصوم إلى الشهر كله، لا إلى أجزائه، وهي الأيام، فدل على أنه عبادة واحدة، كالصلاة المشتملة على عدد الركعات، وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽⁵⁾، ما يشعر بالاستثناء، وأن الأصل صيام الليل، وبناء عليه فتجزئ نية واحدة لجميع الشهر، كما تجزئ نية واحدة للصلاة المشتملة على ركعات.

(1)-ينظر سبل السلام،(109/3).

(2)- الإسعاف بالطلب: أحمد التواتي (77)، وإيضاح المسالك : الونشريسي (100)، قاعدة (47).

(3)- القواعد المقرري (552/2)، قاعدة (323).

(4)- البقرة (185).

(5)- البقرة (187).

واعتبرت طائفة أخرى أن رمضان عبادات متعددة، وليس عبادة واحدة، بدليل أن فساد يوم منه لا يوجب إفساد ما مضى، وعليه فلا تجزئ فيه نية واحدة للشهر كله، وإنما يجب تجديد النية كل ليلة، والمشهور عند المالكية بعد استقراء جزئي لكلام فقهاء المذهب أنه تكفي فيه، وفي كل صوم يجب تتابعه نية واحدة، في أول ليلة منه، وتجديدها في كل ليلة مندوب.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- بناء على أن رمضان عبادة واحدة تكفي فيه نية واحدة، وعلى أنه عبادات متعددة يجب تبييت النية لكل ليلة، فإن انقطع التتابع لغير عذر وجب تبييت النية، وإن انقطع لعذر، كمرض أو حيض، ففي وجوب تجديدها خلاف (1).
- يجب الإمساك بالشك في الفجر، بناء على أن رمضان كله عبادة واحدة، لأن الأصل حينئذ في الليل هو الصيام، والشك لا يقوي على رفع الأصل، فلا يباح الأكل، بخلاف صوم يوم الشك لم يكن مطلوبا، لأن الأصل في يوم الشك هو الإفطار فطرح الشك في الحالين (2).
- ووجوب الإمساك بالشك في الفجر مبني أيضا على قاعدة أخرى، وهي أن ما لم يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

- على أن رمضان عبادات متعددة يكون الأصل في الليل هو الفطر وليس الصيام، وعليه لا يجب الإمساك بالشك في الفجر، لأن الأصل فيه الفطر حتى يتحقق خلافه، وهو الفجر، ويدل له قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(1)- الإسعاف بالطلب : أحمد التواتي، (78).

(2)- الإسعاف بالطلب: أحمد التواتي، (77).

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ⁽¹⁾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الآية: " إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تحقق القاعدة مقاصد مهمة نذكر منها:

- التيسير والتخفيف على المكلفين في مسألة النية الواحدة أو المتعددة في الصيام، وذلك برفع كل ما يشق على المكلفين أو يسبب حرجا لهم، حيث كان النظر المقاصدي في المسألة نظر تدقيق وتحقيق، استحضروا فيه مقصد التيسير على المكلفين، ورفع الضيق عن المخاطبين.

ونلاحظ أن المسألة روعي فيها التيسير، لتحقيق هذه المقاصد الجليلة حتى تكون عبادة المكلف موافقة لمراد الشارع، متلائمة مع مقاصد الشريعة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾، فدل ذلك أن الصيام في الشرع أساسه التيسير ورفع الضيق والحرج.

المبحث الخامس: البعد المقاصدي لقواعد الحج

للحج مكانة متميزة بين العبادات، فهو عبادة بدنية يحتاج الإنسان إلى سعي وطواف وسفر وانتقال وصلاة وعبادة، وهو عبادة بدنية وعبادة مالية يحتاج إلى نفقات كثيرة، عبادة بدنية مالية

(1)- البقرة آية (186).

(2)- السنن: الترمذي، حديث رقم: 2796، القواعد: المقري، قاعدة (324-325)، شرح المنهج المنتخب: أحمد المنجور، (81)، مواهب الجليل: الخطاب، (419/2).

(3)البقرة (185)

زمانية (لها زمان محدود) مكانية (لها مكان معين) روحية، هذه العبادة جمعت بين حركات الجسم وبين إنفاق المال وبين المكان المحدد والزمان المحدد، لكن الأجر الذي أعده الله للحاج لا يعلمه إلا الله، وأقله إنه ليس له جزاء إلا الجنة.

المطلب الأول: البعد المقاصدي القاعدة "النظر إلى المقصود أو إلى الموجود" (1)؟

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

وللقاعدة صيغ أخرى منها:

- "فساد الصحيح بالنية" (2).

- "الواجب الاجتهاد أو الإصابة" (3).

تبرز القاعدة الإشكال الآتي: هل يعتبر الاجتهاد ولو مع الخطأ أو تعتبر الإصابة؟ قال المازري: "إذا شك في الإحرام أو في الطهارة أو زاد ركعة عمداً أو سهواً، أو أتم بنية النفل، أو فريضة أخرى، ثم بين الصواب، في ذلك قولان، والبطلان في الثالث والخامس أرجح لفساد النية، وهما على الالتفات إلى حصول الصواب أو عدم تصميم المصلي" (4). وعليه فمسألة بناء الأحكام هل يكون بما يقصد إليه المكلف من خطأ أو صواب، وحلال أو حرام، ومصلحة أو مفسدة، فيبني الحكم وفقاً لقصده، بأن يبرأ ويثاب إن قصد الصواب والمصلحة، ويلام ويبطل عمله إن قصد الفساد والخطأ، بغض النظر عن واقع الحال الذي آل

(1)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (64)، وإيضاح المسالك: الونشريسي، (86)، قاعدة (33).

(2)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (87)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (105).

(3)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (60)، وإيضاح المسالك: الونشريسي (63)، قاعدة (8).

(4)- القواعد: المقرئ (422/2)، قاعدة (175).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

إليه فعله من صلاح أو غيره؟ أم الاعتداد يكون بما آل إليه الفعل في واقع الأمر من صلاح وفساد، فيمدح إن كان الفعل الحاصل صلاحاً، ولو قصد صاحبه الخطأ أولاً، ويذم إن كان الفعل فساداً، ولو قصد به صاحبه الإصلاح بداية؟، فأحياناً يترجح القصد على الوجد بمرجح خارجة، وأحياناً يكون العكس، فمما يترجح فيه القصد ما قاله الشاطبي: لو أن أحداً قصد مخالفة الشرع فشرب حلاباً على أنه خمر، فعليه درك الإثم في قصده المخالف، وقال عز الدين بن عبد السلام من فعل واجباً فتيبين أنه محرم أثيب على قصده، ولا إثم عليه إذا فعل مفسده يظنها مصلحة⁽¹⁾، وقال القرطبي في المفهم⁽²⁾، وفي شرح حديث: "من الكبائر شتم الرجل والديه"⁽³⁾، فيه دليل على أن سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

المحرم إذا أرسل كلبه على أسد فقتل صيداً، أو وضع شركاً لسبع فوقع فيه صيد، فليل يجب عليه الجزاء نظراً إلى الموجود، وهو الإرسال الذي أدى إلى قتل الصيد، وهو المشهور، وقيل لا جزاء عليه نظراً إلى المقصود، وهو السبع⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

نخلص من القاعدة إلى المقاصد الآتية:

- حفظ الدين: فعلى اعتبار الإصابة، نكون قد احتطنا في تطبيق الأحكام الشرعية، وهذا يحقق لنا مقصد الحفاظ على الدين الصحيح. وعلى الاعتبار الثاني أي اعتبار الاجتهاد ولو

(1)- التاج والاكلیل: المواق (405/1). بتصرف.

(2)- المفهم: القرطبي، (285/1).

(3)- مسلم حديث رقم (90).

(4)- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: الدردير (76/2). بتصرف.

مع الخطأ، نكون قد راعينا مقصد التيسير على المكلف ورفع الحرج عنه فيما يترتب على الخطأ في الحكم من هدي أو غيره. وهذا الاختلاف فيه سعة ويسر حسب ظرف المكلف وحالته، وهذا من المقاصد التي تراعي حال المكلف.

وهذا دليل مراعاة الإمام مالك مقصد حفظ الدين من جانب الوجود. لأن العبادات حق لله تعالى وفيها مصلحة للعباد حيث تبث روح الاخوة والخير والفلاح وتبعد المسلم عن الفواحش والمنكرات.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مبادئه أو حكم محاذيه ؟" (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

للقاعدة صيغ أخرى منها:

- "إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر"(2).
- "المتصل بثابت الحكم منه أولاً، ثالثهما إن لم يكن عن سبب غريب لحق به"(3).
- "إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منها"(4).
- "إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو آخرهما"(5).

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (77)، قاعدة (19)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (32).

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (21)، ط/ فاس.

(3)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (33).

(4)- القواعد: المقرئ، (256/1)، قاعدة (30).

(5)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (23)، ط/ فاس.

- " إذا تقابل حكم المبدأ والمنتهى، فقد اختلف المالكية في المقدم منهما"(1).

تطرح القاعدة الإشكال التالي: هل الحكم يكون للأصل أو للتبع؟

وعليه إذا كان للشيء أصلان يتجاذبان، أحدهما باعتبار خلقته ومنبته ونشأته التي أنشأه الله عليها، والآخر باعتبار ما طرأ عليه بعد ذلك من زيادة أو نقصان، أو تغيير في الخلقة والخصائص، فهل يراعي في الأحكام المتعلقة به أصله الأول دون نظر إلى ما طرأ عليه، أم يراعى ما طرأ من تغيير، فيؤخذ ذلك في الاعتبار عند الحكم عليه بأحكام الشرع.

ويشهد لاعتبار النشأة تذكير الله تعالى عباده في آيات كثيرة بنشأتهم الأولى ﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ (2)، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ (3) [4]، أما اعتبار الحال التي آل إليها الأمر والحكم عليه بحاله التي صار إليه دون نظر إلى أصله، فيشهد له قول الله تعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (5)، فأباح الله اللبن الذي كان خالصا دون نظر إلى الأصل الذي كان عليه من الفرث والدم.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وغصنها في الحل، هل يحرم صيد ما على غصنها في الحل، بناء على أن الشيء إذا اتصل بغيره يعطي حكم مبادئه، أم لا، والصحيح عدم الحرمة،

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (23)، ط/ فاس.

(2) الحجر (27)

(3) المؤمنون (12)

(4)- المؤمنون (12).

(5)- النحل (66).

بخلاف العكس، وهوان تكون الشجرة في الحل وغصنها في الحرم، فيحرم صيد ما على غصنها بالاتفاق (1).

◀ إذا قتل المحرم صيدا كان عليه جزاؤه، وإذا اعتدى على بيضه اختلفوا فيه، قيل عليه حكومة تقدر بالاجتهاد، وذلك نظرا إلى حاله التي هو عليها، وهي البيض، وقيل فيه ما في الفرخ نظرا إلى مآله (2).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

إن القاعدة تبرز المقاصد الآتية:

- تحقيق مقصد سد الذريعة لحماية الأحكام الشرعية من الانزلاق والانحراف عن مقاصدها السامية: كما في تطبيق القاعدة الثانية، لأن المحرم ممنوع عليه الصيد، فعم الحكم، فلا يستثنى منه بيض أو غيره، لأن بيض الحيوان في حكم الحيوان، فالاعتداء عليه اعتداء على الحيوان نفسه.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "الذمة إذا عمرت بيقين فلا

تبرأ إلا بيقين (3)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولا: شرح القاعدة

ولها صيغ أخرى منها:

(1)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (33) يتصرف
(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (23)، ط/فاس.
(3)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (72)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (195).

- "الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط"⁽¹⁾.
 - "الشك في النقصان كتحققه"⁽²⁾.
 - "الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك، ويرجع إلى الأصل"⁽³⁾.
 - "الشك في أحد المتقابلين، يوجب الشك في الآخر"⁽⁴⁾.
 - "المعتبر في الأسباب والبراءة، وكل ما تترتب عليه الأحكام، العلم"⁽⁵⁾.
 - "الشك في المانع لا أثر له"⁽⁶⁾.
 - "اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن، وهو المختار، أولا بد من اليقين"⁽⁷⁾.
- يعتبر الشك تردد الأمر بين الوقوع وعدمه من غير ترجيح، واضطربت الأقوال في الفروع الفقهية المبنية على مجموعة القواعد السابقة التي تتكلم على إلغاء الشك، والعمل باليقين أو الظن الغالب، حتى إن الفرع الواحد من مسائل القاعدة، يذكره بعضهم تطبيقاً للقاعدة، ويذكره آخرون استثناء وخروجاً عن القاعدة، وأحياناً يحصل ذلك لصاحب الكتاب الواحد، دون ذكر لماذا كان هنا تطبيقاً للقاعدة، وهناك خروجاً عنها، ويرجع السبب في ذلك إلى إعمال هذه القواعد متفرقة، كل قاعدة منفردة على الأخرى لا مجتمعة، لذا فإن دراسة هذه القواعد في موضع واحد على أنها مجموعة واحدة، تجمع كل النظائر المنضبطة تحتها والخارجة عنها، أنفع في تطبيقها، وأرفع للتعارض بينها، والقدر المشترك الذي اتفق فقهاء المالكية على استنباطه من مجموعة هذه القواعد، هو أن كل مشكوك فيه مطروح لا يلتفت إليه، والعمل باليقين أو الظن الغالب متعين، وأن الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ من التكليف إلا بيقين.

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (80)، قاعدة (21).
(2)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (82)، قاعدة (26)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (194).
(3)- ومن المالكية من قال: يرجع المستنكح إلى أول خاطريه، لكونه فيه شبيهاً بالعقلاء، ورد بأنه موسوس، والموسوس لا ينضبط له ذلك، ورجوعه إلى الأصل بإلغاء الشك برمته ينضبط، فالأخذ به أولى، الإسعاف بالطلب (19).
(4)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (195).
(5)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (196).
(6)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (81)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (250).
(7)- شرح المنهج المنتخب: المنجور (425، 517)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (196).

والدليل على إلغاء كل شك أن المكلف مأمور باليقين في أداء ما فرضه الشرع عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن..."⁽¹⁾.

فمن شك كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فالثلاث متحقة، والرابعة مشكوك فيها، فتجعل كالعدم ويلغي الشك، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي شك في الحدث في الصلاة بإلغاء الشك، فقال له: "لاتنفل حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً"⁽²⁾.

قال ابن العربي: الشك ملغى بالإجماع⁽³⁾، وقال القرافي: كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً، وإذا شككنا في الشرط لم نرتب عليه حكماً، وإذا شككنا في المانع ألغيناه ورتبنا الحكم، فمن شك هل طلق أم لا، فإنه شك في السبب، فلا تزول العصمة، استصحاباً للأصل⁽⁴⁾، ومن شك في دخول الوقت لا تجب عليه الصلاة، استصحاباً للحال الأول، ومن شك كم طلق فإنه شك في شرط الرجعة، وهو بقاء العصمة، فلا تثبت الرجعة، ويحمل على الأكثر في عدد ما طلق، وكل مانع شك فيه ألغي، فلا يترتب عليه حكم، فمن شك في الحيض في غير وقته فالأصل بقاء الطهارة، فالحكم أبداً بغير المشكوك من معلوم أو مضمون⁽⁵⁾، ذلك أن الاستصحاب بعد تعميم الذمة بالتكليف لا ينقطع إلا بالعلم أو الظن الغالب، ولا ينقطع بالشك، فالأصل في مذهب مالك كما يقول المقرئ:

إن المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما تترتب عليه الأحكام العلم⁽⁶⁾، لكن لما كان العلم قد يتعذر أو يتعسر في كثير مما ذكر، اكتفي فيه بالظن، لقربه منه، حتى إنه سمي باسمه في

(1) - مسلم حديث رقم (571).

(2) - البخاري مع فتح الباري (248/1)، ومعنى لا ينفل: لا ينصرف ولا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث.

(3) - عارضة الأحوذى: ابن العربي، (99/1).

(4) - الشك في الطلاق يمكن أن يجعل أيضاً من قبيل الشك في المانع للحل، والشك في المانع لا أثر له، الفروق: القرافي، (111/1).

(5) - الفروق: القرافي (111/1)، (123/2)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (516)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (250).

(6) - الإسعاف بالطلب: التواتي، (196).

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾⁽¹⁾ ، لأن الإيمان محله القلب، ولا سبيل إلى العلم به علما جازما لا يقبل الاحتمال عقلا، فأقيم الظن الغالب مقامه⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس من الاعتداد بالعلم، أو الظن الذي يقوم مقامه في كل ما تترتب عليه الأحكام بقي الشك على الإلغاء، ويبقى الحكم عاما بإلغاء كل شك، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه، كما في النضح بالماء في لباس المصلي المشكوك في نجاسته، أو إذا أن يترتب على إلغاء الشك إبطال أمر مجمع عليه، كما يأتي فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- من شك في عدد الأشواط في الطواف، أو السعي، بني على الأقل، طرحا للشك على القاعدة، استصحابا لتعمير الذمة، فلا يخرج عنه بالشك، ولأن المعتد به في إتمام العبادة إنما هو اليقين، أو الظن الغالب، الذي تسكن إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، فإن الأصل في عمارة الذمة هو اليقين، فلا تبرأ مما عمرت به إلا بيقين⁽³⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

انطلاقا من القاعد المتعلقة بشعيرة الحج، والتي تحدثت في مجملها عن الإشكال التالي:

هل البناء في الاحكام على اليقين أم على الشك؟

فتحقق من ذلك الأبعاد المقاصدية الآتية:

(1)- الممتحنة (10).
(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (428).
(3)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (424،517).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- مقصد التيقن وطرح الشك: فالعبادات مبناها على اليقين الجازم، فمن شك في عدد الأشواط يبني على الأقل لأنه اليقين، لأن الشارع يقصد إلى تحقيق الانسجام في التكاليف الشرعية ودفع الشك والريب عنها، لهذا أمر المكلفين بتحري اليقين وطرح الشك.

وبهذا نجدها تحقق عددا من المقاصد الشرعية، أهمها:

(1) حفظ الحقوق والعدالة.

(2) حفظ المصالح الواقعة.

(3) التيسير في ضبط الأحكام ومعرفة الحدود.

(4) حفظ الفكر، وضمان عصمته من الاضطراب في إتباع منهج النظر في بناء الأحكام على الأمور الواقعة المحققة، وعدم الالتفات إلى الأوهام، والاحتمالات التي لا دليل لها.

ويبقى الحج من شعائر الإسلام التي تتفرد بالحيوية، وتتخذ طابع العمل الجماعي مع حفاظ كل فرد في الجماعة المسلمة على ذاتيته وخصوصيته الروحية، التي تعد من أسرار هذه العبادة، إذ الجميع يؤدون شعائر واحدة وفي وقت واحد، لكن أداء كل فرد يرجع لظروفه وطاقته وإمكانيته، وهوما يؤكد عظمة دين الإسلام الذي أتاح لكل إنسان أن يؤدي شعائره في إطار الجماعة، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل فرد.

أما على المستوى الجماعي، فيعد الحج من الشعائر الاجتماعية الموحدة للمجتمع المسلم، وتلم شمله، في توقيت محدد.

المبحث السادس: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الأضحية وأحكام الأطعمة والأشربة وبأحكام الجهاد وأحكام اليمين

شرعت قرابة عيد الأضحى لتقوية الصلة بالحق سبحانه وتعالى، لأن لحم الأضحية لا يصل إلى الله، وإنما تصل إليه تقوى القلوب، وتزكية النفوس.

ومن المقاصد العامة لهذه الشعيرة تقوية صلة الأرحام، فالعيد فرصة لتقوية هاته الصلات وتلكم العلاقات بين الأقارب من جهة وبين الجيران وبناء الوطن الواحد من جهة أخرى، بحيث نحسن إليهم، وَنَتَقَدُّ أحوالهم، ونجيب دعوتهم، ونستضيفهم، وأن نعطي من شأنهم، وأن نشاركهم في أفراحهم، ونواسيهم في أتراحهم، وما إلى ذلك ممّا من شأنه أن يُقَوِّي من أواصر هاته العلاقات بين أفراد هذا المجتمع.

وهذا العيد هو ترسيخ لثقافة المحبة والوئام والتراحم بين أبناء المجتمع الواحد، ولإن مشاركة الفقراء في فرحة العيد تهدف إلى تأليف القلوب، وتوثيق روابط المحبة بين أبناء المجتمع، على مختلف انتماءاتهم الدينية والعرقية، وإحياء ذكرى وتضحية أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ﴿وَنَدَيْتُهُ أَنْ يَأْتِ بِرِهِيمٍ ۖ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۖ ١٠٥ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (1).

تعتبر الصحة والعافية من أجل نعم الله على خلقه، وأجزل عطاياه، ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية، فالعافية ترفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه، واليقين يرفع عنه شرور الدنيا، وعقوبات الآخرة.

فيجب حفظ النفوس بالأكل والشرب من الطيبات، واجتناب الخبائث والمضرات،

(1) الصافات "107"

وقد أمرنا الله عز وجل بالأكل من الطيب منه، وشكر الله عليه، وأوجب الإسلام تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة، ودفع الهلاك عن النفس، ولقيام بالواجبات الدينية من صلاة، وصيام وغيرهما، ولامثال أوامر الله في الأكل والشرب، والتقوى به على طاعة الله عز وجل.

بعد ذكر أهمية أحكام الاضحية وأحكام الأطعمة والأشربة، نورد هنا امثلة للقواعد الفقهية تتعلق بعض تطبيقاتها بأحكام الاضحية، وأخرى بأحكام الأطعمة والأشربة محاولا إبراز بعض الأبعاد المقاصدية لهذه القواعد.

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة: " الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام أويغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فتد الأحكام؟ " (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولا: شرح القاعدة

وردت القاعدة بصيغة "الواجب الاجتهاد أو الإصابة" (2).

تطرح القاعدة في شموليتها سؤالا: هل يراعى في بناء الاحكام ظواهرها أو بواطنها وما خفيت فهل ينظر إلى الظاهر وتنفذ الأحكام لان الشارع أمرنا أن نحكم بالظاهر وهذا مبلغ علمنا ولم نكلف بخفايا الأمور قال صلى الله عليه وسلم " إني لم اوامر أن أنقب قلوب الناس ولا اشق

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي (24)، قاعدة (9)، والإسعاف بالطلب: التواتي (27).

(2)- القواعد: المقري، (1/ 125)، وإيضاح المسالك: الونشريسي، (63)، قاعدة (8).

بطونهم " (1) ، ولأن الحكم يستند إلى وجه مشروع فلا وجه لنقضه، وأن الحكم يجب نقضه لتبين خلل ما بني عليه وما تبين أن حقيقته خطأ لا يجوز التمسك بظاهره.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من ذبح أضحيته اجتهاداً في الوقت، ثم تبين أنه ذبح قبل ذبح الإمام، لا تجزئه إن كان ممن يسن في حقه حضور العيد بأن كان على ثلاثة أميال من البلد، وهذا الحكم مبني على أن الواجب في حقه الإصابة (2).

الفرع الثاني: البعد المقاصدي للقاعدة:

تحقق القاعدة المقاصد الآتية:

- الحفاظ على الوحدة: حيث أمر الشارع بالذبح بعد ذبح الإمام مراعاة لوحدة الصف، وطاعة لرسول الله لأنها من طاعة الله، وتوحيد وقت الذبح بعد الإمام ترسيخ لثقافة المحبة والوئام والتراحم بين أبناء المجتمع الواحد، لأن الذبح عبادة؛ نتقرب إليه بها بالقلب واللسان والجوارح، وبالذبح الذي هو بذل ما تحبه النفس من المال ولهذا لا يتقرب بها إلى غير الله؛ فإنها من أجل العبادات التي شرعها سبحانه؛ ولهذا حذر الشرع الكريم من صرف هذه العبادة لغير الله.
- التعود على النظام واحترام وقت العبادات: حيث يسن للمسلم الحفاظ على الصلاة في المصلى، ثم الانصراف لأداء نسكة الذبح، وهذا يحقق نظام الجماعة والوحدة، واخترام زمان ومكان العبادة.

(1)- البخاري حديث رقم (4094).

(2)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدردير (121/2) ،.

الاعتداء والاتباع : فالذبح بعد ذبح الامام طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرص المسلم على أدائها دليل على محبته لدينه ورسوله، وهذا تحقيق لمقصد التعبد والإخلاص والاتباع، التي تعتبر شروطا لقبول أي عمل، فقال جل وعلى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ﴾ (1) ، وقال أيضا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ (2).

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة " انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ " (3)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولا: شرح القاعدة

النجاسات إذا تحولت إلى مادة جديدة طاهرة عن طريق المعالجة الصناعية أوتحولت بنفسها بحيث زال عنها عنصر الاستقذار بان فقدت كل خصائصها الأولى ذات الخبث واكتسبت خصائص جديدة لها صفة الطهورية فهل هذا التحول يؤثر في حكمها وتصير المادة المتحولة طاهرة ولا يلتفت إلى ما كانت عليه قبل الاستحالة هذا هو الراجح لان الله تعالى إنما حرم الخبائث وما تحول إلى طاهر لم يعد من الخبائث قال تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (4) أو لا تكتسب الطهارة بتحولها ويبقى وصف النجاسة ملازما لها ولو كان ظاهر حالها الطهارة نظرا لأصلها.

(1)- الأنعام - الآية (162) .

(2)الحج - الآية (37).

(3)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (60).

(4)الأعراف الآية (157)

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- 1) لبن الحيوان الآكل للنجاسة (الجلالة) ولحمه وبوله وبيضه وعرقه يكون طاهرا بناء على أن انقلاب أعراض النجاسة يؤثر في الأحكام.
- 2) لبن المرأة الشاربة للخمر.
- 3) الزروع والبقول والثمار تسقى بالنجاسة.
- 4) عسل النحل الآكلة للعسل المتنجس.

الفرع الثاني: البعد المقاصدي للقاعدة

تحول الأعيان النجسة يؤثر في الحكم الشرعي لها: حيث يصبح طاهرا. وفي هذا تحقيق للمقاصد التالية:

- التيسير ورفع الحرج: حيث يعسر على المكلف تجنب الالبان والزروع وغيرها مما تغيرت وكان أصلها نجس، فلو حرمت لكانت فيها مشقة وعنت، والحرج مرفوع شرعا.
- حفظ حاجيات المكلفين: فلو حرمت هذه الأشياء لضاعت مصالح كثير من التجار والمالكين وغيرهم. فأبيحت للتوسعة على الناس وحفظ مصالحهم. وهذا يحقق مقصد حفظ كلي المال.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

الضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه كفقد عضو أو حاسة من الحواس وذلك كالمضطر للأكل أو الشرب أو اللبس أو الدواء بحيث لو بقي المضطر جائعاً أو عطشاناً أو عرياناً أو ممنوعاً من الدواء لهلك أو فقد عضواً من أعضائه فهذه هي الضرورة الشرعية التي تبيح المحرم وهي تختلف عن الحاجة التي معناها أن المحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك ولا يفقد عضواً من أعضائه ولكنه يكون بسبب فقدها من جهد ومشقة شديدة كالجائع الذي يجد ما يسد الرمق فلا يقع بسبب جوعه في الهلاك ولكنه لا يجد ما يشبع جوعته فهو في مشقة وجهد والحاجة الخاصة لا تبيح المحرم كما تبيحه الضرورة والدليل على أن الضرورة تبيح المحذور قول الله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (2) وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (3).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

الضرورة بمعناها السابق تبيح ما يلي (4) :

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (160).

(2)- البقرة (173).

(3)- النحل (106).

(4)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (493) بتصرف.

(1) أكل الميتة

(2) أكل مال الغير للمضطر

(3) شرب الخمر

(4) التداوي بالنجاسة

إذا عم الحرام بلدا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فانه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الحرام للضرورة لان الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ولا يتوسع في الحرام من احتاج إليه ولا يتبسط فيه كما يتوسع في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة فلا يجاوزها المحتاج بالتوسع في الكماليات من وثير المركوب والمفروش والأثاث والملبوس والتتعم بفواكه الطعام ولذائذه لان الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها تقدر بقدرها (1).

الفرع الثاني: البعد المقاصدي للقاعدة

خلق الله تعالى أنواع المأكولات والمشروبات وسخرها للإنسان وجعلها وسيلة لاستمرار حياته وتحقيق الاستخلاف في الأرض الذي يحقق المقصد الأسمى من خلق الإنسان ألا وهو توحيد الله وإفراده بالعبادة، وعلى هذا الأساس أباح للناس من هذه النعم ما يساعد في حفظ الكليات الخمس من مقاصد الشريعة ويضمن لها البقاء بقاء الانسان، وحرّم كل ما يؤدي إلى تفويتها أو تقويض أركانها بشكل يدرأ الإخلال عنها.

وهذه المأكولات والمشروبات تختلف درجتها حسب توقف حفظ المقصد الشرعي منها، وبالتالي سيختلف حكمها ولا تخضع لأصل الإباحة دائما، فقد يكون حفظ المقصد الشرعي منها ضروريا فتكون من الضروريات، وقد يكون الغرض منها دفع المشقة والعنت فتكون حينئذ من

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (493).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

الحاجيات، وقد يكون الغرض منها التوسعة والرفه والعيش الرغيد فتكون حينئذ من المقاصد التحسينية.

وعلى هذه الأمور الضرورية والحاجية والتحسينية سنحاول بيان الأبعاد المقاصدية للشارع من الأطعمة والأشربة من خلال النقاط التالية:

أما فيما يخص تطبيقات القاعدة الثانية، والتي تتحدث عن ارتكاب المحظورات للضرورة، والتي أجازها الشرع حفظا لكلي النفس خاصة، وقد مثلت للقاعدة: ب
أكل الميتة للمضطر، أكل مال الغير للمضطر، شرب الخمر للمضطر، التداوي بالنجاسة للمضطر.

وهذه المحظورات التي أجاز الشرع ارتكابها إنما لتحقيق مقاصد، نذكر منها:

- الحفاظ على ضروري النفس: وذلك أن ضروريات الحياة الأولية أن يتناول الإنسان كل ما يتوقف عليه وجوده، ويقوى به جسمه من المأكولات والمشروبات؛ ولو كانت محرمة، لأن الحفاظ على كلي النفس يقدم على جزئي الدين.

تحقيق مقصد الاستخلاف والتعمير: لو لم تبح المحرمات لضاعت أجيال في سنوات المجاعة والحروب، قال الله عز وجل: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ١٩ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُ لَهُ بِرَزَقِينَ ٢٠ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (1).

- تحقيق العلاج لمختلف الشرائح الإنسانية: لأنه من ضرورات الحياة الإنسانية، بحيث لو منع استعمال الأدوية والعقاقير وإجراء الفحوص الطبية والعمليات الجراحية مع الحاجة إليها

(1) الحجر: (19، 21).

لتضرر الناس بذلك كثيرا، وكذلك يجوز التدوي بالنجاسات، إذا لم يجد المضطر طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة.

تحقيق الوقاية والحماية لحياة المضطر : وذلك بجواز كل ما من شأنه أن يبقى الحياة ولا يعرضها للزوال، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۝٣٣ ﴾ (1).

هذا وقد حرص الشارع الحكيم على حماية الإنسان ورعاية مصالحه بمختلف الوسائل الفطرية الطبيعية، والقانونية الشرعية، والزجرية التنفيذية، وذلك تحقيقا لمقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

ويدور موضوع هذه القواعد في عمومها على تحقيق مقصد حفظ النفس، الذي رعاه الشارع في تشريعه لأحكام تخص الأطعمة والأشربة حيث أباح الشرع جميع الطيبات التي تساهم في بقائها. ولحفظها من جانب الوجود أباح كل الطيبات وأوجب على الإنسان تناول القدر الضروري الذي يكفل بقاءها.

ولحفظها أيضا أباح تناول بعض المحرمات في المخمصة حتى لا تضيع نفسه، كما ذكرنا سالفًا.

وأما حفظها من جانب عدم فقد حرم الله تعالى جميع الأطعمة والأشربة التي فيها مضرة للنفس وتؤدي إلى إهلاكها لما تسببه من أمراض خطيرة كما انتهى إلى ذلك الطب الحديث؛ لهذا حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وأكل النجاسات وغير ذلك، وكذلك نهى عن الأكل والشرب الكثير

(1) (الإسراء - الآية (33)).

الذي يضر بالنفس وأمر بتناول القدر الكافي الذي ينفع النفس ويعطي لها نشاطها في القيام بواجباتها.

تحقيق مقصد حفظ العقل : ذلك أن الشارع حرم كل ما يؤدي إلى الإخلال بالعقل فحرم الخمر والمخدرات وجميع المسكرات التي هي سبب في زوال العقل. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٢﴾ (1).

فكان كل هذا من الحكمة تحريمه، وتحليل ما يعود بالنفع على هذا الجوهر الذي هو مناط التكليف والتمييز بين الحسن والقبيح، لذلك حث على العلم لصقله وتنميته في إدراك الأمور على حقيقتها.

ولا يخفى أن جميع ما حرمه الله من الأطعمة والأشربة إنما حرمه لما يعود به من الضرر على العباد علموا ذلك أم جهلوه، وكل ما أباحه منها إنما أباحه لما فيه من النفع لهم علموا ذلك أم جهلوه. وهذا الضرر كما يعود على النفس والعقل فإنه يعود على النسل أيضا.

تقوم الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد فإذا تمحض الفعل للمصلحة فهو مشروع جزما وإذا تمحض للمفسدة فهو ممنوع قطعاً ولهذا أمر الله تعالى بالإصلاح ونهى عن المنكر والفحشاء، قال تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (2)، وقال عز وجل ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (3)، وقال تعالى ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ١٢٨﴾ (4)، وقال تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (5)، وقال

(1)- سورة المائدة (90)

(2)- البقرة (220).

(3)- الأعراف (56).

(4)- النساء (129).

(5)- الأعراف (157).

تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ﴾⁽¹⁾.

وقد اصطفيت نماذج لقواعد ترتبط بعض تطبيقاتها بأحكام الجهاد، وأحكام اليمين وضحتها
واستنبطت منها المقاصد التي تحققت من خلال أحكامها.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما"⁽²⁾

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقات:

أولاً: شرح القاعدة

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودرء المفسدة عنهم، فيجب دفع
المفاسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفاسد، ولا يمكن دفعها كلها، فيجب اختيار المفسدة الأخف،
وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته، لأن المفاسد
تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً، لأن مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان،
واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشد ضرراً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز
إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة⁽³⁾.

(1) الأعراف (33)

(2) إيضاح المسالك: الونشريسي، (98).

(3) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (232/1)

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- إذا صلى الإمام بالجيش صلاة الخوف في الحضر، يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظر جالسا، استصحابا للحال التي كان عليها عند مفارقة الطائفة الأولى، وتقليلا للمخالفة في الصلاة ما أمكن، وقيل ينتظر الإمام قائما يقرأ، لان الوقوف من الفرائض ويقبل الطول، بخلاف الجلوس، ولأن الأصل في القيام القراءة دون تسبيح⁽¹⁾.

- يجبر من له أسير كافر على بيعه، أو فدائه بأسير مسلم في يد الكفار، إذا شرطوه لإطلاق سراح المسلم الذي بأيديهم، لان ضرر بقاء المسلم أسيرا لدى الكفار، أعظم من ضرر جبر المسلم على بيع ما تحت يده من اسارى الكفار، لما في الأول من المذلة للمسلمين، والضرر في الدين⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

• تحقيق العبودية الكاملة : يعتبر الجهاد من أعظم وأشرف العبادات؛ حيث لا ينحصر نفعها على القائم بها ولكنها تتعداه إلى الناس بهدايتهم إلى الخير والسعادة في الدنيا والآخرة وإنقاذهم بإذنه تعالى من الشر والشقاء في الدنيا والآخرة، حيث إن المرباط في سبيل الله يحافظ على الصلاة رغم فتنة القتال، والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها من العدو، حيث يعتبر مقصد التعبّد لله عز وجل بهذه الشعيرة العظيمة من اعظم المقاصد الشرعية؛ فشعور المجاهد أنه عبد لله عز وجل يحب ربه سبحانه، ويحب ما يحبه من الجهاد في سبيله، ويبغض ما يبغضه من الشرك والفساد، ويجاهدهم حتى تكون كلمة الله هي العليا. إن هذا الشعور لمن أعظم الدوافع إلى بذل الجهد والجهاد في سبيل الله تعالى. ولو لم يحصل المسلم من جهاده إلا شعوره بالعبودية لله عز وجل والتلذذ بذلك لكفى بذلك بعدا ومقصدا عظيما. لكن الله تعالى

(1)- الإسعاف بالطلب: التواتي (245).

(2)- إيضاح المسالك: الوئشريسى، (163) ، قاعدة (107).

رخص لهم بالصلاة لمجموعات وذلك لتحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج عنهم، وهذا من رحمة الله بعباده، وجعل للمرأة والعبد أحكام خاصة رفعا للمشقة عنهم، وجعل لمن لحق بعد الفتح قسما ترغيبا لهم.

المطلب الخامس: البعد المقاصدي لقاعدة "الحكم بالإسهام هل علق على القتال او على كون المحكوم له معدا للحكم" (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولا: شرح القاعدة

يتفرع عن القاعدة السؤال التالي: هل سبب الاستحقاق من الغنيمة لمن حضر مع الجيش مجرد كونه من المقاتلين لقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾، فان الله تعالى سمي ما استولى عليه المسلمون بالقتال غنيمة لهم، دون توقف على كونهم معدين لذلك أولا ؟ أولا يكفي حضوره القتال سببا في استحقاق الغنيمة حتى ينضم إليه كون المقاتل معدا لذلك، وأهلا للاستحقاق، بان تتوفر فيه الشروط المطلوبة، من كونه مسلما بالغا ذكرا حرا... الخ، فان فقد شرطا من شروط الاستحقاق فلا يسهم له، وإن قاتل.

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (102).

(2)- الأنفال (41).

ثانيا: تطبيقات القاعدة

اختلفوا بناء على هذه القاعدة هل يسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا أم لا، الصحيح انه لا يسهم للعبد إذا قاتل، وإنما يؤمر له بشيء كما في حديث عمير بن أبي اللحم، قال " شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك، قال " فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا اجره فأمر لي من خرتي المتاع"⁽¹⁾، وكذلك المرأة لا يسهم لها إلا إذا تعين عليها الجهاد بالدفاع عن نفسها عند مهاجمة العدو، فقد سئل ابن عباس عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل كان يضرب لهن بسهم؟، فقال " قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن " ⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

- التزكية: حيث تسمو نفس المسلم وتزكو بهذه العبادة، خاصة أن قصده الدفاع عن دينه وعرضه.
- تحقيق الكرامة: فلا عزة للمسلم إلا بالعيش كريما عزيز النفس، ولا يتحقق هذا إلا بالدفاع عن الدين والنفس، حتى يحقق العيش الكريم.
- تحقيق العدالة : فلا يمكن دحر الظالمين والمعتدين، بعد نفاذ الطرق السلمية، إلا بمجاهدتهم وتهيئهم عن ظلمهم للناس، وذلك بتحقيق نظام عادل يكفل للجميع العيش بحرية

(1)- الترمذي، حديث رقم (1478)، وقال حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء، والخرتي أثاث البيت ومتاعه.
(2)- أبوداود (2352)، والرضخ العطية القليلة كما في النهاية في غريب الحديث (228/2) التاج والإكليل (370/3)، والشرح الكبير (192/2)، والإسعاف بالطلب (83).

داخله. وعندما يتذكر المجاهد هذه المهمة الجسيمة وهذا المقصد الأساس من دعوته وجهاده، فإنه يضاعف من جهده ولا يقر له قرار الفساد المستطير والظلم العظيم في حياتهم والذي يؤول بهم إلى الشقاء والعنت وكثرة المصائب في الدنيا وإلى العذاب الأليم في الآخرة؛ ولذلك فلا ترى المجاهد المدرك لهذه الابعاد المقاصدية من جهاده إلا خائفًا على نفسه وعلى الناس من عذاب الله عز وجل في الدنيا والآخرة، ولا تراه إلا ناصحًا للعباد رحيماً بهم يريد من دعوته وجهاده هداية الناس وإنقاذهم بإذن الله تعالى من الظلمات إلى النور ومن عذاب الله عز وجل في الدنيا والآخرة.

المطلب السادس: البعد المقاصدي لقاعدة " الغنيمة هل تملك بالفتح أو القسمة على الغانمين ؟"(1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

الغنيمة ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال، وسبب ملك الغانمين للغنيمة، قيل ه هو الفتح والاستيلاء على البلاد، وبذلك تكون الغنيمة ملكاً للغانمين. بمجرد الفتح ولو لم تتم قسمتها، وقيل إنهم لا يملكونها بالفتح والانتصار على العدو، وإنما تصير ملكاً لهم بعد القسمة؟

والظاهر هو القول الأول، فإن الله تعالى سمى ما استولى عليه المسلمون بقتال الكفار غنيمة، في قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ (2)، ورتب لهم فيه حقا بعد حق

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (106).

(2)- الأنفال (41).

الله ورسوله، دون توقف على شيء آخر، والقسيمة إنما هي فرز للحق المشاع، مثل أي حق مشترك، لا يرفع عنه الاشتراك والشيوع صفة التملك، وقد كتب عمر إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من لحق بالمقاتلين بعد الفتح، وقبل قسمة الغنيمة، فعلى أن الغانمين ملكوا ما غنموه بمجرد الفتح، فلا حق في الغنيمة لمن لحق بهم بعد الفتح، وعلى أنهم لا يملكونها إلا بالقسم، فانه يسهم له معهم، وكذلك من حضر القتال وهو عبد أو صبي أو كافر، وبعد الفتح أسلم أو بلغ الصبي أو عتق العبد، فانه بناء على ملك الغنيمة بالفتح لا حق لواحد منهم فيها، لأنها ملكت عنهم قبل أن يكونوا أهلاً لاستحقاقها، وبناء على أنها تملك بالقسمة يكون من حقهم أن يسهم لهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

بعد دراسة القاعدة وإبراز أهم تطبيقاتها:

يمكن إجمال أهم الأبعاد التي راعاها فقهاء المالكية انطلاقاً من هذه الأحكام:

- تحقيق السلم بعد الحرب وضمان الحرية للأسرى: فالإزام المسلم بتبادل الأسرى وإلحاق المسلمين في الغنيمة، كما هو مبين في القاعدتين السالفتين، دليل على ميول الإسلام في

(1)- التاج والإكليل: المواق (370 /3) ، .

تشريعاته للسلام وتحقيق الأمن، وتحقيق العدالة، وضمان الكرامة، وكذا تحقيق مقاصد اجتماعية كثيرة، خاصة إذا كان للأسير أسرة تنتظر عودته، فيعود على وطنه وأسرته بالنفع العظيم. أما إلحاق غير المشاركين في الحرب بالغنيمة فدليل يسر وسماحة تعاليم الإسلام، وترغيبها في الدخول إليه لما يحقق من تكافل اجتماعي وتضامن أسري وعدالة إنسانية، وهو يحقق مقصد العدل في أبهى تجلياته حيث لا يفرق في العبادات بين العبد والصغير والمرأة، إلا في بعض الأمور التي تحفظ لهم حاجياتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٣٩﴾ (١).

ولذلك فإن الجهاد في الإسلام إنما شرع رحمة بالناس، ولو كان فيه ما فيه من المشقة وبذل الأرواح والجروح؛ فإن هذه المشقات والمكاره لا تساوي شيئاً في مقابلة ما يترتب على الجهاد من المصالح العظيمة، وذلك من نشر التوحيد وتعبيد الناس لربهم سبحانه، وإزالة الفتنة والشرك والظلم عنهم.

نشر التوحيد وتعبيد الناس لربهم سبحانه، ورفع الفتنة والشرك عنهم؛ وذلك لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وحده. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدْلُكُمُ عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُنْجِيكُم مِّنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ١٠ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ ۖ وَتُجٰهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ١١ يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِيْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ ١٢ وَأٰخِرِيْ تَحِبُّوْنَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللّٰهِ وَفَتْحٌ قَرِيْبٌ ۖ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ١٣﴾ (٢)، ففي الجهاد

(١)- سورة الأنفال: (39).

(٢)- الصف: (10-13).

عاقبة محمودة للناس في الدنيا يحبونها: وهي النصر والفتح، وفي الآخرة الجنة، وفيه النجاة من النار؛ وقد قال تعالى في أول السورة ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصِينَ ﴾ (1) ،

الفوز بمرضاة الله عز وجل وجنته، والنجاة من سخطه وعذابه.
وخلاصة القول إن أهم ما راعاه الفقهاء في تأصيلهم لأحكام الجهاد واستنباطهم لها مقصد الحرية والتعبد، ولا يتحقق ذلك المقصد إلا بالجهاد في معناه العام والخاص لأن الجهاد سنام العمل. وبدون الجهاد ستبقى هذه الأعمال ضعيفة أو يصعب على العبد تكميلها وهو قاعد.
دروء لمفاسد عاجلة وآجلة، أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب، أما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفا من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم، وانتهاك حرمة الدين.

المطلب السابع: البعد المقاصدي لقاعدة "تبنى اليمين على دعوى صحيحة" (2)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

فاليمين وسيلة من وسائل الإثبات تعتمد على علم الشخص ومعرفته واطلاعه على الحق المتنازع عليه، وهي التي تقع في مجلس القضاء، لكنها لا توجه إلا بعد دعوى صحيحة ملزمة. ولا تكون الدعوى صحيحة حتى تستكمل جميع أركانها من مدعي، ومدعى عليه، ومدعى به،

(1) الصف: (4)

(2) - المادة (1613) من المجلة، أدب القاضي للخصاف (131-132).

وشروط كل ركن من أركانها ومقوماتها، بالإضافة إلى تحقق مقومات الدعوى نفسها، وأن يترتب على الدعوى إلزام أحد المتداعيين بحق تجاه الآخر⁽¹⁾. يقول القرافي: " فالذي يلزمه الحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة، فقولنا صحيحة احترازاً من المجهولة وما فات فيها شرط من الشروط، وقولنا مشبهة، احترازاً من التي يكذبها العرف"⁽²⁾.

وجميع الحقوق التي تجوز إقامة الشهادة عليها، يجوز للشخص أن يحلف اليمين عليها، فقد اتفق الفقهاء على جواز توجيه اليمين في الأموال وما يؤول إلى المال، فيستحلف المدعى عليه على إثباتها أو نفيها⁽³⁾.

أما التحليف في أحكام الأبدان من قصاص وجروح ووصاية ومسائل الأحوال الشخصية فالقاعدة عند المالكية أن "كل دعوى لا تثبت إلا بشهادين لا يحلف فيها بمجرد الدعوى ولا ير د على المدعي ولا يجب فيها، كالقتل العمد والنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والرجعة ونحوه"⁽⁴⁾. أما الحدود فتجوز الشهادة عليها، ولا تشرع فيها اليمين.

لكن قد تكون اليمين مشروعة في حالات أكثر من الشهادة ولذلك قال الزركشي: "باب اليمين أوسع من باب الشهادة، ولذلك تقبل اليمين ممن لا تجوز شهادته كالفاسق والفاجر والعبد؛ لأنها تستند غالباً، إلى النفي الأصلي فيعتضد به"⁽⁵⁾، وقال القرافي: "تحل اليمين بغلبة الإذن بما يحصل له"⁽⁶⁾.

(1). موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (140/3)

(2). ، الفروق (81-80/4).

(3) بداية المجتهد (1878/4) ، تبصرة الحكام 1 \ 167 حاشية الدسوقي (227/4) .

(4) الذخيرة (58/11).

(5)- المنثور للزركشي (431/2).

(6)- الذخيرة : للقرافي (62-61/11).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

(1) لا يحلف المدعى عليه إلا بخلطة أو بينة أو دليل، فأما الدين فاختلف هل تتوجه اليمين بالخلطة أو دعوى الشبهة؟ وأما بيع النقد والدعوى في المعين، والصناع، والودائع، والغصب، والتعدي، والجراح، فالمراعى دعوى الشبهة، وهي أن يشبه أن يدعي مثله على مثله، والشبهة من ثلاثة أوجه: المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه. ففي الوديعة مثلاً، أن يملك المودع مثل ذلك في جنسه وقدره، وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع، والمدعى عليه مما يصلح لذلك. قال ابن يونس: قال مالك: إذا قدح في البينة بعداوة أو غيرها لا يحلف المدعى عليه. وقال أشهب: لا يحلف في تعارض البينات (1).

(2) لا توجه اليمين في الدعوى التي أقامها شخص على آخر بدين لم يب ين مقداره أو باستحقاق عقار لا يبين حدوده، أو ادعت الزوجة بأن الزوج غصب أثاثها وعجزت عن الإثبات وطلبت توجيه اليمين إلى زوجها المدعى عليه، دون أن تب ين مفردات هذا الأثاث، فهناك توجد جهالة تمنع سماع الدعوى، وطلب التحليف (2).

(3) من ادعى ما بيد غيره من دار أو غيرها فقال المدعى عليه: هو لفلان، ولا حق لي فيه فإن الخصومة حينئذ تتوجه بين المدعي والمقر له، وإذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له فإن اليمين تجب على المقر له (3)؛ لأنه هو المدعى عليه في هذه الدعوى.

(4) لو ادعى رجل على رجل حقاً من شركة، فأنكر المدعى عليه الشركة، فلا يمين على المدعى عليه إلا أن يقر بالشركة، أو تقوم البينة بذلك فيحلف على إبطال دعوى المدعي.

(1) -الذخيرة : (49-48/11).

(2) - ينظر الفروق (81/4).

(3) - شرح الخرشي على مختصر خليل (240/7).

5) إذا ادعى رجل على صانع أنه دفع إليه شيئاً ليصنعه له، أي الصناعات كانت صباغاً أو خياطاً أو غيرهما من الصناعات، وأنكر الصانع أن يكون قبض منه شيئاً فعلى المدعي البينة، فإن لم تكن له بينة وسأل الحاكم أن يحلف له الصانع على دعواه، فليس له ذلك إلا أن تقوم بينة يشهدون أن المدعي يعامل المدعى عليه في مثل تلك الصناعة التي ادعى، فحينئذ تجب اليمين، فإن حلف برئ، وإن نكل حلف المدعي وغرم الصانع (1).

6) من ادعى زوجية امرأة، فأنكرته ولم تكن له بينة، فرق بينهما ولم يحلف؛ لأن النكاح لا يستحلف فيه، ولأن النكاح مما لا يحل بذله فلا يستحلف فيه كالحد، ولأن الأبضاع مما يحتاط فيه، فلا تباح بالنكول ولا بيمين المدعي (2).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بالنظر في هذه القاعدة التي تؤطر بعض أحكام اليمين، نطرح التساؤلات التالية:

- هل تعليق اليمين على الالفاظ الظاهرة يحقق المصالح للناس ويحفظ حاجياتهم؟
- تحقيق مقصد حفظ حقوق الناس بحفظ حق المال والعرض، لأن موضوع القاعدة سيق لأجل تحقيق هذا المقصد العظيم.
- صون حقوق الناس التي تؤخذ بالباطل سدا للذريعة، وردع كل آخذ لأموال الناس ظلماً أو سافكا لدمائهم؛ عن طريق إلزام المدعي بالبينة، ويكتفي المدعى عليه باليمين. ولهذا لا يعطى المدعي بمجرد دعواه، والقصد والحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجرد ادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة (3)

(1) -التبصرة (168/1).

(2) الذخيرة: (50/11).

(3) شرح صحيح مسلم للإمام النووي، كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (6/223).

- تحقيق مقصد الرفق واللين وحسن التعامل تجاه القاضي والمدعي والمدعى عليه، فبإعمال هاتين القاعدتين يحسن القاضي لنفسه ولغيره.
- مقصد تحقيق العدل بين المتخاصمين، ويتجلى ذلك من خلال إلزام من ضعف جانبه بأقوى الحجج، واكتفاء من قوي جانبه بأضعفها. فالمدعي يدعى شيئاً على خلاف الأصل، وعلى خلاف الظاهر، وبالتالي فهو ضعيف الجانب، يحتاج إلى حجة قوية ليتقوى جانبه، ولهذا تم تكليفه بإحضار البينة، فإذا أقام البينة فإنه تقدم بينته على يمين خصمه؛ لأن الظن المستفاد من البينة أقوى من الظن المستفاد من حلف المدعى عليه⁽¹⁾، أما المدعى عليه فجانبه قوي؛ لأن الأصل براءة ذمته، ففي إلزام المدعى عليه بإقامة البينة، جور وظلم في حقه وحق خصمه، وفي تكليف المدعي باليمين فقط، ظلم كذلك له ولغيره؛ لأنه سيفتح له الباب لادعاء كل شيء ظلماً وعدواناً، فيظلم نفسه وخصمه.

المطلب الثامن: البعد المقاصدي لقاعدة: " كل بيّنة شهدت بظاهر، فيستظهر بيمين على باطن الأمر (2) "

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

فالمدعي إذا أقام بينته، حكم له بها من غير يمين، وذلك فيما تشهد له البينة بالقطع، أما ما شهدت فيه بظاهر الحال معتمدة على الاذن لتعذر القطع بذلك أو لعسره، فلا بد فيه من يمين الطالب استظهاراً على باطن الأمر لتحصل معها غلبة الظن أن باطن الحال موافق لاستظهره؛ ولأن باطن

(1)-قواعد الأحكام (53/2). بتصرف يسير.

(2)- البهجة شرح التحفة : (122/1).

الحال لا سبيل إلى معرفته عن طريق الشهادة، فلم تبق وسيلة يغلب بها ظن صدق من شهد له سوى الديانة، فكانت يمين صاحب الحق أوثق ما يحتاط به.

فيستظهر المدين باليمين على الشهادة له بكونه فقيرا لا مال له بعد أن يقول الشهود أنهم لا يعلمون له مالا ظاهرا، ويستظهر باليمين من شهد له من الزوجين بالضرر لقول الشهود لا يعلمون أنه رجع عن الإضرار بزوجه؛ لأن هذه الشهادة ليست مبنية على القطع، أو لأن الغالب بل تعتبر ظنون مقيدة مستفادة من أمارات مخصوصة (1).

وصورة هذه اليمين: أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد آخر؛ فإنه لا يستحقه حتى يحلف: ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزیلة للملك. وعلة ذلك أنه يجوز أن يكون باعها من المدعى عليه، أو غير ذلك من الاحتمالات، ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين (2).

ثانيا: تطبيقات القاعدة

1. يستظهر باليمين من شهد له من الزوجين بالضرر، أو على المدين بأنه فقير أو لا مال له فيقول الشهود أنهم لا يعلمون أنه رجع عن الضرر بالزوجة، أو في المدين أنه فقير أو لا مال له، ولما كان المشهود به فيما ذكر قد يكون على خلاف ذلك وجب على الزوجة المتضررة والمدين أن يحلف يميناً على البت والقطع تسمى يمين الاستظهار (3).
2. إذا ادعى شخص على ميت أن عنده كذا ديناً من بيع أو قرض ولم يقر ورثته به أصلاً، فلا يحكم القاضي لذلك الشخص المدعي بهذا الدين إلا إذا حلف يمين بعد إقامة البينة (4).

(1) القوانين الفقهية (107).

(2) تبصرة الحكام (331/1).

(3) البهجة شرح التحفة (122/1).

(4) حاشية الدسوقي (162/4).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بالنظر في هذه القاعدة التي تؤطر بعض أحكام اليمين، نطرح السؤال الآتي:

- هل تعلق اليمين بمقاصد المكلف هي المحققة لمقصد التيسير ورفع الحرج؟

للإجابة على السؤال، نوضح أهم المقاصد والغايات التي روعيت في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقاعدة، فمن ذلك:

- دفع ضرر: فتعليم العلم والفتيا والإعانة على جميع الطاعات وعلى دفع المعاصي والمخالفات، فيدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان. فبالأرفاق الدنيوية ودفع المضار الدنيوية، وكذلك إسقاط الحقوق والعفو عن المظالم⁽¹⁾.

- تحقيق مقصد التعبد للقاضي وذلك بطاعته لربه بالحكم بين الناس بالحق، "وكل مطيع لله محسن إلى نفسه، فإن كان إحسانه متعديا إلى غيره تعدد أجره بتعدد من تعلق به إحسانه، وكان أجره على ذلك مختلف باختلاف ما تسبب إليه من جلب المصالح ودرء المفسد... فإن كان حاكما، فهو محسن إلى نفسه بطاعة ربه، وإلى المدعي إن كانت له حجة فقد نصره بإيصال حقه إليه، وإلى المدعى عليه ظالما بتخليص خصمه من ظلمه والمدعي مظلوما. وإن كان الأمر بالعكس، فقد نصر المدعى عليه مظلوما والمدعي ظالما"⁽²⁾.

فالقاعدة محل اجتهد القاضي فبتطبيق القاضي لها يحقق مصالح نفسه، بجلب ثواب ربه، ويحقق مصالح المدعي والمدعى عليه، بنصر المظلوم على ظالمه. ففي منع الظالم من ظلمه، تحقيق لمصلحته، بدرء مفسدة ترتب العقاب على استمرار اعتدائه، وفي دفع الظلم عن المظلوم، جلب لمنفعته باسترداد حقه، وهذا كله هو الإحسان بعينه.

(1) قواعد الأحكام (317/2). يتصرف يسير..

(2) قواعد الأحكام (394/2).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- جلب المصلحة ودرء المفسدة بالنسبة لأطراف الدعوى من المدعي والمدعى عليه والحكم بينهما؛ لأنها «إنما شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها كاذباً، خوفاً من الله عز وجل»⁽¹⁾. ولولاها لانتهكت حرمة الدماء والأبضاع والأعراض والأموال، وقد تكون سبباً لمفاسد، لكنها نادرة، والعبرة بما غلب.
- تأكيد الخبر ثبوتاً أو نفياً: وهذا أدعى لتحقيق الصدق والإيحاء بين الناس، حيث إن اليمين والاعتماد على ظاهر الألفاظ، مخرج لاعتماده في التوافقات بين المتخاصمين.
- حمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف.

(1) قواعد الأحكام (217/2).

الفصل الثاني:

البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
الأسرة - نماذج مختارة -

الفصل الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة - نماذج مختارة -

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
الزواج

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
الطلاق

الفصل الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة – نماذج مختارة -

قسمت هذا الفصل لمبحثين رئيسيين، جعلت الأول للقواعد الفقهية المتعلقة بالزواج وأبعادها المقاصدية، وخصصت المبحث الثاني للقواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق وأبعادها المقاصدية.

المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالزواج

اعتنت الشريعة الغراء بأحكام الأسرة عناية بالغة، وذلك لبناء الأسرة على المقومات الأخلاقية والدينية والنفسية الصحيحة، لتعود على المجتمع في مجمله بالازدهار والنماء والتماسك، وإن أي خلل يحدث في هذه المؤسسة وفي هذا النظام، وإن أي تقصير يلحق هذه الزوجية سيؤدي لا محالة إلى إلحاق ضرر عظيم بالكون وبالنوع الإنساني عموماً، وإلى إلحاق فساد عظيم بنظام الأسرة على وجه الخصوص. لأنه خروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ولما كانت الأسرة نواة المجتمع وأسه، وكانت هذه النواة متوقفة على الزواج، فقد أولاه الإسلام عناية كبيرة، وجعلها آية من آيات الله عز وجل قائمة على أسس من السكن والمودة والرحمة.

واصطفيت بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالزواج قصد دراستها واستنباط أهم الأبعاد المقاصدية، منها:

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "المهر هل يتقرر جميعه بالعقد
أولاً، ثالثهما يتقرر النصف، ثم يكمل بالدخول أوالموت" (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

اختلف المالكية هل تمتلك المرأة المهر كاملاً بمجرد العقد، فإذا حصل طلاق قبل الدخول استعيد منه نصفه، أو أنه يتقرر لها ولا تمتلك منه شيئاً بالعقد، وإنما تملكه بالدخول، أو تمتلك النصف بالعقد، ثم يتكمل النصف الآخر بالدخول أو الموت، وهو المذهب، ويترتب على ملكها إياه وعدم ملكها غلته لمن تكون إن كانت له غلة، ومن يضمنه إذا ضاع⁽²⁾.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- على أن الزوجة تملك الصداق كاملاً بالعقد تكون غلته لها إذا طلقت قبل البناء وكانت له غلة،
- وعلى أنها لا تملك شيئاً إلا بالدخول فلا غلة لها.
- وكذلك ضمانه إذا ضاع وطلقت هل تغرم نصفه للزوج، فعلى أنها تملكه بالعقد عليها غرم نصفه لأنها يجب عليها رد النصف بالطلاق، والمشهور أنه إن حصل طلاق قبل الدخول وقامت على هلاكه بينة فضمانه منهما كان مما يغاب عليه أم لا، وكذلك إن كان مما لا يغاب عليه ولولم تقم على هلاكه بينة، وهو مبني على أنها تمتلك نصفه بالعقد، وإن لم تقم على هلاكه بينة وكان مما يغاب عليه، فضمانه من الذي هلك في يده ولو كان الذي في

(1) - إيضاح المسالك: الونشريسي، (152)، قاعدة (77)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (101).

(2) - شرح الزرقاني على المختصر: الزرقاني (9/3)، ومواهب الجليل: الحطاب، (506/3)، شرح الخرشي على المختصر: الخرشي العدوي، (260/3).

يده هو الزوجة، فإنها تضمن ما يغاب عليه حتى على القول بأنها لا تمتلك منه شيئاً بالعقد، لأنه في يدها بمنزلة العارية (1).

وعلى أن الزوجة تملك الصداق بالعقد لو أصدقها الزوج أمة ووطئها قبل الدخول، يحد لوطئها ولو سرقه منها قبل الدخول يقطع للسرقة، وعلى أنها لا تملكه بالعقد لا يحد للوطء ولا يقطع للسرقة، وعلى أنها لا تملكه بالعقد لا يحد للوطء ولا يقطع للسرقة، لأنه باق على ملكه (2). وعلى أن المرأة تملك نصف الصداق بالعقد لو كان الصداق ماشية بعينها وحصل الطلاق قبل البناء يكون الزوج معها في الزكاة كالخليطين، يزكيان زكاة مالك واحد، وعلى أنها تملك الجميع بالعقد يزكي الزوج النصف الذي استحقه زكاة الفائدة من الماشية تضم إلى النصاب إن كان لديه نصاب، وإلا استقبل حولا (3).

ومن التطبيقات أيضا إذا طلق على الزوج قبل الدخول بناء على شهادة الشهود بالطلاق، ثم رجع الشهود عن الشهادة، فإنهم يغرمون نصف الصداق للزوج، بناء على أن الزوجة لا تمتلك منه شيئاً إلا بالدخول، وبناء على أنها ملكته بالعقد لا يغرمون له شيئاً، لأنه لم يترتب على رجوعهم أخذ شيء منه ما لم يكن للزوجة (4).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

تحقق القاعدة مقاصد أهمها :

(1)- شرح الزرقاني على خليل: الزرقاني (30/4)، وحاشية العدوي على الخرشي: العدوي، (253/3).

(2)- إيضاح المسالك: الوئشريسي، (125).

(3)- إيضاح المسالك: الوئشريسي، (125).

(4)- إيضاح المسالك: الوئشريسي، (125).

- إظهار شرف محل العقد، وأنه شعار للزواج، تمييزاً له عن الزنا، وتكريم المرأة، لذلك جاز لها فيه النصف ولو قبل الدخول، لأنه عطية محضة، وليس عوض عن البضع.
 - فيه منافع مادية تعود على نفسية المرأة ومظهرها بالحسن والاهتمام.
- وهذه الأبعاد أصلها مقصد تشريع الزواج والترغيب فيه النهي عن التبتل.
- ومقصد تحريم الزنا وإقامه الحد عليه وتحريم الفواحش والطرق التي تؤدي إليها ولأجل ذلك حرم النظر إلى الأجنبية واللمس والخلو وكل الطرق إلى الفاحشة وانتساب كل إنسان إلى أصله وتحريم التبني.
- وبذلك تحقيق المتعة بين الزوجين، وتحقيق التواصل، والسكن، والمودة بينهما، وإنفاق الزوج على زوجته، ومثوبته على ذلك، فكل هذه الأمور مطلوبة في الزواج لكن بالمحل الثاني، وهي غير المقاصد الأصلية (الأولية) المقصودة له بالمحل الأول.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة " النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكّهات(1)؟

الفرع الأول : شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

النكاح هل يشبه بالضروريات وهي الأقوات، فإن الابن يجبر على تزويج أبيه إذا ماتت أمه، وهو الصحيح إن تحققت حاجته للنكاح، وكذلك وجوب تزويج المملوك على السيد، والقول

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (122)، قاعدة (73)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (97).

الآخر أنه لا يجبر⁽¹⁾، واختار المقري أنه اختلاف في حال، يتبع الحاجة، فإن اشتدت حاجة الأب إلى النكاح فلا يختلف في الوجوب، وإن لم تكن بالأب حاجة فلا يختلف في عدم الوجوب⁽²⁾.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

يبنى على الخلاف في القاعدة دخول الزوجة في التحريم، في قول الزوج: كل ما أعيش فيه حرام، قال ابن يونس: وأما القائل: ما أعيش فيه حرام ولا نية له، فقد قال ابن المواز: لا شيء عليه، وقيل إن زوجته تحرم عليه⁽³⁾، بناء على أن النكاح من باب الأقوات. وقد يتخرج على هذه القاعدة أن من لا قدرة له على الزواج يعطى من الزكاة ليتزوج بناء على أن النكاح من الأقوات، ولا يجوز بناء على أنه من التفكهات، وعلى الجواز فإنه يعطى للمهر والشورة اللازمة لا لينفق في الولائم والحفلات، والحلي والهدايا، وقيد في المعيار ما يعطي بما لا يبلغ النصاب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

من أحكام القاعدة الثانية إعطاء مال الزكاة قصد تسهيل الزواج. ويتحقق من هذه القاعدة المقاصد التالية:

- تيسير الزواج للشباب الفقير.
- تحقيق العفة والحفاظ على كلي العرض.

(1)- التاج والإكليل ومواهب الجليل: المواق (210/4).

(2)- إيضاح المسالك: الونشريسي، ص 122، والإسعاف بالطلب: التواتي، (97).

(3)- التاج والإكليل: المواق (55/4).

(4)- المعيار: الونشريسي، (15/5).

• تحقيق الحاجات الفطرية الأصلية.

• تحقيق الكرامة والعيش الكريم.

ويستخلص من القاعدة أيضاً:

حفظ النسل أو النوع الإنساني تعميراً للأرض، وتواصلاً للأجيال، وقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس. لذلك جاءت الأدلة الشرعية تحت على الزواج والإنجاب، وترغب في التناسل، وتحرم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك، وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، كأن يُخشى على الأم من الموت أو الهلاك المحقق بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأن المحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "ما قرب من الشيء، هل له حكمه أم لا؟" (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (12).

الأصل في الأشياء أن تعطى حكمها لا حكم غيرها، وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۚ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (1).

لكن وقع الاختلاف بين الفقهاء في بعض الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة. وهذا ما سنذكره في التطبيقات.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- اختلف في صحة عقد النكاح الذي تقدم بزمن يسير على إذن المرأة أو الولي، والصحيح الذي عليه المذهب، صحة العقد إذا كان الزمن غير فاحش (2).
- تعطي المرأة مالا لزوج رغبة في عدم تطليقها، فإن طلقها وكان الزمن يسيرا بعد إعطاء المال للزوج، جاز لها الرجوع، وإن كان الزمن بعيدا فلا (3).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

إعطاء مال للزوج لتحافظ الزوجة على بيت الزوجية:
المقصد الأصلي يتمثل في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع ومما يقصده الانسان من منع الطلاق، وقد قصدت هذه الزوجة تحقيق:

- إحكام آصرة النسب والقرابة.

(1)- فاطر (18).
(2)- جامع الأمهات : ابن الحاجب (256) بتصرف.
(3)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (74)

• تنظيم الجانب المؤسس للأسرة.

ونورد أيضا أن تحقيق السكن والمودة والرحمة من أهم المقاصد التي تتحقق بفعل الزواج، حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة فقد نبهت الشريعة إلى أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر وأن يتحقق ويشيع في الأسرة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية وقيامها على المودة والرحمة والاستقرار النفسي والمشاركة في حمل الأعباء والتشاور في أمور الحياة الزوجية.

وبذلك تؤمن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياة اجتماعية هائلة وسعيدة قوامها المودة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء وتحقق الاستقرار والسكن النفسي والثقة المتبادلة. وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاماً وأداباً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي المملوء دفناً وحناناً ومشاعر راقية ويبين الله تعالى للوصول للسكن.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة "الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا"؟(1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

اختلف في القاعدة على ثلاثة أقوال:

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (120).

- مخاطبون بأصول الإيمان قصد توقيع الجزاء أو العقوبة عليهم.
- مخاطبون بالفروع، وذلك لتيسير التعامل معهم بناء على تلك الأحكام.
- مخاطبون بالنواهي دون الأوامر (1).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

بناء على الاختلاف في القاعدة يقع الاختلاف في تطبيقاتها، لهذا فالنكاح يكون فاسداً في حقهم، لأن الإسلام شرط لصحة النكاح، لكن من أسلم يصح نكاحه بناء على أنهم مخاطبون بالفروع، وكذا تحقيقاً لمقصد الترغيب في الإسلام. كما تصح كثير من المعاملات بناء على هذه القاعدة أنهم غير مخاطبين، فتحل المبتوتة من المسلم إذا أنكحت لكافر، وعلى القول بأنهم مخاطبين لا تحل المبتوتة للمسلم وهذا هو الصحيح، مراعاة لمصالح المسلمين كما سيأتي في الأبعاد المقاصدية (2).

وجاء في شرح الخرشي: "إذا عقد الكافر على أم وابنتها ولم يطأهما، ثم أسلم، فعلى أنهم غير مخاطبين، وأن أنكحتهم صحيحة يفسخ العقد، لئلا يصح عقد على أم وابنتها، وعلى أنهم مخاطبون وأن أنكحتهم فاسدة، لا يفسخ العقد، ويختار إحداهما، وهذا هو الصحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن" (3).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

(1) - الفروق : القرافي، (218/01).

(2) - الإسعاف بالطلب، (95) بتصرف.

(3) - شرح الخرشي (231/03).

مثل الفقهاء للقاعدة بأحكام النكاح عند الكفار: هل هم مخاطبون بفروع الفقهية أم فقط بأصول الإيمان؟

ويتحقق من أحكام هذه القاعدة المقاصد التالية:

- حفظ الأنساب من الاختلاط باعتبار فساد انكحتهم.
- عدم جني ثمرة الزواج وهو الولد والاستقرار.
- حفظ فطرة الإسلام، وتحقيق العزة للمسلم.

ومن الأحكام التابعة للقاعدة " حكم الولي في عقد النكاح " فالعقد بدون ولي يفسخ ولا يترتب على هذا العقد ما يترتب على العقد الصحيح من حق وقسواء بالنسبة للزوجة أو بالنسبة للأولاد، لكن بعض فقهاء المالكية صححوا هذا العقد، وذلك دفعا للضرر والنظر إلى مصلحة الزوجين، واستقرار حياتهما ولتجنب آثار الفسخ وما يترتب عليهم من ضياع لبعض الحقوق؛ فتصحيح العقد جلب للمصلحة ودفع للمضرة عن الأسرة.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق

إن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعدّد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، مما

يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذا منيعا للخلاص من المفاسد والشُرور الحادثة.

لكن رغب الشرع الأزواج في الصبر وتحمل خلق الزوجة، وشرع طرقاً ودّية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين.

وقد اخترت بعض القواعد المتعلقة بالطلاق لأهميتها وتميز فقه المالكية بها من مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وهذه القواعد هي:

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة: "الشك في الزيادة كتحققها"(1)

وجاءت بصيغة إذا استند الشك إلى أصل كالحلف، وكان سالم الخاطر أمر بالاحتياط"(2).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

الشك لا يعتد به في براءة الذمة من المأمورات، للأدلة الدالة على طرح الشك، ويعتد به في باب المنهيات، احتياطاً للتحريم لمن كان سالم الخاطر غير موسوس، خصوصاً إذا استند إلى سبب وأصل كالحلف، فمن حلف على ألا يفعل شيئاً، وشك هل فعله أم لا، كفر احتياطاً على

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي (83)، قاعدة (27)، والاسعاف بالطلب: التواتي، (194).

(2)- الاسعاف بالطلب: التواتي، (197).

أحد القولين، فإن لم يستند الشك إلى أصل لم يجب الأخذ به، فهذه القاعدة تعد استثناء من مجموعة القواعد القاضية بإلغاء كل مشكوك فيه⁽¹⁾.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من طلق امرأته وشك في عدد الطلاق لزمه الثلاث على مذهب المدونة، لأن أصل التحريم محقق، وذلك لتحقيق وقوع الطلاق، وحل الرجعة مشكوك فيه، وطرح الشك احتياطاً للتحريم، وقيل تلزمه طلقة واحدة رجعية، لأن ملك الزوج لطلقات ثلاث محقق، وسقوط اثنين منه مشكوك فيه، والشك لا يقطع استصحاب أصل الإباحة، هذا ما وجه به صاحب (إيضاح المسالك) و(شرح المنهج المنتخب) مسألة الشك في عدد الطلاق، حيث جعلها تطبيقاً لما ذكر في قاعدة: الزمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، من إلغاء كل مشكوك فيه⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

وقد وجدنا في فروع القواعد أن الحكم بالطلاق يكون بالثلاث، فلماذا حكم المالكية بالطلاق الثلاث عند الشك؟ بالرغم من أن التيسير أن يعتدوا بواحدة، فالمقصد من ذلك:

- حفاظاً على حرمة ميثاق الزواج من التلاعب، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد؛ لأن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى من المرأة بالترثيث في إطلاق الألفاظ لأمرين:

(1)- قاعدة الزمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين : الباحثين قاعدة رقم (20).

(2)- لفروق: القرافي، (226/1)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (427). بتصرف يسير

- الأول: إن المرأة غالبا أشد تأثرا بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.
- الثاني: يستتبع الطلاق أمورا مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية، وأما المرأة فلا تتضرر ماليا بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها.
- ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، ولها إن تضررت بالزواج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض معد، أو لسوء العشرة والإضرار، أو لغيبه الزوج أو حبسه، أو لعدم الإنفاق.
- وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة؛ لمصادمة المقرر شرعا، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي، وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها، لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد ينشر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي⁽¹⁾.

(1) - الفقه الإسلامي: الزحيلي، (6877/9 - 6878)

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "النزع هل هو وطء، أولا؟"

"(1)"

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

من طلع عليه الفجر وهو يجمع أو يأكل، فانتهى فور طلوع الفجر، بأن ألقى ما في فمه ونزع فرجه من امرأته، فإنه يجزئه الصوم على الصحيح، وهو مبني على أن النزع ليس وطأً.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

• مسأة الجماع قرب وقت الإمساك في رمضان: يعتبر النزع وطء: "فيمن طلع عليه الفجر وهو يجمع فترك على الفور، فجب عليه القضاء، وهو قول ابن الماجشون، أما ابن القاسم فرجح عدم القضاء اعتباراً للخلاف في القاعدة وبناء على أن النزع ليس بوطئ" (2).

• مسألة: من قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق، فهل يجوز وطؤها أو لا؟

فبناء على أن النزع وطء " لا يجوز له وطؤها، لأنه يكون واطئاً لها بعد طلاقها، وهل يقع عليها الطلاق بمجرد الإيلاج، أولاً يقع عليها إلا بعد الإنزال، وهو خلاف مبني على قاعدة: هل الأخذ يكون بأول الاسم أو آخره، " (3)، فعلى الأخذ بأول الاسم تحرم عليه المرأة بمجرد الإيلاج، ويكون الإيلاج محرماً ولو من غير إنزال، بناء على أن النزع وطء، وعلى الأخذ بآخر الاسم، فلو أولج ولم ينزل ونزع لا تحرم عليه، ولا يكون آثماً، وحكم من حلف يميناً على هذا النحو أنه يكون مولياً يضرب له أجل الإيلاء، ويمكن من وطئها، فإذا وطئها وقع عليه الطلاق بأول

(1)- القواعد: المقرري، (555/2)، قاعدة (326)، وإيضاح المسالك: الونشريسي، (100).

(2)- حاشية البناني على الزرقاني نقلاً عن جواهر ابن شاس (212/2).

(3)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (81)، قاعدة رقم (44).

الملاقاة، فالنزع حرام، والمخلص أن ينوي به الرجعة، فإن امتنع من الوطء في هذا الوجه طلق عليه، هذا إذا كان الطلاق رجعياً، فإن كان بائناً بالثلاث أو البتة وهي صورة المؤلف، ففي المسألة قولان، الأول أنه ينجز عليه الطلاق، إذ لا فائدة في ضرب الأجل للإيلاء، لأنه يحنث بأول الجماع، والنزع حرام، لأنه لارجعة له ينويها، فلا يمكن من وطئها، والقول الثاني أنه يضرب له أجل الإيلاء ولا يطؤها، وفائدته لعلها ترضى بالبقاء معه من غير جماع، وهذا على أن النزع وطء، وقيل على هذا القول الثاني: يمكن من التقاء الختانين، ولا ينزل، وعلى هذا يكون النزع واجباً، وقيل غير ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تحقق القاعدة مقاصد وغايات، نذكر منها:

أن اعتبار النزع ليس بجماع، فيه تيسير وتخفيف، فلا قضاء عليه ولا كفارة، لأن النزع ترك الجماع وترك الشيء لا يكون محصلاً له بل يكون اشتغالا بضده، فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع لا صورة ولا معنى ولأن ما علق على فعل شيء لا يتعلق على تركه. كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها

أما من أعتبر أن النزع جماع، أن عليه القضاء والكفارة، فقول ضعيف مرجوح لعسره في تنزيل الحكم، ولتنافيه مع مبادئ الشريعة السمحة التي تتهج التخفيف وعدم التكليف بما لا يطاق.

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها:

(1)- التاج والإكليل: المواق، (107/4)، وحاشية البناني على الزرقاني (154/4) وحاشية الخرشي (192/4).

قال ابن قدامة: هذه المسألة تقرب من الاستحالة، إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها، والكلام فيها. وقال النووي: فإن قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به.

فالحاصل أن المسألة محل الخلاف عند الفقهاء هو فيما إذا نزع عند أول طلوع الفجر، ونصوا على هذه الصورة، ولذا استبعدوها أو أنها تقع على ندرة. وأنه إذا نزع بعد الطلوع عند علمه فإنه يفسد صومه كمن أفطر يظن أنه ليل فبان أنه نهار⁽¹⁾.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة " البتة هل تتبعض أم لا؟(2)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

اختلفوا في لفظ البتة في الطلاق هل يقبل التبعض ويكون المطلق به بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق، أنت طالق، البتة إلا واحدة، فعلى أن البتة تتبعض تلزمه طلقتان، وعلى أنها لا تتبعض تلزمه الثلاث، ولا تحل له⁽³⁾.

(1) ينظر: المجموع شرح المذهب (6/ 309).

(2) - إيضاح المسالك: الونشريسي، (132)، قاعدة (81)، والإسعاف بالطلب، التواتي، (98).

(3) - لإسعاف بالطلب، التواتي، (98).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- إذا حكم على الزوجين حكمين للإصلاح وتعذر الإصلاح وقضى أحد الحكمين على الزوج بطلقة واحدة، وحكم الآخر بطلاقها البتة، فعلى أن البتة تتبعض تلزمه طلقة واحدة بئنة، لاتفاق الحكمين عليها، لأن الواحدة تكون متضمنة أيضاً في البتة لتجزئتها، وعلى أن البتة لا تتبعض لا يلزمه شيء، لعدم اتفاق الحكمين على ما يحق لهما إيقاعه من الطلاق، وهو الواحدة لا ما زاد عليها، وهو قول عبد الملك ومحمد، وقال ابن القاسم يلزمه الثلاث، والمشهور الأول⁽¹⁾.
- إذا تنازع الزوجان على الطلاق، وشهد به شاهدان، أحدهما شهد بطلقة واحدة، والآخر شهد بالبتة، فعلى أن البتة تتبعض تلزمه طلقة واحدة، لأنها متفق عليها من الشاهدين، وما زاد عليها وهو الثبات ثبت بشاهد واحد، فيحلف على نفيه، وعلى أن البتة لا تتبعض، فإن الزوج يحلف على تكذيب الشاهدين معاً، ولا يلزمه شيء، لأن كلا من الطلقة الواحدة والبتات ثبت بشاهد واحد، فيحلف على نفيها ويبرأ⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

رجح الفقهاء في هذه القاعدة وقوع الطلاق طلقة واحدة مراعاة للمقاصد الآتية:

- 1- حفظ الأسرة المسلمة من المشاكل والاضطرابات الداخلية، حيث يمكن للزوج مراجعة زوجته ولم شتات أبنائه.
- 2- رفع المشقة والحرَج عن الزوجين الذين لا يمكن أن يربطاً بأسرة أبداً، لأن اعتبار الطلاق ثلاثاً لا يحقق مقاصده، فهو بلاء عظيم بلا طائل ولا فائدة.

(1)- الشرح الكبير: الدريد، 345/2، والتاج والإكليل: المواق (17/4).

(2)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (132)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (99).

3- تهيئة وسط تربوي أكثر هدوء وطمأنينة للأبناء من ذلك المشحون بالتوتر والاضطراب بين الزوجين المتشاجرين باستمرار، وذلك بأخذ قسط من الراحة والمراجعة الذاتية، وهو ارتكاب أخف الضررين لتجنب الأبناء الضرر الأكبر.

4- بحث كل من الرجل والمرأة بعد طلاقهما على أخطئهما لتكوين أسرة على مقاصد المودة والمحبة والسكينة، الزواج الكئيب الذي لا يطاق.

5- ترغيب النصارى الذين يحرمون الطلاق في اعتناق الإسلام، نظرا لما فيه من مراعاة الفطرة البشرية المتمثلة في تشريع الانفصال والرجوع عند وجود زواج تعثره مشاكل كثيرة.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة" النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ؟(1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولا: شرح القاعدة

تبرز القاعدة الاختلاف الآتي: هل الاعتداد في بناء الأحكام يكون بما يقصد إليه المكلف من خطأ أو صواب، وحلال أو حرام، ومصلحة أو مفسدة، فيبني الحكم وفقا لقصده، بأن يبرأ ويثاب إن قصد الصواب والمصلحة، ويلام ويبطل عمله إن قصد الفساد والخطأ، بغض النظر عن واقع الحال الذي آل إليه فعله من صلاح أو غيره، أم الاعتداد يكون بما آل إليه الفعل في واقع الأمر من صلاح وفساد، فيمدح إن كان الفعل الحاصل صلاحا، ولو قصد صلاح الخطأ أولا، ويذم إن كان الفعل فسادا، ولو قصد به صاحبه الإصلاح بداية.

(1)- الإسعاف بالطلب (64)، وإيضاح المسالك (86)، قاعدة (33).

وهذه القاعدة تتفق مع قاعدة : (هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة)، في بعض فروعها، وليست فروعها كلها على وتيرة واحدة فأحيانا يرجح القصد على الوجد بمرجحات خارجية، وأحيانا يكون العكس فمما يترجح فيه القصد ما قاله الشاطبي: لو أن أحدا قصد مخالفة الشيء فشرب حلأبا على أنه خمر، فعليه درك الإثم في قصده المخالف، وقال عز الدين بن عبد السلام : من فعل واجبا فتبين أنه محرم أثيب على قصده، ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة⁽¹⁾، وقال القرطبي في المفهم⁽²⁾، في شرح حديث: «من الكبائر شتم الرجل والديه»⁽³⁾، فيه دليل على أن سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع، وذكر من تطبيقات ذلك منع بيع العنب لمن يعصرها خمرة، كما يأتي في فروع هذه القاعدة.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

1) من قصد إلى الزواج بخمر جعله صداقا، فتبين أنه خل، ففي صحة النكاح خلاف بالنظر إلى المقصود أو إلى الموجود، هذا مقتضى القاعدة، وما في شروح المختصر: يثبت النكاح إن رضي الطرفان بالخل، وإن لم يرضيا فسخ قبل الدخول بطلاق، وبعده يثبت بصداق المثل، وتوقف بنت النكاح على رضاها في مسألة الخمر هذه، ولم يتوقف على رضاها في من نكح امرأة على أنها في العدة فظهر انقضاؤها، لأن المرأة المعتدة هي العين التي وقعت عليها المعاوضة، وقد ظن تعلق حق الله تعالى بها، فبان خلافه، وفي مسألة الخمر، المرأة تقول إني كرهت: لم أشتري منك خلا في صداقي، بل خمر، وهو إن كره يقول: لم أبعك خلا، فالعقد هنا على ما هو حرام لعينه وهو الخمر وحرمة باقية، وفي المعتدة الحرمة لعارض وهو العدة

(1)- ينظر التاج والاكلیل (405/01).

(2)- المفهم (285/01).

(3)- مسلم حديث رقم : (90).

وتبين انقضاؤها (1).

(2) من له زوجتان واحدة حفصة والأخرى عمرة، نادى عمرة، فأجابته حفصة، فقال: أنت طالق، وقال حسبها عمرة، فعمرة تطلق عليه، لأنه قصد طلاقها، وفي طلاق حفصة خلاف، وقيل: تطلق عليه نظرا للموجود، لوقوع الخطاب عليها ظاهرا وقيل: لا تطلق، نظرة للقصد (2).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

إن أهم المقاصد التي تحققت انطلاقا من أحكام القاعدة الفقهية، هي كالاتي:

- فمسألة النية والقصد في الطلاق مهمة للغاية لأن النية أصل قبول العمل أو رفضه، فنحفظ بذلك الضروريات الخمس بحفظ النسل من الاختلاط.
- التيسير ورفع الحرج عن الزوجين بتجنب فسخ هذا العقد، إذا لم يقصد الطلاق لرفع الضرر والتكلفة.
- لأن الطلاق غالبا ما يكون سببه الغضب الذي يؤدي إلى التسرع والعجلة في الطلاق.
- التوسيع على الزوجين في التقيد بضرر لفظ لم يقصده الزوج، فقد يتضح لهما أو لأحدهما متاعب وأضرار الانفصال فلا يعود إليه أحدهما بعد ذلك.

((1))- حاشية الدسوقي (76/02).

((2))- التاج والعنيل (44/04)

المطلب الخامس: البعد المقاصدي لقاعدة " اللفظ المحتمل إذا لم يقترب بالقصد هل يحمل على الأقل أو الأكثر"؟ (1)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

وجاءت القاعدة بصيغة " الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها " (2).

فإذا احتمل لفظ المتكلم معنى يترتب عليه من التكاليف أقلها وأخفها، واحتمل أن يترتب عليه أكثرها وأشدّها، لكون اللفظ في دلالاته اللغوية أو العرفية صالحة للأخف والأشد، فقليل: يحمل على الأقل، لأنه المتحقق، والزائد مشكوك، فلا ينقل عن الأصل، الذي هو براءة الذمة بالشك والاحتمال، ويدل له أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن يعتزل نساءه شهراً، فخرج من مشربته بعد تسع وعشرين، فقليل له: إنك حلفت عليهن شهراً، فقال له: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»، فحمل اللفظ على أقله، والقول الآخر أن اللفظ المحتمل يحمل على أكثره وأشدّه، احتياطاً لبراءة الذمة، لأن حمله على الأشد تحصل معه براءة ذمة المكلف بيقين (3)، ويدل له أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المبتوتة أن تحل للأول بمجرد العقد، بل حتى ينزوق الثاني عسيتها.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- من قال لزوجته: أنت على حرام، فقد اختلفوا على أقوال، أقلها طلبة رجعية، وأكثرها ثلاث،

((1))- إيضاح المسالك (101).

(4)- الإسعاف بالطلب (101). (2).

((3))- ينظر قاعدة 28 (الشك في الزيادة كتحققه)، من إيضاح المسالك (83).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

وذلك بحمل اللفظ إما على أقل الطلاق وهو الرجعي، وإما على أقل البينونة وهي طقة واحدة بآنئة، وإما على أكثر الطلاق وهو الثلاث، قال ابن عرفة: المشهور أنه ثلاث (1).
- من حلف لأتزوجن، فهل يبر بمجرد العقد، وذلك بحمل لفظه على أوله، أو لا يبر إلا بالدخول، حملا للفظ على أكثره، وهو المشهور، لأن التحليل في المحرمات، والبر في الأيمان، يكون بأكمل الأشياء وأتمها، واستيفاء الحقائق على أكمل وجهها، بخلاف التحريم والحنث، فإنه يقع بأقل الأشياء وأولها، لذا فإنه بمجرد العقد على المرأة تحرم أصولها وفروعها، ومن طلق جزء المرأة حرمت عليه كلها، بخلاف التحليل فلا تحل المرأة بنكاح بعضها، ولا تحل المبتوتة بعقد الثاني عليها إلا بعد أن يذوق العسيلة، وهكذا (2).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بعد النظر في فروع القاعدة نخلص إلى أبعاد مقاصدية روعيت في تطبيقاتها:
- إعطاء فرصة للزوج لكي يراجع نفسه، قال ابن عابدين: " ومنها شرعه ثلاثا لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إليها ثم يحصل الندم فشرع ثلاثا ليحرب نفسه أولا وثانيا (3)
- فحمل الطلاق على الأقل تكفي المتسرع النادم، وتحد من التلاعب والتسيب وعدم الانزجار، فالحمل على العدد الأقل يجمع بين إعطاء الفرصة للزوج من جهة، وزجره من جهة أخرى حيث أنه إذا بلغ الثلاث حرمت عليه حتى تتكح زوجا غيره.
ولأن فيه رفع الضرر الواقع على المرأة، فقد كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد، يطلق الرجل المرأة ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضاررا فقصرهم الله على

(1)- مواهب الجليل (56/04).

(2)- الإسعاف بالطلب (84).

(3)- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين، (229).

العدد؛ ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا (1)

- ولأن الطلاق شرع للحاجة، وتعيين العدد ضروري، ذلك أنه لو أبيض الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائماً: إذا لم يكن أمر يجرهم عن الطلاق؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك (2).

وتحديد الطلاق في العدد وحمله على الأقل إظهار للحرص على نعمة الزواج وصون سمعة الأسرة وكرامتها حتى لا تكون محلاً للانتقاص منها.

ويظهر البعد المقاصدي التعبدية، الذي يتضمن الانصياع لأمر الله عز وجل، وهذا في الحقيقة معنى جدير بالوقوف عنده.

والحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، لكن قد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت قد أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها وفي أخذ الزوج الفدية عدل وانصاف، إذ أنه هو الذي أعطاه المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجود، وطلبت الفراق، فكان من الإنصاف أن ترجع إليه ما أخذت.

(1)- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (89/3)

(2)- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (90/32)

الفصل الثالث:

البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالبيع -
نماذج مختارة-

الفصل الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالبیوع – نماذج مختارة-

وفیه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة
بالمعاوضات

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتبرعات

المبحث الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية
المتعلقة بالشركات

المبحث الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالتوثيق

الفصل الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالبيع - نماذج مختارة -

كان للمال في الإسلام مكانة عظيمة لكونه قوام الحياة الذي تدرك به زينتها وبه يتمتع بطبيعتها وبه يشبع الإنسان رغباته في حدود ما سمح به الشرع الحنيف.

ولم يقف اهتمام الشريعة بالمال في هذه الناحية بل اعتبرت المال من أهم الوسائل التي يتوصل بها إلى نيل الثواب في الآخرة إذا صرف في وجوه البر مع القصد الحسن فشرعت طرق جمع المال وطرق توزيعه، وبين جمع المال وتوزيعه هناك مرحلة لا بد أن يمر بها قبل أن يوجه في النهاية إلى ما خلق له من الانتفاع به أو صرفه في وجوه البر المختلفة وتعتبر مرحلة حفظ المال واسطة بين الأولى والثانية ولا يتوصل إلى الثانية إلا بها. فالإنسان مجرد مستخلف في هذا المال وليس مالكا له على الحقيقة والمالك الحقيقي هو الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾⁽¹⁾. والمستخلف على الشيء منوط به حفظه والذود عنه إلى أن يرده إلى صاحبه وكما قال الإمام الشاطبي: أن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى وإنما للعبد منها المنافع⁽²⁾، إذ رتب تعالى الثواب والعقاب على الطرق التي يتوصل بها إلى هذه المنافع ولا يخرج المال عن هذه القاعدة.

ويحرص الإسلام على عدم تضييعه فيما لا ينفع في العاجل والأجل لذا حرم الله تعالى الإسراف والتبذير، لما في ذلك من إضرار بمصالح الأمة ككل وليس بمصلحة المبدّر فقط وربط الله تعالى ذلك بالسير على خطى الشيطان واتباع سبيله قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا 27﴾⁽³⁾، وليس النهي مقتصرا على الأغنياء

(1)- سورة الحديد الآية (7).

(2)- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، (3/ 102).

(3)- سورة الإسراء الآية (27).

فقط أو أصحاب الأموال وإنما شمل حتى الفقراء وجعل لكل فريق من الفريقين ميزانا قائما على الاعتدال حتى لا يختلف نظام عيش كل فريق وخاطب كل فريق خطابا بليغا جامعا لقواعد الاقتصاد فقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (1).

والاستعفاف يشمل التصدق والعطف على الفقراء ويشمل أيضا العزوف والاستغناء عما ليس ضروريا من المستهلكات التي ليس بها قوام عيش الإنسان وذلك ما تصبوا إليه الشريعة لسد باب الإسراف والتبذير والذي يفتح بدوره أبوابا تنافي قصد الشارع كالتباهي والتسابق نحو مواطن الترفيه لإشباع غريزة حب التملك التي فطر الإنسان عليها.

وأما أمره الفقراء بالأكل بالمعروف فمراده سد باب تقليد الفقراء للأغنياء ما يؤدي إلى زيادة فقرهم وتلك صورة من صور تضييع المال وجاءت السنة النبوية لتقرر هذا المبدأ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «...من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه..» (2) وإنفاقه في حقه حفظ له من التضييع لأن وضع الشيء في غير موضعه تضييع له.

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث، أوردت داخل كل مبحث نماذج من أنواع المعاملات المالية مستنبطا أهم الابعاد المقاصدية لأبين سعة الشريعة واستهدافها لمصالح الخلق.

(1)- سورة النساء الآية (4).

(2)- أخرجه السيوطي في كتاب " الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير "، باب حرف الدال، ج2.

المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالمعاوضات

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "بيع السلم"

وقد اخترت القاعدة الآتية:

القاعدة: من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواء هل يكون فعله بمنزلة الحكم أولا؟⁽¹⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولا: شرح القاعدة

هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟، فإذا حكم الحاكم في حكم مختلف فيه على وجه من الوجوه ارتفع الخلاف فيما حكم فيه، وتعين ما حكم به دون سواء، فإذا رفع إليه بيع مختلف في فساده، وحكم بصحته صار صحيحا، ترتبت آثاره عليه، ولا ينظر بعد ذلك إلى القول المخالف، هذا فيما حكم به الحاكم، فإذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، ولكن العاقلين قررا بينهما أمرا لورفع إلى الحاكم لم يفعل سواء، فهل يكون ما فعله وقراره بمنزلة حكم الحاكم يرتفع معه الخلاف؟، أو يكون حكمها ليس كحكمه؟⁽²⁾.

(1)- إيضاح المسالك (122)، قاعدة (74)، والإسعاف بالطلب (135).

(2) ينظر المجموع (35 / 372).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام لا يجوز، لما فيه من بيع الكالئ بالكالئ، فإن كان السلم مجمعا على فساد، أوحكم الحاكم بفسخه جاز تأخير رأس المال، لأنه لم يعد في مقابل سلعة يتأخر قبضها، " حيث إنه حكم بفسخ العقد، فإن قرر العاقدان بينهما فسخ العقد وأشهدا عليه فيجوز لهما تأخير رأس المال، بناء على أن فعلهما كفعل الحاكم، وبناء على أن فعلهما ليس كفعله لا يجوز لهما التأخير " (1).

من أسلم في طعام سلماً فاسداً مختلفاً في فساد، فأراد أن يأخذ بدله طعاماً آخر من صنفه، فلا يجوز، لما يترتب عليه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على القول بالصحة، " فإن حكم حاكم بفساد السلم ارتفع الخلاف، وجاز لدافع رأس المال أن يأخذ عنه طعاماً آخر من صنف الأول، لأنه لم يعد مشترياً للطعام الأول وبائعاً له قبل قبضه بالطعام الآخر، حيث لم يعد لاحتمال صحة عقد السلم محل بعد الحكم بفساده، فإن قرر العاقدان الحكم بالفساد بينهما وأشهدا عليه دون أن يحكم بذلك حاكم، فعلى أن حكمها كحكم الحاكم يصح للمسلم أخذ طعام آخر من صنف الأول، كما لو حكم الحاكم بالفساد، وعلى أن فعلهما ليس كحكم الحاكم لا يجوز له أخذ طعام آخر من صنفه، لما يترتب عليه من بيع الطعام قبل قبضه، حيث إن احتمال صحة العقد لا تزال قائمة" (2).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بعد دراسة القاعدة الفقهية المتعلقة بالسلم نخلص إلى المقاصد التالية:

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي (123).

(2)- التاج والإكليل: المواق، (542/4).

• تنزيل الحاجة منزلة الضرورة : فقد تعرض للبائع صاحب الزرع أو غيره بعض الظروف التي تحتم عليه الحصول على بعض المال لأجل اصلاح زرعه والقيام بشؤونه، وقد يكون غير مالك لذلك المال مما يوقعه في حرج ومشقة، وحرصا من الشارع في الابتعاد عن القروض الربوية التي ترهق كاهله في المستقبل، وقد يعجز عن تسديدها مما يعرضه إلى تراكم الديون، وبالتالي ضياع ملكه ومزرعته، ولأن الإسلام أغلق أبواب الربا بجميع أصنافه، فقد فتح باب السلم للمزارعين وغيرهم بابا مشروعاً يستطيع البائع أن يحصل على المال نظير جزء معلوم من الثمرة يسلمها للمشتري في وقت معلوم بشروط معينة، كما أن المشتري أيضا يستفيد من ذلك، حيث يشتري السلعة أو الثمرة بثمن أرخص مما لو كانت موجودة في السوق، لقاء تعطيل ماله جزء من الوقت، وبالتالي فإن السلم شرع لسد حاجة البائع، وإغلاقا لباب الربا، وإفادة للمشتري (1).

• تحقيق مصلحة البائع: حيث لا يظن البعض أن السلم مشروع على خلاف القياس لأنه بيع معدوم، بل هو على وفق القياس فإن مصلحة البائع تقتضي تعجيل الثمن ليصلح أشجاره وزرعه وفائدة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل نقوده بطريقة مشروعة، و" لأن الثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء. فالقول بأن السلم شرع على خلاف القياس إنما هو من كلام بعض الفقهاء، ذلك أنهم قالوا السلم بيع الإنسان مالمس عنده فيكون مخالفا للقياس، " ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع مالمس عنده " (2).

(1) إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة وضوابطها بين الفرد والدول لعجيل جاسم النشمي (مستفاد من بحثه من (15) الى (18)).
(2) - تقدم تخريجه (589).

التيسير ورفع الحرج : وذلك ردا على الفريق الثاني القائل : " وأما قولهم السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس مارووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم " وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام الفقهاء، وذلك أنهم قالوا السلم بيع الإنسان ما ليس عنده فيكون مخالفا للقياس، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده، إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه، وفيه نظر، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أولا يحصل ؟ " (1) ، وهذا هو السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة، فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالابتياح بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (2).

• تحقيق المصالح وفق الأصول المعتمدة : وذلك أن السلم موافق للقياس " فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " فإنه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب أنه على وفق القياس فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الانسان ما لا يملك ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مال مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى، والربا والبيع " (3).

(1)- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (529/20).

(2)- سورة البقرة الآية (282).

(3)- ينظر أعلام الموقعين: لابن القيم، (2/ 19).

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة " الإجارة "

اخترت لهذا المطلب المتعلق باحكام الإجارة القاعدة الفقهية : " المبهمات المترددات بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد؟" (1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

العقد إذا اشتمل على إبهام يحتمل تفسيره بما يجعل العقد صحيحاً، وبما يجعله فاسداً، ولم يبين في العقد المقصود من الاحتمالين، فابن القاسم يحمل العقد على الاحتمال المفسد للعقد، فيبطله، كما يتضح من تطبيقات القاعدة، وغيره كأشهب وابن حبيب والمدنيون يحملونه على الوجه الصحيح للعقد، فيصححونه، لأن الأصل في العقود الصحة.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من باع لرجل سلعة على أن يتجر له بثمنها، أو أجره على أن يتاجر بهذه لمائة سنة، أو على أن يرعى له غنماً معينة سنة، جاز ذلك إن شرط على المؤجر الخلف إن تلف بعض المال، أو بعض الغنم حتى يتم للمستأجر العقد إلى نهاية المدة، فإن سكت، فلم يشترط الخلف، ولا عدمه،

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي (161)، قاعدة (104)، والاسعاف بالطلب: التواتي، (147).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فالعقد فاسد، وقال سحنون وابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ يجوز العقد، والحكم يوجب خلف ما هلك ولولم ينص عليه، حملا للعقود المبهمة على الصحة، قال ابن يونس: وهو عندي أصوب، لأن الأشياء المستأجر عليها لا تتعين، فإنه لو استأجر على حمل طعام أو شراب، ما يحتاج إلى شرط خلفه إن هلك، والحكم يوجب خلفه (1).

ومن التطبيقات أيضا أن من اكترى كراء مضمونا دابة أو سيارة غير معينة يتأخر استلامه إياها، فالواجب عليه نقد الأجرة، لأن التأجيل يترتب عليه تعمیر ذمتين، ابتداء دين بدين، وهو منهي عنه، فإذا تم العقد، ولم يشترط تقديم الأجرة ولا جرى به عرف، فقليل يحمل العقد على أن العاقد يريد تقديم الأجرة فيصح العقد، حملا للعقود المبهمة على الصحة، وهو قول عبد الملك والمدنيين، وعند ابن القاسم يفسد العقد، حملا للعقد المبهم على الفساد (2). ويتبع للقاعدة أيضا من استأجر على حمل طعام إلى بلد من البلدان على أن يأخذ الأجير نصفه، فسدت الإجارة بهذا الشرط، لأنها أجرة بمعين يتأخر قبضه، وهو غرر يفسد العقد، إلا أن يشترط قبض الجزء المستأجر به ويقبضه، فلا بد لصحة العقد من اشتراط تعجيل الأجرة، إلا إذا كان هناك عرف يقضي بالتعجيل، لأن العرف كالشرط، فإن لم يشترط التعجيل، ولم يكن هناك عرف يقضي به، وسكت عنه، فابن القاسم يمنعه، وهو محمول على التأخير عنده، حملا للعقد المتردد على الفساد، وأشهب وابن حبيب يجيزانه، حملا للعقد المبهم على الصحة (3).

(1)- التاج والإكليل ومواهب الجليل: المواق، (5 / 413)، وشرح الخرشي: الخرشي (7 / 15)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (147).

(2)- هذا بخلاف استحقاق الأكثر في المثليات، فإن المشتري بخير بين رد الباقي، وبين التمسك به بما ينوبه من الثمن، لأن المثلي أجزاءه متساوية فيعرف لكل جزء ما ينوبه من الثمن، التاج والإكليل (4 / 461)، وحاشية الدسوقي (3 / 135).

(3)- التاج والإكليل: المواق (5 / 398)، وشرح الخرشي على المختصر: الخرشي (7 / 7)، والإسعاف بالطلب: التواتي (184).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

بعد دراسة قاعدة الإيجار نخلص إلى المقاصد التالية:

• تبادل المصالح بين الناس: بين الملاك المؤجرين، وغير الملاك المستأجرين، وقد سجل بعض الفقهاء هذه الرابطة حين قال: "ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك -الإجارة - فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بيع أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً.. فلا بد من الإجارة"⁽¹⁾، فإذا لاحظنا أن عدد المستأجرين يربو كثيراً على عدد المؤجرين، لأدركنا الأهمية القصوى لعقد الإيجار في إقامة التوازن بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر على أسس راسخة من قواعد العدالة الاجتماعية.

أن الإجارة نوع من أنواع البيوع، يقال فيها مايقال في البيع، إلا أنها شرعت لمعان وحكم أخرى تضاف إلى الغايات التي شرع من أجلها البيع. فإنها شرعت لأجل:

• سد حاجات الناس وتلبية رغباتهم: لو منعت الإجارة وحرمت لوقع الناس في حرج شديد.

• ورفع الحرج والمشقة عنهم: ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وقسم المال بينهم فمنهم الغني، ومنهم من يجد كفايته، ومنهم من يجد دونها، ومنهم الفقير، ومنهم العدم، لحكمة عظيمة وليستفيد الناس بعضهم من بعض.

• تيسير حاجات الناس وخدمتهم: وبما أن الحاجات تتنوع وتختلف ويصعب على الإنسان شراؤها جميعاً بل قد يكون محتاجاً إليها في وقت معين ثم ترتفع حاجته، فشراؤها وتملكها يعطل جزء من ماله بغير فائدة، وإنما يقضي حاجته بجزء يسير من المال ثم يردها بشروط

(1) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (6 / 3).

معينة في موضعه من كتب الفقه، كما أن هناك من الأفراد والجماعات من لا يستطيعون الشراء والتملك لعوزهم "والعبرة أيضا دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به فلا بد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق".⁽¹⁾

• تحقيق عمارة الأرض بخدمة الناس بعضهم لبعض:

يشهد لهذا أيضا "أن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجاتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبّة والإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة فجازت لحاجة الناس، ثم قال أيضا إن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع"⁽²⁾.

و" أن الحاجة داعية إليها، إذ ليس لكل واحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما يجوز بيع الأعيان " ⁽³⁾.

(1)- المغني، ابن قدامة، (6 / 8)، الشرح الكبير للمقديسي، (14 / 260).

(2)- البدائع، للكاساني، مرجع سابق (4 / 16)

(3)- الاقتناع للشريني، مرجع سابق (2 / 486)، وانظر المعونة للبغدادی، مرجع سابق (6 / 1086) مغني المحتاج للشريني، مرجع

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالتبرعات

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "القرض"

القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام القرض كثيرة، اخترت قاعدة واحدة للدراسة وهي: "من آخر ما وجب له عد مسلفاً"⁽¹⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

من آخر قبض دينه عند حلول أجله عُد بذلك التأخير كأنه قبض دينه بالفعل عند حلول الأجل قبضاً حسياً، ورجعه إلى المدين سلفاً، تنزيلاً للقبض المعنوي الذي وجب عند حلول الأجل منزلة القبض الحسي، فإن تنزيل المعاني منزلة المحسوسات شائع في نصوص القرآن والسنة،

(1)- إيضاح المسالك (147)، قاعدة (94)، وشرح المنهج المنتخب (494 - 490).

قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾⁽³⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)⁽³⁾، إلى غير ذلك كثير.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- " لا يجوز أن يأخذ الدائن بدل دينه المؤجل سلعة من المدين موصوفة في الذمة إلى أجل، لأنه من فسخ الدين في الدين، فإن المدين فسخ ما في ذمته من الدين المؤجل، فحوله إلى ثمن سلعة مؤجلة " ⁽⁴⁾.
- " لما كان الذي أجل ما حل أجله في حكم المسلف، فلا يجوز له أن يأمر المدين بأن يقوم بالنيابة عنه بصرف ذلك الدين، لأنه يصير كأنه أخر عنه الدين لينتفع منه بالقيام بالتصريف، وتأخير الدين بمنفعة ربا" ⁽⁵⁾.
- "لا يجوز للدائن أن يأمر المدين بأن يعطي الدين سلما لآخر، لأنه ينتفع منه بالقيام السلم نيابة عنه مقابل تأخير الدين فيكون سلفا بمنفعة " ⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بعد دراسة القاعدة نخلص إلى أن القاعدة تحقق المقاصد التالية:

-
- (1)- سورة الأنعام (122).
 - (2)- سورة الأنفال (24).
 - (3)- البخاري، حديث رقم: (714).
 - (4)- إيضاح المسالك: الونشريسي (147)، والمدونة: مالك (32/4).
 - (5)- شرح المنهج المنتخب: المنجور (494).
 - (6)- شرح المنهج المنتخب: المنجور (494).

- تحقيق المنفعة العامة: كلما كان العمل الخيري متعلقا بمنفعة عامة للمسلمين كان أجره وثوابه عظيما.

رفع الحرج عن المدين: ومن أنواع القرض الحسن الذي يثاب صاحبه أحسن الثواب، إنظار المعسر أو إقالته عند الشدة أو إعفاؤه من الدين إذا عجز عن سداه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

- مقصد عقدي تعدي: يعتبر هذا المقصد دافعا أساسيا للتبرع، كأن يقصد المقرض تحصيل الثواب أو التقرب إلى رب العزة والجلال.

- تحقيق التضامن وتقليص الفوارق الطبقية: لأن القرض وسيلة لتقليص الفوارق الطبقية، الناتجة عن تفاوت المهارات والقدرات.

- تنمية المجتمع وإرسائه: حيث يسهم القرض في تدعيم وسائل التنمية كإنشاء المدارس والمستشفيات، وتجهيز الطرقات والآبار، وكذا إعادة توزيع الثروة ورفع القدرة الشرائية للفقراء.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة " الوقف "

تعتبر أحكام الوقف من المسائل التي اعتنى بها فقهاء المالكية تأصيلا وتطبيقا، وقعدوا قواعد تضبط فروع هاته الأحكام ، ومن تلكم القواعد: " الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه هل الثاني أولى، أولا"⁽²⁾.

(1) سورة البقرة: (280).

(2) - إيضاح المسالك: الوشريسي (97)، قاعدة (42) والإسعاف بالطلب: التواتي، (204)

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

من الأصول المجمع عليها حرمة الأملاك والأموال، وأن التعدي عليها كالتعدي على الدماء والأعراض، والحفاظ على الأموال من ضروريات الشريعة الخمسة، يقع الحفاظ عليه في الترتيب بعد الحفاظ على الدين والدماء، فلا يهدر شيء من الأملاك إلا لأجلهما، ولذلك شرع الجهاد بالمال لإعلاء الدين، ووجب بذل المال لفداء الأسرى لحفظ النفوس، وبذله للمضطر في المخصصة لإنقاذ المشرف على الهلاك، وكون الملك بهذه المنزلة في الحرمة يقتضي ألا يبذل من غير عوض ما أمكن، لأن ذلك من تمام حرمة وحفظه، والتعويض عنه عند وجوب بذله إهدار جزئي له، دعت إليه ضرورة في مرتبة أعلى، تعين الأخذ بها لأنها أولى من الإهدار الكلي الخالي عنه، وعلى هذا فإن العمل في هذه القاعدة أن الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه، فإن إبطاله من وجه أولى من إبطاله بالكلية.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من الأمثلة التي ذكرت لهذه القاعدة أن " عقار الحبس إذا كان له شريك ووقع على الحبس ضرر بسبب الشركة، كأن يخشى من الشريك أن يضيع الحبس ويستولي عليه، فإنه يباع ويعوض عنه بحبس آخر، وهو أولى من إبطال الحبس بالكلية، خلافاً للخمى القائل بعدم بيعه وهو على الخلاف في القاعدة، قال المقري: وهما قولان معروفان للمالكية " (1).

(1)- تطبيقات قواعد الفقه: للغرياني، (147).

الفرع الثالث: مقاصد القاعدة:

بعد النظر الدقيق في هذا المثال نخلص إلى البعد المقاصدي الذي تحققه القاعدة الفقهية:

- **حفظ النظام الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والسلوكي:** حيث إن هذه المقاصد والأبعاد لتنبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام التي ترعى حقَّ الله تعالى أولاً، ثم حقوق العباد والبلاد وما حولنا ممَّا خلق الله تعالى لنا ولغيرنا.
- **تحقيق البعد الإنساني:** وذلك بالناية بالمسلمين، وبغير المسلمين وإعانتهم، حتى يتحقق مقصد السلام والامن في العالم.

تحقيق عبودية الله تعالى: يقول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽¹⁾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾، ويقول الله تبارك وتعالى ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾⁽³⁾.

- **إن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى من تشريع نظام الوقف والعمل به أعظم المقاصد الشرعية الواردة فيه، وهي سلسلة وعقد التشريعات الإسلامية التي من أعظم أهدافها ومقاصدها التعبد الحقَّ لله وحده سبحانه وتعالى.**

- **تحقيق الاستسلام لله:** فقد حثَّ الشارع الحكيم على القيام بالأحباس والأوقاف، وهي عبارة عن مال يخرج منه صاحبه، فيجعله في سبيل الله دائماً، ليس له أن يرجع فيه، لأنه استقل عنه، فيخرج الإنسان طَوْعاً من أعز ما يملك تعبدًا لله تعالى، فيكون عبدًا لله سبحانه حقًا، بل وربما

(1) سورة الفاتحة: (5).

(2) سورة الذاريات: (56).

(3) سورة الحجر: (99).

كان هذا الوقف أمامه شاخصاً شامخاً يدرّ الأرباح فلا يندم ولا يتمنى أنه لولم يفعل لكان هو المنتفع به الآن. كما أن من أهم شروط الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير يتقرب العبد فيها إلى الله تعالى (1).

• مراعاة الأولويات في توقيف الوقف: فلا يجتهد في وقف ماله على أي جهة حتى يتأكد من خيريتها ومنفعتيها للأمة.

القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها: يقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (2)، وقال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (3)، وقال الله عز وجل: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقُومِ ءَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (4).

إن الحضارة وعمارة الأرض ذات صلة وثيقة بلا إله إلا الله، والمنهج المنزل من عند الله ليحكم الحياة. إن المفهوم الإسلامي للحضارة هو مفهوم العبادة (5).

وهذا الجانب من العمارة يحتاج إلى كدح ذهني وعقلي لتحقيقه، يحتاج إلى معرفة خواص المادة والسنن الربانية التي يجري الله بها هذا الكون، ثم استخدام هذه المعرفة في المجال التطبيقي. ومن تأمل نظام الوقف في الإسلام وجده ذا غاية عظيمة، ومقصد نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها. كيف لا، والأوقاف والأحباس أنواع شتى مما يعمره

(1)- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: للدكتور/ محمد الكبيسي (396/1).

(2)- سورة النور: (55).

(3)- سورة الحديد: (7).

(4) سورة هود: (6)

(5)- مفاهيم يجب أن تصحح: لمحمد قطب، (338).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

الإنسان في الأرض. وما قام به هذا الواقف من وقف بعض ماله يمضي في هذا الاستخلاف في الأرض وإعمارها.

فحفر الآبار وبناء الدُّور النافعة وإقامة المشروعات الخيرية التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية أو.. إلخ. فهي جزء مهم جدًا من هذه المهمة وتحقيق لهذا المقصد الكبير.

• إقامة مورد اقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل: تكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي

فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين الضرورية والحاجية من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المستشفيات وغير ذلك⁽¹⁾.

وإقامة هذا المورد العظيم بأفرعه وأصنافه في سائر بلاد المسلمين وغيرهم يسعى إليه الإسلام؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما لديها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها، بل إن الأمة الإسلامية بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظرها، وترسم له الخطط الاستراتيجية السبعية⁽²⁾ تستطيع - بإذن الله تعالى وفضله الاكتفاء ذاتيًا في المراحل الأولى، ثم تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا)⁽³⁾.

وقال رحمه الله تعالى: (وأكثر دور مكة وقف)⁽⁴⁾، ويلاحظ هذا منذ أوائل الإسلام، فإن الإمام الشافعي عاش ما بين (150هـ) إلى (240هـ).

(1)- رسالة (الوقف أجر لا ينقطع): من إعداد مؤسسة الوقف الإسلامي، (4).
(2)- أشير بـ (السبعية) إلى الخطة الاقتصادية التي نفذها سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام في مرحلتين؛ سبع وسبع - هو عزيز مصر وخازن أرضها - بعد أن أولها لملك مصر آنذاك، يقول الله تبارك وتعالى: ؟ قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تحصنون؟ (يوسف: 47، 48).
(3)- الأم: للشافعي (53/4).
(4)- الأم: للشافعي (53/4).

وقال الرحالة ابن بطوطة رحمه الله تعالى: (الأوقاف في دمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها) ⁽¹⁾، ثم فصل الحديث عن هذه الأوقاف وأنواعها، وابن بطوطة رحمه الله تعالى عاد من رحلته التي كتب فيها هذا عن دمشق سنة (754هـ) بعد أن استغرقت ثلاثين سنة، ومرّ بدمشق مرتين في أوائل رحلته؛ مرة قبل (730هـ) ومرة بعدها ⁽²⁾.

انظر إلى هذه النصوص كيف ترى أن كثيراً من بلاد الإسلام كانت تعتمد على الأوقاف والأحباس في بعض مواردها الاقتصادية.

فمن الحكم والمقاصد العظيمة (إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، وهي من أموال المسلمين وممتلكاتهم التي حصلوا عليها بطرق الحلال الطيب) ⁽³⁾.

تمكين الأمة الإسلامية في الأرض، ونصرها: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٣٨ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَقِيبُ الْأُمُورِ ۝٣٩﴾ ⁽⁴⁾، وقال الله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٥٥﴾ ⁽⁵⁾.

(1)- ابن بطوطة: الرحلة، (122).

(2)- مقدمة الرحلة: لابن بطوطة للأستاذ طلال حرب، (8، 14).

(3)- مقال علمي بمجلة البيان العدد "إحياء سنة الوقف"، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية: للسليمان الطفيل، (145) رمضان 1420هـ.

(4)سورة الحج: (40، 41)

(5)- سورة النور: (55).

وهذا المقصد الشرعي من سنن الله تعالى في الكون، فيُسَخِّرُ الله سبحانه أفرادًا وجماعاتٍ من هذه الأمة لحبس بعض أموالهم في سبيل الله تعالى وقفًا على ما يدعم ويقوي ويرفع من شأنها؛ فمن مجالات الوقف التي تدعم التمكين والنصر العلمي والعملية: نشر العلم ودوره وكتبه والاهتمام بطلبة العلم والعلماء، وإقامة مراكز الدعوة إلى الله تعالى في نواحي الأرض وكفالة الدعاة ودعم المشاريع الدعوية المتعددة، وإصلاح الثغور، وإمداد الجيوش وإطعام الجنود والمجاهدين وإمدادهم بما يحتاجونه وإغناؤهم عن غيرهم من المستعمرين أو الغالبين.

ولا نكون مبالغين إذا قلنا: إن ظهور هذه المؤسسة الوقفية وانتشارها داخل المجتمعات الإسلامية كفيلاً بأن تقوم المؤسسات الإسلامية الأخرى (1).

ومن هذا الباب لا بد أن نفهم لم يُصرَّ عدونا علينا بإسقاط كثير من الأوقاف، وتحجيمها، والحدّ من قدراتها، أو السيطرة عليها؛ لأنهم - في الحقيقة - أدركوا أهميتها في تحقيق هذا المقصد الشرعي والبُعد المصلحي.

تحقيق الوحدة والتكافل، ومفهوم الأمة الواحدة: يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (2)، وقال الله القدير سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (3).

وصحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (4).

إننا أبناء هذه الأمة الإسلامية نفتخر ونعتز بتكافلنا مع بعضنا، وتكافلنا فيما بيننا، ونسعى

(1)- إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية: لسليمان الطفيل، (32).

(2)- سورة الأنبياء: (92).

(3)- سورة المؤمنون: (52).

(4)- صحيح مسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين (2586) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

حنيثاً إلى تحقيق وإتمام مفهوم الأمة الواحدة بوسائل شتى، وخطوات متعددة، ومن أبرزها ما يكون من خلال نظام الوقف في الإسلام بوقف كثير من الأموال والعقارات على ما يحتاجه الناس في أزمئتنا هذه؛ كوقف الأربطة والدور على الأيتام والأرامل وطلاب العلم وفقراء الأشراف وكبار السن والمغتربين، وإقامة المشاريع الصحية؛ كمراكز علاجات السرطانات والأورام، ومستشفيات للمعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)، ومراكز صحية متقلة لعلاج مرض العمى، ومراكز مساعدة لبيع الدواء المخفّض، ومكاتب لإعانة المرضى المحتاجين إلى العلاج ببلدان بعيدة.

لقد رأينا جميعاً بأمر أعيننا كيف ضمت كثير من هذه المؤسسات أناساً مشردين في دول العالم الإسلامي فأوتهم وأطعمتهم وكستهم وعلمتهم بفضل الله تبارك وتعالى.

إنه لشعور عميق لدينا لدى هؤلاء وأولئك أننا أمة واحدة، يكفل بعضها بعضاً، ونتكافل بهذا أذاك فيما بيننا.

تحقيق أهداف الدعوة العالمية: قال الله سبحانه: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانِ عَلَيَّ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝﴾⁽¹⁾، ويقول الله سبحانه: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْلُهُمْ بِالتَّيِّبِ هِيَ أَحْسَنُ ۝﴾⁽²⁾، وقال المولى سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝﴾⁽³⁾.

كم أشرنا سالفا في تطبيقات القاعدة أن من المقاصد لنظام الوقف في الإسلام التي تخفي على بعض المسلمين والواقفين أموالهم في سبيل الله تعالى هداية العالمين والحرص على ذلك، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في سائر أنحاء المعمورة؛ وذلك

(1)- سورة الفرقان: (1).

(2)- سورة النحل: (125).

(3)سورة يوسف: (108).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

بإقامة المشاريع الدعوية المتتابعة من مخيمات ومراكز وأنشطة ومكاتب دعوية، وإرسال دعاة إلى بلدان نائية، وإقامة جولات دعوية ميدانية، وطبع الكتب الإسلامية باللغات الحية والنشرات والمطويات والعناية بطبع ونشر المصاحف وترجماتها باللغات المتداولة وبناء المساجد والجوامع وإنشاء المراكز الإسلامية الملحقة بالمساجد في دول ليس فيها مسلمون كثر.

وقد نجد في كثير من الدول الإسلامية والعربية والأجنبية الدور البارز الذي يقوم به نظام الوقف في دعم الدعوة الإسلامية، وتحقيق مقصد وهداية الناس والمؤلفة قلوبهم، ومن ثم إقبال الناس على دين الله أفواجًا وأفرادًا.

وإنه لدور عظيم نأمل من جميع المسلمين القادرين أن يُوقفوا من خلال أموالهم وعزيز ممتلكاتهم على هذا المقصد البالغ الأهمية.

تحقيق مقصد التعلم، ونشر العلوم بين الناس: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾⁽¹⁾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁽²⁾، وقال ربنا تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝٣٠﴾⁽³⁾. لقد ازدهر العلم ونمت مكتسباته في العالم الإسلامي منذ زمن قديم، وقدّم العالم الإسلامي للشرق والغرب العلماء في شتى المجالات العلمية والعملية، الدينية والدنيوية، النظرية والتطبيقية، وانتشرت كنوز العلم في أرفف مكتبات العالم العربي والإسلامي والغربي.

• **تحقيق مقصد تعايش الثقافات:** حيث ساهم الوقف بشكل خاص في بناء أركان الثقافة الإسلامية المتنوعة على امتداد العصور والديار الإسلامية، وظهر دور كبير للمسلمين الواقفين

(1)- سورة المجادلة: (11).

(2)- رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (224) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (3913).

(3)- سورة فاطر: (28).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

في بناء دُور المكتبات الخاصة والعامة والملحقة بالمدارس والمستشفيات والمساجد والمقابر، ما جعل تعاليم الإسلام تنتشر في ربوع العالم، من خلال المؤلفات والرحلات. وأدرك هذا المقصد النبيل كثير من فئات المجتمع الإسلامي وطبقاته، " فشارك في حبس الأموال ووقفها على نشر العلم وحفظه والعناية بأهله قطاع عريض من الخلفاء والسلاطين والحكام والولاة والأمراء والأثرياء والعلماء والوزراء، وبعض عامة الناس. ومما يدل على هذا انتشار المدارس والمعاهد والمكتبات وسكنات طلبة العلم والعلماء في أنحاء العالم الإسلامي وحواضره، بل حتى القرى النائية في بعض البلدان لم تخلُ من ذلك (1). فكان هذا بحق مقصدًا شرعيًا عظيمًا من مقاصد نظام الوقف في الإسلام.

تحقيق مقصد الإحسان وإعانة الضعفاء: يقول الله الحق سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (2) وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (3)، وقال الله تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (4).

ويقول الله سبحانه: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكٌ رَقَبَةٌ ۚ ۝ ١٢ ۚ ۝ ١٣ ۚ ۝ ١٤ ۚ ۝ ١٥ ۚ ۝ ١٦ ۚ ۝ ١٧ ۚ ۝ ١٨ ۚ ۝ ١٩ ۚ ۝ ٢٠ ۚ ۝ ٢١ ۚ ۝ ٢٢ ۚ ۝ ٢٣ ۚ ۝ ٢٤ ۚ ۝ ٢٥ ۚ ۝ ٢٦ ۚ ۝ ٢٧ ۚ ۝ ٢٨ ۚ ۝ ٢٩ ۚ ۝ ٣٠ ۚ ۝ ٣١ ۚ ۝ ٣٢ ۚ ۝ ٣٣ ۚ ۝ ٣٤ ۚ ۝ ٣٥ ۚ ۝ ٣٦ ۚ ۝ ٣٧ ۚ ۝ ٣٨ ۚ ۝ ٣٩ ۚ ۝ ٤٠ ۚ ۝ ٤١ ۚ ۝ ٤٢ ۚ ۝ ٤٣ ۚ ۝ ٤٤ ۚ ۝ ٤٥ ۚ ۝ ٤٦ ۚ ۝ ٤٧ ۚ ۝ ٤٨ ۚ ۝ ٤٩ ۚ ۝ ٥٠ ۚ ۝ ٥١ ۚ ۝ ٥٢ ۚ ۝ ٥٣ ۚ ۝ ٥٤ ۚ ۝ ٥٥ ۚ ۝ ٥٦ ۚ ۝ ٥٧ ۚ ۝ ٥٨ ۚ ۝ ٥٩ ۚ ۝ ٦٠ ۚ ۝ ٦١ ۚ ۝ ٦٢ ۚ ۝ ٦٣ ۚ ۝ ٦٤ ۚ ۝ ٦٥ ۚ ۝ ٦٦ ۚ ۝ ٦٧ ۚ ۝ ٦٨ ۚ ۝ ٦٩ ۚ ۝ ٧٠ ۚ ۝ ٧١ ۚ ۝ ٧٢ ۚ ۝ ٧٣ ۚ ۝ ٧٤ ۚ ۝ ٧٥ ۚ ۝ ٧٦ ۚ ۝ ٧٧ ۚ ۝ ٧٨ ۚ ۝ ٧٩ ۚ ۝ ٨٠ ۚ ۝ ٨١ ۚ ۝ ٨٢ ۚ ۝ ٨٣ ۚ ۝ ٨٤ ۚ ۝ ٨٥ ۚ ۝ ٨٦ ۚ ۝ ٨٧ ۚ ۝ ٨٨ ۚ ۝ ٨٩ ۚ ۝ ٩٠ ۚ ۝ ٩١ ۚ ۝ ٩٢ ۚ ۝ ٩٣ ۚ ۝ ٩٤ ۚ ۝ ٩٥ ۚ ۝ ٩٦ ۚ ۝ ٩٧ ۚ ۝ ٩٨ ۚ ۝ ٩٩ ۚ ۝ ١٠٠ ۚ ۝ ١٠١ ۚ ۝ ١٠٢ ۚ ۝ ١٠٣ ۚ ۝ ١٠٤ ۚ ۝ ١٠٥ ۚ ۝ ١٠٦ ۚ ۝ ١٠٧ ۚ ۝ ١٠٨ ۚ ۝ ١٠٩ ۚ ۝ ١١٠ ۚ ۝ ١١١ ۚ ۝ ١١٢ ۚ ۝ ١١٣ ۚ ۝ ١١٤ ۚ ۝ ١١٥ ۚ ۝ ١١٦ ۚ ۝ ١١٧ ۚ ۝ ١١٨ ۚ ۝ ١١٩ ۚ ۝ ١٢٠ ۚ ۝ ١٢١ ۚ ۝ ١٢٢ ۚ ۝ ١٢٣ ۚ ۝ ١٢٤ ۚ ۝ ١٢٥ ۚ ۝ ١٢٦ ۚ ۝ ١٢٧ ۚ ۝ ١٢٨ ۚ ۝ ١٢٩ ۚ ۝ ١٣٠ ۚ ۝ ١٣١ ۚ ۝ ١٣٢ ۚ ۝ ١٣٣ ۚ ۝ ١٣٤ ۚ ۝ ١٣٥ ۚ ۝ ١٣٦ ۚ ۝ ١٣٧ ۚ ۝ ١٣٨ ۚ ۝ ١٣٩ ۚ ۝ ١٤٠ ۚ ۝ ١٤١ ۚ ۝ ١٤٢ ۚ ۝ ١٤٣ ۚ ۝ ١٤٤ ۚ ۝ ١٤٥ ۚ ۝ ١٤٦ ۚ ۝ ١٤٧ ۚ ۝ ١٤٨ ۚ ۝ ١٤٩ ۚ ۝ ١٥٠ ۚ ۝ ١٥١ ۚ ۝ ١٥٢ ۚ ۝ ١٥٣ ۚ ۝ ١٥٤ ۚ ۝ ١٥٥ ۚ ۝ ١٥٦ ۚ ۝ ١٥٧ ۚ ۝ ١٥٨ ۚ ۝ ١٥٩ ۚ ۝ ١٦٠ ۚ ۝ ١٦١ ۚ ۝ ١٦٢ ۚ ۝ ١٦٣ ۚ ۝ ١٦٤ ۚ ۝ ١٦٥ ۚ ۝ ١٦٦ ۚ ۝ ١٦٧ ۚ ۝ ١٦٨ ۚ ۝ ١٦٩ ۚ ۝ ١٧٠ ۚ ۝ ١٧١ ۚ ۝ ١٧٢ ۚ ۝ ١٧٣ ۚ ۝ ١٧٤ ۚ ۝ ١٧٥ ۚ ۝ ١٧٦ ۚ ۝ ١٧٧ ۚ ۝ ١٧٨ ۚ ۝ ١٧٩ ۚ ۝ ١٨٠ ۚ ۝ ١٨١ ۚ ۝ ١٨٢ ۚ ۝ ١٨٣ ۚ ۝ ١٨٤ ۚ ۝ ١٨٥ ۚ ۝ ١٨٦ ۚ ۝ ١٨٧ ۚ ۝ ١٨٨ ۚ ۝ ١٨٩ ۚ ۝ ١٩٠ ۚ ۝ ١٩١ ۚ ۝ ١٩٢ ۚ ۝ ١٩٣ ۚ ۝ ١٩٤ ۚ ۝ ١٩٥ ۚ ۝ ١٩٦ ۚ ۝ ١٩٧ ۚ ۝ ١٩٨ ۚ ۝ ١٩٩ ۚ ۝ ٢٠٠ ۚ ۝ ٢٠١ ۚ ۝ ٢٠٢ ۚ ۝ ٢٠٣ ۚ ۝ ٢٠٤ ۚ ۝ ٢٠٥ ۚ ۝ ٢٠٦ ۚ ۝ ٢٠٧ ۚ ۝ ٢٠٨ ۚ ۝ ٢٠٩ ۚ ۝ ٢١٠ ۚ ۝ ٢١١ ۚ ۝ ٢١٢ ۚ ۝ ٢١٣ ۚ ۝ ٢١٤ ۚ ۝ ٢١٥ ۚ ۝ ٢١٦ ۚ ۝ ٢١٧ ۚ ۝ ٢١٨ ۚ ۝ ٢١٩ ۚ ۝ ٢٢٠ ۚ ۝ ٢٢١ ۚ ۝ ٢٢٢ ۚ ۝ ٢٢٣ ۚ ۝ ٢٢٤ ۚ ۝ ٢٢٥ ۚ ۝ ٢٢٦ ۚ ۝ ٢٢٧ ۚ ۝ ٢٢٨ ۚ ۝ ٢٢٩ ۚ ۝ ٢٣٠ ۚ ۝ ٢٣١ ۚ ۝ ٢٣٢ ۚ ۝ ٢٣٣ ۚ ۝ ٢٣٤ ۚ ۝ ٢٣٥ ۚ ۝ ٢٣٦ ۚ ۝ ٢٣٧ ۚ ۝ ٢٣٨ ۚ ۝ ٢٣٩ ۚ ۝ ٢٤٠ ۚ ۝ ٢٤١ ۚ ۝ ٢٤٢ ۚ ۝ ٢٤٣ ۚ ۝ ٢٤٤ ۚ ۝ ٢٤٥ ۚ ۝ ٢٤٦ ۚ ۝ ٢٤٧ ۚ ۝ ٢٤٨ ۚ ۝ ٢٤٩ ۚ ۝ ٢٥٠ ۚ ۝ ٢٥١ ۚ ۝ ٢٥٢ ۚ ۝ ٢٥٣ ۚ ۝ ٢٥٤ ۚ ۝ ٢٥٥ ۚ ۝ ٢٥٦ ۚ ۝ ٢٥٧ ۚ ۝ ٢٥٨ ۚ ۝ ٢٥٩ ۚ ۝ ٢٦٠ ۚ ۝ ٢٦١ ۚ ۝ ٢٦٢ ۚ ۝ ٢٦٣ ۚ ۝ ٢٦٤ ۚ ۝ ٢٦٥ ۚ ۝ ٢٦٦ ۚ ۝ ٢٦٧ ۚ ۝ ٢٦٨ ۚ ۝ ٢٦٩ ۚ ۝ ٢٧٠ ۚ ۝ ٢٧١ ۚ ۝ ٢٧٢ ۚ ۝ ٢٧٣ ۚ ۝ ٢٧٤ ۚ ۝ ٢٧٥ ۚ ۝ ٢٧٦ ۚ ۝ ٢٧٧ ۚ ۝ ٢٧٨ ۚ ۝ ٢٧٩ ۚ ۝ ٢٨٠ ۚ ۝ ٢٨١ ۚ ۝ ٢٨٢ ۚ ۝ ٢٨٣ ۚ ۝ ٢٨٤ ۚ ۝ ٢٨٥ ۚ ۝ ٢٨٦ ۚ ۝ ٢٨٧ ۚ ۝ ٢٨٨ ۚ ۝ ٢٨٩ ۚ ۝ ٢٩٠ ۚ ۝ ٢٩١ ۚ ۝ ٢٩٢ ۚ ۝ ٢٩٣ ۚ ۝ ٢٩٤ ۚ ۝ ٢٩٥ ۚ ۝ ٢٩٦ ۚ ۝ ٢٩٧ ۚ ۝ ٢٩٨ ۚ ۝ ٢٩٩ ۚ ۝ ٣٠٠ ۚ ۝ ٣٠١ ۚ ۝ ٣٠٢ ۚ ۝ ٣٠٣ ۚ ۝ ٣٠٤ ۚ ۝ ٣٠٥ ۚ ۝ ٣٠٦ ۚ ۝ ٣٠٧ ۚ ۝ ٣٠٨ ۚ ۝ ٣٠٩ ۚ ۝ ٣١٠ ۚ ۝ ٣١١ ۚ ۝ ٣١٢ ۚ ۝ ٣١٣ ۚ ۝ ٣١٤ ۚ ۝ ٣١٥ ۚ ۝ ٣١٦ ۚ ۝ ٣١٧ ۚ ۝ ٣١٨ ۚ ۝ ٣١٩ ۚ ۝ ٣٢٠ ۚ ۝ ٣٢١ ۚ ۝ ٣٢٢ ۚ ۝ ٣٢٣ ۚ ۝ ٣٢٤ ۚ ۝ ٣٢٥ ۚ ۝ ٣٢٦ ۚ ۝ ٣٢٧ ۚ ۝ ٣٢٨ ۚ ۝ ٣٢٩ ۚ ۝ ٣٣٠ ۚ ۝ ٣٣١ ۚ ۝ ٣٣٢ ۚ ۝ ٣٣٣ ۚ ۝ ٣٣٤ ۚ ۝ ٣٣٥ ۚ ۝ ٣٣٦ ۚ ۝ ٣٣٧ ۚ ۝ ٣٣٨ ۚ ۝ ٣٣٩ ۚ ۝ ٣٤٠ ۚ ۝ ٣٤١ ۚ ۝ ٣٤٢ ۚ ۝ ٣٤٣ ۚ ۝ ٣٤٤ ۚ ۝ ٣٤٥ ۚ ۝ ٣٤٦ ۚ ۝ ٣٤٧ ۚ ۝ ٣٤٨ ۚ ۝ ٣٤٩ ۚ ۝ ٣٥٠ ۚ ۝ ٣٥١ ۚ ۝ ٣٥٢ ۚ ۝ ٣٥٣ ۚ ۝ ٣٥٤ ۚ ۝ ٣٥٥ ۚ ۝ ٣٥٦ ۚ ۝ ٣٥٧ ۚ ۝ ٣٥٨ ۚ ۝ ٣٥٩ ۚ ۝ ٣٦٠ ۚ ۝ ٣٦١ ۚ ۝ ٣٦٢ ۚ ۝ ٣٦٣ ۚ ۝ ٣٦٤ ۚ ۝ ٣٦٥ ۚ ۝ ٣٦٦ ۚ ۝ ٣٦٧ ۚ ۝ ٣٦٨ ۚ ۝ ٣٦٩ ۚ ۝ ٣٧٠ ۚ ۝ ٣٧١ ۚ ۝ ٣٧٢ ۚ ۝ ٣٧٣ ۚ ۝ ٣٧٤ ۚ ۝ ٣٧٥ ۚ ۝ ٣٧٦ ۚ ۝ ٣٧٧ ۚ ۝ ٣٧٨ ۚ ۝ ٣٧٩ ۚ ۝ ٣٨٠ ۚ ۝ ٣٨١ ۚ ۝ ٣٨٢ ۚ ۝ ٣٨٣ ۚ ۝ ٣٨٤ ۚ ۝ ٣٨٥ ۚ ۝ ٣٨٦ ۚ ۝ ٣٨٧ ۚ ۝ ٣٨٨ ۚ ۝ ٣٨٩ ۚ ۝ ٣٩٠ ۚ ۝ ٣٩١ ۚ ۝ ٣٩٢ ۚ ۝ ٣٩٣ ۚ ۝ ٣٩٤ ۚ ۝ ٣٩٥ ۚ ۝ ٣٩٦ ۚ ۝ ٣٩٧ ۚ ۝ ٣٩٨ ۚ ۝ ٣٩٩ ۚ ۝ ٤٠٠ ۚ ۝ ٤٠١ ۚ ۝ ٤٠٢ ۚ ۝ ٤٠٣ ۚ ۝ ٤٠٤ ۚ ۝ ٤٠٥ ۚ ۝ ٤٠٦ ۚ ۝ ٤٠٧ ۚ ۝ ٤٠٨ ۚ ۝ ٤٠٩ ۚ ۝ ٤١٠ ۚ ۝ ٤١١ ۚ ۝ ٤١٢ ۚ ۝ ٤١٣ ۚ ۝ ٤١٤ ۚ ۝ ٤١٥ ۚ ۝ ٤١٦ ۚ ۝ ٤١٧ ۚ ۝ ٤١٨ ۝ ٤١٩ ۝ ٤٢٠ ۝ ٤٢١ ۝ ٤٢٢ ۝ ٤٢٣ ۝ ٤٢٤ ۝ ٤٢٥ ۝ ٤٢٦ ۝ ٤٢٧ ۝ ٤٢٨ ۝ ٤٢٩ ۝ ٤٣٠ ۝ ٤٣١ ۝ ٤٣٢ ۝ ٤٣٣ ۝ ٤٣٤ ۝ ٤٣٥ ۝ ٤٣٦ ۝ ٤٣٧ ۝ ٤٣٨ ۝ ٤٣٩ ۝ ٤٤٠ ۝ ٤٤١ ۝ ٤٤٢ ۝ ٤٤٣ ۝ ٤٤٤ ۝ ٤٤٥ ۝ ٤٤٦ ۝ ٤٤٧ ۝ ٤٤٨ ۝ ٤٤٩ ۝ ٤٥٠ ۝ ٤٥١ ۝ ٤٥٢ ۝ ٤٥٣ ۝ ٤٥٤ ۝ ٤٥٥ ۝ ٤٥٦ ۝ ٤٥٧ ۝ ٤٥٨ ۝ ٤٥٩ ۝ ٤٦٠ ۝ ٤٦١ ۝ ٤٦٢ ۝ ٤٦٣ ۝ ٤٦٤ ۝ ٤٦٥ ۝ ٤٦٦ ۝ ٤٦٧ ۝ ٤٦٨ ۝ ٤٦٩ ۝ ٤٧٠ ۝ ٤٧١ ۝ ٤٧٢ ۝ ٤٧٣ ۝ ٤٧٤ ۝ ٤٧٥ ۝ ٤٧٦ ۝ ٤٧٧ ۝ ٤٧٨ ۝ ٤٧٩ ۝ ٤٨٠ ۝ ٤٨١ ۝ ٤٨٢ ۝ ٤٨٣ ۝ ٤٨٤ ۝ ٤٨٥ ۝ ٤٨٦ ۝ ٤٨٧ ۝ ٤٨٨ ۝ ٤٨٩ ۝ ٤٩٠ ۝ ٤٩١ ۝ ٤٩٢ ۝ ٤٩٣ ۝ ٤٩٤ ۝ ٤٩٥ ۝ ٤٩٦ ۝ ٤٩٧ ۝ ٤٩٨ ۝ ٤٩٩ ۝ ٥٠٠ ۝ ٥٠١ ۝ ٥٠٢ ۝ ٥٠٣ ۝ ٥٠٤ ۝ ٥٠٥ ۝ ٥٠٦ ۝ ٥٠٧ ۝ ٥٠٨ ۝ ٥٠٩ ۝ ٥١٠ ۝ ٥١١ ۝ ٥١٢ ۝ ٥١٣ ۝ ٥١٤ ۝ ٥١٥ ۝ ٥١٦ ۝ ٥١٧ ۝ ٥١٨ ۝ ٥١٩ ۝ ٥٢٠ ۝ ٥٢١ ۝ ٥٢٢ ۝ ٥٢٣ ۝ ٥٢٤ ۝ ٥٢٥ ۝ ٥٢٦ ۝ ٥٢٧ ۝ ٥٢٨ ۝ ٥٢٩ ۝ ٥٣٠ ۝ ٥٣١ ۝ ٥٣٢ ۝ ٥٣٣ ۝ ٥٣٤ ۝ ٥٣٥ ۝ ٥٣٦ ۝ ٥٣٧ ۝ ٥٣٨ ۝ ٥٣٩ ۝ ٥٤٠ ۝ ٥٤١ ۝ ٥٤٢ ۝ ٥٤٣ ۝ ٥٤٤ ۝ ٥٤٥ ۝ ٥٤٦ ۝ ٥٤٧ ۝ ٥٤٨ ۝ ٥٤٩ ۝ ٥٥٠ ۝ ٥٥١ ۝ ٥٥٢ ۝ ٥٥٣ ۝ ٥٥٤ ۝ ٥٥٥ ۝ ٥٥٦ ۝ ٥٥٧ ۝ ٥٥٨ ۝ ٥٥٩ ۝ ٥٦٠ ۝ ٥٦١ ۝ ٥٦٢ ۝ ٥٦٣ ۝ ٥٦٤ ۝ ٥٦٥ ۝ ٥٦٦ ۝ ٥٦٧ ۝ ٥٦٨ ۝ ٥٦٩ ۝ ٥٧٠ ۝ ٥٧١ ۝ ٥٧٢ ۝ ٥٧٣ ۝ ٥٧٤ ۝ ٥٧٥ ۝ ٥٧٦ ۝ ٥٧٧ ۝ ٥٧٨ ۝ ٥٧٩ ۝ ٥٨٠ ۝ ٥٨١ ۝ ٥٨٢ ۝ ٥٨٣ ۝ ٥٨٤ ۝ ٥٨٥ ۝ ٥٨٦ ۝ ٥٨٧ ۝ ٥٨٨ ۝ ٥٨٩ ۝ ٥٩٠ ۝ ٥٩١ ۝ ٥٩٢ ۝ ٥٩٣ ۝ ٥٩٤ ۝ ٥٩٥ ۝ ٥٩٦ ۝ ٥٩٧ ۝ ٥٩٨ ۝ ٥٩٩ ۝ ٦٠٠ ۝ ٦٠١ ۝ ٦٠٢ ۝ ٦٠٣ ۝ ٦٠٤ ۝ ٦٠٥ ۝ ٦٠٦ ۝ ٦٠٧ ۝ ٦٠٨ ۝ ٦٠٩ ۝ ٦١٠ ۝ ٦١١ ۝ ٦١٢ ۝ ٦١٣ ۝ ٦١٤ ۝ ٦١٥ ۝ ٦١٦ ۝ ٦١٧ ۝ ٦١٨ ۝ ٦١٩ ۝ ٦٢٠ ۝ ٦٢١ ۝ ٦٢٢ ۝ ٦٢٣ ۝ ٦٢٤ ۝ ٦٢٥ ۝ ٦٢٦ ۝ ٦٢٧ ۝ ٦٢٨ ۝ ٦٢٩ ۝ ٦٣٠ ۝ ٦٣١ ۝ ٦٣٢ ۝ ٦٣٣ ۝ ٦٣٤ ۝ ٦٣٥ ۝ ٦٣٦ ۝ ٦٣٧ ۝ ٦٣٨ ۝ ٦٣٩ ۝ ٦٤٠ ۝ ٦٤١ ۝ ٦٤٢ ۝ ٦٤٣ ۝ ٦٤٤ ۝ ٦٤٥ ۝ ٦٤٦ ۝ ٦٤٧ ۝ ٦٤٨ ۝ ٦٤٩ ۝ ٦٥٠ ۝ ٦٥١ ۝ ٦٥٢ ۝ ٦٥٣ ۝ ٦٥٤ ۝ ٦٥٥ ۝ ٦٥٦ ۝ ٦٥٧ ۝ ٦٥٨ ۝ ٦٥٩ ۝ ٦٦٠ ۝ ٦٦١ ۝ ٦٦٢ ۝ ٦٦٣ ۝ ٦٦٤ ۝ ٦٦٥ ۝ ٦٦٦ ۝ ٦٦٧ ۝ ٦٦٨ ۝ ٦٦٩ ۝ ٦٧٠ ۝ ٦٧١ ۝ ٦٧٢ ۝ ٦٧٣ ۝ ٦٧٤ ۝ ٦٧٥ ۝ ٦٧٦ ۝ ٦٧٧ ۝ ٦٧٨ ۝ ٦٧٩ ۝ ٦٨٠ ۝ ٦٨١ ۝ ٦٨٢ ۝ ٦٨٣ ۝ ٦٨٤ ۝ ٦٨٥ ۝ ٦٨٦ ۝ ٦٨٧ ۝ ٦٨٨ ۝ ٦٨٩ ۝ ٦٩٠ ۝ ٦٩١ ۝ ٦٩٢ ۝ ٦٩٣ ۝ ٦٩٤ ۝ ٦٩٥ ۝ ٦٩٦ ۝ ٦٩٧ ۝ ٦٩٨ ۝ ٦٩٩ ۝ ٧٠٠ ۝ ٧٠١ ۝ ٧٠٢ ۝ ٧٠٣ ۝ ٧٠٤ ۝ ٧٠٥ ۝ ٧٠٦ ۝ ٧٠٧ ۝ ٧٠٨ ۝ ٧٠٩ ۝ ٧١٠ ۝ ٧١١ ۝ ٧١٢ ۝ ٧١٣ ۝ ٧١٤ ۝ ٧١٥ ۝ ٧١٦ ۝ ٧١٧ ۝ ٧١٨ ۝ ٧١٩ ۝ ٧٢٠ ۝ ٧٢١ ۝ ٧٢٢ ۝ ٧٢٣ ۝ ٧٢٤ ۝ ٧٢٥ ۝ ٧٢٦ ۝ ٧٢٧ ۝ ٧٢٨ ۝ ٧٢٩ ۝ ٧٣٠ ۝ ٧٣١ ۝ ٧٣٢ ۝ ٧٣٣ ۝ ٧٣٤ ۝ ٧٣٥ ۝ ٧٣٦ ۝ ٧٣٧ ۝ ٧٣٨ ۝ ٧٣٩ ۝ ٧٤٠ ۝ ٧٤١ ۝ ٧٤٢ ۝ ٧٤٣ ۝ ٧٤٤ ۝ ٧٤٥ ۝ ٧٤٦ ۝ ٧٤٧ ۝ ٧٤٨ ۝ ٧٤٩ ۝ ٧٥٠ ۝ ٧٥١ ۝ ٧٥٢ ۝ ٧٥٣ ۝ ٧٥٤ ۝ ٧٥٥ ۝ ٧٥٦ ۝ ٧٥٧ ۝ ٧٥٨ ۝ ٧٥٩ ۝ ٧٦٠ ۝ ٧٦١ ۝ ٧٦٢ ۝ ٧٦٣ ۝ ٧٦٤ ۝ ٧٦٥ ۝ ٧٦٦ ۝ ٧٦٧ ۝ ٧٦٨ ۝ ٧٦٩ ۝ ٧٧٠ ۝ ٧٧١ ۝ ٧٧٢ ۝ ٧٧٣ ۝ ٧٧٤ ۝ ٧٧٥ ۝ ٧٧٦ ۝ ٧٧٧ ۝ ٧٧٨ ۝ ٧٧٩ ۝ ٧٨٠ ۝ ٧٨١ ۝ ٧٨٢ ۝ ٧٨٣ ۝ ٧٨٤ ۝ ٧٨٥ ۝ ٧٨٦ ۝ ٧٨٧ ۝ ٧٨٨ ۝ ٧٨٩ ۝ ٧٩٠ ۝ ٧٩١ ۝ ٧٩٢ ۝ ٧٩٣ ۝ ٧٩٤ ۝ ٧٩٥ ۝ ٧٩٦ ۝ ٧٩٧ ۝ ٧٩٨ ۝ ٧٩٩ ۝ ٨٠٠ ۝ ٨٠١ ۝ ٨٠٢ ۝ ٨٠٣ ۝ ٨٠٤ ۝ ٨٠٥ ۝ ٨٠٦ ۝ ٨٠٧ ۝ ٨٠٨ ۝ ٨٠٩ ۝ ٨١٠ ۝ ٨١١ ۝ ٨١٢ ۝ ٨١٣ ۝ ٨١٤ ۝ ٨١٥ ۝ ٨١٦ ۝ ٨١٧ ۝ ٨١٨ ۝ ٨١٩ ۝ ٨٢٠ ۝ ٨٢١ ۝ ٨٢٢ ۝ ٨٢٣ ۝ ٨٢٤ ۝ ٨٢٥ ۝ ٨٢٦ ۝ ٨٢٧ ۝ ٨٢٨ ۝ ٨٢٩ ۝ ٨٣٠ ۝ ٨٣١ ۝ ٨٣٢ ۝ ٨٣٣ ۝ ٨٣٤ ۝ ٨٣٥ ۝ ٨٣٦ ۝ ٨٣٧ ۝ ٨٣٨ ۝ ٨٣٩ ۝ ٨٤٠ ۝ ٨٤١ ۝ ٨٤٢ ۝ ٨٤٣ ۝ ٨٤٤ ۝ ٨٤٥ ۝ ٨٤٦ ۝ ٨٤٧ ۝ ٨٤٨ ۝ ٨٤٩ ۝ ٨٥٠ ۝ ٨٥١ ۝ ٨٥٢ ۝ ٨٥٣ ۝ ٨٥٤ ۝ ٨٥٥ ۝ ٨٥٦ ۝ ٨٥٧ ۝ ٨٥٨ ۝ ٨٥٩ ۝ ٨٦٠ ۝ ٨٦١ ۝ ٨٦٢ ۝ ٨٦٣ ۝ ٨٦٤ ۝ ٨٦٥ ۝ ٨٦٦ ۝ ٨٦٧ ۝ ٨٦٨ ۝ ٨٦٩ ۝ ٨٧٠ ۝ ٨٧١ ۝ ٨٧٢ ۝ ٨٧٣ ۝ ٨٧٤ ۝ ٨٧٥ ۝ ٨٧٦ ۝ ٨٧٧ ۝ ٨٧٨ ۝ ٨٧٩ ۝ ٨٨٠ ۝ ٨٨١ ۝ ٨٨٢ ۝ ٨٨٣ ۝ ٨٨٤ ۝ ٨٨٥ ۝ ٨٨٦ ۝ ٨٨٧ ۝ ٨٨٨ ۝ ٨٨٩ ۝ ٨٩٠ ۝ ٨٩١ ۝ ٨٩٢ ۝ ٨٩٣ ۝ ٨٩٤ ۝ ٨٩٥ ۝ ٨٩٦ ۝ ٨٩٧ ۝ ٨٩٨ ۝ ٨٩٩ ۝ ٩٠٠ ۝ ٩٠١ ۝ ٩٠٢ ۝ ٩٠٣ ۝ ٩٠٤ ۝ ٩٠٥ ۝ ٩٠٦ ۝ ٩٠٧ ۝ ٩٠٨ ۝ ٩٠٩ ۝ ٩١٠ ۝ ٩١١ ۝ ٩١٢ ۝ ٩١٣ ۝ ٩١٤ ۝ ٩١٥ ۝ ٩١٦ ۝ ٩١٧ ۝ ٩١٨ ۝ ٩١٩ ۝ ٩٢٠ ۝ ٩٢١ ۝ ٩٢٢ ۝ ٩٢٣ ۝ ٩٢٤ ۝ ٩٢٥ ۝ ٩٢٦ ۝ ٩٢٧ ۝ ٩٢٨ ۝ ٩٢٩ ۝ ٩٣٠ ۝ ٩٣١ ۝ ٩٣٢ ۝ ٩٣٣ ۝ ٩٣٤ ۝ ٩٣٥ ۝ ٩٣٦ ۝ ٩٣٧ ۝ ٩٣٨ ۝ ٩٣٩ ۝ ٩٤٠ ۝ ٩٤١ ۝ ٩٤٢ ۝ ٩٤٣ ۝ ٩٤٤ ۝ ٩٤٥ ۝ ٩٤٦ ۝ ٩٤٧ ۝ ٩٤٨ ۝ ٩٤٩ ۝ ٩٥٠ ۝ ٩٥١ ۝ ٩٥٢ ۝ ٩٥٣ ۝ ٩٥٤ ۝ ٩٥٥ ۝ ٩٥٦ ۝ ٩٥٧ ۝ ٩٥٨ ۝ ٩٥٩ ۝ ٩٦٠ ۝ ٩٦١ ۝ ٩٦٢ ۝ ٩٦٣ ۝ ٩٦٤ ۝ ٩٦٥ ۝ ٩٦٦ ۝ ٩٦٧ ۝ ٩٦٨ ۝ ٩٦٩ ۝ ٩٧٠ ۝ ٩٧١ ۝ ٩٧٢ ۝ ٩٧٣ ۝ ٩٧٤ ۝ ٩٧٥ ۝ ٩٧٦ ۝ ٩٧٧ ۝ ٩٧٨ ۝ ٩٧٩ ۝ ٩٨٠ ۝ ٩٨١ ۝ ٩٨٢ ۝ ٩٨٣ ۝ ٩٨٤ ۝ ٩٨٥ ۝ ٩٨٦ ۝ ٩٨٧ ۝ ٩٨٨ ۝ ٩٨٩ ۝ ٩٩٠ ۝ ٩٩١ ۝ ٩٩٢ ۝ ٩٩٣ ۝ ٩٩٤ ۝ ٩٩٥ ۝ ٩٩٦ ۝ ٩٩٧ ۝ ٩٩٨ ۝ ٩٩٩ ۝ ١٠٠٠ ۝ ١٠٠١ ۝ ١٠٠٢ ۝ ١٠٠٣ ۝ ١٠٠٤ ۝ ١٠٠٥ ۝ ١٠٠٦ ۝ ١٠٠٧ ۝ ١٠٠٨ ۝ ١٠٠٩ ۝ ١٠١٠ ۝ ١٠١١ ۝ ١٠١٢ ۝ ١٠١٣ ۝ ١٠١٤ ۝ ١٠١٥ ۝ ١٠١٦ ۝ ١٠١٧ ۝ ١٠١٨ ۝ ١٠١٩ ۝ ١٠٢٠ ۝ ١٠٢١ ۝ ١٠٢٢ ۝ ١٠٢٣ ۝ ١٠٢٤ ۝ ١٠٢٥ ۝ ١٠٢٦ ۝ ١٠٢٧ ۝ ١٠٢٨ ۝ ١٠٢٩ ۝ ١٠٣٠ ۝ ١٠٣١ ۝ ١٠٣٢ ۝ ١٠٣٣ ۝ ١٠٣٤ ۝ ١٠٣٥ ۝ ١٠٣٦ ۝ ١٠٣٧ ۝ ١٠٣٨ ۝ ١٠٣٩ ۝ ١٠٤٠ ۝ ١٠٤١ ۝ ١٠٤٢ ۝ ١٠٤٣ ۝ ١٠٤٤ ۝ ١٠٤٥ ۝ ١٠٤٦ ۝ ١٠٤٧ ۝ ١٠٤٨ ۝ ١٠٤٩ ۝ ١٠٥٠ ۝ ١٠٥١ ۝ ١٠٥٢ ۝ ١٠٥٣ ۝ ١٠٥٤ ۝ ١٠٥٥ ۝ ١٠٥٦ ۝ ١٠٥٧ ۝ ١٠٥٨ ۝ ١٠٥٩ ۝ ١٠٦٠ ۝ ١٠٦١ ۝ ١٠٦٢ ۝ ١٠٦٣ ۝ ١٠٦٤ ۝ ١٠٦٥ ۝ ١٠٦٦ ۝ ١٠٦٧ ۝ ١٠٦٨ ۝ ١٠٦٩ ۝ ١٠٧٠ ۝ ١٠٧١ ۝ ١٠٧٢ ۝ ١٠٧٣ ۝ ١٠٧٤ ۝ ١٠٧٥ ۝ ١٠٧٦ ۝ ١

الله عليه وسلم: (كلا، والله ما يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق)⁽¹⁾.

فيشمل الإحسان إلى المسلم وغيره، وإلى الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والفاصي والداني. ومن وجوه الإحسان: إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وكسب المعدوم، وتقريج الكرب، وفك الأسير والسجين، وإطعام الجائع، ورعاية اليتيم، وإمداد المتضرر بالكوارث بالطعام والشراب والفرش والخيام واللباس وبالطب والهندسة والآلات.

إن منظر تدفق الإعانات للمحتاجين ورؤية مشهد إغاثة الملهوفين، والمشاركة في ذلك مقصد شرعي لكثير من الأوقاف والأحباس الشرعية، وهو يدل على الإحسان والرحمة التي يمتاز بها الإسلام، ويقصد إليها.

فكم من هؤلاء أو أولئك من جُبر قلبه، وكانت عوائد الوقف سبباً في إنقاذهم بعد الله تعالى⁽²⁾. ونبين في آخر هذا المطلب ما يميز مذهب المالكية:

حيث يعد الوقف عند المالكية من العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولا يتنافى هذا من اعتبار بعضه من القربات، بل من أحسن القربات، كما تقدم هذا آنفاً؛ لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القربة، فيصح الوقف عندهم على الغني، والذمي:

يذكر العلامة عبد الباقي الزرقاني هذا صراحة في شرحه على متن سيدي خليل قائلاً:
" (و) صح وقف من مسلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا، وإن لم يكن له كتاب (وإن لم تظهر قربة) كعلى أغنيائهم؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات. وجاز

(1)- صحيح البخاري (3/1): بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ع.

(2)- رسالة (أجر لا ينقطع) (5). بتصرف

أيضاً لصلة رحم، وإلا كره، فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم، أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح، وهومن فعل الخير في الجملة" (1)

وفي نوازل ابن الحاج:

"من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَيَّ حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ ٨﴾ (2) ولا يكون الأسير إلا مشركاً... (3)"

حقق الوقف في الماضي الكثير من المقاصد الضرورية، متمثلة في إقامة المصحات، والمستشفيات، وإقامة سبل الماء في المدن، والقرى، ونشرها على طرق المسافرين، ولا أدلّ على هذا من الآثار الباقية من البرك والسبل المنتشرة على الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج.

ومما يحقق مقصداً ضرورياً ملحاً في الوقت الحاضر إنشاء مراكز البحوث والإنفاق عليها لتقوم بالدراسات التي تعين على حفظ ضرورة من الضرورات الخمس:

العقل: بمثل بناء المصحات النفسية، أو تمويل البحوث التي تقضي على بعض الأخطار من الأمراض الجسمية كالإيدز، أو تمويل البحوث والدراسات الشرعية والإنسانية، وتنشيط حركة التأليف فيها، وكإقامة المشاريع، أو المصانع التي تهئ لشباب الأمة الرزق الحلال في يسر واطمئنان، وغيرها من الأمور التي تلبي مطلباً ضرورياً، وتوفر للأمة حياة رحية سعيدة آمنة يتحقق بها عَمَار الدنيا وصلاحها.

الوقف الخيري في جميع أشكاله وضروبه يتحسس ضروريات المجتمع وحاجاته، يحقق آماله، ويكف آلامه سواء في هذا المسلمون وغيرهم ممن يستظل بظله، فإنه يسمح أن يكون

(1)- شرح الزرقاني على مختصر خليل، (7/ 76).

(2) سورة الإنسان، آية (8)

(3)- التاج والإكليل لمختصر خليل:المواق،(بيروت: المكتبة العلمية، عام (1416 / 1995)، (7 / 633).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

للذميين نصيب من الاستفادة منه، لا يمنع المتبرع به منهم سواء لبني ملته، أو لأحد من المسلمين دون تمييز في الأخذ، أو العطاء لتحقيق ما فيه مصلحة دنيوية؛ فقد ورد النص بأنه لا مانع من: قبول الهبات والعطايا من الكفار " لبناء الطرق، وإصلاح الأنهار، وبناء المستشفيات، وعلاج المرضى، وتسبيل الماء "(1).

وكما يصح تبرع الذمي فإنه يصح الوقف " من مسلم على ذمي معين متحد، أو متعدد، كما يجوز التصديق عليه، ما لم يظهر في تعيينه قصد معصية "(2).

كما حقق الوقف في الماضي المقاصد الحاجية للمجتمع الإسلامي بما يخفف به العبء والمشقة عن فئة من فئاته، كبناء دور للعجزة والمحتاجين، أو بناء دور للأيتام، والأرامل، وغير ذلك مما يخفف عن طبقة منهم عناء الحياة وتكاليفها: كإنشاء وقف يخصص دخله منحة لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراساتهم، وقضاء حوائجهم، كانت المدارس في الماضي تبنى ويبنى معها سكن الطلاب وتقديم ما يحتاجون إليه في دراساتهم وأمور معاشهم.

مقاصد الوقف في تاريخ الأمة الإسلامية لم تتوقف، ولا تتوقف عند هذين المقصدين فقد يكون الوقف محققاً مقصداً تحسينياً تكميلياً كتحسين مرفق من المرافق العامة، أو صيانتها للحفاظ عليها، أو إيجاد وسائل من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام غيرها من الأمم.

(1)- شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني، (1/ 77).
(2)- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الهيتمي، ابن حجر المكي (6/ 244).

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة " الهبة "

للحبة مقاصد جليلة وفوائد عظيمة، تجلت في تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بها، ومن تلكم القواعد، قاعدة: " اختلف المالكية في تأثير ما يوجب العقد في الفساد"(1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

انطلاقاً من القاعدة يتضح أن عقد هبة الثواب يترتب عليه وجوب رد الثواب، لأنه تحصيل حاصل لا داعي لذكره في العقد، " فلو اشترط مع أنه تحصيل حاصل، وعين الثواب، فهو بيع، وإن اشترط الثواب ولم يعين قدره كان عوضاً مجهولاً، يؤدي إلى فساد العقد عند من يرى أن اشتراط ما يوجب العقد يؤدي إلى فساد، وصححه ابن القاسم، ورأى أنه لا يوجب الفساد، لأنه اشتراط ما هو متحقق ولو لم يشترط " (2).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالهبة أن " من اشترط الثواب في هبة الثواب، ولم يعينه، فالعقد فاسد، بناء على أن اشتراط ما يوجب العقد يفسد العقد، وهو قول ابن القاسم"(3) .

(1)- الإسعاف بالطلب:التواتي، (188).

(2)- شرح المنهج المنتخب:المنجور، (418).

(3)- شرح المنهج المنتخب : المنجور، (418).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

بعد تتبع فروع القاعدة في كتب الفقه نستخلص بعض الأبعاد المقاصدية المتعلقة بقواعد الهبة ومن ذلك:

• **غرس المحبة بين الناس:** حيث تقرب الواهب من قلوب الناس وتغرس فيها المحبة، لأن هناك أفراداً بين الناس عاجزون عن الحصول على الضروري من القوت، إما لكبر أو مرض، ففي هذه الحالة إن الهبة تكون مستحبة، وهي للأقارب أفضل لأن فيها صلة الرحم⁽¹⁾، ولكن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه، وكذا تفضيل بعضهم على بعض⁽²⁾، لأن في ذلك زرع للعداوة وقطع للصلات التي أمر الله بها أن توصل، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة. فقال مالك والشافعي بجواز ذلك واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة ابنته جذذ عشرين وسقاً دون سائر ولده، واحتج الشافعي بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) بحديث النعمان بن بشير رد (أشهد على هذا غيري، فأمره بتأكيدا دون الرجوع فيها) ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوي بينهما. وقال الحنابلة وبعض المالكية أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم وجب عليه التسوية بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر. واستدلوا بما رواه النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أُمِّي لا أرضى تشهد عليها رسول الله (صلى الله عليه واله): فجاء أبي رسول الله (صلى الله عليه واله) ليشهد علي صدقته فقال: (أكل ولدك أعطيت مثله؟) قال: لا قال: (فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم) فرجع أبي ورد تلك الصدقة، وفي لفظ آخر: (فاشهد علي هذا غيري) وفي لفظ: (لا تشهدني على جور)⁽³⁾. ولكن الحنابلة يستثنون من ذلك

(1) - (المبسوط): للسرخسي (47/12).

(2) - (فتح القدير): الشوكاني (113/7).

(3) - (المغني: ابن قدامة، 665/5).

أن كان هناك داع أوسبب يقتضي تفضيل بعضهم على بعض، مثل اختصاصه بحاجة أو عمى أو اشتغاله بالعلم أو كثرة عائلته أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لأنه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة " الوديعة "

يعبر الفقهاء عن الوديعة بتوكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص، على وجه مخصوص، وهي من الأمانات التي أوجب الشارع المحافظة عليها ورعايتها، وهذا نص القاعدة :

- اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟⁽²⁾.

وعبر عن القاعدة ب:

- اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين⁽³⁾.

- إذا تبدلت النية واليد على حالها، فهل يتبدل الحكم أم لا؟⁽⁴⁾.

- تبدل النية مع بقاء اليد على حالها، هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا؟⁽⁵⁾.

- المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب، أو لا؟⁽⁶⁾.

- الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا؟⁽⁷⁾.

(1)- (المغني): ابن قدامة، (ص665).

(2)- إيضاح المسالك: الونشريسي، ص 116، قاعدة 65، والإسعاف بالطلب: التواتي، (173).

(3)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (172).

(4)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (172- 173 - 179).

(5)- إيضاح المسالك: الونشريسي، قاعدة (66)، قاعدة (116).

(6)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (116).

(7)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (118)، قاعدة (68).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

يكون للشخص الواحد حالان واعتباران في العقود والتصرفات، وأن ينظر إليه من جهتين، فيقدر اثنين، والدليل على ذلك أنه لا يمتنع أن يجتمع للشخص الواحد جهتا استحقاق للمال في الميراث، ككونه زوجا وابن عم، أو يجتمع له جهتا قيام وولاية، كمن يتزوج يتيمة في حجره فيتولى طرفي العقد، أو يشتري من نفسه لمحجوره فيتولى طرفي العقد، فيكون هوالبائع والشاري، ويكون منه الإيجاب والقبول في النكاح.

ثانياً: تطبيقات القواعد

من كان عنده مال وديعة أو لقطة ⁽¹⁾ أو قراض، فنوى تسلفه، وأراد أن يصرفه من نفسه، ولم المال، ولم يحضره إلى مجلس الصرف، فهل يجوز له صرفه؟، ويعد تبديل النية كاف عن إحضاره، لأنه بنية التسلف صار هو المالك، أو لا بد أن يحضره، وإلا كان صرفاً مع التأخير، لغياب المال، وهو مبني على أن تبديل النية لا يتبدل معه الحكم.

ويدخل تحت القاعدة من كانت عنده وديعة، وأراد صاحبها أن يصرفها من المودع عنده، فهل يشترط إحضارها مجلس العقد أو يجوز صرفها من المودع عنده، وهي في مكانها، ويكفي تبديل نيته من مودع إلى مالك، حيث يصير بتبديل النية قابضاً في الحال لنفسه، فلا يكون هناك تأخير في الصرف، وعلى أن تبديل النية لا يكفي، فلا يجوز صرفها إلا بعد إحضارها، وهو المشهور، لأن القبض الحسي متأخر عن عقد الصرف ⁽²⁾.

(1)- اللقطة: (مال وجد بغير حرز محترماً، ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً)، اشرح حدود ابن عرفة (562/2).

(2)- مواهب الجليل: الخطاب، (311/4).

الفرع الثاني: مقاصد القواعد

بعد دراسة التطبيقات نخلص إلى الأبعاد المقاصدية الآتية:

- مقصد حفظ المال: قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله، إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكان لعجز، أو مرض، أو خوف، ويكون عند غيره القدرة على حفظ ماله.

لهذا أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة:

- التيسير ورفع الحرج: كما ذكرنا في الأمثلة السابقة، حيث يعسر على بعض الناس حفظ أمتعتهم بنفوسهم، مخافة ضياعها، فيودعونها عند أهل الثقة، وفي هذا تيسيرا عليهم.
- نيل الأجر والثواب: حيث يكسب المودع الأجر لانتفاع الغير بوديعته ولحاجة الناس إلى ذلك.

المطلب الخامس: البعد المقصدي لقاعدة " اللقطة "

عبر الفقهاء عن اللقطة بالمال المفقود من صاحبه، وتضمن باب اللقطة أحكاما فقهية، جمعت تحت قواعد فقهية تيسيرا للحفظ وصونا من الضياع، ومن هذه القواعد:

" العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟ " (1).

وعبر عن القاعدة أيضا ب:

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (172)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (211).

- العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتخصص العام⁽¹⁾.

- النكول هل هو كالإقرار أم لا؟⁽²⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

الرجوع إلى الأعراف والعوائد هو أحد القواعد التي يبنى عليها الفقه، فإليها الرجوع في تفسير مدلولات الألفاظ في العقود، والأيمان، والوقف، والوصية، والمقادير، والمكايل، والموازين، ونقود البلد، وإليها الرجوع في القلة والكثرة في الحيض والطمهر، والأفعال غير المنضبطة التي تبنى عليها الأحكام، كالصحة والفساد، وإليها الرجوع في مهر المثل، والكفاءة، وعند التداعي والخصام مع فقد البيّنات أو تعادلها، كشهادة القمط ووجوه الجدران⁽³⁾، والنزاع في أثاث البيت بين الزوجين، إلى غير ذلك، مما هو كثير.

ويدل على صحة الرجوع إلى العرف فيما لا يخالف الشرع قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾⁽⁵⁾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: " خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف "⁽⁶⁾، وفي صحيح

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (173)، قاعدة (117).

(2)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (212).

(3)- القمط بالكسر: هو الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، انظر حاشية العدوي (2/ 360).

(4)- الأعراف (199).

(5)- النساء (25).

(6)- البخاري حديث رقم: (4945).

البخاري: " باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن".⁽¹⁾

وقد اختلفوا في العادة إذا شهدت لأحد المتنازعين، هل تكون شهادتها كالشاهد الواحد، لا يحكم بها من غير يمين، أوتكون شهادة العادة في حكم الشاهدين ويحكم بها لمن شهدت له من غير يمين؟ خلاف على القاعدة، وعلى كلا التفريعين بنيت مسائل.

ثانيا: تطبيقات القواعد

- معرفة العفاص والوكاء⁽²⁾ في اللقطة يقوم مقام الشاهدين⁽³⁾، " فيقضي لمن عرفها باللقطة بلا يمين على المشهور، وبذلك جاء الحديث ولو قلنا إنهما كالشاهد الواحد للزمه اليمين، ولكن عارض ذلك الحديث، فإنه ذكر دفعها لمن عرف العفاص والوكاء ولم يذكر يميناً، ولأن المدعي للقطة لا مكذب له، فلم يحتج في دعواه إلى يمين"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

بعد النظر في تطبيقات القاعدة يتبين أن أحكام اللقطة تحقق مقاصد أهمها:

- قربة وطاعة: لما يحصل بها من الأجر والثواب.

(1)- البخاري كتاب البيوع: (5 / 153).

(2)- العفاص: (الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقاً أو غير ذلك)، والوكاء: (حبل يشد به رأس القربة)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي المقرئ، (418، 670).

(3)- يدل لذلك ما جاء في الصحيح عن زيد بن خالد الجهني: " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، قال عرفها سنة، ثم اعراف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه.."، البخاري حديث رقم: (2436).

(4)- حاشية ابن رحال على ميارة: ابن رحال المكناسي بالواسطة 1/ 76، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (445).

- حفظ مال الغير: وذلك بإرجاع الأموال لأصحابها.
- تحقيق الفرح والسرور على النفوس: حيث أن فقدان مال أو أشياء ثمينة وينتج عنه كرب ومشقة، وفي إرجاعه لأهله تحقيق للفرح والسرور، وتوسعة عليهم.

المطلب السادس: البعد المقاصدي لقواعد "الإعارة"

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

نص القاعدة: الأصل عدم العداء ⁽¹⁾.

وعبر عن القاعدة بلفظ:

- الأصل عدم التعدي والظلم ⁽²⁾.

أولاً: شرح القاعدة

تبين هذه القاعدة أن الأصل هو إقامة العدل، وترك الظلم والتعدي على أموال الغير وحياتهم. لهذا جاءت هذه القاعدة للتحكيم بين المتخاصمين، بين المستعير والمعير.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- لا يضمن المستعير ما يغاب عليه، إن كان التلف بسبب سوس أو حرق بالنار، لأن الأصل عدم العداء كما تنص على ذلك القاعدة.

(1)- البهجة في شرح التحفة (276/02 و 277).

(2)- البهجة في شرح التحفة (348/03)..

- من أخذ شيئاً من مالكة، فادعى معطيه أنه أعطاه بالكراء، وادعى أخذه أنه إعاره، فالقول للمعير بيمينه أنه كراء، لأن المستعير مدع للمعروف، والأصل عدمه (1).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بعد دراسة التطبيقات نخلص إلى الأبعاد المقاصدية الآتية:

- **تحقيق المصلحة والمنفعة:** قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان، وهو لا يستطيع أن يملكها، ولا يملك مالا ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الهدية أو الصدقة. لهذا شرع الله العارية قضاءً لحاجة المستعير.
- **تحقيق الأجر والثواب:** حيث يحصل الأجر للمعير ببذل المنفعة لأخيه مع بقاء العين له.

(1)- البهجة في شرح التحفة (278./02).

المبحث الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالشركات

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقواعد " الشركة "

لعقود الشركة أحكام ومقاصد تغياها الشارع في تشريعاته لفض النزاعات والخصومات، وحفظ الأموال من الضياع والإتلاف، وجمع الفقهاء هاته الأحام في قواعد فقهية وأخرى نصوص قانونية، ومن هذه القواعد " الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟ "(1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

ما تجدد من تطوع بزيادة في الثمن أو المثلثون من أحد العاقدين، أو إضافة شرط، أو زيادة عمل، أو حصة، أو غير ذلك بعد إبرام العقد: هل يعد جزءاً من العقد، وكأنه وقع مصاحباً له، تسري عليه أحكامه أو يعد شيئاً حادثاً مستقلاً بنفسه، لا صلة له بالعقد، ويعطى حكم نفسه، ولا تأثير له على العقد، حتى لو كان شرطاً مؤثراً في العقد بالفساد.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- إذا اشترط أحد الشريكين عند العقد على صاحبه أن يسلفه، أو اشترط عليه زيادة في العمل، " فالعقد فاسد، لاجتماع الشركة والسلف، ولاشترط عمل دون مقابل، فإن تطوع أحدهما

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي (108)، قاعدة (58)، والإسعاف بالطلب: التواتي (202).

بالتسليف بعد العقد، أو تطوع بزيادة في العمل بعد العقد، فلا يفسد العقد من غير خلاف، على خلاف القاعدة " (1).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

بعد دراسة القاعدة نستنبط بعض الأبعاد المقاصدية:

- **جلب المصالح ودرء المفاسد:** حيث شرع الإسلام أحكاما كثيرة في مختلف أمور الحياة القصد منها جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، قال الشاطبي (2) " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا... والمعتمد هو أننا إذا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد".

قال تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ (3)، وبناء عليه فقد شرع الإسلام كثيرا من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس في معاشهم كالبيوع والإجراءات والشركات والمضاربات.

- **تحقيقا للكسب المباح:** وذلك عن طريق الوسائل المشروعة ابتغاء لفضل الله عن طريق السعي والعمل.

- **نماء المال ورخاء المجتمع :** إن نظام الشركات في الإسلام هو تطبيق عملي لتعاليم الإسلام وتوجيهاته في نماء المال ورخاء المجتمع واستغلال المواهب والكفاءات، " عن طريق التعاون والمشاركة، وهو أمر يدعو إليه العقل السليم، ويستوجبه الفكر السديد، وبخاصة في هذا

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور (435)، طبعة الشنقيطي.

(2)- الموافقات: للشاطبي، مرجع سابق (2 / 6).

(3)- سورة الحج: الآية (78).

العصر الذي تقدمت فيه الصناعات وراجت فيه التجارات على نحو لا يستطيع الإنسان بمفرده من النهوض بهما، فلا مناص إلا بالتعاون بين الأفراد في إطار الشركات تسهيلات لهذه الممارسة الضرورية، وتمكيننا من الاضطلاع بمسؤولياتها الملحة، وسعياً إلى الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى ما يرجى له من رقي ورفعة وتقدم " (1).

• **تحقيق مبدأ التعاون :** فعقد الشراكة بين أفراد المجتمع ، يحقق التعاون والتكافل، حيث إن المال عصب الحياة وسبب في الاستقرار الاقتصادي الاجتماعي للفرد والجماعة، فهو وإن كان وسيلة لا غاية، إلا أن الشارع الحكيم حث على الحصول عليه، بمقدار ما يكفيه ويحقق له الرفاهية بل وفتح المجال أمامه للإستثمار وتكثير أمواله وفق ضوابط شرعية معينة، ولأن الفرد أو مجموعة الأفراد قد لا يستطيعون القيام باستثمار أموالهم بسبب ما، قد يكون لضعف صحتهم وقد يكون لجهالهم بأمور التجارة أو لإنشغالهم بأمور أخرى أو غير ذلك، وقد يكون العكس فقد يكون لديه القدرة على التجارة وعنده النشاط إلا أنه لا يملك من المال ما يدخل به إلى آفاق التجارة.

لهذا " فبعض الناس مع كونهم أغنياء يعجزون عن التصرف في أموالهم وتتميتها، كما أن بعضهم مقتدر على التصرف في الأموال، فلذلك توجد ضرورة لهذا النوع من التصرف لتنظيم مصالح الغني والذكي والفقير والغني " (2).

طريق لابتغاء الفضل: فالشركة طريق لابتغاء الفضل وهو مشروع لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (3). إذ إنه " يوجد لبعض الناس رأس مال لكن يجهل طريق التجارة، كما

(1)- الشركات في الفقه: رشاد خليل، (22).

(2)- مجلة الأحكام العدلية، (2 / 449).

(3)- سورة الجمعة الآية (9).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

أنه لا يوجد للبعض منهم رأس مال لكنه يعلم أصول التجارة، فإذا عقد كلاهما شركة بينهما فيستفيد أحدهما من عمله وسعيه والآخر من رأس ماله " (1).

الناس في حاجة وضرورة لهذا العقد" فصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المربح، والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال والربح إنما يحصل بهما أي بالمال والتصرف، وفي جواز عقد المضاربة يحصل مقصودهم " (2).

الإنسان لما وجد نفسه عاجزا بمفرده على أن يتوسع في مشاريعه التي يهدي إليها عقله وتفكيره كان لزاما أن يتعاون في تأمين الدخل الكافي له ولأسرته، أقصد " التعاون المشترك، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يستغني بنفسه عن غيره" (3).

على قصد ذلك شرع الاسلام مبدأ الشركة وحث عليها ووضع النظم التي تكفل الحقوق للشركاء وتنفى الغرر عنهم.

• **حصول البركة:** والمقصد أيضا من عقد الشركة اعتبارها سببا في حصول البركة من الله تعالى، فقد رغب فيها وبين أن المشاركة سبب لحصول بركة الله تعالى فيها، وأنه تعالى بإعانتة وتوفيقه وتسديد مع الشريكين أو الشركاء.

"هذا مالم تدخلهما الخيانة ويدخلها الغش من أحد الشريكين لصاحبه فحينئذ يدعمهم الله تعالى بلا توفيق ولا تسديد فتحل فيهم الخسارة والبوار." (4)

• **تحقيق الازدهار الصناعي والاقتصادي:** حيث تعد الشركة من بين أسباب الازدهار الصناعي والاقتصادي للدولة وأصحاب رؤوس الأموال يحجمون عن اقتحام المشاريع، خوفا على

(1)- شرح بمجلة الأحكام: علي حيدر، ج (4 / 1)، والمغني، ابن قدامة، (7 / 134)

(2)- المبسوط، للسرخسي، (22 / 19).

(3)- الشركات التجارية في الفقه: محمود بابللي، ط الأولى (1398 هـ)، (24)، الشركات في الشريعة: عبد العزيز خياط، مرجع

سابق (28/2). بتصرف

(4)- توضيح الأحكام: لابن بسام، مرجع سابق (4 / 125)

ثرواتهم وابتعادا عن المجازفات والمخاطر مما يترتب عليه قلة المشاريع والاستثمارات، مما يحبس الدولة عن التقدم الاقتصادي ومواكبة الدول ذات القوة والهيمنة الاقتصادية، أضف إلى ذلك أن المشاريع العملاقة والتي تفخر أي دولة بقيامها على أراضيها من النادر والصعب أن تكون على حساب فرد معين، لما تتطلبه من رؤوس أموال ضخمة قادرة على تحمل أعباء تلك المشاريع، لاسيما في ابتداء نشاطاتها، ولو وجد من يستطيع تحمل أعباء تلك المشاريع الضخمة إلا أن التردد قائم والخوف والحذر وارد لكل هذا فنظام الشركة شرع لمثل هذه القصود بأبعاد مصلحية. فإذا أسست الشركات وفق الشروط الشرعية فتح فرص العمل من خلالها لان من شأن الشركات أنها تتطلب أيد عاملة متنوعة في مجالات عدة، مما يعود على الأفراد والمجتمعات بالخير والصلاح، حيث يستطيع كل فرد الحصول على عمل يكفل له بإذن الله سد حاجته وتحصيل كفايته وإغنائه عن سؤال الناس أعطوه او منعوه، دون النظر إلى مؤهلات خاصة وهي - أي المؤهلات - وإن كانت مطلوبة في كثير من المجالات، إلا أن هناك كثيرا من المجالات أيضا لا تتطلب شيئا من تلك المؤهلات، وبناء عليه تقل الجرائم وينتشر الأمن وتعم الرفاهية على أبناء المجتمع عموما، إضافة إلى ما يترتب على وفرة الأيدي العاملة من كثرة في المنتجات ورخص في الأسعار وقوة الاقتصاد.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة " القسمة "

تشارك الناس في تجارات وعقارات ، فتحصل سوء الشركة ، فأباح الله القسمة ليحقق الله العدل والصلح بين الناس ، حتى يتمكن كل شريك من التصرف في أمواله .

واخترت قاعدة فقهية لدراستها واستخراج أهم الابعاد المقاصدية التي روعيت في تطبيقاتها ، وهذه هي القاعدة "القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟" (1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

القسمة تمييز للحصص المشتركة بين الشركاء على الصحيح، لأنه يجبر عليها من أبائها، ولو كانت بيعاً ومعاوضة لما صح فيها الجبر، والقول بأنها تمييز للحصص مبني على أن الجزء المشاع في الشركة يتميز ويتعين قبل القسمة والفرز (2). وعلى أنها تمييز حق فإن كل شريك يكون قد أخذ بالقسمة ما تقرر له بالشركة بالأصالة، دون معاوضة لحصته بحصة شريكه. "وقيل إن القسمة بيع من البيوع، لأن تمييز الحصص المشتركة بين الشركاء لا يتم للشريك إلا بعد أن يعاوض حصة شريكه بحصته، لأن الأصل أن حصة كل شريك موزعة في المال كله، فلا يتم اختصاصه بشيء إلا بعد أن يبيع منابه في غير الجزء الذي آل إليه، بمناب شريكه في الحصة التي حازها، وهذا الخلاف إنما يجري في القسمة الجبرية، وهي قسمة القرعة، وفي قسمة المراضاة، التي تتم بعد التقويم والتعديل، لأنها تشبه القرعة، أما قسمة المراضاة بغير تعديل وتقويم، فلا خلاف أنها بيع من البيوع، وليست تمييز حق" (3).

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (128)، قاعدة (111)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (176).

(2)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (177).

(3)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (401).

ثانيا: تطبيقات القاعدة

إذا مات المسلم بعد ذبح أضحيته، " فإنه يجوز للورثة قسمة أضحيته بناء على أن القسمة تميز حق، وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، ورواية عيسى عن ابن قاسم، وقيل لا تجوز قسمتها، وإنما ينتفعون بها شركة، وهو مبني على أن القسمة بيع، وبيع لحم الأضحية لا يجوز ⁽¹⁾ .

إذا كان في التركة ذهب وفضة، وحلي وأراد أحد الورثة أن يشتري الحلي بحصته في الميراث، ويكتبه لنفسه قبل القسمة، بأن يقول لباقي الورثة مثلاً: أبيع لكم منابي في التركة كلها، وأخذ عن ذلك الحلي، فإن ذلك جائز بناء على أن القسمة تميز حق وهو الصحيح، وقيل لا يجوز بناء على أنها بيع، لأن المحاسبة تتأخر إلى وقت القسمة، وفي ذلك بيع للحلي بالنقد مع التأخير ⁽²⁾ ، " ولأنه لو تلف باقي التركة لرجع الورثة عليه فيما أخذ من الحلي وهم قد بذلو نقداً مقابل الحلي، فيكون الرجوع بالحلي من الصرف المؤخر ⁽³⁾ .

معدن الذهب والفضة المشترك، " يجوز قسمة ترابه كيلاً، بناء على أن القسمة تميز حق، لأنه لا بيع يخاف التفاضل فيه في النقد، ولا يجوز قسمته كيلاً بناء على أن القسمة بيع، لأنه قد يصفو لأحدهما من الذهب بعد تخليصه من التراب أكثر مما يصفو للآخر، فيكون من بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ⁽⁴⁾ .

اقتسام الثمار وهي في شجرها، " فأصابت حصة أحدهم جائحة، فإنها لا توضع، ولا يعوض عنها من وقعت في حصته، وذلك بناء على أن القسمة تميز حق، وعلى أن القسمة

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور (400).

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور (402).

(3)- المدونة: مالك، 413/3، وإيضاح المسالك: الونشريسي، (168).

(4)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (176).

بيع توضع الجائحة عن وقعت في حصته، ويعوضه شريكه عنها، وهو ظاهر قول ابن القاسم⁽¹⁾.

تقسيم الثمار بعد تقسيم أصوله، فيقع ثمة بعضهم في أصل غيره، " فعلى أن القسمة تميز حق، يكون سقي الأصول على صاحب الثمرة، وهو قول سحنون، وعلى أنها بيع يكون السقي على صاحب الأصول، لأن من باع ثمر شجر لغيره فإن السقي يكون عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

بعد دراسة التطبيقات نخلص إلى الأبعاد المقاصدية الآتية:

- التصرف المستقل في أمواله بنفسه: حيث أباح الله القسمة تحقيقاً لهذا المقصد، وذلك بتمكين كل واحد من الشركاء، والتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي والآراء.
- تحقيق العدل
- تطيب القلوب
- التخلص من ضرر الشركة
- دفع التشاجر بين الناس.

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (401)، الإسعاف بالطلب (176)، وإيضاح المسالك: الونشريسي، (167).

(2)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (176).

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (401)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (176).

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقواعد " الشفعة "

شرعت الشفعة دفعا لضرر الشريك، لاحتمال دخول جار سيء أو عدو، فيخلق العداوة والبغضاء، فسنت أحكام الشفعة جلبا لمصلحة الشريك ودفعا للضرر عنه، وقد اخترت قاعدة فقهية متعلقة بأحكام الشفعة، لبيان البعد المقاصدي لأحكامها، والقاعدة تقول " الشفعة هل هي بيع أو استحقاق⁽¹⁾؟

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولا: شرح القاعدة

إذا باع أحد الشريكين حصته من العقار فلشريكه الحق في الشفعة، وذلك برد المبيع من المشتري بالثمن الذي اشتراه به، واختلف المذهب في هذا الرد هل يجري مجرى البيع، بمعنى أن المشتري كأنه باع للشفيع الحصة التي اشتراها بالثمن الذي ثم به البيع الأول، وهذا هو المشهور⁽²⁾، وقيل إنه يجري مجرى الاستحقاق، بمعنى أن الشفيع يستحق الحصة المباعة بثمنها بحكم الشرع.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

اجتماع عقار وسيارة في صفقة واحدة، والعقار كل الصفقة، " فعلى أن الشفعة استحقاق يكون من حق المشتري أن يرد السيارة على البائع، لأنه قد استحق منه جل الصفقة، وعلى أنها

(1) - إيضاح المسالك:الونشريسي، (129)، قاعدة (112)، والإسعاف بالطلب:التواتي، (173)، والشفعة: (استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه التي باعها بثمنها)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل:الحطاب، (225/4).

(2) - الإسعاف بالطلب:التواتي، (174).

كابتداء بيع ليس له حق الرد، وليس للشفيع أن يشفع إلا بعد أن يعلم ما ينوب العقار، وذلك بقيمته من جملة الثمن يوم الصفقة" (1).

ومن فروع القاعدة أن للشفيع أن يشفع ولو لم يعرف الثمن، " وهو اختيار اللخمي وعلى أنها بيع لا يجوز له أن يشفع قبل أن يعرف الثمن، لأنه يكون شراء بثمن مجهول وهو اختيار عبد الحق (2) " (3).

ومن تطبيقات القاعدة أيضا أن "من اشترى عقارا فاستحق جزء منه لمالك آخر كان شريكا للبائع بعد أن هدم المشتري العقار وباع الأنقاض، ثم أراد المستحق الذي كان شريكا أن يشفع، فعلى أن الشفعة بيع يكون له أخذ العقار بما ينوبه من الثمن، وليس له أخذ الأنقاض من مشتريها، لأنها فاتت بالبيع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقص من الثمن، وعلى أنها استحقاق يكون للشفيع أخذ الأنقاض بالشفعة من مشتريها، ولا تقوت بالبيع" (4).

وكذا الزوجة التي تخالغ زوجها على حصة عقار، " فأخذت الحصة من الزوج بالشفعة، فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل معرفة قيمة الشقص الذي وقع به الخلع، بناء على أن الشفعة بيع وهو الصحيح، وعلى أن استحقاق يجوز له ولو قبل أن يعلم القيمة" (5).

ويورد فقهاء المالكية تطبيقا آخر للقاعدة "كالوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمحجوره والأخذ نظر ومصلحة، فلا شفعة للمحجور إذا بلغ بناء على أنها بيع، لأن الوصي لا يجب عليه أن يتجر لمحجوره، وعلى أن الشفعة استحقاق، فللمحجور إذا بلغ الأخذ بالشفعة لأنه حق لا يسقط بتقريط الوصي" (6).

(1)- التاج والإكليل: المواق، (317/5)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (175).
(2) عبد الحق بن هارون الشامي (ت 466 هـ / 1073 م) ينظر الديباج المذهب (174).
(3)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (129)، قاعدة (112).
(4)- الذخيرة: القرافي، (296/7)، وشرح الخرشي: الخرشي (179/6).
(5)- ينظر مواهب الجليل: الخطاب (317/5).
(6)- مواهب الجليل: الخطاب، (324/5).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

بعد دراسة التطبيقات نخلص إلى الأبعاد المقاصدية الآتية:

• **دفع الضرر وجلب المصلحة:** قصد الشارع من تشريع الشفعة دفعا للضرر الذي يلحق الشريك، وقد حدها بعض الفقهاء للشريك فقط جبرا لضرر ورأبا للمفسدة التي قد تلحق الشريك من دخول الغريب عليه لداره أو أرضه. لأن الغريب إذا دخل ضاقت الحدود وأغلقت الأبواب فتحصل المشقة للشريك.

• **تحقيق العدل وتعميم الرخاء:** ولهذا تغيا الشارع الحكيم تحقيق العدل وتعميم الرخاء وتحصيل المصالح ودرء المفاصد وإزالة الضرر بين الشركاء أو الضرر مطلقا فإن الشركات في الغالب تعتبر موطنًا للخصومات ومحلا للضرر والتعديت.

ولأنها منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض لذلك شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر ودفع ما ينشأ من سوء الجوار من الضرر على وجه التأييد كإيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار ومنع ضوء النهار وإقامة الدواب والصغار، ودفع أذى الدخيل وضرره، فتثبت للشريك كما تثبت للجار وما ينشأ من سوء الجوار على وجه التأييد والقرار، كإيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار، ومنع ضوء النهار، وإيقاف الدواب والصغار. ⁽¹⁾ ودفع ضرر الشركة، وعلى هذا فلا تثبت للجار، وهذا مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية ⁽²⁾ وجاء في شرح منتهى الإرادات "الشفعة على خلاف الأصل دفعا لضرر الشركة" ⁽³⁾.

وجاء في شرح ميارة: "الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، وهل ذلك لدفع ضرر الشركة، فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يتضرر بشركة الداخل. أو إنما ذلك لدفع ضرر القسمة؛ لأن أحد

(1)- المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة: أبو عمر دُيَّان بن محمد الدُّبَّان، (10/167.168)

(2)- الشرح الكبير: ابن قدامة، (3/ 476)، المقدمات الممهدة: ابن رشد (3/ 65)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي، (2/ 251)، الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي (2/ 151)، شرح ميارة: ميارة (2/ 42)، المغني: ابن قدامة، (4/ 322)، شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي (2/ 340)، كشف القناع: منصور البهوتي، (4/ 147).

(3)- شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي، (2/ 340).

الشركاء له طلب الباقيين بالقسمة، فإذا اشترى أجنبي من أحدهم خشي الباقيون أن يدعوهم إلى القسمة، وقد يكون ذلك مضرًا بهم؛ لأن كل واحد منهم يحتاج إلى استحداث مرافق في نصيبه غالبًا فشرعت الشفعة لدفع هذا الضرر، فعلى هذا لا شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه. والأول أظهر⁽¹⁾.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقواعد " القراض "

يعتبر القراض من المعاملات التي يفعلها الإنسان رفقا بالضعفاء لتنمية أموالهم التي بها معاشهم، ومن القواعد الفقهية التي عالجت موضوع القراض القاعدة الآتية:

"إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعا، فإن دار بين أصليين حمل على الأولى منهما، وقد يختلف فيه⁽²⁾".

الالفاظ ذات الصلة بالقاعدة:

" إذا دار الفرع بين أصليين غلب أرجحهما إن تعذر الجمع، وقد يختلف في ذلك⁽³⁾ " .

(1)- شرح ميارة: ميارة، (42 / 2).

(2)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (285)، وقواعد المقرئ، (2 / 497)، والفروق: القرافي، (2 / 196).

(3)- (285)، وقواعد المقرئ (2 / 497).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

إذا كان الفرع في مسائل الفقه له أصل واحد يرجع إليه، فالواجب إجراؤه على ذلك الأصل من غير خلاف، لأنه المتعين، فإن تجاذبته أصول متعددة وقواعد مختلفة، فالواجب الجمع بينها، وذلك بترجيحه إلى الأصل الآخر على وجه آخر، خروجاً من الخلاف والتعارض، إذ أن الأصل الجمع ما أمكن، فإن لم يمكن الجمع بينها فالواجب إلحاق الفرع بأقوى الأصلين وأشبهها به، لأن العمل بالراجح واجب، وقد تغلب الشائبتان في الفرع، فيبقى للأصلين أثر في الفرع، والترجيح محل اجتهاد.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

عامل القراض له شبه بأصلين:

- بالشريك في الشركة، للأسباب التالية: لأنه يملك حصته بالظهور وتحقق الربح، وبوجوب الزكاة عليه حينئذ، بشرط أن تتحقق شروط الزكاة فيه وفي رب العمل، وترجح شبه العامل بالشريك عند القائلين بهذا القول بتساويه مع رب المال في زيادة الربح ونقصه، وبأن حقه يتعلق بعين المال، ولا يتعلق بذمة رب المال.
- وشبه بالأجير للأسباب التالية لأن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة، ولا تجب الزكاة على العامل إلا إذا توفرت شروط الزكاة في حق رب المال وحده، دون نظر إلى العامل، لأنه

أجير وترجح شبه العامل عندهم بالأجير، لاختصاص رب المال بالغرم دون العامل إذا ضاع رأس المال، ولو كان شريكا لغرمه معه، ولأن القراض معاوضة على عمل، فهو كالإجارة. "وأعمل ابن القاسم الشبيهين، فقال بلزوم توفر شرط الزكاة في كليهما، للشبه بالشركة، وقال بسقوط الزكاة عن العامل إن سقطت عن رب المال، للشبه بالإجارة" (1).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بعد دراسة القاعدة نستخلص بعض المقاصد التي يحققها القراض وهي:

- تحقيق مصالح الناس وتيسير معاملتهم وتنمية أموالهم ورفع الحرج عنهم: وهي تُعد من الأساليب الفذة التي شرعها الإسلام لاستثمار أموال المالكين، وتحقيق الأرباح لهم - بعيداً عن الربا - وذلك من خلال تمويلهم لغيرهم وإشراكهم معهم في تلك الأرباح، ومعنى هذا: أن القصد من القراض إيجاد فرص من التعاون بين الثروات المالية التي يُقدّمها المالكون، وبين الخبرات والطاقات البدنية والفكرية والإبداعية. المعطلة غالباً. التي سيبدلها المضاربون العاملون.

- تحقيق المرونة في التطبيق: حيث يتصف القراض بهذه السمة، لأن مجالاتها وأماكنها وأزمانها عامة وموسّعة، لا يحدّها نوعُ عمل، ولا صنفُ بضاعة، ولا إقليمٌ دون إقليم، ولا ليلٌ ولا نهار.

- حماية رأس المال من التآكل والضياع، وذلك بتشغيل المال واستثماره والانتفاع به، وعدم حبسه وتعطيله حتى لا تآكله الصدقة، ويفقد قوته الشرائية مع تطاول الزمن.

. زيادة رأس المال في حال استثماره: ويتحقق هذا باستثمار أموال الذين لا يعرفون طرق الاستثمار، أولاً تُتاح لهم الأوقات اللازمة لذلك

(1)- قواعد المقرئ (497/2)، والتاج الإكليل: المواق (327/2)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (597).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

. توجيه المال إلى الإعمار والتنمية: وذلك قصد تنمية الحياة، ونفع الناس، وإشادة العمار، وإقامة المشاريع؛ لتقوم به مصالح الدين والدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا...﴾ (1).

- الحد من انتشار البطالة والاستفادة من الطاقات الإنتاجية والإبداعية المعطلة.

- إيجاد تحالف بين رأس المال والعمل والحد من معاناة أصحابهما: تقدم أن الحياة مليئة بأعداد كثيرة من الناس يملكون الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولكنهم لا يحسنون استثمارها، ولا يعرفون الطرق الصحيحة في ذلك، وربما لم يكن عندهم من الأوقات ما يمكنهم من القيام بتنميتها واستثمارها ومباشرة الإشراف عليها، ولا شك أن هؤلاء يعانون مشكلة اقتصادية، قد تتسحب تداعياتها على المجتمع بعموم. كما أن الحياة ذاتها مليئة بأعداد أخرى من الناس كثيرة، يشكون البطالة والفراغ والحاجة؛ لأنهم لا يملكون المال والعقار، ولكنهم يملكون الخبرة في معرفة طرق الاستثمار، والوقت الكافي الذي يمكنهم من تنمية المال وتدويره، مع ما هم عليه من الأمانة والنزاهة والجدية وحسن السيرة، ولا شك أن هؤلاء أيضاً يعانون مشكلة اقتصادية ومعيشية من وجه آخر، قد تتسحب تداعياتها على المجتمع بعمومه...

وهذا يؤدي إلى الرفع من المستوى المعيشي للفقراء وعموم الناس: فيتمكنون من توفير احتياجاتهم واحتياجات أسرهم ومتطلبات أولادهم. وبذلك تقوى الروابط الاجتماعية وتشجع العمل الجماعي المشترك.

(1) النساء: (5)

المطلب الخامس: البعد المقاصدي لقاعدة " المساقاة "

كثير من الناس يملكون أراض وأغراس فلا يستطيعون سقيها وزرعها، وفي المقابل نجد أن كثيرا من الناس قادرين على العمل والسقي والزرع ولا أرض لهم ولا مال، فشرعت أحكام المساقاة والمزارعة تيسيرا على الطرفين وجلبا للمصلحة لهما، ومن القواعد الفقهية التي ناقشت هاته الاحكام القاعدة الآتية: " الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟ " (1) .

وعبر عن القاعدة أيضا ب:

- " المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر " (2).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولا: شرح القاعدة

إذا كان للشئ جانبيين أحدهما الأقل له حكم يخصه لو استقل بنفسه، فهل بانضمام القليل إلى الكثير يفقد الأقل اعتباره، ويسري عليه حكم الأغلب؟ وهو المشهور، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به، ولا ينظر إليه إلا في نفسه، دون اعتبار لغيره.

(1)- شرح المنهج المنتخب : المنجور، (439) ، وإيضاح المسالك:الونشريسي، (97).

(2) - شرح المنتخب : المنجور، (166)

ثانياً: تطبيقات القاعدة

انطلاقاً من القاعدة تقرر أنه "يجوز في المساقاة أن يترك للعامل البياض من الأرض الذي غرس فيه، يغرسه لنفسه، ولا يأخذ المالك منه عليه شيئاً، وذلك إذا كان البياض قليلاً لا يتجاوز الثلث، لأنه قليل وتبع، إعطاء لأتباع حكم متبوعاتها، ويجوز كذلك إدخاله في عقد المساقاة تبعاً للسواد، إذا لم يتجاوز الثلث على القاعدة" (1).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

تروم القاعدة تحقيق أبعاد مقاصدية نذكر بعضها هنا: (2)

- **مراعاة المصلحة العامة للمجتمع:** حيث "جاءت هذه الشريعة المباركة بما يجلب المصالح للعباد ويدرك المفاسد عنهم، ولا شك أن المصلحة المعتبرة هنا هي المصلحة الشرعية وهي ما جاء الشرع بإقرارها أو سكت عنها، وترجح بالاجتهاد تحقيقها أو غلب على الظن وجودها، مع انعدام ما يعارضها من الكتاب والسنة، فالمصلحة المعتبرة ما أرشد إليه الشرع، أما ما ألغاه فلا مصلحة فيه، وما لم يرد فيه من الشارع حكم وفيه مصلحة فإنه ينظر فيه إلى شواهد الشرع من أمثاله فالشارع الحكيم لا يأمر بشيء إلا إذا غلبت المصلحة فيه، وعندما ينهى عن شيء فإنما يراعي غلبة المفسدة فيه." (3)

(1)- انظر الشرح الكبير: أحمد الدردير، (3 / 542).

(2)- التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية: د. النمري، (87) ومابعداها، وخطة الاسلام في موارد الإنتاج: د. فهد العصيمي، دار النشر الدولي ط الأولى 1412 هـ، ص 210، وكتاب السب: للشيباني، (162)، التنمية الاقتصادية الزراعية: د يالم النجفي ص 22. تصرف في الأسلوب وتغيير بعض الالفاظ.

(3)- الموافقات: الشاطبي، (2 / 17، 18) .

• تحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام،⁽¹⁾ ومعنى ذلك أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد، وهذه القاعدة الجليلة تبين اجتماعية الشريعة الإسلامية، ومقاومتها للفردية المتطرفة التي تبيح للشخص أن يحقق ازدهاره الفردي ولو على حساب المجتمع. وهذه القاعدة ذكرها العز بن عبد السلام وهي أن أحكام التصرفات تختلف باختلاف مصالحها، لأن الله سبحانه وتعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فإن تلك المصلحة إذا كانت عامة في جميع التصرفات شرعت فيها عموماً، وإن كانت خاصة في بعض التصرفات دون البعض الآخر شرعت فيما وجدت فيها المصلحة دون غيرها.⁽²⁾

تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية "الأمن الغذائي" حيث إن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات ومن تلك الضروريات حفظ النفس، لذا أمر الله سبحانه وتعالى بحفظها وعظم من شأنها قال سبحانه ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽³⁾ ولَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ⁽⁴⁾، وقال سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁵⁾، وقال سبحانه ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خُلُودًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽⁶⁾.

وعليه فإن من الضروريات التي لا بد منها في استمرار الحياة البشرية توفير مايلي:

الغذاء والملابس والدواء والأثاث المنزلي ولذا امتن الله سبحانه وتعالى على عباده أن أوجد لهم المساكن والأثاث والمتاع المناسب لحاجاتهم، قال سبحانه وتعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ

(1)- شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء، (197).

(2)- قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، (248).

(3)- سورة المائدة: الآية (32).

(4)- سورة النساء: الآية (29).

(5)- سورة النساء: الآية (93).

بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا
وَمِثْلًا إِلَى حِينٍ ﴿١﴾.

" إن الله تعالى خلق أولاد آدم عليه الصلاة والسلام خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء:
الطعام، والشراب، واللباس، والكن أي السكن". (2)

أما الطعام فقال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا
خَالِدِينَ ۖ﴾ [الأنبياء 8] (3)، وقال عز وجل ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ
فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلِّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوِيَ ۖ﴾ (4)

وأما الشراب فقال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۖ﴾ (5).

وأما اللباس فقال الله تعالى ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِیْ سَوْءَاتِكُمْ
وَرِیْشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَیْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۖ﴾ (6)، وقال تعالى ﴿يَبْنَیْ
ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ ۖ﴾ (7)

وأما السكن فلأنهم خلقوا خلقا لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها
قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ۚ﴾ (8)، فيحتاج إلى رفع

(1) - سورة النحل: الآية (80).

(2) - كتاب الكسب: للشيباني، (162).

(3) سورة الأنبياء الآية (8).

(4) سورة طه الآية (81).

(5) سورة الأنبياء الآية (30).

(6) سورة الأعراف الآية (26).

(7) سورة الأعراف الآية (31).

(8) سورة النساء آية (28).

أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقى نفسه، فيؤدي بها ماتحمل من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك إلا بالسكن، فصار السكن لهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب.

توفير فرص العمل، والقضاء على البطالة وهذا مجال للإحسان لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا⁽¹⁾﴾. وقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ⁽²⁾﴾.

بل إن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان مجزي عن عمله إن خيرا فخير وإن شر فشر، قال سبحانه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ⁽³⁾ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ⁽⁴⁾ ۖ﴾.

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "(4)، وقوله صلى الله عليه وسلم " أطيب الكسب عمل الرجل بيده "(5).

إضافة إلى كون العمل مشروع متقرب به إلى الله، فإن العامل يحصل له بذلك فوائد عظيمة منها أنه يصبح فعالا ومؤثرا ومنتجا في المجتمع، حيث يقدم خدمة لأتمته التي نشأ وتربى في أحضانها، ومنها أنه حمى نفسه من السؤال الذي هو الذل والصغار، ومنها أنه ينفق على نفسه وزوجته وأولاده من الكسب الطيب مستغن عما في أيدي الناس ومنها أنه يستفيد من وقته الذي

(1) سورة الكهف الآية (30).

(2) سورة النحل الآية (97).

(3) سورة الزلزلة الآية (7 و8).

(4) أخرجه البخاري باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (1930).

(5) أخرجه الطبراني (215/13) (13939)، والإسماعيلي في ((معجم أسامي شيوخه)) (274).

هومسؤول عنه يوم القيامة، ومنها أنه يكون مثالا حيا لأولاده وأهل بيته يتشرف كل منهم أن ينتسب إليه، إضافة إلى مافي ذلك من الفوائد الصحية والنفسية.

ومما تجدر الإشارة إليه هوأن النشاط الزراعي قد احتوى ما يقارب نصف سكان العالم⁽¹⁾.

توفير المواد الخام للصناعة حيث تعتبر الزراعة إحدى القنوات الرئيسية التي تمد المصانع بالمواد الخام وعلى إمدادها تقوم الصناعات بمختلف الأنواع. وتمثل الزراعة مع الصناعة سببا مباشرا في توفير المواد الضرورية والحاجية والتحسينية لبني الإنسان بمختلف أشكالها وأنواعها، إذ إن المنتجات الزراعية وإن كانت تسد الحاجة إلا أن تلك المنتجات الكثير منها لا يمكن استمراره أووجوده بصورة مستمرة، حيث تعثره عوامل الفساد ومن ثم التلف، والصناعات لوحدها بحاجة ماسة إلى دعم المنتجات الزراعية حتى تتمكن من تقديم الخدمات بصورة مستمرة ومتوفرة وفي كل مكان.

توفير الموارد النقدية، بما لا يدع مجالا للشك أن توافر المادة النقدية ووجودها بأيدي الناس من الأمور الضرورية والتي لا يستقيم أمر الناس في الجملة إلا بوجوده، ولأجل الحصول عليه خرج الانسان إلى العمل وابتكر الآلات وضرب في الأرض بالتجارة وأنواع المناشط.

ومن هنا تأتي أهمية العناية بمستوى المنتجات الزراعية من حيث الكم والكيف، من حيث الكيف أي جودة تلك المنتجات وسلامتها من الآفات والحشرات والمبيدات التي تقلل من لإقبال المستهلك، وبالتالي الوقوع في أزمة التكس لتلك المنتجات وهذا مالا تحمد عقباه، ومن حيث الكم أي من حيث الزيادة الإنتاجية حتى يكون هناك قدرة على التصدير والإفادة من الفائض خاصة إذا وجدت الجودة النوعية، الأمر الذي يكون سببا رئيسيا لإقبال المستهلك وبالتالي توفر

(1) صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي: عبد الحليم خضر، ص 13 من التنمية الزراعية للنمري، مرجع سابق (104).

المادة النقدية، وعليه " فزيادة الصادرات الزراعية التي ينبني عليها أعلى جزء منها قيام الصناعات الغذائية أو غيرها أمر مهم للإسهام في سرعة النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي "(1).

عمارة الأرض وإحيائها: من المقاصد الرئيسة في مشروعية الزراعة إعمار الأرض، واستخراج مكنوناتها التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيها، واستغلال تلك المكنونات بما يخدم الانسان ويوفر سبل العيش له.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ١٧١ ﴿(2).

وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (3).

وقوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعُمُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ (4). وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على إحياء الأرض بقوله " من أحيا أرضا ميتة فهي له"(5)، وغيره من الأحاديث الأخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها "(6).

فهذان الحديثان يدلان على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بإعمار الأرض والإفادة مما أودعه الله فيها من الخيرات.

(1) التنمية الزراعية: حازم البيلالي، (29).

(2) سورة البقرة النية (172).

(3) سورة البقرة النية (267).

(4) سورة السجدة النية (27).

(5) صحيح البخاري « كتاب المزارعة » باب من أحيا أرضا مواتا.

(6) السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: (9) | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط مسلم.

وإن عمارة الأرض وإحيائها من الغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في كل زمان ومكان، ولذا فقد أباحت هذه الشريعة المباركة لولي الأمر إقطاع من يرجوا فيه أن يقوم بأعمالها والإفادة منها، حتى تكون رافدا اقتصاديا للدولة الإسلامية، وحماية لذلك فقد أباحت له أيضا الرجوع فيما أقطعه إذا تعطلت الأرض أولم يقوم صاحبها بالواجب فيها، قال ابن قدامة " ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه أحيائه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضيقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه، فإن فعل وتبين عجزه عن إحيائه استرجعه منه، كما استرجع عمر رضي الله عنه من بلال بن الحارث موات عجز عنه من عمارته من الذي أقطعه إياه الرسول صلى الله عليه وسلم (1).

وبلغ من عناية الإسلام بعمارة الأرض أن ولاية الأمر من الحكام في الدولة الإسلامية وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون كانوا يوصون أمراءهم الأجناد والجيش عندما يبعثونهم للقتال بالمحافظة على الشجرة وخاصة الشجرة المثمرة مثلما يأمرهم بالمحافظة على الأرواح فقد جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأحد الأمراء أنه قال إني موصيك بعشر " لا تقتلن امرأة ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرة مثمرة، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لما كله، ولا تحرقن نخلا ولا تعقرنه، ولا تغلل ولا تجبن (2).

(1)- المغني: ابن قدامة، (116/6).

(2)- أخرجه مالك، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزوبرقم (995، 199/5).

المبحث الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالتوثيق

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة " الرهن "

من الوسائل التي يستوثق بها صاحب الدين من دينه عقد الرهن، لأن الله امر بتوثيق الكتابة جميعها، وهو من محاسن الشريعة لان فيه مصلحة الدائن والمدين.

وقد اخترت قاعدة فقهية تتعلق بها أحكام الرهن، قصد دراستها واستخراج الأبعاد المقاصدية منها، والقاعدة هي:

- العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟(1).

وجاءت القاعدة بصيغ أخرى منها:

- العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتخصص العام(2).

- النكول هل هو كالإقرار أم لا؟(3).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القواعد

من القواعد التي يبني عليها الفقه الرجوع إلى الأعراف والعوائد، " فالرجوع إليها في تفسير مدلولات الألفاظ في العقود، والإيمان، والوقف، والوصية، والمقادير، والمكايل، والموازن، ونقود

(1)- إيضاح المسالك:الونشريسي،(176)، والإسعاف بالطلب:التواتي،(611).

(2) -إيضاح المسالك:الونشريسي، (173)، قاعدة (117).

(3)- الإسعاف بالطلب:التواتي،(212).

البلد، وإليها الرجوع في القلة والكثرة في الحيض والطمهر، والأفعال غير المنضبطة التي تبني عليها الأحكام، كالصحة والفساد، والأفعال غير المنضبطة التي تبني عليها الأحكام، كالصحة والفساد، وإليها الرجوع في مهر المثل، والكفاءة، وعند التداعي والخصام مع فقد البيّنات أو تعادلها، كشهادة القمط ووجوه الجدران " (1)، والنزاع في أثاث البيت بين الزوجين، إلى غير ذلك، مما هو كثير.

ويدل على صحة الرجوع إلى العرف فيما لا يخالف الشرع قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (2)، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ ﴾ (3)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (4)، وفي الجامع الصحيح (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن) (5).

وقد اختلفوا في العادة إذا شهدت لأحد المتنازعين، هل تكون شهادتها كشهادة الواحد، لا يحكم بها من غير يمين، أو تكون شهادة العادة في حكم الشاهدين ويحكم بها لمن شهدت له من غير يمين؟ لتتضح المسألة أكثر نعرض بعض تطبيقات القاعدة في الباب.

(1) - القمط بالكسر: هو الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، انظر حاشية العدوى (320/2).

(2) - الأعراف (199).

(3) - النساء (25).

(4) - البخاري حديث رقم (4945).

(5) - كتاب البيوع: البخاري (5، 153).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- عند اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين يحكم لمن شهد له الرهن بيمينه، فإن كانت قيمته يوم الحكم والتداعي مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن بيمينه، لأن العادة أن صاحب الدين لا يقبل في الرهن أنقص من دينه، ولوجعلت العادة كالشاهدين لصدق من غير يمين، وإن كان الرهن يساوي ما قال الراهن فأقل صدق الراهن بيمينه ⁽¹⁾.

- مسألة الابن الساكت، وهو أن يعقد الأب النكاح لابنه البالغ، وهو جالس ساكت لا ينكر عليه ولا يعترض، حتى إذا ما فرغ الأب قام الابن يعترض في الحين، فإن الابن يصدق في عدم رضاه بيمينه، فإن لم يحلف، " فإن قلنا: العادة كالشاهدين لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق، وإن قلنا العادة كالشاهد الواحد لم يلزمه النكاح، فإن العادة تدل على أن من فعل له أمره، وهو ساكت حاضر، يكون راضياً به " ⁽²⁾.

- القول للزوجة مع اليمين على المشهور عند النزاع في المسيس، فيجب لها الصداق في خلوة الاهتداء، وكذلك إذا كانت هي الزائرة، " لأن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع تشوقه إليها قل ما يفارقها قبل أن ينال منها، ولوجعلت العادة هنا كالشاهدين لحكم لها بالصداق من غير يمين " ⁽³⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بعد دراسة القواعد نخلص إلى المقاصد التالية:

- **حفظ الحقوق وحماية المال:** حيث أمر الله تعالى بالرهن كطريق من طرق حفظ الحقوق. وأمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الأموال وتوثيقها، وحمايتها من المعتدي، ولهذا "لما ذكر الله تعالى

(1)-شرح ميارة على التحفة: ميارة (75/1)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (445).

(2) - الشرح الكبير: الدردير، (236/2)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (445).

(3)- اشرح ميارة على التحفة: ميارة، (75/1)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (445)، والشرح الكبير: الدردير (301/2).

الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر السفر الذي هو غالب الأعذار، ولا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك المعنى كل عذر⁽¹⁾.

واعتماد هذا يضمن لزوما حفظ حق الدائن وطمأنينة نفسه، "وذلك بإيجاد العين التي يستطيع استيفاء ماله من ثمنها عند إفلاس المدين أو تلاعبه في سداد ما عليه من دين"⁽²⁾ ولذلك علم بدلالة التضمن أنه لا يجوز رهن ما لا يصح بيعه، لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمن العين المرهونة.

ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة، لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه⁽³⁾، فصاحب المال يحتاج إلى بيع ماله أو تأجيله طالبا للكسب المباح، ولا يجد من ينفذه الثمن فيريد أن يبيعه بثمن مؤجل ولكنه يخشى هلاكه أو تأخر وفائه بعسر يطرأ على المدين أو مماطلته عند حلول الأجل، فيحتاج إلى وثيقة يحصل منها أو من ثمنها على حقه عند حلوله وتأخر المدين عن وفائه، فشرع له أن يطلب من المدين عينا مالية تعادل ثمن المبيع أو تزيد عليه تكون في قبضته أو عند أمين يتفقا عليه، وشرع للمدين إجابته إلى ذلك فإن وفاه عند حلول الأجل ومطالبته فك رهنه وعاد إليه ماله، وإن أعسر أو ماطل فللمرته أن يبيع العين المرهونة ويستوفي دينه من ثمنها ويرد الباقي إلى صاحبها، وإن نقص ثمنها عن قدر الدين بقي الزائد في ذمة المدين يطالبه به عند الميسرة⁽⁴⁾.

• **قضاء الحوائج مع ضمان الأموال:** فمن الأبعاد المقاصدية للرهن قضاء أغراض الناس، مع الحفاظ على المال، فالإنسان ربما يحتاج إلى أمر من أمور الدنيا لكنه لا يستطيع وفاء ثمنه

(1)- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (262/3)

(2)- توضيح الأحكام: لابن بسام، (4/ 65) .

(3)- المغني: لابن قدامة، (6/ 466).

(4)- المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، عثمان المرشد، (497).

في الوقت الحاضر، ولا يجد من يقرضه أو يبيعه بثمن مؤجل دون ضمان لسبب ما، إما لعدم معرفة صاحب المال له أو لإفلاسه، أو لغير ذلك من الأسباب، وبما أن هذه الشريعة المباركة جاءت بما يجلب المصالح لعموم المجتمع بأفراده ودرء المفاسد عنهم أوجد الشارع الحكيم لأصحاب الحاجات مخرجا ومتنفسا يحقق الغرض لكل من صاحب الحاجة وصاحب المال. لتتدفع المشقة والعنت عنه، وصاحب المال يضمن المال وفاء ماله.

ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أراد أن يشتري من يهودي شعيرا بأجل، فقال لليهودي: " إنما يريد محمد أن يذهب بمالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " كذب إني لأمين في الأرض أمين في السماء ولو أئتمني لأديته اذهبوا بدرعي " فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم عند اليهودي " (1).

• سد باب الربا: ذلك أن المحتاج والمضطر لشيء ما إذا لم يجد ما يفي ثمن حاجته، ولم يجد من يبيعه مؤجلا فإنه ولا شك سوف يلجأ إلى الربا لقضاء حاجته وسد خلته، إلا أن فتح باب الرهن قد أغلق باب الربا بحمد الله وقضى على جميع الحيل والشبه التي يتمسك بها ضعاف النفوس، للتعامل بالربا وإجازته نظرا للحاجة.

وبذلك تقوى الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويتحقق مقصد الشارع في التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به.

كما قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (2)، كل ذلك مع حفظ الحق لصاحبه.

(1) البخاري في البيوع برقم (2053)

(2) - سورة المائدة: الآية (2).

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة " الحوالة "

لقضاء حاجات الإنسان وتأمين أموالهم ، شرع الله تعالى الحوالة ، لإبراء الذمة من الغريم ، أو لتسهيل نقل الأموال ، وفي هذا السياق جاءت القاعدة الفقهية التالية : " الحوالة: هل هي بيع أو استيفاء؟ " (1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

الحوالة من شخص لشخص على آخر لإسلام الدين، هل هي بيع للدين، أم أنها استيفاء للدين؛ فيه خلاف، والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة، لأن كلا ملك بها ما لم يملكه قبل، فكأن المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته، أي الغالب عليها ذلك، ومن خلاف الغالب قد تكون من باب الاستيفاء، فتكون من المستثنيات.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- لو أحال أحد المتعاقدين الآخر في عقد الربا، وقبض في المجلس، فإن قلنا: استيفاء جاز، وإن قلنا: بيع، فلا يجوز، والأصح البيع.
- لو أحال على من لا دين عليه برضاه، فالأصح بطلانها. بناء على أنها بيع، والثاني: يصح بناء على أنها استيفاء.

(1)-الأشباه والنظائر: السيوطي (170/1).

- في اشتراط رضا المحال عليه إن كان عليه دين، وجهان، إن قلنا: بيع، لم يشترط، لأنه حق المحيل، فلا يحتاج فيه إلى رضا الغير. (1).
بعد بيان معنى القاعدة وذكر بعض تطبيقاتها، نذكر ما استفدناه من مقاصد تغيهاها الشارع من تشريعه لهذه المعاملة.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

بعد النظر في تطبيقات القاعدة يمكن استخلاص البعد المقاصدي للحالة فيما يلي:

التيسير ورفع الحرج: فالمدين يماطل غالبا، ما يعرض دائنيه للإذاية بتسويفه وكذب وعوده، أو بضيق ذات يده، وربما كان له دين على آخر هو ألين عريكة وأحسن معاملة وأوفر رزقا، "فيرغب دائنو الأول في التحول إلى هذا توفيراً للجهد والوقت، واتقاء لأخطار الخصومات، وتحصيلا لجزء من المال عاطل، يمكن أن تنمي به ثروة، أو تسد به خلة. فرخص في الحالة من أجل هذا وما شاكله؛ إذ لو لم تشرع لفاتت كل هذه الأغراض الصحيحة، ولحاقت بالدائنين أضرار جمة. والعكس أيضا: فربما كان المحال عليه مماطلا، وكان المحال أقدر من المحيل على استخلاص الحق منه، ولو لا الحالة لطال عناء الدائن الضعيف، أو لضاع ماله. وليس في كل وقت يتاح الوكيل الصالح، وإن أتيح فقلما يكون بغير أجر" (2).

(1)- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الزحيلي، (2//939.940) بتصرف

(2)- الموسوعة الفقهية الكويتية (172/18).

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقواعد " الصلح "

يعتبر الصلح وسيلة لقطع النزاع بين المتخاصمين.

والتوفيق بينهم، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، والصلح بين الناس من أَجَلِ القربات وأعظمها، وقد ناقشت في هذا المطلب القاعدة الآتية: " ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟ " (1).

وجاءت بصيغة أخرى:

- " اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله " (2).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

كل شيء يعطي حكم نفسه لا حكم غيره، هذا هو المعمول به وفقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (3)، أما إعطاؤه حكم ما قاربه فهو على خلاف كما ذكرنا في القاعدة.

(1) - إيضاح المسالك: الونشريسي، (72)، قاعدة (15)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (42).

(2) - القواعد: المقرئ، (313/1)، قاعدة (88).

(3) - سورة فاطر الآية: (18).

ثانيا: تطبيقات القاعدة

الصلح ينقض وترجع الدعوى كما كانت، لمن أنكر شيئا طلب منه، فصالح المدعي بمال دفعه إليه، ثم استحق المال من يد المدعي بالقرب من زمن الصلح، "لأن الاستحقاق بالقرب يجعل الصلح كأن لم يكن، بناء على أن ما قارب الشيء يعطي حكمه، فإن حصل الاستحقاق بعد طول مدة، رجع المدعي بقيمة ما استحق منه على المدعي عليه إن كان المستحق مقوما، وبمثله إن كان مثليا، لكن الراجح الرجوع بالقيمة مطلقا سواء حصل الاستحقاق عن قرب أو بعد، ولا يرجع إلى الخصومة، لأن الرجوع إلى الخصومة رجوع إلى مجهول " (1).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

للصلح مقاصد تغياها الشارع من تشريعه نذكر بعضا مما ذكره الفقهاء:

• رفع الخصومة وفض النزاع القائم أودفع المحتمل، بعوض مالي أو غيره بتراضيهما وهناك خلاف بين الفقهاء على اشتراط الخصومة قبل الصلح وعدمها، والأولى عدم اشتراطها، فقد يرغب الطرفان في المصالحة على ما بينهما دون أن تكون هناك منازعة أو خصومة، بل من باب التخفيف والتيسير.

• التوفيق بين المتنازعين، فعقد الصلح يمحو الحقد من نفوسهم، ويعيد الحقوق إلى أصحابها بكل حب ورضى بين الطرفين، هذا على مستوى الأفراد، أما على مستوى المجتمعات، فإنه يسود الأمن والاطمئنان والمحبة في المجتمع، ويستأصل الشر والفساد منه، من خلال الصلح بين أفرادها

(1)- التاج والإكليل: المواق، (131/3)، والشرح الكبير: الدردير (120/2)، والغالب أن الكثير في المذهب المالكي هو ما زاد على التلث والتلث يعد في حيز التيسير إلا في مسائل معددة مستثناة.

الحفاظ على العلاقات أهم مقاصد الصلح بين الأطراف المتنازعة، أو حتى في حالة عدم وجود النزاع، بل من باب التخفيف عن الآخرين ومسامحتهم، فهذا من شأنه أن ينشر المحبة بين الناس، ويزيل من نفوسهم الأحقاد، فلولجأ المتخاصمون للقضاء ستبقى الشحناء وعدم الرضا هو المتحكم في القلب، أما عن طريق الصلح فيزول كل حقد وكره، لأنه عندما يعطي طرف لآخر شيئاً فهو يعطيه إياه عن طيب نفس وقبول منه.

المطلب الثامن: البعد المقاصدي لقاعدة " الضمان "

شرعت أحكام الضمان؛ حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار، وزجرًا للجناة، وحدًا للاعتداء، وأنّ الدِّماء والأموال مصونة في الشرع، والقواعد الفقهية المتعلقة بالضمان كثيرة متناثرة في كتب فقه المالكية، اخترت منها القاعدة الآتية: " أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف، والتسبب، ووضع اليد غير المؤتمنة(1)".

وعبر عن القاعدة بصيغ عديدة منها:

- المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن (معمودة)(2)، كقتل المكره فيعتبر على أصح قولي مالك(3).

(1)- الإسعاف بالطلب: التواتي (261) .
(2)- هكذا في قواعد المقرئ النسخة المخطوطة، أي ما لم تتصف المباشرة والتسبب بصفة العمد، وجاءت في شرح لمنهج المنتخب (340 ط). فاس، والإسعاف بالطلب بلفظ (معمودة له).
(3) - القواعد: المقرئ (166) مخطوط.

- إذا اجتمع في الإلتلاف المباشر والمتسبب، قدم المباشر، لأن فعله في الإلتلاف أقوى (1).
- الأصل فيمن دفع مختاراً لا على قصد التملك الائتمان (2).
- كل قابض بإذن من له الإذن شرعاً فهو ضامن، إن كان قابضاً لحق نفسه (3).
- كل من خالف ما أمر به، أُنهي عنه، أُوعدى على مال غيره، أوغر بالفعل، فإنه يضمن، بخلاف الغرور بالقول فلا ضمان فيه على الصحيح (4).
- القابض لحق غيره أمين (5).
- القابض لحق نفسه وحق غيره، إن قويت شائبة الأمانة كاللقطة والقراض والإجارة فهو أمين وإن قويت الشائبة الأخرى كالرهن والعارية فضامن (6).
- اختلف المالكية في تعلق الغرامة بالغرور، ثالثها المشهور يتعلق بالغرور بالفعل، كتولي العقد على امرأة على أنها حرة وهي على العكس، والمرأة كذلك، لا بالقول، كالمخبر (7).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

للضمان أسباب ثلاثة الاعتداء على مال الغير بالإلتلاف المباشر، كحرقه أو هدمه أو التسبب في الإلتلاف، كوضع السم في الطعام، وحفر البئر في طريق المسلمين، فيتردى فيه إنسان

(1)- الإسعاف بالطلب: التواتي (262).

(2)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (271).

(3)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (262).

(4)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (267).

(5)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (262).

(6)- الفروق: القرافي، (27/4)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (536 – 541)

(7)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (547).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

أو حيوان، وإذا اجتمع في الفعل تسبب ومباشرة قدم المباشر، لأن فعله في الإلتلاف أقوى، فإذا كان فعل المتسبب أقوى فإنهما يغرمان معا، كما في الإكراه على القتل، فإن المباشر للقتل مسلوب الإرادة تحت تأثير المكره، وكما إذا كان فعل المباشر لا يوصف بالعدوان، كمن طرح غيره مع سبع في مكان ضيق، فيعتبر السبب فقط وكذلك " إذا كانت اليد المدعية ضياع المال ليست مؤتمنة عليه، إما لأنها معتدية كيد الغاصب، أو ليست معتدية ولكنها قابضة للمال لصالح نفسها، لا لصالح غيرها، كيد البائع على المبيع، والمشتري على السلعة، أما اليد المؤتمنة فهي غير ضامنة، وهي اليد القابضة لصالح غيرها، كالمودع والملتقط، والأجير على حمل للسلعة، وإذا اجتمع في القبض الوجهان صالح النفس وصالح الغير، فإن قويت شائبة القبض لصالح النفس وجب الضمان كما في الرهن، وإن قويت شائبة القبض لصالح الغير فلا يجب الضمان كما في اللقطة والقراض والإجارة، وإلا تقوى إحدى الشائبتين ففي الضمان وعدمه خلاف "(1).

ثانيا: تطبيقات القواعد

كل من أتلف مال غيره متعديا، بحرق أو هدم أو أكل أو قتل، أو غير ذلك من وسائل الفعل المباشر بالتعدي مثل الغصب، والحراية، والسرقة، والاختلاس، والخيانة، والجحد، والإذلال، وجب عليه الضمان " وكذلك من تعدى بمخالفة ما أمر به، كالمودع يقول له رب الوديعة: لا تقفل الصندوق حتى لا يطمع اللصوص فيه، فيقفله، أو كمخالفة عامل القراض ما أمر به من التجارة في نوع من السلع، فيتجر في غيره، أولا تعامل فلانا فيعامله " (2).

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (536 - 541)

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (545 - 546) والإسعاف بالطلب: التواتي، (267)

حفر بئر في طريق المسلمين⁽¹⁾ بمكان غير مأذون فيه فيتردى فيه حيوان أو إنسان، فإن أُردي الضحية في الحفرة غير الحافر، فالضمان على المردي لا على الحافر، تقديمًا للمباشر على المتسبب على القاعدة.

وكذلك من التسبب في الإتلاف وضع السم في الطعام وإضرار النار بقرب الزروع والأندر، أو مع وجود رياح، مما من شأنه أن يفضي غالبًا للإتلاف وانتقال النار، والمكره على إتلاف مال الغير والذي يحل دابة مربوطة، أو يحل قفص طير أو حيوان، فيهرب.

من التطبيقات أيضا:

وضع اليد غير المؤتمنة⁽²⁾ يد الغاصب مثل البائع إذا تلف المبيع عنده قبل تسليمه للمشتري، وكان مما يغاب عليه، أو قبل كيله أو وزنه إن كان مما فيه حق توفية وكالمشتري للسلعة شراء فاسدا ضمانها عليه بمجرد قبضه إياها، إن كانت مما يغاب عليه وكذلك المشتري يضمن ما اشتراه على الخيار إذا ضاع في زمن الخيار، إن كان مما يغاب عليه، إلا أن يكون هلاكه بسماوي، فهو على البائع.

وعليه ذكر علماء المذهب كثيرا من التطبيقات:

1. مؤجر الدابة والسيارة، يضمن إذا هلكت بتعديه الحمولة أو المسافة، أو بأي نوع آخر من أنواع التعدي.

2. يضمن المستعير هلاك ما يغاب عليه من العارية إلا أن تقوم بينة على الهلاك.

3. تضمن الحاضنة إذا ادعت تلف نفقة المحضون لأنها قابضة لصالح نفسها.

(1)- الفروق: القرافي، (4 / 27)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (536)

(2)- انظر في التطبيقات الآتية على وضع اليد غير المؤتمنة، شرح المنهج المنتخب (537)، الشنقيطي، والإسعاف بالطلب (262 و264).

4. المرأة إن وجب عليها رد الصداق لعيب بها، وادعت ضمانه تضمنه إن كان مما يغاب عليه.

5. الورثة إذا اقتسموا التركة، ثم نقضت القسمة بسبب ظهور وارث أودائن، فإنهم يضمنون ما ادعوا ضياعه، إن كان مما يغاب عليه.

6. الصناع ضامنون لما تحت أيديهم من المتاع، إلا أن تقوم بينة على الهلاك.

7. المرتهن ضامن لما يغاب عليه من الرهن إذا ادعى هلاكه، إلا أن تقوم البينة على الهلاك عند ابن القاسم، لأن الضمان للتهمة، وأشهب يقول بضمان المرتهن والصناع ولوقامت لهم بينة على الضياع، لأن الضمان بالأصالة.

8. يضمن البائع السلعة التي حبسها على المشتري حتى يقبض ثمنها، إن كانت مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكها بينة (1).

الأمناء الذين لا يضمنون (2) :

- 1- المودع / 2- عامل القراض / 3- الأجير / 4- الحارس / 5- السمسار / 6 -
- الراعي / 7 - ولي المحجور فيما ادعى تلفه من مال المحجور لا فيما ادعى دفعه / 8 -
- الخاتن والطبيب والحاجم والبيطار إن لم يخالفوا قانون المهنة / 9 - المعلم والمؤدب إن لم يتجاوزا المعهود في الأدب / 10 - النوتي صاحب السفينة إذا غرقت سفينته مصدق في دعوى ما ضاع من متاع / 11 - الوكيل بأنواعه بأجرة أو بغير أجرة مفوض أو خاص مصدق في دعوى تلف ما وكل عليه / 12 - المبضع أمين على البضاعة التي كلف بها فلا ضمان عليه فيما يغاب عليه / 13 - الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للصناعة / 14 - الرسول المرسل بهدية أو مال لا ضمان عليه فيما هلك عنده كان مما يغاب عليه أولاً / 15 - لا

(1)- المصدران السابقان.

(2)- أشرح المنهج المنتخب: المنجور، (549)، والإسعاف بالطلب (261 و 265 و 266).

ضمان على الشريك فيما ادعى من ضياع أو خسارة في مال الشركة وهو مصدق⁽¹⁾ / 16 - صاحب الصنعة يضيف شيئاً إلى المصنوع، فيقول له ربه لم آمرك بهذا، وإنما أمرتك بشيء آخر مخالف في لونه أو نوعه، فالقول للصانع وهو غير ضامن إذا كان ما فعله يشبه أن يكون مطلوباً لصاحب المتاع عرفاً.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بعد دراسة القواعد المتعلقة بالضمان نخلص إلى ما يلي:

بعد النظر الدقيق في تطبيقات هذه القاعدة وما تضمنتها من أحكام فقهية ميزت فقه المالكية فنجد المقصد الرئيس من مشروعية الضمان:

- **حفظ حق الدائن:** لهذا " جاء الإسلام برعاية مصالح عموم المسلمين، حيث جاء بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم" ⁽²⁾ وإن من مصالحهم حفظ أموالهم، بتشريع ما يحقق ذلك من الأسباب، فالإنسان بطبعه قد يحتاج إلى غيره في قضاء حوائجه، فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه، ولأن النفس الإنسانية بما جبلت عليه من حب للمال قد تحجم عن بذل المعروف للآخرين إذا لم يكن هناك من يضمن إرجاع الحق لها في وقته.

فكان "من حكمة الشارع أن أوجد الضمان والكفالة، الضمان للأموال والكفالة للأبدان، " وذلك بأن يأتي صاحب الحاجة برجل مليء بماله أو جاهه أو بهما معا يثق فيه يكفله بدينه عند حلول أجله إما بأن يلتزم بالوفاء عند تعذره أو تعسره من المدين، أو يلتزم بإحضاره إليه ليطالبه

(1)- شرح المنهج: المنجور، (544)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (261 و 265 و 266).

(2)- الموافقات: الشاطبي، (2 / 10).

بدينه عند حلوله فإذا أحضره وسلمه إليه بريء، فإن عجز عن تسليمه، فإن كان قد التزم بأن يتحمل الدين عند العجز عن التسليم لزمه الوفاء ⁽¹⁾.

ويدل على هذا المقصد: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ⁽²⁾ أي كفيل ضامن.

و" في هذا دليل على جواز الكفالة على الرجل، فإذا قال الرجل تحملت، أو تكفلت، أو ضمنت، أو أنا حميل لك، أو زعيم، أو كفيل، أو ضامن، أو قبيل، أو هو لك عندي، أو علي، أو إلي، أو قلبي، فذلك كله حمالة لازمة ⁽³⁾.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فانكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفعت القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ⁽⁴⁾.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال " أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام، وإناء بإناء ⁽⁵⁾.

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في مشروعية الضمان وأن القصد منه حفظ حقوق المسلمين التي بها يسعدون وتسير أمورهم على تعاون وتآلف.

(1)- المقاصد من أحكام الشارع، المرشد، (499).

(2)- سورة يوسف الآية (82).

(3)- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (9 / 152).

(4)- أخرجه البخاري، كتاب المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره برقم (2301).

(5) رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء برقم (1279)، وقال حسن صحيح.

الفصل الرابع:

البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالأقضية-
نماذج مختارة -

الفصل الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالأقضية-نماذج مختارة -

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء
والشهادة

المبحث الثاني: البعد المقاصدي المتعلقة بأحكام الدماء والقصاص

المبحث الثالث: البعد المقاصدي للقواعد المتعلقة بالكفارات

المبحث الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالفرائض
والوصية

الفصل الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالأقضية - نماذج مختارة -

المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء والشهادة

إن نظام الأقضية في الشريعة الإسلامية يركز على أصول جامعة وقواعد كلية ذات عمق في تحصيل مصالح العباد ودرء الشرور والفساد لتحفظ لهم الحقوق وتجلب لهم الأمن وتنتشر العدل في شتى صور حياتهم ومناحيها المختلفة، ومن هنا فقد اتجه النظر إلى مساهمة في عرض ما تتضمنه أحكام الشريعة الغراء في الجانب القضائي، من ثراء متنوع من الأصول والقواعد والمبادئ التي تحقق مقاصد البشر من حفظ حقوقهم ورفع مظالمهم وإنصاف مظلومهم وقضاء حاجتهم بشكل منظم مستقيم في أوجز وقت، وببسر وسهولة، لما كانت النفس البشرية قد جبلت على حب الذات والأنانية، والطمع بما في أيدي الناس، والاعتداء على حقوق الآخرين، ومحاولة سلبها أو الاستئثار بها أو الاستيلاء عليها إما بالقوة وإما بالحيل، لذا أقامت الشريعة الإسلامية نظام القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس، والأعراض، والأموال، ومنع الظلم والاعتداء، وليستتب الأمن في المجتمع وتسود الطمأنينة ويعم الخير، ولهذا كان نظام القضاء في الإسلام أروع الأنظمة، وأدقها في تحقيق مقاصده والوصول لغاياته وأهدافه.

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "التقدير والانعطاف" (1)

وعبر عن القاعدة أيضا ب:

- المترقيات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم؟، أويقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها (2).
- انعطاف النية على الزمان محال عقلا (3).
- إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية (4).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولا: شرح القاعدة

إذا عرض للحكم من الأسباب ما يترتب عليه تغير الحكم، فإن الحكم الطارئ الناشئ عن السبب يعد حكما جديدا، وكأنه لم يكن من قبل، ويدل على ذلك أن الشارع اعتبر الوصية للوارث باطلة، قال صلى الله عليه وسلم : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»، وإجازة الورثة إياها ابتداء عطية منهم، ولو اعتبرنا الحكم بصحتها كامنا ابتداء، وليس جديدا بعد إجازة الورثة إياه، لكان ذلك تصحيحا لما أبطله الشارع، وهو فاسد، وقيل إن الحكم بعد كامنا في أصل العقد وموجودا من حين وجود أسبابه، التي نتج عنها واستند إليها، وهو معنى التقدير والانعطاف.

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (88) قاعدة (30)، وتكررت هذه القاعدة في إيضاح المسالك في (139) قاعدة (86)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (107).

(2)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (109)، وإيضاح المسالك: الونشريسي، (88) قاعدة (35).

(3)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (107).

(4)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (126) قاعدة (80).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من تعدى على أرض غيره من غير شبهة وزرع فيها، ثم خاصمه صاحبها ليستحقها منه بعد بذر الزرع ونموه حتى صار ينتفع به، فإن المالك مخير بين أن يأمر الغاصب بقلع زرعه أو الإبقاء عليه ودفع قيمته للغاصب منقوصاً، إن كان الإبان، وهو وقت الزرع للأرض لم يفت بعد، فإن فات فليس لرب الأرض إلا كراء الأرض لتلك السنة، لأنه لا يقدر على الانتفاع بزرعها بعد فوات الإبان⁽¹⁾.

ومتعلق القاعدة من هذه المسألة ما إذا خاصم المالك، مطالباً بأرضه وقت الإبان، لكن لم يحكم له بها إلا بعد الإبان وفوات وقت الزرع، فهل يقدر الحكم حاصلاً من يوم الخصومة، ويكون المالك مخيراً بين قلع الزرع أو الإبقاء عليه بقيمته منقوصاً وهو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق»⁽²⁾، أو لا يقدر الحكم إلا يوم صدوره بعد وقت الإبان، وعليه فليس للمالك إلا كراء سنة، خلاف على القاعدة⁽³⁾.

ومن تطبيقاتها أيضاً أن "من تعدى على أرض غيره بشبهة، كأن يكون اكتراها من غاصب ولم يعلم بالغصب، وزرع فيها، ثم قام عليه مالكاها في الإبان قبل فوات وقت الزرع، فللمالك كراء تلك السنة، ولاحق له في قلع الزرع، لأن الزارع غير متعد، فإن قام المالك في الإبان يطالب بأرضه، ولم يحكم له إلا بعد خروج الإبان، فهل يقدر الحكم حاصلاً من يوم الخصومة، فيكون له الحق في الكراء، أولاً يقدر الحكم حاصلاً إلا يوم صدوره، فلا حق للمالك في الكراء، لأنه لم يثبت له الحق إلا بعد خروج الإبان، فيكون الكراء من حق واضع اليد، خلاف على القاعدة " ⁽⁴⁾.

(1)- مواهب الجليل: الخطاب (302 / 6)، وشرح الخرشي على المختصر (184)، وانظر قاعدة (42) الملك إذا دار... من إيضاح المسالك (98).

(2)- سنن الترمذي حديث رقم (1299).

(3)- شرح الخرشي على المختصر: الخرشي (101/2)، وحاشية البنائي على الزرقاني وإيضاح المسالك (890). بتصرف.

(4)- شرح الخرشي على المختصر (6 / 152) بتصرف.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

من خلال تطبيقات القاعدة نخلص إلى أهم الأبعاد المقاصدية التي تحققها القاعدة وهي:

- رفع الجور والظلم: ورود الأوامر الجازمة بالقيام بالعدل والتحذيرات القاطعة من الجور والظلم في نصوص كثيرة منها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (1).

وإن المقصد العام الذي تدور عليه أحكامها وهو إقامة العدل بشتى أنواعه وصوره لذا لما كان القضاء أعظم أسباب تحقيق العدل فإن الشريعة لم تترك طرق الإثبات مطلقة غير مضبوطة لقضاة الظلم والجور باستعمال التعسف في استعمال الحق لتأسيس القضاء على مجرد أي دليل ولو كان قائماً على الخيال والشك والأمارات الواهية، والمؤدية إلى تضارب الأدلة وتهاتها وضياح الحق ولم تعط القاضي الثقة المطلقة وهو بشر يحتمل منه الميل للأغراض الخاصة والخطأ في الاستنتاج والاستنباط.

لذا عنيت الشريعة الإسلامية بوسائل الإثبات وفق قواعد عامة وضوابط محددة لبيان قيمة كل دليل وكيفية تقديمه ليظهر الحق وتتكشف الواقعة، والشريعة أقامت الحدود والصفات في الإثبات لرعاية حقوق الله تعالى وللحفاظ على مصالح المجتمع وجعلتها من النظام العام (2)، الذي لا يصح الخروج عنه كما وزعت أعمال القضاء وجعلت لكل طرف فيه حقاً فلا يحق للآخر أن يصل إليه إلا بإذنه.

(1)- سورة النحل: من الآية (90).

(2)- هي القوانين العامة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها؛ لأنها وضعت على المصالح العامة وتنظيم المجتمع وأمنه وسلامته سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. انظر: وسائل الإثبات: للزحيلي، (48).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

• تحقيق المساواة والعدل في المثل أمام القوانين: اعتبار الشريعة الإسلامية إثبات الحجة والبرهان ودعائم العدل والعقل ومنعت القضاء الشخصي القائم على القوة وغيرها من الطرق التي سلكتها البشرية وما تحوي عليه من سذاجة وخرافة وبدع وضلالات.

• مساواة الناس أمام الشرع في الأحكام القضائية: ولهذا فالقاضي في الإسلام يعتمد في قضائه على التشريع الإلهي، فإذا كان الناس أمام التشريع الإلهي سواء على ما أسلفنا، فهم أمام تنفيذ ما يختص منه بالقضاء سواء كذلك، لا تفريق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين وليس في دار الإسلام من فرد لا تطوله يد القضاء، وهذا مقتضى ما تدل عليه عمومات الشريعة المحكمة من تقرير قاعدة العدل المطلق الشامل قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ نَفْسِ الْقُرْبَى﴾ (1)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (2).

وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة يقول: "آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك" (3).

قال ابن القيم: " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تعقله والتفقه فيه (4) ونذكر فيما يلي صوراً تبرز مقصد العدل والمساواة أمام القضاء الإسلامي:

(1)- سورة النحل: من الآية (90).

(2)- سورة المائدة: من الآية (8).

(3)- أخرجه الدارقطني رقم (16) (207 / 4)، وابن شبة في أخبار المدينة رقم (1325) (1 / 411)، ووكيع في أخبار القضاة (70 / 73)، وعبد الرزاق رقم (9429 ، 9431) (5 / 219 - 220)، ورقم (20676) (11 / 328 - 329)، وسعيد بن منصور رقم (2599) (270/2)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (20247) (10 / 135)، ورقم (20324) (10 / 150)، وابن عبد البر في الاستنكار (7 / 103)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (32 / 70 - 72)، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (4 / 196)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (2619) (8 / 241 - 242).

(4)- أعلام الموقعين (86/1).

1- حادثة المرأة من بني مخزوم التي سرقت حلياً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن حارثة ليشفع فيها، فردّه الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله...؟) وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽¹⁾.

2- حادثة تنفيذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الشرب في قدامة بن مظعون الجمحي⁽²⁾، وكان صهر عمر بن الخطاب على أخته، وقيل هو خال أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بنت عمر وأخيها عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكان أميراً على البحرين⁽³⁾.

والناظر بدراسة دقيقه للجزئيات الفقهية في القواعد التي قررها فقهاء الإسلام لسير النظر في القضايا المعروضة على القاضي الشرعي يجدها تتفق على الانطلاقة من قاعدة تحقيق المساواة والحرص على أن يكون هذا المقصد أساساً من أسس القضاء في الإسلام من وجوه متعددة، وأن على القاضي أن يكون حيادياً فلا ينحاز لأحد دون أحد، وأن يعتبر طرفي الخصومة على قدم المساواة، وأن يتجرد عن كل مصلحة له أو علاقة مع أحدهما.

فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدور المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه. وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان إحداهما: طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه، والثانية أن الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر محبته⁽⁴⁾.

(1)- أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان رقم (6788) (4 / 249 - 250)، وفي باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم (6787) (4 / 250)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم (1688) (3 / 1315)

(2)- أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ: عن ابن عباس ع أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سئل فأقر أنه شربه فقال له عمر بن الخطاب: ما حملك على ذلك فقال: لأن الله يقول: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) (المائدة: من الآية 93) وأنا منهم أي: من المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأهل أحد فقال للقوم أجبوا الرجل فسكتوا فقال لابن عباس: أجب فقال: إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم، وأنزل (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) (المائدة: من الآية 90) حجة على الباقيين ثم سأل من عنده عن الحد فيها فقال يحيى بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افتري فاجلدوه ثمانين).

(3)- ينظر صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدران رقم (4011) (3 / 94).

(4)- أعلام الموقعين: ابن القيم، (89/1)، وانظر المغني: لابن قدامة، (62/14).

ويمنع القاضي من النظر في دعوى أقاربه، لتأمين حياده تجاه الخصوم. قال الفقهاء: ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه (1).

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "علاقة العادة بالشهادة"

وهذا نص القاعدة: العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟ (2).

وعبر عن القاعدة بصيغ أخرى مثل:

– العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتخصص العام (3).

– النكول هل هو كالإقرار أم لا؟ (4).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

الرجوع إلى الأعراف والعوائد هو أحد القواعد التي يبني عليها الفقه، فإليها الرجوع في تفسير مدلولات الألفاظ في العقود، والأيمان، والوقف، والوصية، والمقادير، والمكايل، والموازن، ونقود البلد، والأفعال غير المنضبطة التي تبني عليها الأحكام، كالصحة والفساد، وإليها الرجوع في

(1)- المغني: لابن قدامة (8 / 155، 10 / 186)، والإنصاف: للمرداوي، (12 / 66)، وجامع البيان عن تأويل القرآن: لابن جرير الطبري، (5 / 322)، وأحكام القرآن: لابن العربي، (1 / 638).

(2)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (172)، قاعدة (117)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (211).

(3)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (173)، قاعدة (117).

(4)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (212).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

مهر المثل، والكفاءة، وعند التداعي والخصام مع فقد البيّنات أو تعادلها، كشهادة القمط⁽¹⁾، ووجوه الجدران، والنزاع في أثاث البيت بين الزوجين، إلى غير ذلك، مما هو كثير. ويدل على صحة الرجوع إلى العرف فيما لا يخالف الشرع قول الله تعالى: ﴿حُذِرَ الْعَفْوَ وَآمُرَ بِالْعُرْفِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ﴾⁽³⁾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽⁴⁾، وفي صحيح البخاري: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن»⁽⁵⁾.

وقد اختلفوا في العادة إذا شهدت لأحد المتنازعين، هل تكون شهادتها كالشاهد الواحد، لا يحكم بها من غير يمين، أو تكون شهادة العادة في حكم الشاهدين ويحكم بها لمن شهدت له من غير يمين؟ خلاف على القاعدة، وعلى كلا التفرعين بنيت مسائل.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

1) معرفة العفاص والوكاء⁽⁶⁾ في اللقطة يقوم مقام الشاهدين⁽⁷⁾، فيقضي لمن عرفهما باللقطة بلا يمين على المشهور، وبذلك جاء الحديث ولو قلنا إنهما كالشاهد الواحد للزمه اليمين،

(1)- القمط بالكسر: هو الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، انظر حاشية العدوي (390).

(2)- الأعراف الآية (199).

(3)- سورة النساء الآية: (25).

(4)- البخاري حديث رقم (4945).

(5)- البخاري كتاب البيوع (103).

(6)- العفاص: (الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، والوكاء: (حبل شد به رأس القربة)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص 6 (18، 670).

(7)- يدل لذلك ما جاء في الصحيح عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلا سأل رسول الله عن اللقطة، قال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاعها وعفاصها، ثم استنق بها، فإن جاء ربها قاده إليها...»، البخاري حديث رقم (2436)

ولكن عارض ذلك الحديث، فإنه ذكر دفعها لمن عرف العفاص والوكاء ولم يذكر يمينا، ولأن المدعي اللقطة لا مكذب له، فلم يحتج في دعواه إلى يمين (1).

(2) عند النزاع في الجدار، يقضي به لمن وجه الجدار ومغارز الخشب إلى جهته، لأن العادة في الجدار أن يكون لمن وجهه إليه، فعلى أن العادة كالشاهد تلزمه اليمين، وهو المشهور، وعلى أنها كالشاهدين يقضي له به من غير يمين (2).

(3) مسألة الابن الساكت، وهو أن يعقد الأب النكاح لابنه البالغ، وهو جالس ساكت لا ينكر عليه ولا يعترض، حتى إذا ما فرغ الأب قام الابن يعترض في الحين، فإن الابن يصدق في عدم رضاه بيمينه، فإن لم يحلف، فإن قلنا: العادة كالشاهدين، وهو المشهور في هذه المسألة، لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق، وإن قلنا العادة كالشاهد الواحد لم يلزمه النكاح، فإن العادة تدل على أن من فعل له أمره، وهو ساكت حاضر، يكون راضيا به (3).

(4) إذا تنازع الزوجان عند الطلاق في أثاث البيت، ولا بينة لهما، فإنه يقضى للزوجة بما تشهد العادة أنه لها، فإن جعلنا العادة كالشاهدين حكم لها من غير يمين، وإن جعلناها كالشاهد الواحد لزمها اليمين، وهو المشهور، أما ما يعرف أنه للرجال فإنه يقضي لهم به بأيمانهم، لأنه حكم بالأصل، لا بالعادة، والقياس أنه بين الرجل والمرأة بأيمانهما (4).

(5) القول للزوجة مع اليمين على المشهور عند النزاع في المسيس، فيجب لها الصداق في خلوة الاهتداء، وكذلك إذا كانت هي الزائرة، لأن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع تشوقه إليها قل ما يفارقها قبل أن ينال منها، ولو جعلت العادة هنا كالشاهدين لحكم لها بالصداق من غير يمين (5).

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : (915/2) بتصرف.

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (444) بتصرف يسير.

(3)- حاشية ابن رحال على ميارة: ابن رحال، (1 / 79)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور (445).

(4) ينظر الغرياني (358)، الونشريسي (392) بتصرف.

(5)- انظر شرح ميارة على التحفة: ميارة (10/70)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (445)، والشرح الكبير: الدردير، (2/301).

(6) عند اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين يحكم لمن شهد له الرهن بيمينه، فإن كانت قيمته يوم الحكم والتداعي مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن بيمينه، لأن العادة أن صاحب الدين لا يقبل في الرهن أنقص من دينه، ولو جعلت العادة كالشاهدين لصدق من غير يمين، وإن كان الرهن يساوي ما قال الراهن فأقل صدق الراهن بيمينه (1).

(7) البكر إذا وجدت تبكي متعلقة برجل، وهي تدمي، فإنه يتقرر لها منه الصداق، قيل بيمين، واختاره ابن يونس، بناء على أن العادة كالشاهد، وقيل بغير يمين، واستحسنه اللخمي، بناء على أنها كالشاهدين، فإن العادة تحكم أن المرأة لا تفصح نفسها بتعلقها برجل تدعي أنه نال منها لو لم تكن صادقة، وثبت الصداق ولم يثبت الحد، لأن الشرع جعل لإثبات الحقوق المالية طرقاً غير إثبات الزنا (2).

(8) وضع اليد بالحيازة حيازة شرعية مع مجرد الدعوى من غير بينة لأحد المتداعيين قرينة على الملك، فلا ينزع من حائز، فإن قلنا إنه كالشاهد، فإن واضع اليد يحلف، وهو المشهور، وإن قلنا كالشاهدين فلا يطالب باليمين، وكذلك إذا تكافأت بينتاهما وتساقتا، فالعادة تشهد لواضع اليد، فيبقى الشيء بيده ويحلف، لأن العادة كالشاهد فيحلف معها، ولأنه لما سقطت البينتان وبقيت الدعوى، وجب اليمين على المنكر، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «بينتك أو يمينه» (3).

(9) اختلفوا في النكول هل هو كالإقرار أم لا، فمن وكل أحداً على أن ينكحه امرأة بألف، فأنكحها إياه بألفين، وأنكر الوكيل أنه تعدى، فطلبت المرأة من الزوج أن يحلف على دعواه بالألف، فنكل عن اليمين، فإن قلنا إن النكول إقرار، فليس للزوج أن يحلف الوكيل، فبنكوله يعد كأنه أقر

(1)- شرح ميارة على التحفة (1/70)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (445).

(2)- وشرح ميارة (2/ 293)، والبهجة على التحفة: التسولي، (2/308).

(3)- البخاري، حديث رقم: (4550)، وشرح ميارة على التحفة (1/79) وشرح المنهج المنتخب: المنجور (445).

بأن النكاح بالرفين، وإن قلنا النكول ليس إقرارا فله تحليفه⁽¹⁾، والصحيح أن النكول ليس كالإقرار، فلا يثبت الحق بمجردة، وإنما يكون كالشاهد العرفي، فترد اليمين معه على المدعي، فيحكم بالنكول مع يمين المدعي، لأن الأصول موضوعة على أنه لا يحكم للمدعي بسبب واحد، وإنما يحكم له بسببين، كشاهدين، أو شاهد ويمين، أو شاهد ونكول، أما النكول وحده، فهو سبب واحد لا يحكم به، وعلى أنه كالإقرار يحكم بمجردة، وهو ضعيف⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

ومن المقاصد التي تحققها هذه القاعدة:

- **التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها:** وهو مقصد من السمو بمكانه، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق⁽³⁾.

من المقاصد التي تحققت في تطبيقات قواعد القضاء والشهادة أيضا:

- **مقصد التيسر:** وذلك باعتماد اليسر في المعاملة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁴⁾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁵⁾، وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾⁽⁶⁾، وفي السنة قوله صلى الله عليه

(1) - الإسعاف بالطلب: (212)

(2) - حاشية ابن رحال على شرح ميارة على التحفة: ابن رحال، (1/790)، بتصرف، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (446).

(3) - مقاصد الشريعة: لابن عاشور، (508)، بتصرف.

(4) - سورة البقرة: من الآية (185).

(5) - سورة الحج: من الآية (78).

(6) - سورة المائدة: من الآية (6).

وسلم: (إن الدين يسر...) (1)، يقول الشاطبي رحمه الله: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع) (2)، ومن هذا المبدأ العام في الشريعة، أحكام المرافعات في القضاء الإسلامي، فقد بني على التيسير في إجراءاته والتسهيل في طرقه، بما يوصل إلى مقصوده الأصلي، وهو: إحقاق الحق وإنصاف المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها، ولهذا كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً (3).

من المقاصد التي روعيت أن "العبرة في أحكام الشريعة الإسلامية للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، فمبناها على اعتبار ما تشتمل عليه الأحوال والأوصاف والأقوال والأفعال من المعاني المنتجة صلاحاً ونفعاً والمقاصد التي يقصدها المكلف من تلك التصرفات ويعتبرها الشارع محققة لمقصوده الأصلي من التكليف أو لمقصوده في نفع المكلف دون اعتبار للأسماء والأشكال الصورية" (4).

ومن الأبعاد المقاصدية التي تحققت من القاعدة إظهار الحقوق وقمع الباطل ورد الحقوق لأصحابها وردع الظالم ونصرة المظلوم ورفع مظلّمته (5).

• **تنظيم الحياة الاجتماعية:** والشهادة طريقة من الطرق التي تنظم الحياة الاجتماعية، وتقوي الروابط الانسانية، وتوثق الصلات بين أفراد المجتمع؛ ذلك أن حفظ الحقوق لأصحابها، ومعرفة كل فرد لحقه، من شأنه أن يكون سببا في حصول السلام والسعادة بين افراد المجتمع، وتطهير

(1)- أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ر في كتاب الإيمان الحديث، باب الدين يسر رقم (39) 1 (29 /)، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر رقم (5034) (8 / 121 - 122)، وفي السنن الكبرى رقم (11765) (6 / 537)، وابن حبان رقم (351) (2 / 63)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (4518) (3 / 18)، ورقم (6355) (3 / 377)، وفي شعب الإيمان رقم (3881) (3 / 401 - 402)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (976) (2 / 104)، وابن عبد البر في التمهيد (5 / 121).

(2)- الموافقات: الشاطبي، (302/1) بتصرف يسير .

(3)- مقاصد الشريعة: لابن عاشور، (511). بتصرف يسير.

(4)- مقاصد الشريعة: لابن عاشور، (347). بتصرف يسير.

(5)- مقاصد الشريعة: لابن عاشور، (498). بتصرف يسير.

القلوب من الاحقاد والضغائن الدفينة في القلوب؛ ولذا امر الله تعالى المسلمين بتحملها، وندبهم الى ادائها عند الطلب، وحرم كتمها، والامتناع عن ادائها. وهذا ما حثت عليه القاعدة أعلاه. ولتوضيح العلاقة أكثر نرجع على قاعدة الإقرار بالبينة أوالحجة ليتضح أن أبعادها المقاصدية تتجلى في وجود الحاجة إليها، وما أكثر ما تشرع الأحكام تلبية لمقتضي حاجة الناس إليها، فقد يكون على المرء حق لا بينه لصاحبه عليه، فلولم يكن الإقرار مشروعاً، ولا حجة على المقر لضاع كثير من هذه الحقوق، والإسلام . كما هو معلوم . حريص على إثبات الحقوق إلى أصحابها، وإيصالها إليهم، وهو دائماً يسعى إلى حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، فكان طبيعياً إذا أن يشرع الإقرار ويعتد به.

وكذلك إن كانت الحقوق غير أموال، سواء كانت لله، أو لآدمي، فإنها تظهر بالإقرار، وتتضح، فيؤخذ حق الآدمي، وتؤدي حقوق الله عز وجل

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "مضمن الإقرار والتصريح به"

وهذا نص القاعدة: مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟(1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

من أقر بشيء، فتضمن إقراره الصريح إقراراً بشيء آخر ضمناً، يفهم من كلامه بطريق الدلالة، لا التصريح فإنه مؤاخذ به، لأن الدلالة التضمنية إحدى دلالات الألفاظ، قال تعالى:

(1) إيضاح المسالك: الوئشريسي، (170)، قاعدة (120)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (452).

﴿يَا خُتَّ هُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ إِمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ۖ﴾⁽¹⁾، فقد ذم الله تعالى

اليهود على هذا القول، لما كان يتضمن التعريض بمريم عليها السلام.

وقيل مضمن الإقرار ليس كصريحه، فلا يؤخذ به لأنه قد لا يكون مقصودا للمتكلم أصلا، ولا خطر بباله، وإنما فهمه السامع من كلامه، دون أن يكون له إليه غرض.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

1) من ادعى عليه بأمانة فأنكرها، فلما أقام المدعي عليه بينة بها ادعى ضياعها، أو ادعى أنه ردها، فعلى أن مضمن الإقرار كصريحه لا يصدق في دعوى الضياع، ولا في دعوى الرد، لأن إنكاره معناه إقرار منه أنه لاوجود لأصل الأمانة، وهذا يتضمن كذبه في ادعاء ردها أوضياعها، فكيف يدعي رد أوضياع ما لا وجود له أصلا في زعمه، فإن الرد فرع الإبداع، وإذا لم يثبت الأصل فلا يثبت الفرع، وقال الليث: يقبل قوله لأن من حجته أن يقول إنما أنكرت لغيبة بينتي، أو للاحتياج إلى تزكيتها⁽²⁾.

2) من ادعى عليه بدين فأنكره، فأقام المدعي بينة بأصل الدين، فأقام المدين بينة بالرد، فلا تقبل بينة المدين، لأنه أكذبها بإنكار أصل الدين، وذلك بناء على أن مضمن الإقرار كصريحه، وقيل تقبل لما تقدم في الأمانة⁽³⁾.

3) من ادعى عليه بعقار؛ أرض أو دار، بأن قال المدعي: أنا بعثتك هذه الدار فأد إلى الثمن، فأنكر المدعى عليه أصل البيع، فأقام البائع بينة على البيع، فأقام المشتري بينة على الدفع، فلا

(1)- سورة مريم آية (27)

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (452، 405)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (219)، وقيل يقبل قوله في ادعاء الضياع دون الرد، التاج والإكليل: المواق، (5/ 258)، وشرح الخرشي على المختصر: الخرشي، (113/9).

(3)- التاج والإكليل: المواق، (208).

تقبل منه، لأنه أكذبها بإنكاره أصل البيع، وقيل تقبل بينته على الرد، لأن مضمن الإقرار ليس كصريحه في دعوى العقار خاصة⁽¹⁾.

4) من ادعى عليه بشيء من الحدود، كالقذف تدعيه الزوجة، فينكره الزوج، فلما أقيمت عليه البينة أراد أن يلاعن، قال ابن القاسم: يقبل قوله في الحدود والأصول دون الحقوق، وقال غيره لا يقبل قوله ويجلد⁽²⁾.

5) من شهد أن شريكه في العبد الذي بينهما أعتق حصته، والشريك موسر، وجب على الشريك إن ثبتت الشهادة أن يقوم عليه العبد ويعتقه، ويدفع الشريك الذي شهد عليه قيمة حصته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركائه في عبيد، فكان له مال يبلغ من العبيد، قوم علي قيمة العدل، فأعطى شركائه حصصهم، وتحق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق⁽³⁾»، ومعناه إن لم يكن موسرا فلا يقوم عليه، وإنما يعتق من العبد ما عتق، ويبقى باقيه في الرق، فعلى أن مضمن الإقرار كصريحه لو لم تثبت الشهادة على الشريك بالعتق يكون نصيب الشاهد حرا، وهو الراجح، لأن شهادته تتضمن أنه ليس له تجاه شريكه الموسر إلا قيمة حصته من العبد، الذي شهد بعتقه، فلم يعد العبد في الرق بمقتضى الشهادة، لأن الشرع يحكم بعتق النصف الباقي، وعلى أن مضمن الإقرار ليس كصريحه لا يكون نصيب الشاهد حرا، كما لو كان الشريك معسر⁽⁴⁾.

6) من شهد وأقر بعد موت أبيه أن أباه عتق عبدا له في صحته، أو في مرضه، وكان الثلث يحمله، وأنكر الورثة العتق، لا تكفي شهادته ولا إقراره في الحكم بالعتق، ولا يقوم عليه، لأنه لم

(1)- البيان والتحصيل: ابن رشد، (12 / 370) بتصرف، (8 / 110)، والمدونة: مالك، (4 / 383، 28)، والمنهج المنتخب: المنجور، (453، 455).

(2)- انظر المدونة مالك، (4 / 383)، والبيان والتحصيل: ابن رشد، (12 / 370).

(3)- مسلم حديث رقم (2708).

(4)- المدونة: مالك، (3 / 226)، والشرح الكبير: الدردير، (4 / 380)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (453).

يحصل منه بشهادته هذه عتق جزء من العبد، لكن على أن مضمن الإقرار كصريحه لا يجوز له أن يستخدمه، لأن مضمن إقراره أن الذي ينوبه منه حر، والحر لا يستخدم مجانا (1).
7) الشريكان في العبد يحلف أحدهما بعتقه أنه دخل المسجد، ويحلف الآخر أنه لم يدخل المسجد، فإن قلنا إن مضمن الإقرار كصريحه عتق عليهما إن كانا موسرين، لأن حلف أحدهما يتضمن تكذيب الآخر، وأنه يقطع بحنث صاحبه، وبحنثه تعتق حصته، ويترتب على عتق حصته أن عليه أن يدفع قيمة حصة صاحبه ليكمل العتق، وعلى أن مضمن الإقرار ليس كصريحه فلا يعتق عليهما، وهو المشهور (2).
8) لو أنكر عامل القراض أصل القراض، فأقيمت عليه بينة، فقال العامل رددته أو ضاع، فلا يسمع قوله لأنه أكذب نفسه (3).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

بعد بيان تطبيقات القاعدة، نورد هنا أهم الأبعاد المقاصدية التي تحققها القاعدة، ومن ذلك:

- **مراعاة الجانب التعبدي:** مما يمتاز به القضاء في الإسلام مراعاة الجانب التعبدي وذلك بارتباطه بقاعدة الحلال والحرام، والثواب والعقاب، وهذا المعنى كفيل بتربية الواعظ الديني عند المسلم مما يجعل من ذلك مراقباً له في حياته عامة من تصرفات قولية وفعلية، وهذا يتجلى في الأحكام التي نص عليها الفقهاء في الإقرار.

- **غرس العقيدة في وجدان المسلم قبل تكليفه بالأحكام:** لذا حرص الإسلام على تثبيت العقيدة، قبل إناطته بالأحكام، فأحاطه بسياج من الأخلاق بجانب التكاليف، ليكون ذلك هو الضامن لتنفيذ تلك الأحكام الشرعية، وهو الحامي لصحة التنفيذ وحسن السلوك والبعد عن

(1)- الشرح الكبير للدريير (4 / 380) بتصرف، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (453).

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (454) ..

(3)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (70).

الانحراف، وهو الرقيب في الطاعة الحقيقية في التطبيق، لذلك فإن العقيدة وتعاليم الأخلاق لها أثر عظيم في سلامة ونزاهة النظام القضائي في الإسلام، وهذا المعنى عام في القاعدة، لأن صحة العقيدة تورث صحة الأحكام.

• **تحقيق العدالة والاتصاف بها:** لأن من الشروط الأساسية في القضاء شرط العدالة التي رأسها تنفيذ الأوامر الربانية واجتناب النواهي الإلهية، إذ العدالة: تعني الالتزام للأحكام الشرعية مع اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وحينئذ فالعدالة هي وازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر في حجج الخصوم ⁽¹⁾. فالشهادة التي هي أهم وسائل الإثبات يشترط فيها العدالة التي تجعل صاحبها قائماً بشهادته حق قيام قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَرُ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ⁽²⁾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ⁽³⁾، والقاعدة تدل في تطبيقاتها على هذا المقصد من خلال تحقيق العدالة في أحكام الإقرار لتكون مقبولة عند الناس، وهذا قصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة "الاثبات والنفي في الشهادة"

وهذا نص القاعدة: من أثبت أولى من نفي ⁽⁴⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

(1)- انظر: مقاصد الشريعة: لابن عاشور، (513).

(2)- سورة الطلاق: من الآية (2).

(3)- سورة البقرة: من الآية (282).

(4)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (531)، والإسعاف بالطلب (207).

أولاً: شرح القاعدة

المثبت للشيء مقدم على النافي عند التعارض، لأن المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، ومن عرف الشيء وعلمه حجة على من لم يعلمه، فمن قال إن فلانا عدل، فهو ناف، لأن معناه انه لم يعلم فيه جرحاً، فإذا أتى غيره وأثبت أن فيه جرحاً سماها كان قوله مقدماً، لأن عدم العلم بالشيء لا يكون حجة دفع به الحجة الثابتة التي علمت.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

1. من عدلته بينة وجرحته أخرى تقدم فيه بينة الجرح، لأنها مثبتة، وقيل يقضي بأعدل البينتين (1).
2. إذا شهدت البينة بأن فلانا قتل فلانا، وشهدت أخرى بأن القاتل لم يكن في ذلك المكان وقت وقوع القتل، فقليل من أثبت القتل أولى ممن نفاه على القاعدة، وقال إسماعيل القاضي: شهادة القتل ساقطة (2).
3. إذا شهد الشهود بأن اليتيمة تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون بأنها تزوجت بعد البلوغ، قيل من أثبت البلوغ أولى ممن نفاه على القاعدة، وقيل يتساقطان (3).
4. إذا شهدت بينة بأن الميت أوصى وهو صحيح العقل، وشهدت أخرى بأنه كان مختل العقل، فقليل من أثبت العقل أولى ممن نفاه على القاعدة (4).

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (531).

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (310).

(3)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (532).

(4)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (532).

5. عند تعارض الموازين في الزكاة، مثل أن تجب الزكاة ميزان وتسقط ميزان آخر، فالذي أثبت الزكاة أولى ممن نفاه، وقيل يقضي بأعدل البينتين (1).
6. إذا شهدت بيعة بأن فلانا أقر بحق لرجل، ونفته أخرى، فقيل من أثبت الإقرار أولى ممن نفاه (2).
7. إذا قوم السرقة اثنان بربع دينار، وقومها آخرون بأنها أقل، فشهادة من قومها بربع دينار أولى لأنها مثبتة (3).
8. إذا شهدت بيعة بثبوت العيب في المبيع، وشهدت أخرى بعدمه، فالمثبتة أولى (4).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

للإثبات والنفي أحكام فقهية كثيرة ذكرنا بعض ما تعلق بفقه القضاء والشهادة، ولا شك أن هذه الأحكام تراعي أبعادا مقاصدية كثيرة نذكر منها:

• **تحقيق مبدأ الصدق:** يبرز ذلك من خلال القاعدة، حيث إن الصدق في الدعاوى يقود إلى صدور الإقرار الصحيح، والاعتراف بالحقوق لأصحابها، والبعد عن الاعتراف بالكاذب الذي يقربه لدوافع خاصة يريد المقر إخفاءها.

• **اعتبار الوسائل لتحقيق المقاصد:** في تطبيقات القواعد يبرز أهمية القضاء كوسيلة لصيانة الحقوق وعدم الظلم والاعتداء، ولهذا تعتبر وسائل الإثبات وتمكن المتخاصمين من الوصول إلى الحق مراعين في البعد التعبدية. واعتماد القيم الخلقية ومبادئ العقيدة لتحقيق سلامة ونزاهة

(1)- الإسعاف بالطلب: التواتي (208).

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (235).

(3)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (230).

(4)- شرح المنهج المنتخب (532).

القضاء ووسائله المستعملة فيه " (1)، وتوفر له الحيلة والاطمئنان في الأداء والفصل في النزاع، وتجعل من الإخلال بذلك مناصاً للجزاء الأخروي، لأن المسلم يشعر عند القضاء وعند أداء الشهادة والإقرار بالحق، والإقدام على اليمين وكتابة الحقوق، واستنباط القرائن أنه ينفذ أحكام الله تعالى فيطمع في مرضاة الله ويقوم بها بوعي من نفسه، لا خوفاً من حاكم ولا رهبة من سلطان، ولا تهرباً من غرامة.

• تحقيق التكامل بين الأحكام : حيث إن "الشريعة الإسلامية التي تولي عنايتها وتوجيهها إلى الناحية الروحية والمادية معاً، لتؤكد التكامل والتجانس في مختلف الأحكام وفي جميع الحالات وتلبي حاجة العنصرين المادي والروحي في الإنسان ثم تعتمد عليه بعد ذلك، وهذا يذكرنا بالأهمية العظمى في استمداد القوانين من التشريع الإسلامي، لأنه يحقق التكامل الطبيعي، ويتناسب مع التكوين البشري، ويؤمن التطبيق السليم الكامل للأحكام، ويقلل الفرار من الالتزامات والحقوق عن طوعية واختيار، أملاً في الثواب وطمعاً في الأجر، وخشية من مراقبة الله تعالى" (2).

المطلب الخامس: البعد المقاصدي لقاعدة " الشهادة بين الحكم القطعي والحكم الظني "

نص القاعدة: الشهادة على النفي غير مقبولة، إلا إذا استندت إلى علم ضروري أو ظن غالب (3).

(1)- مقاصد الشريعة: لابن عاشور، (513).

(2)- وسائل الإثبات: للزحيلي، (38-44).

(3)- الإسعاف بالطلب: التواتي (209).

وعبر عن القاعدة ب:

" تقبل الشهادة على النفي المحصور والمعلوم إجماعا، دون غيرهما"(1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولا: شرح القاعدة

الشهادة على النفي إذا كانت غير منضبطة لا تقبل، لأنه يتعذر أن تكون مستندة إلى يقين أو ظن يقوم مقامه، فلا تقبل شهادة أحد لآخر أنه ما باع ولا اشترى ولا تسلف، لأن ضبط مثل ذلك يتعذر، فلا يقدر الشاهد أن يستند فيه إلى يقين، أما إذا كان النفي منضبطا، كأن يشهد أن فلانا لم يسافر، لأنه كان ملازما له، أو أنه ليس لفلان وارث إلا فلان، فالإشهاد جائز، لأن الجزم فيها ممكن للشاهد، والشهادة على الجزم صحيحة.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- (1) تقبل شهادة النفي المستند إلى علم ضروري، كالشهادة بأن فلانا لم يسافر، لأنه كان مع الشاهد في البيت، أو الشهادة بأن الهلال لم يولد، لأن الاقتران بين الشمس والقمر لم يتم بعد(2)
- (2) تقبل شهادة النفي المستندة إلى غلبة الظن، كالشهادة بأنه ليس لفلان من الورثة سوى فلان وفلان، وكالشهادة على فلان بأنه مفلس، ولا مال له، فمثل هذه الشهادة مبنية على غلبة الظن القريب من اليقين، وهو كاف، ولا يمكن فيها القطع، لأنه يحتمل أن يكون هناك وارث آخر

(1)- الفروق: القرافي، (61 / 4)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (533)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (260).

(2)- الفروق: القرافي، (61 / 4)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (260).

لم يعلمه الشاهد، ويمكن أن يكون للمفلس مال أخفاه، ومن شهادة النفي المبنية على الاستقراء وغلبة الظن قول المحدثين: هذا الحديث ليس بصحيح (1).

(3) لا تقبل الشهادة على النفي إذا لم تستند إلى يقين أو إلى غلبة الظن، كالشهادة بأنه ليس لفلان على فلان دين، أو أن فلانا لم يبيع سلعته، أو لم يشتر من فلان، أو غير ذلك مما لا يمكن أن يحصل فيه للشاهد جزم أو ظن قوي (2).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

من خلال تطبيقات القاعدة يظهر أن الشهادة لا تقبل إلا بيقين أو ظن غالب، لهذا نجد أن الأبعاد المقاصدية التي تحققت من خلال القاعدة تتجلى في التالي:

- تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية: ويجدر بالذكر أن هذا مراعاة البعد التعبدية تختص به الشريعة الإسلامية، ففي القوانين الوضعية لا يبحث في نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً لأنه بحث يستند إلى قضية الحلال والحرام من الجانب الديني ولذا لم يتعرض له شراح القوانين لكنهم يعترفون أن القضاء نسبي وأن أحكام القضاء ظنية ولكنهم اعتبروا الحكم القضائي مع احتمال الخطأ من القاضي والتزوير في البيئة اعتبروه حقيقة واقعة ولوعلى حساب العدل ومنح الحكم القضائي قوة القضية النافذة ظاهراً وباطناً، وهذا ظاهر في تطبيقات القاعدة.
- انفتاح الشريعة على مختلف وسائل الإثبات: حيث لم تحصر طرق الإثبات بعدد معين ولم يحددها بأدلة معينة بل تشمل في منظور الشرع كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويظهر به ويستبين وهذا يعطينا مدى اعتبار الإسلام لمقصد العدل وإحقاق الحق، وقاعدة أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، فإهدار الدعاوى التي لم يتح لها الإثبات بتلك الطرق

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (330).

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (330).

المعينة مصادم لهذا المبدأ لذا فالأدلة المثبتة للدعوى غير محصورة في عدد معين. لأن الحصر في طرق معينة لا يستقيم ومصالح الناس المتنوعة ونوازلهم مع تغير التعاملات والمستجدات في هذه الحياة.

• **اعتبار المآلات:** من المقاصد التي روعيت في القواعد وتطبيقاتها في أحكام القضاء في الإسلام، حيث اعتبرها فقهاء الشريعة في مقام القضاء أساساً في سلامة الحكم وصحته وتحقيقه للعدل المنشود، ولذا فقد راعوا الأحكام التي تجعل القاضي الشرعي حينما يصدر حكمه فإنه يراعي مآلات الحكم في أحوال المتخاصمين ومصالحهم الدينية والدنيوية بل أنه يراعي أثرها البعيد في نطاق المصالح العامة للأمة بكل دقة وكمال ولهذا فاعتبار النظر في المال أصلاً في قطع أحكام النزاع والمخاصمة يعد مزية من مزايا قضاء الشرع الإسلامي وخصوصية من أعظم خصائصه. لهذا كان "القاضي ممنوع من قبول الهدية، وما ذلك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى الحيف مع صاحب الهدية " (1)، وكان "القاضي ممنوع من الحكم بعلمه لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول: حكمت بعلمي" (2) وأن " الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة " (3)، وهذا ما تحقق في تطبيقات قاعدة الشهادة بين النفي والإثبات.

(1)- أعلام الموقعين: ابن القيم، (3 / 143). يتصرف في الأسلوب.

(2)- أعلام الموقعين: ابن القيم، (3 / 144). يتصرف في الأسلوب.

(3)- أعلام الموقعين: ابن القيم، (3 / 144). يتصرف في الأسلوب.

المطلب السادس: البعد المقاصدي لقاعدة " حجية البينة والإقرار "

نص القاعدة: " البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة " (1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

" البينة حجة متعدية " أي تتجاوز إلى غير من قامت عليه، وملزمة له " والإقرار حجة قاصرة " على نفس المقر لا تتجاوز إلى غيره، لأن كونه حجة تتبني على زعمه، وزعمه ليس بحجة على غيره (2).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

من تطبيقات القاعدة:

- صحة الإقرار بلا وجود منازع ولا مواجهة خصم، واقتصر إقرار الوارث بدين على التركة، واقتصر إقرار المستحق عليه بالعين المستحقة على أنفسهما، فينفذ إقرار الوارث على نفسه بقدر حصته، ولا يرجع المستحق عليه على بائعه بالثمن، وتسمع دعوى بائعه الملك المطلق على المستحق.

(1)- شرح مجلة الأحكام: م: (78) (68)، الوجيز: (204)، القواعد: للندوي: (399).

(2)- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو(1/356).

وكان الإقرار يعتمد الأهلية بالبلوغ والعقل فقط، ولا يعتمد الولاية على غير المقر، بخلاف الشهادة، فإنها حجة متعدية، ولذا كانت تعتمد الولاية، فلا تقبل شهادة من لا ولاية له أصلاً، كالصغير، أو لا ولاية له على المشهود عليه كغير المسلم إذا كان المشهود عليه مسلماً، فحيث كانت البيئة متعدية وتعتمد الولاية تكون حجة على من قامت بمواجهته وعلى غيره، ويشترط لها حضور الخصم واتصال القضاء بها، فإذا ثبت الدين على التركة بالبيئة يثبت في حق جميع الورثة، سواء كان الثبوت بمواجهة الوصي أو بمواجهة أحد الورثة. وكذا إذا ثبت الاستحقاق بالبيئة فإنه يثبت في حق ذي اليد وفي حق من تلقى ذواليد الملك منه، فلا تسمع دعوى بئعه الملك على المستحق (إلا دعوى النتاج أو دعوى تلقي الملك منه مباشرة أو بالواسطة) لأنه صار مقضياً عليه، لكن بشرط أن يكون المستحق عليه قد ادعى حين الخصومة قبل الحكم باستحقاق الملك بالتلقي منه (1).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تعتبر قاعدة البيئة والإقرار من القواعد المهمة في باب الشهادات، ولها أبعاداً مقاصدية مهمة نذكر منها:

• امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في توثيق الأموال بالشهادة: وذلك بحفظ الحقوق لأصحابها وقطع أسباب المنازعات والخصومات، وحفظ الحق لصاحبه الذي هو له، وحمايته ممن يريد انتزاعه منه.

ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق مصالح العباد ويدرك المفساد عنهم، جاءت تحرص مصالحهم، وتحفظ حقوقهم، وتضبط معاملاتهم، ولأن من حكمة الله تعالى أن خلق بني آدم

(1)- شرح القواعد الفقهية: محمد الزرقا، (395.396).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

على طبائع مختلفة وآداب متنوعة، بل وعلى مراتب متفاوتة من الدين فمنهم قوي الايمان سليم الفطرة، أمينا مراعيًا الله تعالى في معاملاته وتصرفاته، ومنهم من دون ذلك، ومنهم من ليس كذلك، ومنهم من هو على النقيض من ذلك؛ ولذا وقع التعدي والتخاصم، وحصول التجاحد بينهم، وكيد بعضهم لبعض، واكل بعضهم أموال بعض.

وبما أن هذه الشريعة المباركة شريعة كمال، فقد أمر الشارع الكريم بالشهادة وحث عليها، ورفع مكانتها، بل أضافها إليه سبحانه وتعالى، ووصف بها ملائكته ورسله، حفظًا للحقوق وتوثيقًا للمعاملات، وقطعًا لأسباب المنازعات، وصدا لمن تسول له نفسه التلاعب بحقوق المسلمين وممتلكاتهم.

وهذا ما فرعه الفقهاء في تطبيقات القاعدة من أحكام تراعي المقاصد التي ذكرنا سالفًا.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الدماء والقصاص

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "اجتماع الضرران في أحكام الدماء والقصاص"

نص القاعدة: " إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما
وجب ارتكاب أخفهما"(1).

وعبر عن القاعدة ب:

– "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر"(2).

– "العمل بالراجح واجب بالإجماع فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة إذا تعذر
الجمع، بخلاف ما اختلف فيه المالكية وغيرهم من مخالطة يسير الحرام لكثير الحلال، لإمكان
الجمع بالإبراء والقسمة وغيرهما"(3).

– "أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة"(4).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

تقوم الشريعة على جلب المصالح ودرأ المفاسد ما أمكن، فإذا تمحض الفعل للمصلحة فهو
مشروع جزماً، وإذا تمحض للمفسدة فهو ممنوع قطعاً، ولهذا أمر الله تعالى بالإصلاح ونهى عن

(1) - إيضاح المسالك: الونشريسي، (98)، قاعدة (45)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (245).

(2) - إيضاح المسالك: الونشريسي، (162)، قاعدة (108)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (241).

(3) - الإسعاف بالطلب: التواتي، (244).

(4) - شرح المنهج المنتخب: المنجور، (505 - 508)

الفساد، وأحل الطيبات، وحرم الخبائث، وأمر بالبر والإحسان ونهى عن المنكر والفحشاء، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۖ ﴾⁽¹⁾، وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۖ ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ۖ ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۖ ﴾⁽⁵⁾، فإذا اجتمع في الفعل مفسدة ومصلحة، أضرران عام وخاص، أو أصغر وأكبر، وجب دفع أعظم المفسدتين، وأكبر الضررين، بارتكاب أصغرهما وأهونهما، وتعين الأخذ بالراجح وترك المرجوح، فقد حرم الله تعالى ما إثمه أكبر من نفعه، وضرره راجح، وصلاحه مرجوح، فأخبر تعالى عن الخمر والميسر بقوله: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۖ ﴾⁽⁶⁾، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار⁽⁷⁾، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والنجش⁽⁸⁾، ومنع أكل الثوم من المسجد، ونهى عمر رضي الله عنه المجذوم من مخالطة الناس، وقال صلى الله عليه وسلم: (لَا يُورَدَنَّ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحٍّ)⁽⁹⁾، كل ذلك دفعا لأعظم الضررين، وأكبر المفسدتين، بارتكاب أخفهما، والأخذ بأهونهما⁽¹⁰⁾.

(1)- سورة البقرة، (22).

(2)الأعراف (55).

(3)- سورة النساء (129)

(4)- سورة الأعراف (157).

(5)- سورة الأعراف (33).

(6)- سورة البقرة (219).

(7)- مسلم، حديث رقم: (1605).

(8)- البخاري، حديث رقم (2150).

(9)- البخاري حديث رقم (5328).

(10)- شرح المنهج المنتخب: الوئشريسي، (505)، والشرح الكبير: الدردير، (358/4)، وشرح الزرقاني: الزرقاني، (119/8).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

للقاعدة تطبيقات في جميع الأبواب، واخترنا التطبيقات المتعلقة بأحكام الدماء، ومن ذلك:

1. العراف، والضارب على الخط، والساحر الذي لم تتوفر في حقه من البينة ما يقام به عليه الحد، يؤدبون ويعاقبون بالحبس، أو النفي إلى مكان لا يقدر فيه على خداع الناس، حماية للعامة من أذاهم⁽¹⁾.

2. امتنع القصاص من الأب في قتل ابنه، لأن شرط القصاص في قتل العمد أن يكون عدواناً، وهذا الشرط منتف في حق الأب، لما جبل عليه طبعه من الشفقة والمحبة المغروزة فيه خلقة، إلا إذا أفصح عن ذلك بأن أضجعه وذبحه بالسكين، وفيما سوى ذلك من ضروب العمد في جانب الأب فهو محمول على التأديب، لا على العدوان، الذي هو شرط القصاص، وبانتفائه ينتفي المشروط، وهو القصاص⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تحقق القاعدة مقاصد كثيرة في باب أحكام الدماء، ونورد هنا أهم المقاصد التي راعاها الفقهاء في تطبيقات القاعدة:

• **الحفاظ على الدين:** إن الشريعة الإسلامية متكاملة مترابطة بقيمها وأحكامها، وأهلها متكاملون متحدون في ظل دستورها العظيم، والحفاظ على الدين بتطبيق الحد حفاظ على النظام الاجتماعي للجماعة؛ لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام، ولا يمكن

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (506)، وإيضاح المسالك: الوشرسي، (163).
2- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الزحيلي (228/1).

أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن؛ لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام. وجناية القتل أولى بالحد وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة إذ بقاءه بين أظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى في بقاءه ولا مصلحة، فإذا حبس شره، وأمسك لسانه وكف أذاه والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية لم يكن في بقاءه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين.

والشريعة تعاقب على القتل بالقتل؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات؛ استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى. ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة وما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال. كان عقاب المرتد منسجماً مع حماية القيم العليا ومنعاً من العبث والمساس بعقيدة الأمة، والقتل أدعى لردع النفوس وزجرها من التلاعب بالعقيدة. وكان ذلك حفظاً للدين من جانب عدم.

إن الإسلام شرع قتال البغاة لا لكونهم كفاراً وإنما ليعود نظام الأمة على ما يرام، والبغي اعتداء على نظام الحكم في الجماعة؛ لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم، أوتعني طلب تغييرهم نظام الحكم نفسه، وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة ويقسمها، شيعاً وأحزاباً تتقابل وتتناحر في سبيل الحكم، وإن المؤمنين إخوة جمعتهم رابطة العقيدة والإيمان وهذه الرابطة أقوى من رابطة النسب والدم. ولذا يجب عليهم مقاومة أهل البغي إبقاءً لوحدة الأمة الإسلامية ودفعاً للظلم عن المستضعفين كما أمر الإسلام بمقاومة الظلم والطغيان أيّاً كان مصدره.

واستثنى الفقهاء الأب من هذه العقوبة رعاية للمصلحة الكبرى للأسرة، لأن الجبلة تلزم ضرورة عدم ارتكاب جريمة القتل من الأب تجاه ابنه.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة " التعويض على مختلفين في عقد واحد "

هذا نص القاعدة: "العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره، هل يفيض عليهما؟، أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول، وإلا وقع مجانا؟"⁽¹⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

عندما يقع تعويض على شيئين مختلفين في عقد واحد، وأحد هذين الشيئين حدد الشارع مقدار التعويض عنه والآخر ليس له تحديد، فهل التعويض المتفق عليه يقسم بالتساوي بين ما حدد له الشارع تعويضاً ومالم يحدد له، لأنه العدل في القسمة، وهو قول ابن القاسم في المدونة⁽²⁾، أو يعطى للمحدد ما حدده له الشارع كاملاً، ثم إن بقي شيء صرف لغير المحدد، وإن لم يبق له شيء ذهب مجانا.

(1)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (123)، قاعدة (75)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (136).

(2)- انظر التاج والإكليل (90/5)، والشرح الكبير (324/3).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

1. من صالح بعقار قيمته عشرون مثلاً عن جنايتين، واحدة لها دية مقدرة، مثل موضحة الخطأ، والأخرى ليس لها دية مقدرة، مثل موضحة العمد، ثم أخذ العقار بالشفعة من المجني عليه، فعلى أن الصلح يفض بالتساوي على المحصور المقدار وغير المحصور يقسم المال بين الجنايتين نصفين، فيعطى الشفيع الذي أخذ العقار المصالح به نصف قيمة العقار، وهي عشرة في المثال السابق لصاحب موضحة العمد، لأنه ليس لها شيء مقدر، ويعطى لصاحب موضحة الخطأ ديتهما، وهو نصف عشر الدية خمسون ديناراً، لأننا قسمنا المال على الموضحتين واحدة مجهولة فيعطى لها نصف ما تصولح عليه والأخرى معلومة، فيلزم فيها المقدر من الشارع، وهذا قول ابن القاسم، وقال ابن نافع: يأخذ الشفيع الشقص المصالح به بقيمته، فإن كانت أكثر من خمسين ديناراً أعطيت الخمسون مقابل دية الخطأ المقررة وما بقي فلدية العمد قليلاً أو كثيراً، وإن لم يبق شيء فلا شيء لها، وإن كانت قيمته أقل من خمسين كما في المثال السابق، لزم الشفيع الخمسين عن موضحة الخطأ فلا تنقص على أية حال، لأنها محققة للمجني عليه، الذي صالح عليها، مقدرة له من قبل الشارع، ولا شيء له عن موضحة العمد⁽¹⁾، كما في المثال.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

للقاعدة مقاصد جلية وغايات نبيلة، نذكر منها:

(1)- ينظر الذخيرة: القرافي، (343/5)، والتاج والإكليل: (90/5)، والشرح الكبير (324/3).

- **الحفاظ على المال:** فقد بينت هذه القاعدة في تطبيقاتها أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه ومسكنه، فالمال به يشبع حاجاته الضرورية والحاجة والتحسينية.
- وجعل حقهم فيه حقا مقدسا، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل.
- فالشريعة الإسلامية بتقسيماتها العادلة وأحكامها الواقعية دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية. ذلك هو الأساس الذي قامت عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "الاختيار والتنقل"

نص القاعدة: من خير بين شيئين فاختر أحدهما، هل يعد كالمنتقل أو لا ؟ وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء⁽¹⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

من أعطي بحكم الشرع الخيار بين أمرين، فاختر أحد الأمرين، قيل يعد كأنه اختار أولاً غير ما اختاره، ثم انتقل منه إلى ما استقر خياره عليه آخرًا، فهو منتقل بين الأمرين قبل أن يلتزم أحدهما، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَوَّلَٰئِكَ الَّذِينَ إِشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾⁽²⁾، فإنهم ما باعوا ولا اشتروا، ولكن لما تركوا الهدى وهو معرض لهم واختروا الضلالة عليه، شبهوا بمن اشترى، فكانهم ملكوا الهدى واختروه، ثم انتقلوا عنه، ودفعوه ثمنًا في الضلالة، وقيل لا يعد منتقلًا، فهو لم يختار أولاً ولا آخرًا غير ذلك الشيء الذي وقع اختياره عليه.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- من غصب جارية، فقد ترتبت قيمتها في ذمته بالغصب، فلو أراد الغاصب شراءها وهي غائبة عنه قبل أن يفوتها على مالکها بالوطء، والحال أنه مخير بين أخذها، أو أخذ قيمتها، فلا يشتريها الغاصب إلا بما قومت به، لا بأزيد، بناء على أن المخير منتقل، لأنه يصير كأن

(1)- إيضاح المسالك (156)، قاعدة (101)، والإسعاف بالطلب (135).

(2)- سورة البقرة الآية: (16).

قيمتها التي ترتبت في ذمته دينا بالغصب قضاها بأزيد منها، وهو قول أشهب، وعلى أنه غير متقل يجوز له أن يشتريها ولو بأزيد من قيمتها، لأن حق المالك تعين في قيمة المغصوب أيا كانت قيمته، ولا تعلق له بعينه، أما إذا فات المغصوب كأن وُطئت الجارية، فتلزم قيمتها الغاصب يوم الغصب، ولا خيار للمالك⁽¹⁾.

- من سرق شاة فذبحها فوجبت قيمتها على السارق لربها، فلا يجوز لربها أن يأخذ شاة حية عن هذه القيمة عند ابن القاسم، لأنه كان قادرا على أخذ عين اللحم، حيث إن الذبح غير مفوت، فلما تركه إلى أخذ شاة، صار كبيع اللحم بالحيوان من جنسه، وهو ممنوع للمزابنة، وهذا بناء على أن المخير متقل، أما على عدم التقل، وأن حق المالك تعين في قيمة المغصوب ولا تعلق له بعينه، فيجوز له أخذ شاة عنه، وكذلك إذا فات اللحم بأن تعذر على المالك أخذه⁽²⁾.

- من غصب حليا من ذهب ففات عنده، بأن تكسر وتعيب، فربه مخير بين أخذ قيمته بالدرهم - وهو الذي رجع إليه مالك - وله أن يأخذه بعينه ويأخذ قيمة الصياغة، فإذا اختار أخذ قيمة المغصوب بالدرهم، فلا يجوز له أن يصارف الغاصب عليها، ويأخذ عنها ذهبا، بناء على أنه متقل، لأنه لما كان قادرا عن أن يأخذ الذهب ابتداء، صار كأنه استبدل ذهبا بذهب لم تتحقق مماثلتهما، لأن الذهب الذي يأخذه عن صرف الدراهم ليس بالضرورة أن يكون مماثل للذهب المغصوب، وعلى أنه غير متقل، وأن حقه تعين في القيمة بالدراهم ابتداء، يجوز له صرفها بالذهب وهو المشهور⁽³⁾.

(1) - المدونة (348/5)، وإيضاح المسالك (156).

(2) - مواهب الجليل والتاج والإكليل: المواق، (276/5)

(3) - التاج والإكليل: المواق، (312/4، 281/5)، بتصرف، وإيضاح المسالك: الوئشريسي، (157)، وقاعدة رقم (76): (الموزون إذا دخلته صنعة)، فقرة (3). بتصرف

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

لقاعدة الاختيار والتنقل فروع كثيرة في أبواب مختلفة، اقتصرنا هنا على ما له علاقة بأحكام الدماء والقصاص، وقد راعى الفقهاء في تطبيقات القاعدة أبعادا مقاصدية مهمة نذكر منها:

• **حماية المجتمع من الضرر والخطر:** وأثبتت هذه القاعدة كون الشريعة الإسلامية تضع العقاب لأغراض دينية، أو لأغراض اجتماعية، بقصد حماية المجتمع من خطر الجناة، والقضاء على كل اعتداء يقع على الناس. فإذا كان جريمة السرقة اعتداء على أموال الناس، وجريمة القذف اعتداء على أعراضهم. فإن جريمة الحراقة اعتداء على أموالهم وأعراضهم وأمنهم ونظامهم الاجتماعي، ولذا غلظ الشارع عقوبتها. ونلاحظ أن إفساد المحاربين كثيرة: منها القتل، والسلب، والنهب، وهتك العرض، وإهلاك الحرث والنسل، ولحفظ ذلك من جانب عدم حرم الشارع هذه الجريمة، ومع هذا التحريم أوجب عقوبة القتل زاجرة على كل من يعتدي على كل شيء من شأنه أن يذهب نفوس الناس، وأموالهم وأعراضهم وأمنهم ونظامهم الاجتماعي.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة " من أخطأ في المال هل يحق له الرجوع "

نص القاعدة:

- من غلط على ماله، فإنه يرجع في القيام دون الفوات⁽¹⁾.

ويعبر عن القاعدة أيضا:

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (347)، والتاج والإكليل: المواق، (79/6).

- من سلط على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا⁽¹⁾.
- المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟⁽²⁾.
- من دفع شيئاً يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا؟⁽³⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

من أخطأ في تقدير الحق الذي له أو عليه بأن أخبر عنه غلطاً، فدفع أكثر من الذي عليه، أو اقتضى أقل مما يجب له خطأً، فله الرجوع بالزائد إن كان المقبوض منه لا يزال قائماً لم يفت، اتفاق، فإن فات فالرجوع بالزائد محل خلاف، ففي بعض المسائل يرجع وفي بعضها لا يرجع.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

- ما أخذه الخوارج من أموال ثم تابوا، فإن صاحب المال يرجع في عين ماله إن وجدته، وإن فات فلا رجوع له⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

من خلال القواعد السالفة الذكر يمكن أن نخلص إلى المقاصد التالية:

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (349).
(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (349).
(3)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (349).
(4)- التاج والإكليل: المواق، (80/6).

• الحفاظ على المال لأن حفظ هذا المقصد لن يتم إلا بحفظ الغرائز والدوافع النفسية التي تصدر عن الإنسان من أجل الإشباع، وترك هذا الإشباع دون نظام يؤدي إلى الفوضى والاضطراب. ولكن الإسلام وقف دون إرخاء العنان لغريزة حب المال لينطلق بغير حدود ولا قيود. لذلك حرم السرقة وما يفضي إليها وما يلحق بها. وإلى جانب ذلك نجد أن الإسلام حث على الانفاق ورغب فيه.

والإعتداء على أموال الناس فعل قبيح يترتب على وقوعه مفسد من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، فحرمه الشارع لتلك المفسد. ولما كانت بعض النفوس متشوقة إليه وقد لا يثنيه عن فعله مجرد نهي الشارع عنه وإخباره بما أعده لمرتكبه من عقاب شديد في الآخرة. ولا يزرعها إلا إن ترى العذاب رأي العين - شرع العقاب الدنيوي لينزجروا - فالإنزجار نتيجة لإقامة الحد. يعقبه مصلحة هي: **حفظ الأموال**، فالسرقة والربا والاحتكار والغش وغيرها، من أخطر الجرائم والفواحش وأشدّها اعتداء على الأخلاق والأعراض والكرامات، وحقوق الفرد والأسرة والجماعة.

ولا عجا إذا رأينا أن الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الإعتداء على الأموال ومحاربتها، وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه، والتحذير منه، لما يؤدي إلى تفكك الروابط، وانتشار الأمراض النفسية وطغيان الشهوات، وانهيار الأخلاق.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي للقواعد المتعلقة بالكفارات

شرعت الأحكام لتحقيق المقاصد، حيث تحفظها وتصورها وتمنع الاعتداء عليها، ولقد أوجد الشارع من الوسائل والأحكام ما يكفل حفظ الدين من العبث، فمن هذه الوسائل والأحكام والركائز التي سعى الشرع المطهر إلى إرسائها، والحفاظ عليها وتأطيرها، ما نحن بصدد الحديث عنه فيما يتعلق بمقاصد الكفارات، حيث يظهر جليا تحقق مقصد حفظ الدين من خلالها، ذلك أن الله أنزل الأحكام منها الأوامر والنواهي ضمن دائرة الوسع والطاقة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾، فإذا ما ضعف الإنسان أمام شهواته فلم يترك الإسلام الإنسان سلما لها يأخذه اليأس والقنوط، فجاء تشريع الكفارات حفظا لدينه وصيانة له، وتكفيرا عنه وزجرا له وسترا وجبرا لفعله⁽²⁾.

وتعد "الكفارات وسيلة عملية لحفظ الدين من الأهواء والنزوات، ورادعا وزاجر للمرء حينما تسول له نفسه التهاون في أمور دينه، وإذا ما وقع وصدر منه تصرف ما أحدث خلا في محل عبادته، نجد أنّ الشارع جعل الكفارة مخرجا جابرا وساترا لمحل الخل، والكفارة وإن وجبت فهي عقوبة؛ لأنها جزاء على ذنب كالحنث في اليمين والقتل، وقتل الصيد وإفساد الصيام والظهار، ولكن تنفيذها عبادة الرقيب فيها هو الله؛ فذلك تحتاج إلى نية فالأعمال بالنيات"⁽³⁾.

(1)- سورة البقرة الآية: (286).

(2)- الكفارات في الفقه الإسلامي: محمد شفيق سعادة، رسالة ما جستبر جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، (1415هـ- 1995م)، ص17. ومحور مقاصد الشريعة، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان: محمد الزحيلي، نقلا عن موقع إسلام ويب. موجود بالارشيف الموقع.

(3)- المبسوط: شمس الدين السرخسي، (156/8)، والمغني: موفق الدين ابن قدامة، (387/ 7)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (359/3).

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "علاقة النية بالكفارة".

هذا نص القاعدة: الكفارة هل تفتقر إلى نية أم لا؟⁽¹⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

اختلف في الكفارات هل يحتاج في إخراجها إلى نية أم لا، أي هل الكفارات محضة، من حيث إنها جزاءات مقدرة من الشارع لا يزداد فيها ولا ينقص، وهذا شأن التعبد، أم كونها شبيهة من جهة أخرى بالمعاملات المالية التي لا تحتاج إلى نية، كالبيع والشراء، وأداء الديون، من حيث إنها عقوبة أو مؤنة مالية تدفع للغير.

والقاعدة أن ما كان من أعمال العبادات المحضة فالنية شرط فيه، وما كان من أعمال المعاملات المحضة، مثل أداء الديون فالنية ليست شرطاً في صحته، وما كان عبادة من جهة ومؤنة أو عقوبة من جهة أخرى، كالكفارة والزكاة، فاختلف في افتقاره إلى النية لوقوعه صحيحاً، قال ابن الحاجب: والمذهب افتقاره إلى النية، وأخذ هذا من قولهم فيمن لزمته كفارتان، فكفر عن إحداها بعينها، ثم كفر عنها مرة أخرى غلطاً، أنها لا تجزئه عن الثانية، والسبب توجه النية إلى واحدة في المرتين، وهو مبني على تغليب حكم العبادة، وأخذ عدم افتقارها إلى النية من أن الزكاة تؤخذ كرها من الممتع وتجزئه، وهو مبني على أنها متعينة في المال، وأن الفقراء فيها كالشركاء، وأنها أشبه برد الودائع والديون⁽²⁾.

(1)- إيضاح المسالك (112)، قاعدة (60)، والإسعاف بالطلب (70).

(2)- جامع الأمهات: ابن الحاجب، بتصرف، (166)، والتاج والإكليل: المواق، (356/2)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (70).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

1. على أن الكفارة لا تحتاج إلى نية، يصح أن يعتق أحد عن غيره رقبة لزمته عن كفارة ظهار أو صيام، قال في المدونة إن بلغه ورضي أجزأه، وذلك كما أدى كفارة عن ميت لزمته، وقيل لا يجزئه لعدم النية، وقال ابن القاسم إن أمره أجزأه وإلا فلا (1).
2. من اشترى رقبة وشرط عليه البائع عتقها، لا يجزئ المشتري عتقها عن ظهار لزمه، لأن النية المشروطة عليه عند الشراء هو عتقها تطوعاً، وليس عن الظهار، وقال ابن القاسم إن جهل المشتري الحكم، ولم يوضع عنه شيء من ثمنها لأجل عتقها أجزأت، وإن علم أنه لا ينبغي عتقها عن الكفارة حين شرط عليه عتقها عند البيع فإنها لا تجزئه، وكذلك إن وضع عنه من ثمنها لأجل عتقها، لأنه حينئذ لم يعتق رقبة كاملة، وكفارة الظهار لا بد أن تكون كاملة (2).
3. من قال إن اشتريت العبد فهو حر، أو فهو حر عن ظهاري، واشترته، لم يجزه عن كفارة ظهار لزمه، لعدم النية، لأن النية إنما تكون بعد استقرار الملك، وهو لم يستقر على ملكه، حيث إن العبد في صيغة التعليق يعتق عليه بنفس الشراء، ويعدّ قوله (عن ظهاري) ندماً منه عن العتق، بعد قوله (إن اشتريته فهو حر)، لأن القاعدة أن التعليق لا يفيد في عتق الظهار بعد وقوعه، وقيل إن ذكر في التعليق لفظ (عن ظهاري) أجزأه، ومحل الخلاف إنما هو إذا وقع الظهار قبل قوله (إن اشتريته فهو حر عن ظهاري)، أما إذا وقع الظهار بعد قوله ذلك أجزأه اتفاقاً، كأنه قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري إن وقع مني ظهار، ونويت العودة إلى الزوجة، وعليه إذا لم ينو العود فلا يعتق عليه، لأن تعليق العتق على الظهار قبل وقوعه لازم، فإن للشرط تأثير في المشروط (3).

(1)- المدونة: مالك، (76/3)، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (72)، ط/فاس.

(2)- المصدر السابق (72).

(3)- المدونة: مالك، (73/3)، والتاج والإكليل: المواق، (126/1)، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (114/4).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

بعد النظر في تطبيقات القاعدة نخلص إلى الأبعاد المقاصدية التالية:

أكدت الشريعة على أن حفظ النفس الإنسانية المعصومة من أهم مقاصد الإسلام، وضروراته الخمس التي لا بد منها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، وذلك عندما يكون المساس بأمن المجتمع وبأساس الإنسان، والذي يعد حفظه وحمايته مقصدا من مقاصد الدين التي سعى لإرسائها، وحمايتها من العبث، بتحريم وتعظيم شأن القتل.

ويدخل في باب الكفارات إفساد الصوم لأنه يتنافى مع مقصود الصيام، وفيه إخلال بركن الصيام الذي هو ركن من الدين، فجعلت الكفارة جبرا لهذا الخل، وسترا للذنب، وزجرا للمكفر من أن يعاود الكرة، حفاظا على صيامه الذي هو ركن من أركان دينه الواجب حفظه.

ويدخل في باب الكفارات قتل الصيد: نعلم أن الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان بدونه، كما أن الحرم له أحكام تحفظ حرمة، فالالتزام بالأحكام الشرعية فيما يخص الإحرام وحرمة الحرم ومنع قتل الصيد فيه، من أصول العبادات التي هي من الدين الواجب حفظه، والتي من شأنها أن تقوي صلة العبد بربه، مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ حُرْمَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ حُرْمَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ"⁽¹⁾.

ويدخل في المبحث أيضا مقاصد العتق حيث وضع الإسلام أحكاما لنظام الرق وتشريعات كفيلة بتصفيته حياة الناس من ذل العبودية، منها الترغيب فيه والحث عليه ففتحت أبوابا شتى لتحرير العبيد من الرق لم تفتحها لهم أمة أبدا، كالعتق بالكفارات.

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم: (1834)، (575/2).

ويظهر هذا المقصد جليا في أن الشارع أدخل العتق في معظم الكفارات، فقد جعله أول خصلة مطلوبة من خصال الكفارة، فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي القتل، وهذا يبين أن للشارع الحكيم الرحيم تشوُّفٌ إلى تحرير العبيد من الرق وإطلاق سراحهم⁽¹⁾.

وفي العتق حين يكون كفارةً للقتل الخطأ معنى آخر، وهو تعويض المجتمع عن النفس المقتولة بإحياء نفسٍ أخرى هي نفس العبد الرقيق، فيطلقها من أسر الرق لتعبد الله تعالى. قال ابن سعدي في تفسيره: "ومن علمه وحكمته أن أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه، فإنه تسبب لإعدام نفس محترمة، وأخرجها من الوجود إلى العدم، فناسب أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة"⁽²⁾.

ومن مقاصد العتق حصول المصلحة للمعتق والمعتق: فمن أعتق رقبةً في كفارةٍ حصل من فعله مقصودان: حصل به مقصود -أي مصلحة- المعتق من العتق، ومقصودا لمكفر: من التكفير، والإحسان للخلق.

قال محمد بن عبد الرحمن البخاري في كتاب محاسن الإسلام: "فمن ملك هذه الرقبة الموصوفة بالضعف ملك الإحسان إلى مملوكه، فكل وجه من وجوه الإحسان يستحسن كل عاقل الإنعام عليه والتخفيف عنه، فيُستحسن منه إزالة الضعف وإثبات القوة، فإنه من أقوى وجوه الإحسان إليه، فجاء الشرع بالإعتاق"⁽³⁾.

وقال أيضا: "ومن جملة المحاسن في الإعتاق أنه إذا أعتقه صار أهلا للشهادة والولاية والتصرف في الأموال والقضاء وغيرهما فيشيع منافع بدنه لعامة الناس وكان كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

(1)- تيسير العلام: للبسام، (756)، بتصرف. وعلم المقاصد الشرعية: للخادمي، (174) بتصرف يسير.

(2)- تيسير الكريم الرحمن: السعدي، (192).

(3)- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام: لمحمد بن عبد الرحمن البخاري، (54).

إِلَّا رِضٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٤﴾ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٥﴾ (١)
فكان الإعتاق إحسانا إلى عامة الناس بواسطة الإحسان إليه. وبهذا الطريق صلح الإعتاق كفارة للقتل (٢).

وقال ابن القيم في زاد المعاد - بعد أن رجع تقييد الرقبة بالإيمان في العتق في غير كفارة القتل - : "فإن المقصود من إعتاق المسلم تفریغه لعبادة ربه، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع، محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفریغ العبد لعبادته وحده، وتفریغه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار (٣)".

- تقديم المصلحة المتعدية على القاصرة: ويظهر هذا المقصد في تقديم العتق على الصيام، قال العز ابن عبد السلام: "وكتقديم العتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين؛ فإن مصلحة البذل قاصرة عن مصلحة المبدل منه (٤)".

- المبادرة إلى إخراج الكفارة: وبيان ذلك: أن الله تعالى أوجب العتق أو بدله - وهو الصوم في حالة عدم وجود الرقبة - قبل المسيس كما في كفارة الظهار؛ ليبادر المظاهر للتكفير.

وخاصة إذا علمنا الحكمة والمقصد والسر وراء تحريم الصيد على المحرم من خلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بُلُغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ٩٧﴾ (٥)، فقد علل تبارك وتعالى هذا التحريم بقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ

(١)- سورة المائدة الآية: (٣٢)،

(٢)- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام: لمحمد بن عبد الرحمن البخاري، (٥٤).

(٣)- زاد المعاد: ابن القيم، (٣٠٧/٥).

(٤)- قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، (٦٦/١).

(٥)- سورة المائدة الآية: (٩٥-٩٧).

يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ⁽¹⁾ فظهرت الحكمة، وعلمنا أن المراد من التحريم هو اختبار مدى خشية المؤمن لربه في إعراضه عن الصيد وهو محرم، خشية لربه واتقاء لغضبه، ولهذا لنا أن نقول إن تحريم الصيد على المحرم يعتبر مدرسة لتنمية الخشية في قلب المؤمن، يتفق مع ما تلبس به الحاج من عبادة الحج التي هي من أعظم العبادات وأجلّها لله، فيتضح أن أصل الحكمة في حرمة الصيد على المحرم هي حفظاً لإحرامه وحرمة الكعبة وحرمة⁽²⁾.

ويتضح لنا مما سبق أن الكفارة وسيلة من وسائل حفظ الدين؛ فلهذا حث الشارع على أدائها لتكون مكفرة عن الذنب المخل بعبادة الحج وجابرة له.

وخصال الكفارات من الإطعام والصيام والإعتاق، من الدين الواجب حفظه ورعايته، وأنها من لوازم الإيمان، فتعتبر من الوسائل التي تحفظ على المرء دينه وإيمانه، والذي يعتبر مقصدا عظيما من المقاصد والضرورات، التي يسعى ويسعى الشارع لحفظها وتحقيقها⁽³⁾.

وقد قصد الشارع من تشريعه بالكفارات حفظ النفس أيضا:

اعتبرت الشريعة حفظ النفس الإنسانية من أهم مقاصد الإسلام، وأحد الضرورات الخمس التي لا بد منها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، وشرع الإسلام لحفظ النفس حمايتها، وعدم الاعتداء عليها، ووجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرّم الإجهاض والوآد وغيرها.

وإذا بحثنا في الكفارات من حيث خصالها، العتق والإطعام والكسوة والصيام، نجد أن جميعها يصب في تحقيق مقصد حفظ النفس الإنسانية مادياً ومعنوياً، بجلب ما يحقق لها المصلحة، ويدراً عنها المفسدة.

(1)- سورة المائدة الآية: (94).

(2)- في ظلال القرآن: سيد قطب، (971/2).

(3)- السعدي: تفسير الكريم الرحمن، ص83. الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي: أحمد الحجي الكردي، (121).

فكفارة عتق رقبة مؤمنة، "تعويضاً للمجتمع بدلاً عن تلك النفس التي أزهقها بتخليصها من الرق، الذي هو بمثابة حكم بالموت على العبد، تنبئها على ضرورة أخذ الحيطة والحذر لدماء الناس، حفاظاً عليها من الهلاك بغير حق، حيث إنّ العتق من أوسع أبواب الحرية فتحه الشارع في الكفارات ليضم إلى المجتمع أناساً آخرين يحييهم بعد موتهم الحكمي، ويعيد لهم الشخصية الإنسانية، حيث بلغت عناية الإسلام أن أدخل العتق في الكفارات، وجعله إحدى العقوبتين اللتين يعد اجتيازهما منجاة من العذاب".

أما كفارة الصيام " ففيه هجر للمعاصي، فليس هو صيام البطن والفرج فحسب، فهو يحمل على الطاعة والاستقامة والصفح، فيكون إنساناً حياً ومقبولاً عند ربه عز وجل، حيّ بروحه وبجسده وبضميره وأخلاقه وسلوكه وشعوره مع نفسه وإخوانه في مجتمعه، فمن انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ويحييها، وإن لم يجد فناسب أن يصوم لتربية نفسه وإحيائها، وتغذية روحه والسمو بها معنوياً.

أما الصنف الثالث من الكفارات فهو الإطعام والكسوة حيث إنّ إنقاذ النفس البشرية الفقيرة من الجوع والعوز والعري المؤدي بها إلى الهلاك يعد إحياء لها، حيث نرى المجاعات في كثير من المجتمعات التي تقتصر إلى لقمة العيش وإلى الكساء الذي يقي من حر الشمس وقسوة البرد، والذي يؤدي حرمان النفس الإنسانية منها إلى الموت.

من المقاصد التي تحققها الكفارة حفظ العقل لأنه رشح الإنسان للتكليف الشرعي، فهو مناط التكليف، والتكريم والتفضيل وحفظ العقل مقصود شرعاً؛ " لأنّ الشريعة جاءت لحفظ العقول وصيانتها من جانب الوجود والعدم، سواء كان من المفسدات المادية كالخمر وغيره، أو من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة في الدين وتعطيل له، وعدم إعماله في أحكام الشرع بالتفكر والتدبر، فهو مناط المسؤولية، فلا يجوز ستره بالغفلات والمحرمات؛ لأنها تحول بينه وبين أداء وظيفته، فهو

مناط التكليف وخطاب الشارع، ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل، ودعاه إلى التفكير والبحث والالتزام بأوامر ونواهي الشارع الحكيم".

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "علاقة الظهار بالطلاق واليمين"

نص القاعدة: "الظهار: هل المذهب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين؟" (1).

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فتحرم عليه كالطلاق أحياناً، وتجب عليه الكفارة للعودة عن قوله أحياناً، فهل المذهب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين؟ فيه خلاف في الفروع، والأصح الأول، كما في (التحفة) أي إن المذهب فيه مشابهة الطلاق (2).

ثانياً: تطبيقات القاعدة

1) إذا ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة، فقال: أنتن عليّ كظهر أمي، فإذا أمسكهن لزمه أربع كفارات على الجديد، تغليباً لشبه الطلاق، فإنه لا يفرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة أو كلمات.

(1) - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : الزحيلي (950/2).

(2) - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الزحيلي (950/2).

والقديم: تجب كفارة واحدة تشبيهاً باليمين، كما لو حلف لا يكلم جماعة، لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

(2) هل يصح الظهار بالخط؛ الأصح نعم كما يصح به الطلاق، صرح به الماوردي، وأفهمه كلام الأصحاب، حيث قالوا: "كل ما استقل به الشخص فالخلاف فيه كوقوع الطلاق بالخط، وجزم القاضي حسين بعدم الصحة في الظهار كاليمين فإنها لا تصح إلا باللفظ"¹.

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تحدثت القاعدة عن بعض أحكام الظهار وعلاقته بالطلاق واليمين، وقد استتدت هذه الأحكام إلى مقاصد شرعية سنبرزها في هذا الفرع.

فإذا نظرنا إلى الكفارة كعقوبة نجد فيها من الأثر البالغ الذي يجعل الإنسان يفكر ويعمل عقله في أوامر الله ونواهيه، وأحكامه وتشريعاته، ويحسب ويزن تصرفاته بإعمال عقله في ضبط أفعاله وأقواله من خلال الكفارات والذي بدوره يؤدي إلى حفظ الحياة السليمة.

قصد الشارع من كفارة الظهار أن يراقب المسلم المكلف ألفاظه ويتريث إذا ما انتابه الغضب والانفعال، ويتحلى بالصبر فيعمل عقله في أحكام الشرع المتعلقة بالظهار وغيره.

وكفارة اليمين: تجعله يحسب ألفاظه وانفعالاته وتمنعه من التهور والانفعال والوعد والوعيد دون تفكير وفهم للأمور حسب أصولها.

حيث يعلم الإنسان " أن هنالك أحكاماً شرعية تحكم تصرفاته وتضبطها، فتجده يحسب لتصرفاته حسابها، خوفاً من أن يقع في موجبات الكفارة، وخوفاً من النظرة المجتمعية، فيراعي هذه النظرة، وبالتالي تكون الكفارة مدعاة لأن يفكر في كل شيء فيشعر في رقابة مستمرة، فيعمل عقله ليحفظه من المفاصد المعنوية بمعرفة التكاليف الشرعية التي كُلف بها؛ لأنّ العقل مناط

(1)- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الزحيلي، (2/ 950).

التكليف، وآيات النظر العقلي، والحض على النظر والتفكير والتدبر كثيرة في القرآن، مع وصفه للغافلين بأنهم يعيشون كالأنعام، لا حظ لهم في تزكية الأنفس، أو تنمية العقول التي تدعو إلى للتفكير، وتلوم من لا يعمل عقله لمعرفة الحق فيعبر بقوله: أفلا يعقلون وأفلا يتفكرون أفلا يفقهون فهذا يدل على أن العقل مناط التكليف، ويجب إعماله بمعرفة أحكام الشرع وتكاليفه، فهو مطالب باليقظة الدائمة والوعي المستمر لكي ينهض بهذه التكاليف فتعتبر الكفارة مذكر للمرء وواعظ له، وعامل إحياء للعقل ووسيلة للحفاظ عليه، ووجه الشارع الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره " قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُحُّرَاءُ نَّ وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ۖ ﴾ (1).

هذا وقد شرعت الكفارات لحفظ العرض وتحقيق مقاصده، بجلب ما يصلحها وبدء ما يفسدها، ويظهر ذلك من خلال مقاصد الكفارات فيما يتعلق بكفارة الظهار حيث عمل الشرع المطهر على حماية الزوجة من تعسف الزوج في معاملته ومعاشرته لها، ومنعاً من إيذاها والإضرار بها، حيث إن ظهار الرجل من زوجته له ماله من المفاصد والأضرار، وله تأثيره على مقصد حفظ العرض حينما يجعل زوجته كأحد محارمه، ويعرض عنها بقصد الإضرار مما يكون له الأثر البالغ في قطع النسل بعدم معاشرة زوجته، والجفاء عنها مما قد يؤول إلى الطلاق، أو إلى الإعراض الذي يجعلها كالمعلقة، أو يهدد أمن المرأة وكرامتها وفيه مساس بالعرض من الناحية النفسية عندما يشبه زوجته بأحد محارمه.

ويؤدي إلى ضياع الأسرة وتفككها وانهيائها، فلو أبقى الإسلام حكم الظهار ولم يجعل له مخرجاً بكفارته فمصير الأولاد مهدد بالضياع جوعاً وعوزاً سواء انحازوا إلى جهة الأب أو إلى جهة الأم، فشرع الإسلام الكفارة للخروج من هذا المأزق حفاظاً على أمن الأسرة.

(1) النساء: (81).

لقد شرع الإسلام من الأحكام والوسائل ما يكفل حفظ العرض، وكان من هذه الوسائل ما نحن بصدد الحديث عنه وهو كفارة الظهار حيث جعلها الإسلام زاجرا ورادعا للزوج من أن يعاود الظهار مرة أخرى.

فإذا وطئ المظاهر امرأته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب الإثم، وامتنع من الاستمتاع بزوجه حتى يكفر، ولعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل أن يمس زوجته أن ذلك ادعى لإخراجها إذا اشتاق إلى الجماع وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة بادر لإخراجها "وهوما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعْظُونَ بِهِ﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (1)، من هنا يظهر مدى دور الكفارة ونجاعتها في حفظ ضرورة العرض وحمايته من خلال سد باب المفسدة المتمثلة بالظهار، وجلب المصلحة بتشريعه للكفارة.

شرعت الكفارات أيضا من أجل تحقيق مقصد حفظ المال، فوضع من التشريعات ما يضبط وسائل إيجاد المال وتحصيله وما يحفظ بقاء المال واستمراره. وفي ذلك يقول الشاطبي: "والحفظ لها - أي الضرورات الخمس - يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم" (2).

وشرع الإسلام من الإجراءات والتدابير ما يحافظ على تداول المال بين الناس، ويكفل صيانتة وحفظه وتنميته إيجابا وتحصيلا وأن لا يكون بيد فئة قليلة من المجتمع، ومن التدابير التي وضعها لأجل ذلك وضعت الكفارات ببعض خصالها كإحدى هذه الإجراءات والتدابير التي تعمل على حفظ

(1)- سورة المجادلة الآية: (3).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، والتي يتم من خلالها الحصول على المال وتداوله بين أفراد المجتمع غنيا كان أم فقيرا وذلك بجعلها في مصارفها من إطعام المساكين وكسوتهم. ومن هنا كانت الكفارات وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال ورواجه، فبعض خصال الكفارات مالية كالإطعام والكسوة، وهي واجبة في مال المكفر ويجب إخراجها، ذلك عندما تدفع الكفارة إلى الفقير والمسكين والمحتاج، فإن ذلك يؤدي إلى تداول المال بين الناس ودوران عجلة الاقتصاد في المجتمع والاكتفاء وتكوين الثروة والبيع والشراء والذي يؤدي بدوره إلى نمو الاقتصاد بتداول المال، وعدم وجوده بيد فئة معينة والذي بدوره يؤدي حفظ المال وجودا وعدما.

وخلاصة القول أن مقاصد الكفارات مرتبطة بحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وذلك بدفع المفسدة عنها وجلب المصلحة لها. كما لها أثر في تحقيق مقصد الستر والزجر والجبر، فتعد الكفارات زواجر وجوابر وسواثر للعبد، زواجر للمكلفين لئلا يقعوا في حدود الله ومحارمه حيث تمنعه من العودة إلى الفعل، وجوابر لما فات من حقوق الله، وحقوق العباد، وللخلل الذي أوقعه الإنسان في تصرفاته، وسواثر للعبد تستر ذنبه بمحوه، أو تخفيف إثمه في دنياه وآخرته.

وبتدقيق النظر في القواعد وتطبيقاتها نخلص أيضا إلى أن من مقاصد الكفارات أيضا تحقيق مقصد الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، حيث تلعب الكفارة دورا مهما في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وفي إرساء وتدعيم الأمن الاجتماعي وتوفير الرخاء الاقتصادي من خلال محاربة الفقر والبطالة. وتحقيق مقصد إظهار العبودية لله من خلال تنفيذها، حيث تعد الكفارة عبادة الرقيب فيها هو الله، وتعمل الكفارة على إغلاق باب الرق فتعد باب واسعا من أبواب التخلص من الرق وعبوديته. كما أن لها أثر في تحقيق مقصد تكريم الإنسان وتهذيب سلوكه، وغرس القيم العليا والمثل في ويقتطع ضميره، ولها أثر في تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج.

المبحث الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالفرائض والوصية

معرفة الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها. وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك. وهو من العلوم الشرعية العظيمة القدر فإن علما تولى الله قسمته بنفسه فوضح أحكامه في كتابه فلم يكله إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل لهو علم شريف.

وهو من العلوم المهمة التي أعتنى بها السلف، ويكفي هذا العلم شرفاً أن الله عز وجل بين تفاصيله في كتابه ولم يبين تفاصيل فرض غيره كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها بل قال الله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ٤٢ (1)، فذكرها مجملة ولم يبين كم عدد ركعات الصلاة ولا مقدار نصاب الزكاة ولا صفة الحج بينما فصل في الفرائض وذكر أحكامها مما يدل على أهميتها ثم قال بعد آيتي الفرائض ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤ (2)، وقد جاءت الآثار بالحث على تعلمه ومن ذلك:

(1) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ (3).

(1)- سورة البقرة الآية: (43).

(2)- سورة النساء الآية: (14).

(3)-سنن أبي داود (2885)، وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (33/13) (72) ..

2) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)⁽¹⁾.

أما الوصية فقد شرعها الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لطفاً بعباده ورحمة بهم حينما جعل للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجر في وقت حيل بينه وبين العمل. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^ط 179﴾⁽²⁾.

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "علاقة الفرع بالأصل في الفرائض"

نص القاعدة:

لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل⁽³⁾.

وعبر عنها أيضاً ب:

- المشهور غير المنصوص أن صحة الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة⁽⁴⁾.
- إقرار الوارث بالنسب يتضمن الإقرار بالمال، فإذا لم يثبت لم يثبت المال في ظاهر الحكم⁽⁵⁾.

(1)- أخرجه ابن ماجه (2719) ، وابن حبان في ((المجروحين)) (293/1) واللفظ له ، والطبراني في المعجم الأوسط (5293) ..
(2)- سورة البقرة الآية: (180).
(3)- إيضاح المسالك: الونشريسي، قاعدة (61)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (215).
(4)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (215)، والمطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، والالتزام: هودلالة اللفظ على لازم معناه، انظر التعريفات: للرجائي، (116).
(5)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (215).

- الإقرار المركب عند مالك والنعمان إقراران، وعند محمد إقرار واحد فيتلازمان⁽¹⁾.

الفرع الأول شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة

الصحيح أن الفرع لا يثبت إذا لم يثبت أصله، والمسبب لا يثبت قبل ثبوت السبب، وما لم يثبت السبب لا يثبت المسبب، وإذا لم يصح العقد لا تترتب عليه آثاره، فلا يحصل المسبب إذا لم يحصل السبب، فلا يثبت المال إلا إذا ثبت النسب والأحقية.

ثانياً: تطبيقات القاعدة

للقاعدة تطبيقات في أبواب مختلفة، نذكر هنا ما له تعلق بالفرائض والوصية:

1. من أقر في صحته أنه متزوج ومات ولم يعرف الناس زواجه، وهو مقيم في البلد معروف عند أهلها، ليس بطارئ على البلد ولا غريب عنها، فلا ترثه المرأة على الصحيح، لأن إقرار غير الطارئ لا يثبت به النكاح، وإذا لم يثبت النكاح لم يثبت الميراث، " وقال ابن القاسم: يثبت الميراث وإن لم يثبت النكاح، لأنه يتهم في إقراره بالنكاح بدفع المعرة عنه في عشرة المرأة، أما الميراث فهو فرع عن إقراره بالنكاح، ولا تهمة تلحقه فيه، فوجب أن يؤخذ به، لأنه إقرار بالمال " ⁽²⁾.

(1)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (216).

(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (450)، ومواهب الجليل: الحطاب، (535/3)،

2. إذا أقام أحد الزوجين بعد موت الآخر شاهدا واحدا على ثبوت النكاح، وليس هناك وارث معروف، فإن النكاح لا يثبت بالشاهد الواحد، " وإذا لم يثبت النكاح لم يثبت الميراث، لأنه فرعه، وقيل يثبت الميراث، لأنه مال، والمال يثبت بالشاهد واليمين " (1)، وهذه المسألة من فروع القاعدة (بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة

تعلقت القاعدة ببعض أحكام الميراث، وفي هذا الفرع سنبين بعض الأبعاد المقاصدية لهذه الأحكام، فمن ذلك:

- الحرية وتحرير الإنسان: أحكام الإرث اتجهت صوب تحقيق المقاصد الكبرى للشرعية وهي الحرية، تحرير الإنسان، والكرامة، تكريم الإنسان، والهداية هداية الإنسان، ومن ذلك:
 - تحقيق العدل بين الذكر والأنثى في الإرث.
 - تحقيق الانسجام في أحكام الإرث: وذلك بتصحيح ما كان سائدا في الشرائع السابقة من ظلم في تقسيم التركة، وخاصة انسجام أحكام الإرث الخاصة بالمرأة مع منظومة التشريع التنزيلى في شكل قوانين تنفيذية.
 - تحقيق العدل في تقسيم التركة وتحرير الصدق في ذلك: كما هو مبين في تطبيقات القاعدة حيث يتم تطبيق هذه الأحكام على جميع الورثة سواء كان الميت ذكرا أو أنثى كبيرا أو

(1)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (440)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (215).

صغيراً، فالعبرة بمنهج التقسيم لا بمن مات أوبقي ليرث.

لهذا "فلأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مكاناً بارزاً، لأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وتكاد تكون الكثيرة الغالبة من أحكامه واردة في القرآن الكريم، حتى قال بعضهم: علم الفرائض أفضل العلوم، أي بعد علم أصول الدين، وهو علم التوحيد، وما يتعلق به من معرفة العقيدة الإسلامية"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "بيت المال هل من الورثة"

نص القاعدة: بيت المال هل هو وارث أم مرد للأموال الضائعة؟⁽²⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها

أولاً: شرح القاعدة

بيت المال، هل يعتبر وارثاً كأحد الورثة، وله حق في الميراث كحق القربات، فإذا لم يكمل وارث ورثه جميع المسلمين بولاية الإسلام المتمثلة في بيت المال، لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽³⁾، ويترتب على ذلك، أن من حق بيت المال أن يمنع الوصية بأزيد من الثلث، وله أن يعترض على من أقر بوارث، وليس له وارث معروف، إلى غير ذلك من الحقوق الثابتة للوارث، لكن بشرط أن يصرف بيت المال في مصارفه.

(1)- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، 6/68

(2)- إيضاح المسالك: الونشريسي، (113)، قاعدة (62)، والإسعاف بالطلب: التواتي، (224).

(3)- سورة التوبة الآية: (71).

اما القول الثاني يعتبر " بيت المال ليس وارثا كبقية الورثة، وإنما هو محل تُردّ إليه الأموال التي لا مستحق لها بالميراث، بمثابة كل مال ضائع، وعليه فليس لبيت المال أن يمنع من أوصى بجميع ماله، لأن المالك أبان مصرفا لماله بوصيته، فليس ما أوصى به من المال الضائع، وليس في الوصاية به إسقاط لحق بيت المال، بل قطع للسبب الذي يرجع به المال إلى بيت المال، وهو عدم وجود المصرف، ولا يختلف في كون بيت المال وارثا على نحو ما تورث السائبة التي عتقت وجعل ولاؤها ومالها لعامة المسلمين، تعتق منه الرقاب، وكذلك الرقاب المعتقة من الزكاة، فإن ولاءها راجع لبيت المال وعامة المسلمين"(1).

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- 1- من أوصى بجميع ماله، ولا وارث له من القرابة يُرد ما زاد من وصيته على الثلث، «بناء على أن بيت المال وارث من الورثة، وهو معروف المذهب، وعلى أن بيت المال مرد للمال الذي لا مستحق له تنفذ الوصية كلها، وهي رواية عن مالك " (2).
- 2- من أقر بوارث غير الولد، وليس له وارث معروف، فعلى أن بيت المال وارث، "يتهم في إقراره بإدخال وارث لا حق له إذا كان المقر من أهل البلد ولم يكن طارئا، ويكون الميراث لبيت المال لا للوارث، وعلى أن بيت المال مرد للأموال التي لا مستحق لها، يكون المال للمقر له"(3).

الفرع الثاني: مقاصد القاعدة:

(1)- الإسعاف بالطلب: التواتي، (223)، والشرح الكبير: للدريز، (468/4) بتصرف يسير.
(2)- شرح المنهج المنتخب: المنجور، (465).
(3)- التاج والإكليل: المواق، (535/3). بتصرف، وشرح المنهج المنتخب: المنجور، (465). بتصرف

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

بعد دراسة قاعدة الوصية نجد أن الشارع قصد من تشريعها

- تحصيل الثواب: حيث تعد الوصية طريقاً يستطيع الإنسان تدارك ما فاتته من أعمال الخير والبر التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير والفائدة، وطريقاً للقيام بحق البر والصلة لبعض أقارب الموصي الذين لا يرثون ودفع الفقر والحاجة عنهم.
- مكافأة من أسدى للمرء معروفاً.
- تعود بالنفع والفائدة على المجتمع المسلم وذلك عن طريق الإسهام بمشاريع الخير، ومساعدة الفقراء والمساكين وإزالة الحقد عنهم.
- تفتيت الثروة التي تجتمع في يد واحدة على مستحقيها بالإرث والوصية، وتحد من طغيان المال.

- تحقيق التكافل الإجتماعي والحد من ظاهرة الفقر.
- إشاعة المحبة والخير بين أصحاب المال والمحرومين منه.
- تدارك المسلم ما فاتته من خير في حياته وصلته لأرحامه الفقراء غير الوارثين.

الختاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد الانتهاء من عرض الفصول وبسطها، وبعد هذه الرحلة العلمية الشيقة الممتعة، مع هذا البحث المتواضع، الذي لا أدعي فيه الكمال؛ لأنه لله وحده، ولكن حظيت بشرف دراسة البعد المقاصدي للقواعد الفقهية من خلال قواعد المالكية، فما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى، وما كان فيه من تقصير فمني ومن الشيطان. فهذا البحث هو محاولة لإثراء الموضوع، ووضع لبنة بناء تسهم فيه بقدر الإمكان.

وقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أذكر منها:

- أن القواعد التي اعتمدها كانت شاملة لجميع أبواب الفقه حسب تقسيم المالكية لأبواب الفقه.
- أن علم قواعد الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، خاصة إذا أضيف له علم جليل كعلم المقاصد.
- أن القواعد الفقهية صَبَطَت الأمور المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد؛ مما يمكن من إدراك الروابط بين الأصول وجزئياتها المتفرقة، ويعطي للمطلع عليها تصورا سليما وفهما رشيدا.
- من أهم أسباب تعديد القواعد، انتشار الفروع الفقهية وتكاثرها؛ التي كانت في الصدر الأول دون ما تلاها بكثير من حيث الاتساع والتجدد، وإزاءها تحمل العلماء تبعه ما ينزل بالناس من الحوادث الفردية والجماعية، وكانت فكرة تنسيق الفقه في قوالب تعديد من أنفع الإجراءات التي ضمنت سر ملاحقة النوازل.
- أن حفظ القواعد مهما كُثرت وعظمت يدخل تحت الممكن، لكن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل حتى على المتخصص بله المبتدئ.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- أن القواعد الفقهية ذات الموضوع الواحد تعطي مفهوما جيدا لموضوعها وتسهل دراسة الفقه بتجميع شتات محاور الموضوع الواحد، وهذا نظر مقاصدي سديد.
- أن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لم يتميز إلا في العصور المتأخرة، حيث تقرّر أن القاعدة الفقهية هي ما تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتّى، والضابط يجمعها من باب واحد، وغالب المؤلفات جمعت القواعد والضوابط تحت مسمى القواعد الفقهية.
- أن القواعد الفقهية لها نسق شمولي لصيق بعلم المقاصد لذا ظهرت آثار المقاصد جلية في فقهها، لأنها تيسر فهم وإدراك مقاصد الشريعة؛ ولأنّها مشتقة منبثقة من الفروع والجزئيات المتعددة.
- أن أهمية هذه القواعد الفقهية تكمن في إثراء الفقه الإسلامي؛ ذلك أنّها تُظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام الشرعية، ومراعاتها للحقوق والواجبات، وتسهّل على غير المختصين بالفقه وأصوله الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتُبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي، ويتهمونه بأنه يشتمل على حلول جزئية، وليس قواعد كلية، وما على الفقهاء المجتهدين إلا أن يفعلوا هذه القواعد ويعتمدوا عليها، مع مراعاة مقاصد الشريعة؛ لإيجاد الحلول المناسبة للوقائع المتجددة، والمسائل المبتكرة.
- مراعاة المقاصد في تطبيقات القواعد الفقهية: مسلك اعتمده المالكية.
- تتسم القواعد الخمس الكبرى بأشرف السمات، فهي: شاملة، ومتفق عليها، وأصلية.
- القاعدة الأولى من القواعد الخمس هي: **(الأمور بمقاصدها)**: وهي متعلقة بمقاصد المكلفين، وترتبط بالكليات الست، وبالمقصد العالي: تحقيق العبودية لله تعالى.
- القاعدة الثانية: **(البقين لا يزول بالشك)**: وهي تتصل بسمة الانضباط وعدم الاضطراب في الشريعة الإسلامية، وتكفل حفظ المصالح الواقعة، وتتعلق أيضا بالتيسير لاسيما في معرفة حدود الشريعة.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- القاعدة الثالثة: (الضرر يزال): وهي من صميم المقاصد الشرعية، فإن أصل المقاصد قائم على درء المفسدة، وقاعدة: (الضرر يزال) هي التفعيل والتطبيق العملي لمقاصد الشريعة.
- القاعدة الرابعة: (المشقة تجلب التيسير): وهي لا تختلف عن القاعدة السابقة، فهي تمثل الوجه العملي والتطبيقي لسمة الشريعة العامة: رفع الحرج.
- القاعدة الخامسة: (العادة محكمة): ولها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة، فهي تمثل جانبا من جوانب اليسر ورفع الحرج، وتقرر العادات التي تعارف عليها الناس في حياتهم المدنية وتصرفاتهم المالية، ما لم تعارض مقصدا من مقاصد التشريع.
- كما ترسخ الرابطة الاجتماعية والعادات الصالحة الموروثة، ومن ثم فإنها تحقق المقصد العالي: الائتلاف والاعتصام والمحبة.
- معرفة مقاصدية القواعد ضرورية لكل مشتغل بالأحكام الفقهية؛ لأنها السبيل إلى حسن استثمارها وإعمالها؛ تحقيقا للمقاصد الشرعية.
- ما من قاعدة قاعدة إلا وتسعى إلى تحقيق المقاصد، جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد.
- الفروع الفقهية ليست كلها مستندة في استنباطها وتخريجها إلى الأدلة النقلية فحسب؛ بل كثيرا ما يقرر الفقهاء مسألة ما من خلال قاعدة فقهية أو أصولية أو مقاصدية.
- قد لا يستنبط الفقهاء الفروع الفقهية من القواعد مباشرة؛ إلا أنهم عند الترجيح بين الأقوال في المسألة المدروسة.
- أن كل قاعدة فقهية تسعى لتحقيق المقاصد، جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد.
- ان معرفة البعد المقاصدي للقواعد الفقهية ضروري لكل مشتغل بالأحكام الفقهية قصد إعماله في تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- أن فهم البعد المقاصدي يساعد الفقيه على تنزيل الأحكام على وقائعها، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، وبه يكون الفقه الإسلامي جامعا لما يحدث وسيحدث مستقبلا من الحوادث والمسائل على مرّ الأزمان والعصور.
- ضرورة الاهتمام في بيان القواعد الفقهية بربطها بمقاصدها الشرعية عند تنزيل الاحكام، خاصة تلك المتعلقة بالنوازل وتجديد البحث فيها، والدراسة لها من كل الجوانب، بحثا عن أحكام شرعية تراعي واقع المكلفين هناك، وتستحضر مقاصد شريعة رب العالمين، انطلاقا من الأصول المقاصدية، التي تتغيا التيسير ورفع الحرج.
- إنّ استنباط المقاصد الشرعية من القواعد الفقهية يجنب الفقيه الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخريج من الفروع.
- أن إبراز العلاقة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية من الوسائل التي تميز الفقه الإسلامي.
- إن البعد المقاصدي للقواعد الفقهية يحقق مظهرا من مظاهر المرونة والتيسير، اللذين اتسم بهما الفقه عموما والمالكي منه على وجه الخصوص، مما جعله أقرب إلى حياة الناس وواقعهم.
- أن منشأ الزلل في الاجتهاد الفقهي، راجع إلى عدم مراعاة المقاصد المستنبطة من القواعد الفقهية عند دراسة النصوص، والتركيز على القواعد الأصولية الموصلة للحكم دون أن يشمل البعد المقاصدي للمعاني والمرامي العامة التي هي من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ونحن على يقين من أنّ أحكام هذه الشريعة الربانية الخالدة لم تضق يوما عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة أو عدالة، بل إنّ نصوصها قد وسّعت جميع الناس على اختلاف أممهم، وألوانهم، ومذاهبهم، وبيئاتهم، وأعراقهم.

التوصيات

- نظرا لما لمستّه من فائدة عظيمة في ربط القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة واستخراج البعد المقاصدي منها، فإنني أدعو أهل العلم والباحثين لاختيار هذا اللون من الدراسة، وذلك باستقراء القواعد من أمهات الكتب الفقهية وربطها بمقاصد الشريعة.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- متابعة الموضوع وذلك بدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية للقواعد الفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة، قصد الوصول لأحكام منسجمة مع الواقع، وتقليل الخلاف الفقهي المعتبر.
- تتبع المقاصد الجزئية للقواعد الفقهية، ثم تصنيفها إلى مقاصد كلية عامة، ومقاصد خاصة بالأبواب الفقهية، ومقاصد جزئية للأحكام المتفرعة عن كل باب من أبواب الفقه، ليصبح هذا العمل مرجعا علميا في متناول المجتهدين لتسهيل دراسة حكم الشارع في النوازل المستجدة.

وختاما أحمد الله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على فضله وتيسيره ومنّه على إتمام هذا البحث،
وأسأله تعالى أن يجزي خيرا مشرفه ومعينه وقارئه ومسده.

ولا أدعي أنني وقّيت الموضوع حقّه، لكن أرجو أن أكون قد حققت الهدف المرجو منه
وهو إبراز أهم المقاصد للقواعد الفقهية، فإن كنت وفقت فيه للصواب، فهو من فضل الله
العليم القدير وفيض كرمه، وإن قصرت فهذا مبلغ جهدي، أسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا
وينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما. والحمد لله رب العالمين.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فهرس الايات القرانية

الايات	السورة	الصفحة
اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن 16 :	114
أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	النحل 125	456-323
أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	النساء 81	415
أَقْبَلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبَغِيَّ بِغَيْرِ إِلْحَاقٍ	الأعراف 33	393 .
إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	النحل 106	242
أَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۖ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ	المائدة 32	409
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	الحديد 7 :	305
أَنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا	الكهف 30	343 .
إِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ	التوبة 120 :	311
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ إِلَىٰ آخِرِهَا	النحل 90 :	161-369- 370
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنَيَانٌ مَرْصُوعٌ	الصف 4 :	254
إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ	الأنبياء 92 :	308
إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ	فاطر 28 :	310
إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَلٍ مُسْنُونٍ	الحجر 27 .	231
أَوْ مِنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ	الأنعام 122 .	300
أَوْءَاتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفِّحَاتٍ ۖ	النساء 25	320 .
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ	السجدة 27	346
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ	البقرة 16	399 .
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	الفاطحة 5 :	304 ،
تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا	الفرقان 1	309 .
تِلْكَ خُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ	النساء 14	418

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

225	البقرة 187	ثم أتموا الصيام إلى الليل
-320-373 348-155	الأعراف 199 :	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل
326	الجمعة 9	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
124 .	الروم 30 :	فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الذين القيم
234	المتحنة 10	فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار
300 ،	الروم 52	فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع صم الدعاء إذا ولوا مدبرين
311	البلد 18 - 11 :	فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقية. أو إطعام في يوم ذي مسغبة. يتيمًا ذا مقربة. أو مسكينًا ذا متربة. ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالحق وتواصوا بالمرحمة. أولئك أصحاب الميمنة
242	البقرة 173	فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه
224	البقرة 185	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
218	البقرة آية 186	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر
343	الزلزله 8 و 9	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة برة يره
362	يوسف 82	قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم
240	لأنعام 162	قل إن صلاتي ونسكي ومحياي لله ربي العالمين لا شريك له
247 .	الأعراف 33	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير حق
393	البقرة 219	قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما
161	الأعراف 32:	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
309 .	يوسف 108 :	قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين
105	ص 29 :	كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَ وَأُتِيَتْ
419 .	البقرة 179	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ
209	الأنعام 141 :	كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده
342 .	طه 81)	كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّنْهُ وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبٌ مِّنْهُ فَقَدْ هَوَىٰ
404 - 127	البقرة 286.	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا سَعَهَا
207	البقرة 124	لا ينال عهدي الظالمين
223-222	البقرة 183	لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
240	الحج 37	لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم.
410	المائدة 97	لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ
377	المائدة 6 :	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
382	البقرة 282 :	مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

341-341	المائدة 32	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثير منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون
343	النحل 97.	مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ ائْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
219	الرحمن، 59 :	هل جزاء الإحسان إلا بالإحسان
199	الجمعة 2	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ
251	الأنفال 41	و اعلموا أنما غنمتم من شيء
246	البقرة 220	و الله يعلم المفسد من المصلح
349-373	النساء 25	وَأَنذَرُوهُمْ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَصَتٍ غَيْرِ مُسْفَحَةٍ ۖ
311	البقرة 195:	وأحسنوا إن الله يحب المحسنين
19	البقرة، آية 126	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ
204	العلق 20:	وَأَسْبَدَ وَقَتْرِبَ
382	الطلاق 2 :	وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ
304	الحجر 99	واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
144	الحجرات 7 :	واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم
249	الأنفال 41	واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله وللرسول ولذي القربى وللمساكين وللمساكين و ابن السبيل
204	طه 14	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
	البقرة 42 418	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ
244 .	الحجر 21 . 19:	وَالْأَرْضَ مَدَنًا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّزْرُوعٍ. وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ. وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ.
78	النور 39	وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ
416	المجادلة 3	وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ
342	النحل 80	والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها اثاث ومتاعا إلى حين
393	البقرة، 22.	والله يعلم المفسد من المصلح
422	التوبة 71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
305 .	هود 6 :	وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله المالك من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب
247-393	النساء 129	وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

301	البقرة 280	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون
231	النحل 66	وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
308	المؤمنون 52	وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون
289	الحديد 7	وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه
352	المائدة 2	وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب
325	الحج 78	وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
342	الأنبياء 30	وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون
305- 307	النور 55	وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون
253	الأنفال 39:	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ اللَّهِ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
65 ((45))	المائدة	وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
226	البقرة 186	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
355-270	فاطر 18	وَلَا تَرَرُ وَازِرَةً وَزُرْ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِمْلَةٍ لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يُخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ
393- 246	الأعراف 55	ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها
245	الإسراء 33	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْتُمْ لَهَا حَرَمٌ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِيهِ إِلَّا تَقْوَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۝٣٣
341	النساء 29	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً
338 .	النساء 5:	وَلَا تَوَارَثُوا السُّمَهَاءَ أَمْوَالُكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..
212	البقرة، 267	ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون
370	المائدة: من 8	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هَوَاقِرُ لِلنَّفْقَىٰ
231	المؤمنون 12	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين
307	الحج 40 ، 41	ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور
377 -127	الحج: من 78	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
342	الانبياء 8	وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين
304-101	الذاريات 56	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
76	يونس 36	وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ
131 .	الحج 78	وما جعل عليكم في الدين من حرج

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

290	النساء 4	ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
151 .	النساء 25	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات
341	النساء 93	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد عذابا عظيما
237	الصافات 107	وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَقَدْئِنَّا هَذَا بِذُنُوبِكُمْ عَظِيمٍ
204	السجدة 9	وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ
-240 - 393 247	الأعراف 157	وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبِيثَاتِ.
313-311	الإنسان 9 ، 8	ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
379	مريم 27	يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا
300	الأنفال 24	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم
410	المائدة 97	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ
294	البقرة 282	يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
346	البقرة 267	يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث من تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد
345	البقرة 171	يا أيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون
246	المائدة 90	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
342	الأعراف 26	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون
5-310	المجادلة 11:	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذي أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير
343	النساء آية 28	يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا
-376- . 131 226-185	البقرة 180 :	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فهرس الاحاديث

الاحاديث	الصفحة
إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن. "...	233
إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك و فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسة، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانت ترغيباً للشيطان"	87
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه أم لا فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً	86
أشهد على هذا غيري، فأمره بتأكيدهما دون الرجوع فيها	316
أطيب الكسب عمل الرجل بيده	344
اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين	317
اكتحلي بكل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار	122
ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ " قلت: "بلى يا رسول الله .قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد	196
ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب	71
إلقاء السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الكعبة، فلم يقطع صلاته	221
أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن"	272
إن الدين يسر	377
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث	367
إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره	212
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرنة يومكم هذا في بلدكم هذا	214
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ؛ فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله: « : أصدق ذو اليمين؟»، فقال الناس : نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلتي ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»	86
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرس عليهم الثمر حين يطيب	209
إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاعة أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها	346

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

407	إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ
57-200-210	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى - فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه
128	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
226	إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل
214	إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه
122	إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أصابها؛ إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل وإن كان فيه طيب
206-239	إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم
363	أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام، وإناء بإناء
212	إياك وكرائم أموالهم
321, 349	باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن
209	بعث عمر بن الخطاب على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين
127	بعثت بالحنيفية السمحة
196	بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت
375	بينتك أو يمينه
316	تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أُمي لا أرضى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وآله (فجاء أبي رسول الله صلى الله عليه وآله (ليشهد علي صدقته فقال): أكل ولدك أعطيت مثله؟ (قال: لا قال): فأتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم (فرجع أبي ورد تلك الصدقة، وفي لفظ آخر): فاشهد على هذا غيري (وفي لفظ: لا تشهدني على جور)
419	تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي
347	تقتل امرأة ولا كبيراً هرماء، ولا تقطعن شجرة مثمرة، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن تخلاً ولا تعقرنه، ولا تغلل ولا تجبن
217	تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم
-155, 320	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
349-373	
221	خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة حين أعلمه جبريل أن بهما قدرا
210	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
207	ستكون أثره وأمرور تتكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

250	شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم و كلموه أني مملوك، قال " فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا اجره فأمر لي من خرثي المتاع
310	طلب العلم فريضة على كل مسلم
77	فإن الظن أكذب الحديث
155	فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً، فهو عند الله سيء
83	فمن هم بحسنة فلم يعمل بها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هوم بها وعملها، كتبها الله له عنده عشر حسنات، إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هوم بها فعلمها، كتبها الله له سيئة واحدة
418	قال الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا يَسُوَّى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ
131	قال :يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة
250	قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إن يضرب لهن بسهم فلا، و قد كان يرضخ لهن
363	كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فانكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفعت القصعة الصحيحة وحبس المكسورة
352	كذب إنني لأمين في الأرض أمين في السماء ولو أنتمني لأدبت اذهبوا بدرعي " فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم عند اليهودي
312	كلا، والله ما يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق
294	لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم
122	لا تكتحل ؛ قد كانت إحدانك تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعة؛ فلا؛ حتى تمضي أربعة أشهر وعشر
300	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
393	لا يُورِثَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّهِ
207	لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله
233	لا تفتل حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً
136	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
368	ليس لعرق ظالم حق
344	ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

128	ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ؛ ما لم يكن إثما
308	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى
346	من أحيا أرضا ميتة فهي له
380	من أعتق شركائه في عبير ، فكان له مال يبلغ من العبير ، قوم علي قيمة العدل ، فأعطى شركائه حصصهم ، وتحق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق
290	من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه
228	من الكبائر شتم الرجل والديه
5	من يرد الله به خيرا يقبضه في الدين
293	ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده
393	ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار
371	يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ؟.. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
317	اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا
128	يسروا ولا تعسروا

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القواعد الفقهية
339	الاتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها
367	إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية
172	الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت
172	الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عن تغييرها
63	الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ
60	الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ
63	الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء
60	الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء
85	الأحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيه
90, 96, 97	الاختلاف لا يثبت به يقين
233	اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن ، وهو المختار ، أو لا بد من اليقين
355	اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقاءه على أصله
219	اختلف المالكية في الرخصة أهي معونة ، فلا تتناول العاصي ، أم هي تخفيف فتناوله
315	اختلف المالكية في تأثير ما يوجب العقد في الفساد

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

358	اختلف المالكية في تعلق الغرامة بالغرور، ثالثها المشهور بتعلق بالغرور بالفعل، كتولي العقد على امرأة على أنها حرة وهي على العكس، والمرأة كذلك، لا بالقول، كالمخبر
224	اختلف المالكية هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه، أو آخره مبني على أوله
174	اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار؛ وجب اختلاف الأحكام
102	الأخذ بأقل ما قيل
284	الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها
392-113	إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر
	إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر
357	إذا اجتمع في الإتيان المباشر والمتسبب، قدم المباشر، لأن فعله في الإتيان أقوى
335	إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعاً، فإن دار بين أصليين حمل على الأولى منهما، وقد يختلف فيه
230	إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذة، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر
230	إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منها
113	إذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة
274	إذا استند الشك إلى أصل كالحلف، وكان سالم الخاطر أمر بالاحتياط
91	إذا اشتغلت الذمة بالأصل، فلا تبرأ إلا بيقين
317	إذا تبدلت النية واليد على حالها، فهل يتبدل الحكم أم لا
135	إذا تعذر الأصل بصار إلى البديل
230	إذا تقابل حكم المبدأ والمنتهى، فقد اختلف المالكية في المقدم منهما
247	إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما
392	إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما
113	إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما؛ وجب ارتكاب أخفهما
335	إذا دار الفرع بين أصليين غلب أرجحهما إن تعذر الجمع، وقد يختلف في ذلك
60, 64	إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد ومراعاة القصد أولى
131, -137 134	إذا ضاق الأمر اسع، وإذا اتسع ضاق
230	إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو آخرهما
357	أسباب الضمان ثلاثة: الإتيان، والتسبب، ووضع اليد غير المؤتمنة
161, 176	استعمال الناس حجة يجب العمل به ¹
179-170	الإشارة المعهودة من الأخرس، كالبيان باللسان
61, 72, 83	الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود
72	الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود
90, 103	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
90, 99	أصل الأشياء الإباحة؛ إلا ما قام عليه دليل بالحظر
392	أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

87, 89, 93, 102	الأصل براءة الذمة
89, 92, 101	الأصل بقاء ما كان على ما كان
322	الأصل عدم التعدي والظلم
322	الأصل عدم العداء
150	الأصل في الأبضاع التحريم
88, 90, 99	الأصل في الأشياء الإباحة
90, 99	الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له
89, 93, 103	الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم
105	الأصل في العادات والأشياء الإباحة
90, 104	الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة
94	الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات والأشياء الإباحة
90, -105 94, 95	الأصل في الكلام الحقيقة
357	الأصل فيمن دفع مختاراً لا على قصد التملك الائتمان
135	الاضطرار لا يبطل حق الغير
60, 61	الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع
420	الإقرار المركب عند مالك والنعمان إقراران، وعند محمد إقرار واحد فيتلازمان
419	إقرار الوارث بالنسب يتضمن الإقرار بالمال، فإذا لم يثبت لم يثبت المال في ظاهر الحكم
56, 57, 58, 60, 73, 74, 82, 427, 459	الأمر بمقاصدها
130	إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة معتبرة، فإن الشرع جاء بالتخفيف فيها، ولم يكلف إلا بما يتناسب مع القدرة والطاقة، من غير حرج أو عسر
91	إن الشك في النقصان كتحققه
172	انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام.
367	انعطاف النية على الزمان محال عقلاً
64	إنما تحمل الألفاظ على المقاصد
60	إنما تحمل الألفاظ على المقاصد
113	إنما يراعى أعظم الضررين بأهون منه
279	البتة هل تنبعض أم لا
422	بيت المال هل هو وارث أم مرد للأموال الضائعة
389	البينة حجة متعددة، والإقرار حجة قاصرة

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

317	تبدل النية مع بقاء اليد على حالها، هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا
176	تعتبر العادة إذا أردت أو غلبت
162, -164 176	تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت
162, 168, 178	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
386	تقبل الشهادة على النفي المحصور والمعلوم إجماعاً ، دون غيرهما)
196	التقدير بأولى المشتركين أو بالأخيرة
367	التقدير والانعطاف
254	تتبنى اليمين على دعوى صحيحة
249	الحكم بالإسهام هل علق على القتال أو على كون المحكوم له معداً للحكم
238	الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتتفد الأحكام أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فتتد الأحكام
352	الحوالة: هل هي بيع أو استيفاء
112-114	درء المفسد أولى من جلب المصالح
221	الدوام على الشيء هل هو كابتدائه، أو لا
129, 134	دين الله يسر
90, 100	الذمة إذا أعمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين
332	الشفعة هل هي بيع أو استحقاق
232	الشك في أحد المتقابلين، يوجب الشك في الآخر
91, 274	الشك في الزيادة كتحققها
232	الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط
232	الشك في المانع لا أثر له
91, 232	الشك في النقصان كتحققه
386	الشهادة على النفي غير مقبولة، إلا إذا استتدت إلى علم ضروري أو ظنغالب
82-61, 71	صلاح العمل بصلاح النية، وفساده بفسادها
112-116	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
112, 115	الضرر لا يزال بمثله، أو بالضرر
113	الضرر يدفع بقدر الإمكان
111, 112, 121, 125, 138, 428	الضرر يزال
113	الضرران إذا اجتمعا، ولم يكن لأحدهما مزية ؛ غلب أخفهما

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

134, 138, 242	الضرورات تبيح المحظورات
113	الضرورات تقدر بقدرها
114	الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها
167	الضمان على المباشر دون المتسبب
232	الظاهر من مذهب مالك أن المستكح يلغي الشك، ويرجع إلى الأصل
413	الظهار: هل المذهب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين
320, 348, 372	العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتخصص العام
55, 154, 158, 161, 428, 459	العادة محكمة
319, 348, 372	العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين
164	العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر
178-70	العبرة في العقود، للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني
219	العصيان هل ينافي الترخيص أم لا
60	العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى
62	العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى
396	العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره، هل يفيض عليهما؟، أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول، وإلا وقع مجانا
251	الغنيمة هل تملك بالفتح أو القسمة على الغانمين
227	فساد الصحيح بالنية
357	القابض لحق غيره أمين
357	القابض لحق نفسه وحق غيره، إن قويت شائبة الأمانة كاللقطة والقراض والإجارة فهو أمين وإن قويت الشائبة الأخرى كالرهن والعارية فضامن
329	القسمة هل هي تمييز حق أو بيع
74	قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد
130	القصد إلى المشقة باطل؛ لأنه مخالف لقصد الشارع؛ ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سببا للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده
113	قطع الضرر عن محبة المسلمين واجب
113	قطع الضرر متيقن شرعا
171	القول قول مدعي العادة في مواقع الإجماع

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

162, 170, 179	الكتاب كالخطاب
271	الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا
405	الكفارة هل تقتصر إلى نية أم لا
258	كل بينة شهدت بظاهر، فيستظهر بيمين على باطن الأمر
174	كل حكم مبني على عادة؛ إذا تغيرت العادة تغير
357	كل قابض بإذن من له الإذن شرعا فهو ضامن، إن كان قابضا لحق نفسه
113	كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم
171	كل ما شهدت به العادة؛ قضى به
97-90	كل مشكوك فيه يلغى
357	كل من خالف ما أمر به، أو نهى عنه، أو تعدى على مال غيره، أو غر بالفعل، فإنه يضمن، بخلاف الغرور بالقول فلا ضمان فيه على الصحيح
60, 67, 74, 82	لا ثواب ولا عقاب إلا بنية
90, 95	لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح
106	لا عبرة بالظن البين خطؤه
419	لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل
162, 166, 164-177	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال
- 78-76 68-61	لا بد للنية أن تكون مستندة إلى علم جازم، أو ظن راجح
173	لفظ الشرع يحمل على عرفه؛ فإن تعذر ك ث فيه العوائد
284-60-66	اللفظ المحتمل إذا لم يقتصر بالقصد، هل يحمل على الأقل أو على الأكثر
172-173	اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر شهدت له عادة أخرى
130	ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجره، لكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته؛ من حيث هو عمل
134	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
89, 90, 100	ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
134	ما جاز لعذر بطل بزواله
269-354	ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا
173	ما ليس فيه معيار شرعي؛ اعتبرت فيه العادة العامة
357	المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن معمودة، كقتل المكره فيعتبر على أصح قولي مالك
295	المبهمات المترددات بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

367	المتقربات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم؟، أويقدر أنها لم تنزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها
230	المتصل بثابت الحكم منه أو لا، ثالثهما إن لم يكن عن سبب غريب لحق به
317	المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب، أو لا
402	المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟
174	المدرّك في الفتاوى شواهد العادات، فمن ثبتت عنده عادة قضى بها
152	مراعاة الخلاف
69, 79	مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا
130, -128 143, 146, 149, 150, 151, 428, 447	المشقة تجلب التيسير
130	مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاقّ المعترّة، ولا رخصة فيها ألنبّة
419	المشهور غير المنصوص أن صحة الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة
187	المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق
378	مضمن الإقرار هل هو كصرّحه أم لا
232	المعتبر في الأسباب والبراءة، وكل ما تترتب عليه الأحكام، العلم
168, 169, 162-178	المعروف بين التجار المشروط بينهم
-178-168 162	المعروف عرفه كالمشروط شرطا
82	مقاصد اللفظ على نية اللفظ، إلا في موضع واحد، وهو: الحلف، فإنه على نية المستخلف.
324	الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان
302	الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه هل الثاني أولى، أولا
58, 75	من ابتغى في التكليف ما لم تشرع له، فعمله باطل
383	من أثبت أولى من نفي
299	من آخر ما وجب له عد مسلفا
282	من الكبائر شتم الرجل والديه
91	من يتيقن الفعل، وشك في القليل أو الكثير، حمل على القليل؛ لأنه المتيقن
399	من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد كالمنتقل أو لا؟ وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء
402	من دفع شيئا يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا
402	من سلط على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا
91	من شك هل فعل شيئا أولا، فالأصل لم يفعله، وهذه تعود إلى قاعدة براءة الذمة

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

401	من غلط على ماله، فإنه يرجع في القيام دون الفوات
291	من فعل فعلا لورفع إلى الحاكم لم يفعل سواء هل يكون فعله بمنزلة الحكم أولا
264	المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أولا، ثالثهما يتقرر النصف، ثم يكمل بالدخول أوالموت
135	الميسور لا يسقط بالمعسور
277	النزع هل هو وطء، أو لا؟
60	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود
65, 227, 281	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود
267	النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات
320, 348, 372	النكول هل هو كالإقرار أم لا
82-72,-61	النية داخلة تحت الاختيار
60	النية طويلة الذيل، متسعة الأرجاء
196	نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا
64-60	النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز
69, 80-61	هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟
186	هل الغالب كالمحقق أم لا
186	هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟.
186	هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة وحسا أم لا
282	هل الواجب الاجتهاد أ الإصابة
219	هل تبطل المعصية الترخص أم لا
196	هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها؟.
317	هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا
227, 238	الواجب الاجتهاد أو الإصابة
339	والمشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر
113	يتحمل الضرر الخاص، لدفع ضرر عام
112	يختار أهون الشرين، وأخف الضررين
113	يرتكب أخف الضررين
61, 69, 78, 79	يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد
85, 86, 427, 459	اليقين لا يزول بالشك
90	ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- (2) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، محمد فاروق النبهان: مؤسسة الرسالة بيروت ط2 1988،
- (3) الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت586هـ)، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- (4) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.
- (5) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة
- (6) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى ديب البغا دار الإمام البخاري - دمشق
- (7) الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته ج 1 المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر سنة النشر: 1419 - 1998 عدد المجلدات: 1 رقم الطبعة: 1
- (8) الاجتهاد المقاصدي نور الدين الخادمي: نقلناه عن : http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php نظراً لعدم وجود الجزء الأول من الكتاب بين أيدينا.
- (9) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين بن دقيق العيد (ت702هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة القاهرة الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.
- (10) الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن أمد بن سعيد بن حزم - دار الآفاق الجديدة - بيروت
- (11) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م عدد الأجزاء: 1
- (12) الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير لعبدان محمد إمامة رسالة ماجستير تحت عنوان، نوقشت في كلية الإمام الأوزاعي - بيروت بإشراف د/كامل موسى، عام 1997م

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (13) إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية لسليمان الطفيل، مقال علمي بمجلة البيان العدد (145) رمضان 1420هـ.
- (14) أخبار القضاة، ج 3، نشر وتصوير عالم الكتب - بيروت. وكيع بن حيان (ت306هـ).
- (15) أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي، رسالة الدكتور احمد سلمان المسماة، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م
- (16) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين د. خليفة بابكر الحسن-مكتبة وهبة -عابدين- ط1
- (17) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكاني-دار الفكر - بيروت
- (18) أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 2
- (19) اسرار الزكاة، لحجة الإسلام الامام الغزالي، تحقيق وتعليق عبد العال احمد محمد من العلماء منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- (20) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب (المالكي) للتجبي، أبي الحسن، علي بن قاسم الزقاق المالكي (ت912هـ) ج1، الطبعة الأولى، بنغازي، المطبعة الأهلية عام 1395هـ/ 1975م.التواني، أبو القاسم بن محمد (أحد علماء المالكية المعاصرين).
- (21) الإسلام والمذاهب الاشتراكية، المؤلف: أبو شبيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (المتوفى: 1407هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السنة الثالثة - العدد الثاني - 1390هـ/1970م، عدد الأجزاء: 1
- (22) الأشباه والنظائر الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م
- (23) الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م عدد الأجزاء: 2
- (24) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (926-970هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (25) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ج1، مج1، القاهرة طبعة عيسى البابي الحلبي، والطبعة الأولى تصوير دار الكتب العلمية- بيروت عام 1399هـ/1979م.السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر محمد (ت911هـ).
- (26) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (27) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.
- (28) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة؟ 1420هـ/ 1999م.
- (29) اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة دبي الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
- (30) أصول الفقه الإسلامي لأحمد فراج حسين وعبد الودود محمد السريتي، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.
- (31) أصول الفقه المؤلف: محمد أبو زهرة حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الفكر العربي عدد المجلدات: 1
- (32) الأصول والضوابط لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) تحقيق د محمد حسن هيثم، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.
- (33) الاعتصام-أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي-دار التحرير للنشر والطبع- القاهرة
- (34) إعداد المنهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر 1403هـ/1983م.
- (35) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج4، مج2، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة القاهرة، نشر وتصوير دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية عام 1397هـ/1977م. ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر (ت751هـ).
- (36) الاعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملحق "804 ته" تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد لمشيقيح، الجزء الخامس دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- (37) الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب لخير الدين الزركلي تحقيق محمد نافع دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة 15 سنة 2002م.
- (38) الاعلام، ج8، مج8، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة (10)، عام 1992م. الزركلي، خير الدين (ت1976م).
- (39) الاقتصاد والمال، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1988م.
- (40) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
- (41) الأم، تصحيح زهدي النجار، طبع بآخره مختصر المزني وكتاب اختلاف الحديث، طبعة القاهرة، ج8، ج5، نشر وتصوير دار المعرفة- بيروت عام 1381هـ. الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله الهاشمي القرشي المطلب، صاحب المذهب (ت204هـ).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (42) الإمام ابن حنبل محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي، القاهرة، س1997.
- (43) الإمام ابن رشد فقيهاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم 2003م. الإسلامية والاجتماعية، جامعة باتنة. غمام عمار
- (44) الأموال في دولة الخلافة-عبد القديم زلوم-دار العلم للملايين - ط2
- (45) الأموال-أبو عبيد البغدادى-دار الفكر، بيروت- ط2
- (46) إنباء الرواة على أنباه النحاة، ج3، طبع بدار الكتب المصرية، عام 1369-1374هـ. القفطي، علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني، أبو الحسن، جمال الدين (ت646هـ).
- (47) أنواع البروق من أنواع الفروق، للقرافي: دار الكتب العلمية بيروت لبنان: الطبعة الأولى 1418هـ/1998م
- (48) أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد عند القرافي، عبد القادر بن عزوز مجلة مخبر الدراسات الشرعية، قسنطينة، عدد مارس 2005، ج84.
- (49) أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد عند القرافي، عبد القادر بن عزوز، مجلة مخبر الدراسات الشرعية قسنطينة، عدد مارس 2005، ج84.
- (50) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية لعبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي، مطبعة المدني 1388هـ.
- (51) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، تحقيق الصادق عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.
- (52) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، عام النشر: 1400 هـ - 1980 م طبع هذا الكتاب: بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد الأجزاء: 1.
- (53) الإيضاح في علوم البلاغة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: 739هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء: 3
- (54) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، دار المعرفة الطبعة السادسة 1402هـ/1982م.
- (55) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7
- (56) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، طبع بمصر عام 1348هـ. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (57) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) المحقق: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة عدد الأجزاء: 6
- (58) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، طبع في مجريط، عام 1884م. الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عمارة (ت599هـ).
- (59) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، طبع بمصر عام 1326هـ.
- (60) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير تأليف الشيخ أحمد الصاوي ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1415هـ/1995م.
- (61) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- (62) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف، (بيروت: المكتبة العلمية، عام 1416 / 1995)، ج 7.
- (63)
- (64) تاريخ الأمم والملوك أبو جعفر الطبري: دار الكتب بيروت. العلمية،
- (65) تاريخ الأمم والملوك-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري-دار إحياء التراث العربي
- (66) تاريخ بغداد ج4، مج14 + (1 ج للفهارس إعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية) - بيروت، طبعة القاهرة عام 1931م. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت463هـ).
- (67) تجديد الفقه الإسلامي، طرائقه وضوابطه، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي. مقال.
- (68) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)
- (69) تذكرة الحفاظ ج4، مج4، طبع في الهند- حيدر آباد عام 1333-1334هـ.
- (70) التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 1
- (71) تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، دار الفكر الطبعة الثانية 1403هـ.
- (72) تفسير الطبري، الإمام الطبري، طبعة دار المعرفة، بيروت

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (73) تفسير القرآن الكريم (ابن القيم) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت الطبعة: الأولى - 1410 هـ
- (74) تفسير القرطبي، ابو عبد الله القرطبي: دار الكتب العلمية، ط2.
- (75) التفسير القيم، ابن قيم الجوزية، جمعه محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت
- (76) التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة.
- (77) تلخيص الأصول لحافظ تناء الله الزاهدي منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.
- (78) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج26، طبعة المغرب الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي وآخرون، الرباط عام 1387هـ/1967م. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري المالكي الأندلسي (ت463هـ).
- (79) التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية محمود مرسى لاشين، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1977
- (80) تهذيب التهذيب ج12، مج12، حيدر آباد الدكن، الهند، عام (1325-1327هـ). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل، شهاب الدين (ت852هـ).
- (81) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج35، مج35، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ود/بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، عام 1400-1412 هـ/1980-1992م. المزي، جمال الدين الحافظ، أبو الحجاج (ت742هـ).
- (82) تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م عدد الأجزاء: 8.
- (83) توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي (ت1008هـ) تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.
- (84) تيسير التحرير على كتاب التحرير-ابن همام الإسكندري-دار الكتب العلمية - بيروت
- (85) تيسير التحرير، المؤلف / محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . 972 هـ، دار النشر / دار الفكر.
- (86) جامع الأمهات المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م عدد الأجزاء: 1
- (87) جامع البيان في تأويل القرآن أبو جعفر الطبري: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س1992م.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (88) الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان لمحمود الضعيم منشور في جريدة الحياة اللندنية العدد: 15341 ملحق 4/2 /2005م.
- (89) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة 1384هـ - 1964 م عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)
- (90) جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينه فاس، طبع بفاس على الحجر، عام 1309هـ.. ابن القاضي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس (ت1025هـ).
- (91) جمع الهوامع شرح جمع الجوامع، دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت.
- (92) جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد رشيد رضا القبانى، دار إحياء العلوم، بيروت، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م.
- (93) الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، حيدر آباد عام 1332هـ، وطبعة القاهرة بتحقيق عبد الفتاح الحلو. القرشي، عبد القادر بن محمد (ت775هـ).
- (94) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدريد، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- (95) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 2
- (96) حاشيتا النفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي-ابن الحاجب المالكي دار الكتب العلمية - بيروت
- (97) الحاوي للفتاوى، طبعة مصطفى البابي الحلبي الثانية، القاهرة عام 1390هـ/1970م، نشر وتصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- (98) الحاوي للفتاوي (ط. العلمية) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: 1421 - 2000 عدد المجلدات: 2 رقم الطبعة: 1 عدد الصفحات: 728
- (99) حجة الله البالغة (ت: سابق) المؤلف: شاه ولي الدهلوي المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل سنة النشر: 1426 - 2005 عدد المجلدات: 2 رقم الطبعة: 1
- (100) الحجة على أهل المدينة، ج4، ترتيب وتصحيح مهدي حسن الكيلاني، الهند - دائرة المعارف العثمانية، نشر وتصوير عالم الكتب - بيروت. الشيباني محمد بن الحسن، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت189هـ).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- 101) حجه الله البالغة طبعة القاهرة، نشر وتصوير دار الجيل - بيروت، وطبعة دار المعرفة في جزأين. الدهلوي، شاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم المحدث (ت1176هـ).
- 102) حجية المصالح المرسله-د. أحمد فراج حسين-مؤسسة الثقافة الجامعية
- 103) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة النشر: 1387 - 1967 عدد المجلدات: 2 رقم الطبعة: 1 عدد الصفحات: 1280
- 104) حكمة التشريع الإسلامي في تحرير الربا تأليف: حامد يوسف العالم تاريخ النشر: 1998/12/03 الناشر: دار الصحوة الطبعة: 1 مجلدات: 1
- 105) حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، يوسف حامد العالم ط الأولى 1403 هـ.
- 106) حلقة النقاش السابعة بعنوان: "التوظيفات الحداثية لنظرية المقاصد" يوم الأربعاء 2010/10/6م أحمد الريسوني: والتي يقيمها مركز التأصيل للدراسات والبحوث
- 107) حماسة الخالدين = بالأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين
- 108) الخراج المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً عدد الأجزاء: 1
- 109) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ج4، طبع بمصر عام 1299هـ. البغدادي عبد القادر عمر (ت1093هـ).
- 110) الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة لعلي باشا مبارك المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ج 4 الطبعة الأولى 1306هـ.
- 111) خلاف في الرأي أم توتر في منهجية التفكير؟: مقال فالح بن محمد الصغير، منشور في جريدة الجزيرة السعودية عدد 31-10-2010.
- 112) درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق محمد الأحمد أبو النور دار التراث القاهرة.
- 113) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الجيل بيروت الجزء الثاني 1414هـ/1993م.
- 114) الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح لمحمد يحيى الولاتي لإحياء التراث الإسلامي موريتانيا الطبعة 1427هـ/2006م.
- 115) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية القرضاوي: بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي جده 1980.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (116) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج2، مج2، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، طبع بمصر 1392هـ و1351هـ. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي (ت799هـ).
- (117) الذخيرة، ج14، مج14، تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، عام 1994م. المنشور في القواعد، ج3، مج3، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غزة، الطبعة الثانية، شركة الكويت للصحافة، عام 1405هـ/1985م.
- (118) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين: دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ - 1992م، 229نظر الفوائد البهية للكنوي
- (119) رصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالقي (ت702هـ) تحقيق أحمد محمد الخراط، الطبعة الثانية 1405هـ، دار القلم.
- (120) روضة الناظر وجنة المخاطر-ابن قدامة المقدسي-دار الكتاب العربي - بيروت
- (121) الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422هـ/2001م.
- (122) الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422هـ/2001م.
- (123) سنن أبى ماجه-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني-دار الفكر
- (124) سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- (125)
- (126) سنن الترمذي: الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي
- (ت279 هـ)، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان
- (127) السنن الكبرى، ج10، مج10، (+ ج1 للفهارس إعداد د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي) الهند- حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى عام 1344-1355هـ 1925-1936م، نشر وتصوير دار المعرفة- بيروت. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ).
- (128) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي أحمد الحصري: دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1986، محمد عقله إبراهيم: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة.
- (129) سير أعلام النبلاء (ط. بيت الأفكار) المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله المحقق: حسان عبد المنان
- (130) سير أعلام النبلاء، ج25، مج25 تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة 11، مؤسسة الرسالة- بيروت، عام 1417هـ/1996م. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- 131) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، مج1، طبع بمصر عام 1349هـ مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن علي، المالكي (ت1360هـ/1941م).
- 132) الشخصية الإسلامية ج2-تقي الدين النبهاني-القدس - ط1
- 133) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي حماد، الامام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط، ومحمود الارناؤوط / دار ابن كثير. دمشق بيروت الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.
- 134) شرح البدخشي (مناهج العقول) مع شرح الأسنوي (نهاية السؤل) للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ) على المنهاج (وهو منهاج الوصول في علم الوصول للفاضي البيضاوي (ت685هـ) ج3، مج3، القاهرة مطبعة محمد علي صبيح، نشر وتصوير دار الكتب العلمية- بيروت بدون تاريخ. البدخشي محمد بن الحسن.
- 135) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (ط. العلمية)، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري - محمد بن الحسن بن مسعود البناي المحقق: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1422 - 2002، عدد المجلدات: 8، رقم الطبعة: 1
- 136) شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م
- 137) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكات الرياض، 1413هـ/1993م.
- 138) شرح المجلة، ط1، مطبعة حمص، العام 1349هـ/1930م. الأتاسي (محمد) طاهر بن خالد (ت1359هـ/1940م)، مفتي حمص سابقاً.
- 139) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ) دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين
- 140) شرح اليواقيت الثمينة فما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي تحقيق عبد الباقي بدوي مكتبة الرشد الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.
- 141) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول-شهاب الدين القرافي المالكي دار الفكر - القاهرة
- 142) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1993م.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- 143) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.
- 144) شرح مجلة الأحكام، دمشق، مطبعة الترقى عام 1346هـ/1928م. المحاسني، محمد سعيد بن أبي الخير الدمشقي (ت1374هـ).
- 145) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م عدد الأجزاء: 6
- 146) صحة العقود بين المقاصد والشروط صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
- 147) صحيح ابن حبان، أبو حاتم بن حبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت.
- 148) صحيح البخاري: انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت256هـ).
- 149) ضوابط المصلحة-د. محمد سعيد رمضان البوطي-المكتبة الأموية بدمشق
- 150) طبقات الحفاظ، طبعة غوطا، عام 1833م.
- 151) طبقات الشافعية الكبرى، ج10، مج10، تحقيق عبد الفتاح حلو ومحمود محمد الطناحي، القاهرة- دار إحياء الكتب العربية، عام 1396هـ/1976م.
- 152) الطبقات الكبرى ج8، مج8، دار صادر- بيروت. ابن سعد، محمد (ت236هـ)،
- 153) الطبقات، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة الرياض، عام 1982م، وتحقيق سهيل زكار، وزارة الثقافة- دمشق عام 1966م. خليفة بن خياط (ت240هـ).
- 154) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ج1، مج1، تحقيق وتعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس- بيروت، ط1، عام 1416هـ/1995.
- 155) العباب الزاخر المؤلف: الصاغانى، تحقيق محمد حسن آل ياسين.
- 156) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس " (ت 616هـ) تحقيق محمد أبو الجفان وعبد الحفيظ منصور الطبعة الأولى 1415هـ/1995م.
- 157) علم أصول الفقه-د. عبد الوهاب خلاف-مكتبة الدعوة الإسلامية
- 158) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج14، مج12 (+2 ج للفهارس) الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية- بيروت عام 1423هـ/2002م. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، أبو الطيب (ت1329هـ).
- 159) العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
- 160) غمز عيون البصائر ، للحموي .دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1405هـ/1985م

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- 161) غياث الأمم في التياث الظلم الجويني: وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
- 162) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة عدد المجلدات: 1 عدد الصفحات: 806
- 163) الغياثي، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب، ج1، مج1، قطر - وزارة الشؤون الدينية. الجويني، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الشافعي (ت438هـ).
- 164) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر بن علي بن حجر العسقلاني. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- 165) فتح القاري شرح صحيح البخاري (مقدمة+13 مج). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب - القاهرة، المطبعة السلفية، ط1، عام 1379هـ/1959م، نشر وتصوير دار المعرفة - بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- 166) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم النفس لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت125هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة الرابعة 1428هـ/2007م.
- 167) الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: 1
- 168) الفروق للإمام القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1998 م.
- 169) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق
- 170) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق
- 171) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ج6 اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م
- 172) الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي مطبعة إدارة المعارف الرباط 1340هـ.
- 173) الفكر المقاصدي عند الإمام الشافعي: أحمد وفاق بن مختار: مقال منشور على موقع الألوكة <http://www.alukah.net> بتاريخ: 2009/7/15

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (174) الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي ل فاطمة الزهراء واغلانت: رسالة ماجستير، كلية الشريعة وعلم الاجتماع، باتنة السنة الجامعية 2000-2001.
- (175) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط: 1، 2009 م.
- (176) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ج2، طبع في فاس، عام 1346-1347 هـ.
- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي (ت1382هـ/1962م).
- (177) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري محب الله بن عبد الشكور، ج2، مج2، الطبعة الأولى (مطبوع مع المستنصفي للغزالي) مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، عام 1322هـ. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت1225هـ).
- (178) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفوائد البهية، ج2، ط2، القاهرة، مطبعة حجازي. الفاداني، علم الدين، محمد بن ياسين بن عيسى.
- (179) الفوائد في اختصار المقاصد عبد العزيز بن عبد السلام: ، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر
- (180) في ظلال القرآن لسيد قطب: 1/322 دار الشروق، القاهرة، الطبعة 1412، 17هـ.
- (181) قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية للدكتور يعقوب الباحسين كتاب طبع في مجلد واحد بمكتبة الرشد-الرياض، ط1، عام 1418هـ/1998م
- (182) قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية يعقوب الباحسين:.. طبع بمكتبة الرشد-الرياض في مجلد واحد، ط1، عام 1423هـ/2002م.
- (183) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ج1، مج1، ط1، مكتبة الرشد- الرياض، عام 1421هـ/2000م. لباحسين يعقوب بن عبد الوهاب (معاصر).
- (184) قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي إسماعيل الشنديدي: ، دار الجامعة الجديدة، الأزريط، ط2008.
- (185) قاعدة لا ضرر ولا ضرار للدكتور عبد الله الهاللي كتاب طبع في دبي- دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث في مجلد واحد عام 2005م
- (186) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى 1402هـ.
- (187) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي
- (188) قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف ب ابن الملقن (المتوفى: 804 هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع،

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية) الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 معد الأجزاء: 2
- (189) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام الدمشقي تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط: 1414 هـ - 1991 م.
- (190) القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ج1، مج1، القاهرة- مكتبة وهبة، ط1، عام 1424هـ/2003م.فلوسي، مسعود بن موسى (معاصر).
- (191) قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تأليف محمد الروكي، دار العلم دمشق مجمع الفقه الإسلامي جدة الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
- (192) قواعد الفقه للبركتي، المؤلف / محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر / الصدف / ببلشرز.
- (193) القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها لصالح بن غانم السدلان، دار بلنسية الرياض الطبعة الأولى 1447هـ.
- (194) القواعد الفقهية المبادئ والمقومات دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.
- (195) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين ، لأبي عبد الرحمن الجزائري : تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن القيم ودار ابن عفان.
- (196) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997م.
- (197) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ج1، مج1، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، عام 1420هـ/1999م.الزحيلي محمد (معاصر).
- (198) القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ج1، مج1، دار الترمذي- حمص، ط1، عام 1385هـ/1965م.الدعاس عزت عبيد.
- (199) القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ج2، مج1، الدمام- دار ابن القيم للنشر والتوزيع، والقاهرة- دار ابن عفان، ط1، عام 1423هـ/2002م.الإديسي، عبد الواحد (معاصر).
- (200) القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي لعلي أحمد غلام محمد الندوي الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.
- (201) القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، منشور على موقع نادرat <http://www.taddart.org/?p=1248> :
- (202) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م
- (203) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص753/ج2 المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- 204) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق الطبعة الرابعة، 1418هـ،
- 205) القواعد الكلية للفقه الإسلامي: نشأتها، رجالها، آثارها، ج1، مج1، مكتبة الكليات الأزهرية، عام 1413هـ/1993م، الحصري، أحمد محمد (معاصر
- 206) القواعد لأبي عبد الله بن محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت758هـ) تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز احياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- 207) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 2 المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ / 2003م، 84/1.
- 208) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2002.
- 209) القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد عبد الله دية، الجامعة الأردنية 2002م.
- 210) القواعد والضوابط عند ابن دقيق العيد (702هـ) من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
- 211) الكافي في فقه المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البار النمري القرطبي دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية 1413هـ/1992م.
- 212) كتاب الأصل، ج4، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط1، الهند - حيدر آباد.
- 213) كتاب الحدود في الأصول للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ) تحقيق الدكتور نزيه حماد مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى 1392هـ/1973م.
- 214) كتاب الخراج، ج1، مج1، القاهرة - المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة، عام 1392هـ، نشر وتصوير دار المعرفة - بيروت. أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، صاحب الأمام أبي حنيفة (ت182هـ).
- 215) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
- 216) كشاف القناع عن متن الإقناع مراجعة هلال مصليحي مصطفى هلال، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة النضر الحديثية. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس الفقيه الحنبلي (ت1051هـ).
- 217) كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ج2، مج2، تقديم شهاب الدين النجفي المرعشي، طبعة اسطنبول، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت * حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المشهور بكاتب جلبي (ت1067هـ).
- 218) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التتبعي تحقيق محمد مطيع الطبعة الأولى، 1421هـ/200م.
- 219) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى 1424هـ.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (220) الكليات لأبي البقاء الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- (221) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ) تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية 1419هـ/1998م.
- (222) الكليات، ج4، مج2، فهرسه عدنان درويش، محمد المصري، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، عام1974هـ، وطبعة مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ج1، عام 1413هـ/1993م. الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (ت1094هـ).
- (223) الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، نشرت المطبعة الأميركية جزئين منه سنة 1945م و1949م. الغزي، نجم الدين، محمد بن محمد (ت1061هـ).
- (224) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط: 3 / 1414 هـ.
- (225) لسان العرب لابن منظور دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة 1419هـ/1999م.
- (226) لمحة تاريخية عن نشأة علم المقاصد والتأليف فيه مقال في مجلة مخبر الدراسات الشرعية قسنطينة، عدد مارس 2000
- (227) لمستصفي في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1413هـ 1993 م
- (228) المالية في الإسلام، المجمع العلمي لبحوث الحاضرة.
- (229) المبسوط-محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي-دار المعرفة - بيروت
- (230) مجامع الحقائق، المطبعة العامرة عام 1288هـ. الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى (ت1176هـ).
- (231) المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية تأليف: محمد صادق عفيفي تاريخ النشر: 03/12/1998 الناشر: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: 1 مجلدات: 1
- (232) مجلة الأحكام العدلية، ج1، مج1، ليماسول، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، عام 1424هـ/2004م. الجابي، بسام عبد الوهاب.
- (233) مجلة السنة، تصدر عن مركز الدراسات الإسلامية في برمنجهام-بريطانيا العدد (137) الصفحة (126)، عام2004م.
- (234) المجلة العدلية: القوانين الشرعية والأحكام العدلية تصحيح الشيخ يوسف الأسير، طبع بعناية أمين الخوري بدون ذكر الطبعة، المطبعة الأدبية عام1904م.
- (235) المجلة العدلية، ج1، مج1، طبعت بعناية أمين الخوري، المطبعة الأدبية- بيروت، عام 1904. يوسف الأسير

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (236) مجلة المسلم المعاصر العدد (110).
- (237) مجلة المسلم المعاصر، تصدر عن جمعية المسلم المعاصر - القاهرة، العدد (110)، العام (2003)، الصفحة (45) مقال تحت عنوان "التجديد في الفقه الإسلامي" طرائقه وضوابطه " للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي.
- (238) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي، العدد (4) الجزء (3)، العام 1408هـ/1988م، الصفحة (2639)، مشروع معلمة القواعد الفقهية، والصفحة (2637) مخطط أولي في سبيل إيجاد موسوعة القواعد الفقهية الدكتور/محمد صدقي بن أحمد البورنو.
- (239) مجمع البحوث الإسلامية الذي أنشئ عام 1961م في مصر برئاسة شيخ الأزهر الشريف.
- (240) مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، معلمة القواعد الفقهية المملكة العربية السعودية.
- (241) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1411هـ/1995م
- (242) المجموع شرح المذهب للشيرازي، النووي، مصر، مطبعة الإمام، نشر زكريا علي يوسف.
- (243) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام أبو عبد الله البخاري: دار الكتاب العربي، بيروت، د ت ط.
- (244) المحرر الوجيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1422
- (245) المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت
- (246) المدخل الفقهي العام لأحمد الزرقا طبعة دار القلم الطبعة الثانية 2004.
- (247) المدخل إلى التشريع الإسلامي - د. كامل موسى - مؤسسة الرسالة ط1
- (248) المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، تعريفها، نشأتها، تطورها، ج1، مج1، دار عمار - عمان، ط1، عام 1419هـ/1998م. الحريري، إبراهيم محمد محمود (معاصر).
- (249) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م عدد الأجزاء: 4
- (250) المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في التراث وتحديات العصر، ج1، مج1، دار الشروق - القاهرة، ط1، عام 1417هـ/1996م. البشري، طارق المستشار.
- (251) مسائل الإمام أحمد، ج1، تقديم السيد رشيد رضا، الطبعة الثانية - بيروت. أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت275هـ).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (252) المستدرك على الصحيحين، ج4، (+ج1 للفهارس إعداد د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي) مج5، الهند، حيدر آباد دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت عام 1309هـ. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن محمد (ت405هـ).
- (253) المستقصى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1413هـ 1993 م
- (254) المسند ج6، مج6، القاهرة، الطبعة الميمنية، الأولى عام 1313هـ/1895م. أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ).
- (255) المسودة في أصول الفقه-للأئمة الثلاثة من آل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر - ولده شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ولد الثاني تقي الدين أحمد بن عبد الحليم
- (256) مشروعية الضرائب الوضعية في الإسلام، الإدارة المالية في الإسلام سامر رمضان سليمان: ج3 المجمع العلمي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان،
- (257) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- (258) المصنف، ج11، مج11 (+ج4 للفهارس بإشراف د/سمير مجذوب عالم الكتب- بيروت)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، عام 1970م، نشر وتصوير دار الفكر - بيروت. الصنعاني عبد الرزاق بن همام، أبو بكر (ت211هـ).
- (259) معالم السنن (ت: الطباخ) المؤلف: أبو سليمان الخطابي المحقق: محمد راغب الطباخ حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية الناشر: المطبعة العلمية - حلب سنة النشر: 1351 - 1932 عدد المجلدات: 4 رقم الطبعة: 1
- (260) معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية عام 1368هـ. الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت388هـ).
- (261) الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ. /ج10 المؤلف: أبو عمر دُبَّان بن محمد الدُّبَّان
- (262) معجم الأدباء، (المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ج7، طبعة مرجليوث، طبع بمصر، عام 1907-1925م. ياقوت بن عبد الله الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله، الرومي، البغدادي (ت626هـ).
- (263) معجم البلدان، ج8، 4مج، طبع في مصر، عام (1323-1325هـ).
- (264) معجم التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري، الكتاب العربي بيروت 1405هـ.
- (265) معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، 1412هـ، عدد الأجزاء: 1

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (266) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمان عبد المنعم دار الفضيلة.
- (267) معجم المؤلفين عمر رضى كحالة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1414هـ/1993.
- (268) معجم المؤلفين، ج4، مج4، طبعة أولى، مؤسسة الرسالة- بيروت، عام 1414هـ/1993م كحالة عمر رضا.
- (269) المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- (270) معجم لغة الفقهاء، ج1، مج1، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى، عام 1416هـ/1996م. قلعجي محمد رواس.
- (271) معجم مقاييس اللغة. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، الطبعة الأولى 1366هـ
- (272) معلمة القواعد الفقهية -جدة، مجمع الفقه الإسلامي - المسودة الرابعة.
- (273) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، الطبعة الأولى الكويت 1421هـ/2000م.
- (274) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق علي بن عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو الطبعة الأولى 1406/1976م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- (275) المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت
- (276) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الخامسة: 1433 هـ، 2012 م.
- (277) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية الطبعة: الأولى تأليف: عز الدين بن زغبية تاريخ النشر: 2010/01/01 مجلدات: 1. عدد الصفحات: 352
- (278) مقاصد الشريعة في التكليف الشرعي عند الإمام الشاطبي عبد العالي بن جدو: رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، السنة الجامعية: 2007-2008.
- (279) مقاصد الشريعة في التكليف الشرعي عند الإمام الشاطبي عبد العالي بن جدو: رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، السنة الجامعية: 2007-2008.
- (280) مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق إسماعيل الحسني، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 2011 م
- (281) مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق إسماعيل الحسني، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 2011 م.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (282) مقاصد الشريعة.. والفهم المغلوط" بقلم: د. محمد عبد الفضيل القوصي مقال منشور في جريدة الأهرام المصرية عدد 45134 السبت 3 -7-2010 مقال
- (283) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، لعبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى - بيروت، 1429هـ 2008 م.
- (284) المقاصد في الأزمنة الحديثة محاضرة: " لرضوان السيد ضمن الندوة الفقهية الرابعة بعنوان "مقاصد الشريعة" بسلطنة عُمان، سنة 2009م.
- (285) مقال بعنوان: المقاصد الشرعية بين «الترك» و «السكوت» لطالب بن محفوظ منشور في جريدة عكاظ السعودية عدد: 2450،
- (286) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م
- (287) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتفصيلات المحكمات لأمهاث مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق الدكتور محمد صبحي دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.
- (288) مقدمة الرحلة لابن بطوطة للأستاذ طلال حرب.
- (289) المقولات المؤسسة لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام لزكي الميلاد منشور في جريدة عكاظ السعودية عدد: 3189، الخميس 11 مارس 2010 م. مقال.
- (290) المنتقى شرح موطأ مالك لأبي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت 494هـ) تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- (291) المنثور في القواعد (ط. العلمية) المؤلف: بدر الدين الزركشي المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: 1421 - 2000 عدد المجلدات: 2 رقم الطبعة: 1
- (292) منهج الإمام المقري في الفتوى من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، سعاد رياح: رسالة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، السنة الجامعية: 2006-2007م.
- (293) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
- (294) موسوعات القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.
- (295) موسوعة فقه عمر محمد قلعجي: دار النفائس، بيروت، ط4، س1989ن.
- (296) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى 1996م.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (297) موطأ الإمام مالك. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985 م
- (298) موقع مجلس الألوكة. <http://majles.alukah.net>: نقلا عن كتاب لمحات من الفكر الفقهي عند محمد البشير الإبراهيمي: مسعود فلوسي.
- (299) موقع ملتقى المذاهب الفقهية، والدراسات العلمية <http://www.mmf-4.com> نقلا عن مجلة عيون البصائر.
- (300) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج12، طبع في دار الكتب المصرية عام 1348-1375هـ. ابن تغري بردي، جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874هـ).
- (301) نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الأملعي في تخریج الزيلعي، تصحيح محمد عوامة، ج5، مج5، المكتبة المكية ودار الريان - بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ/1997م الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762هـ).
- (302) النظام الاقتصادي في الإسلام-تقي الدين النبهاني-دار الأمة - بيروت - ط4
- (303) نظام العقوبات-عبد الرحمن المالكي-دار الأمة - بيروت- ط2
- (304) نظرات في أدلة التشريع المختلف فيها د. محمد إبراهيم الحفناوي-دار البشير للثقافة العلوم بالقاهرة
- (305) نظرية التقعيد الفقهي، الدكتور محمد الروكي المغربي، نشر: كلية الآداب، جامعة محمد 5، الرباط المغربية، 1994م 1414/هـ.
- (306) النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ج1، مج1، طبعة القاهرة. أبو سنة أحمد فهي (معاصر).
- (307) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط: 2 - 1412 هـ - 1992م.
- (308) النظم المالية في الإسلام عيسى عبده: معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
- (309) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرفي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.
- (310) نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب أحمد المقري: تحقيق: إحسان عباس دار صادر، بيروت، ج5.
- (311) نفحة البشام في رحلة الشام لمحمد عبد الجواد الغياثي المصري دار الرائد العربي لبنان 1401هـ/1981م.
- (312) النفقات العامة في الإسلام: يوسف إبراهيم يوسف، دار الثقافة، قطر، ط1988، 2.
- (313) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ). تحقيق خليل مأمون شيجا؛ الطبعة الأولى، دار المعرفة- بيروت، عام 1423هـ/2001م.

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- (314) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبع على هامش الديباج المذهب في مصر عام (1329هـ). التنبكتي، أحمد بابا (ت1036هـ).
- (315) نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م عدد الأجزاء: 8
- (316) -هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج2، مج2، تصوير بغداد، منشورات مكتبة المثنى.
- (317) الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الإسلامية روفسير محمد هاشم عوض، د: محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي.
- (318) الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة النشر: 2000 عدد المجلدات: 29
- (319) الوجيز في أصول الفقه-د. عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة - ط3
- (320) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ج1، مج1، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، عام 1404هـ/1983م. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، أبو الحارث الغزي (معاصر).
- (321) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م
- (322) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج2، طبع في مصر عام 1310هـ، وبتحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر عام 1968م. ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ).
- (323) تخریج الفروع على الأصول، ج1، مج1، تحقيق محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة- بيروت عام 1407هـ/1987م. الزنجاني، شهاب الدين، أبو المناقب، محمود بن أحمد (ت656هـ).

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

فهرس الموضوعات

الإهداء-----2

المقدمة-----4

مقدمة:-----5

دوافع البحث:-----6

أهمية الموضوع:-----7

إشكالية البحث:-----8

منهج البحث:-----9

الدراسات السابقة:-----10

خطة البحث:-----11

الصعوبات والعراقيل:-----13

الباب الأول-----15

الباب الأول: العلاقة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:-----16

الفصل الأول: القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة مفاهيم وتعريف:-----19

المبحث الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي-----19

المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة-----19

المطلب الثاني: القاعدة اصطلاحاً:-----19

المطلب الثالث: تعريف الضابط الفقهي:-----21

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة مفاهيم وضوابط-----27

المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة-----27

المطلب الثاني: تعريف المقاصد في الاصطلاح-----28

المبحث الثالث: المقاصد التي تحققها القواعد الفقهية-----29

المطلب الأول: القواعد الفقهية وسمات الشريعة-----29

المطلب الثاني: القواعد الفقهية والمقاصد العالية-----33

المطلب الثالث: القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة العامة-----38

المطلب الرابع: اهتمام علماء المالكية بالمقاصد:-----46

الفصل الثاني: علاقة القواعد الفقهية الكبرى بمقاصد الشريعة-----56

المبحث الأول: علاقة قاعدة " الأمور بمقاصدها بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين "-----57

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة " الأمور بمقاصدها إجمالاً:-----57

المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة " الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها:-----60

المطلب الثالث: علاقة قاعدة " الأمور بمقاصدها بالمقاصد الشرعية تفصيلاً:-----73

المبحث الثاني: علاقة القواعد الفقهية بأحكام اليقين والشك-----85

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة " اليقين لا يزول بالشك إجمالاً:-----88

المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة " اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها:-----89

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- المطلب الثالث: علاقة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" بمقاصد الشريعة تفصيلاً:-----100
- المبحث الثالث: علاقة القواعد الفقهية بإزالة الضرر -----108
- المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة "الضرر يزال إجمالاً":-----111
- المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها:-----112
- المطلب الثالث: علاقة قاعدة "الضرر يزال" بالمقاصد الشرعية تفصيلاً:-----123
- المبحث الرابع: علاقة القواعد الفقهية برفع الحرج -----127
- المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" إجمالاً:-----133
- المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها:-----134
- المطلب الثالث: علاقة قاعدة "المشقة تجلب التيسير" بالمقاصد الشرعية تفصيلاً:-----143
- المبحث الخامس: علاقة المقاصد الشرعية بالأعراف والعادات -----154
- المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وقاعدة "العادة محكمة" إجمالاً:-----157
- المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة "العادة محكمة" وتطبيقاتها:-----161
- المطلب الثالث: علاقة قاعدة "العادة محكمة" بالمقاصد الشرعية تفصيلاً:-----176

الباب الثاني-----181

الباب الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية نماذج تطبيقية-----182

- الفصل الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام العبادات- نماذج مختارة - -----186
- المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الطهارة-----186
- المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "الغالب والمحقق" -----186
- المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً، أم لا ؟" -----189
- المطلب الثالث: البعد المقاصدي للقاعدة "الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة أم لا" ⁰ -----192
- المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الصلاة -----196
- المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "التقدير بأولى المشتركين أو الأخيرة" ؟ -----197
- المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا ؟" -----199
- المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صفة أولها متوقفة على صحة آخرها؟" -----202
- المبحث الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالزكاة -----205
- المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتتفد الأحكام أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فتتد الأحكام؟" -----206
- المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا؟" -----210
- المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه هل الثاني أولى، أو لا؟" -----214
- المبحث الرابع: البعد المقاصدي لقواعد الصوم-----218
- المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة ""هل تبطل المعصية الترخص أم لا؟"-----219
- المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "الدوام على الشيء هل هو كابتدائه، أو لا؟" -----221
- المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات؟" -----224
- المبحث الخامس: البعد المقاصدي لقواعد الحج-----226
- المطلب الأول: البعد المقاصدي للقاعدة "النظر إلى المقصود أو إلى الموجود" ؟ -----227
- المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطي له حكم مبادئه أو حكم محاذيه؟" -----229

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

- 231-----المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين"-----
المبحث السادس: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الاضحية وأحكام الأطعمة والأشربة وبأحكام
236-----الجهاد وأحكام اليمين
المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة: "الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم
الظاهر على حكم الباطن فتتخذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فتتخذ الأحكام؟"
237-----المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟"-----
239-----المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"-----
241-----المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج
عنهما، وجب ارتكاب أخفهما"-----
246-----المطلب الخامس: البعد المقاصدي لقاعدة "الحكم بالإسهام هل علق على القتال أو على كون المحكوم له معدا
248-----للحكم
المطلب السادس: البعد المقاصدي لقاعدة "الغنيمة هل تملك بالفتح أو القسمة على الغانمين؟"
250-----المطلب السابع: البعد المقاصدي لقاعدة "تتبنى اليمين على دعوى صحيحة"-----
253-----المطلب الثامن: البعد المقاصدي لقاعدة: "كل بيعة شهدت بظاهر، فيستظهر بيمين على باطن الأمر"-----
257-----
- 263-----الفصل الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة - نماذج مختارة**-----
المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالزواج
263-----المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا، ثالثهما يتقرر النصف، ثم يكمل
بالدخول أو الموت"-----
263-----المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات؟"
266-----المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "ما قرب من الشيء، هل له حكمه أم لا؟"
268-----المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة "الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟"
270-----المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق
272-----المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة: "الشك في الزيادة كتحققها"
273-----المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "النزع هل هو وطء، أو لا؟"
276-----المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "البتة هل تتبعض أم لا؟"
278-----المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة "النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟"
280-----المطلب الخامس: البعد المقاصدي لقاعدة "اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو الأكثر؟"
283-----
- 288-----الفصل الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالبيع - نماذج مختارة**-----
المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالمعاضات
290-----المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "بيع السلم"
290-----المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "الإجارة"
294-----المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالتبرعات
298-----المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "القرض"
298-----المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "الوقف"
300-----المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "الهبة"
313-----المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة "الوديعة"
315-----المطلب الخامس: البعد المقاصدي لقاعدة "اللقطة"
317-----المطلب السادس: البعد المقاصدي لقواعد "الإعارة"
320-----المبحث الثالث: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالشركات
322-----المطلب الأول: البعد المقاصدي لقواعد "الشركة"
322-----

مقاصد القواعد الفقهية عند المالكية - قضايا ونماذج -

326	المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "القسمة"
330	المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقواعد "الشفعة"
333	المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقواعد "القراض"
337	المطلب الخامس: البعد المقاصدي لقاعدة "المساقاة"
345	المبحث الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالتوثيق
345	المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "الرهن"
350	المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "الحوالة"
352	المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقواعد "الصلح"
354	المطلب الثامن: البعد المقاصدي لقاعدة "الضمان"
363	الفصل الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالأفضية - نماذج مختارة
363	المبحث الأول: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء والشهادة
364	المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "التقدير والانعطاف"
369	المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "علاقة العادة بالشهادة"
375	المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "مضمن الإقرار والتصريح به"
379	المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة "الاثبات والنفي في الشهادة"
382	المطلب الخامس: البعد المقاصدي لقاعدة "الشهادة بين الحكم القطعي والحكم الظني"
386	المطلب السادس: البعد المقاصدي لقاعدة "حجية البينة والإقرار"
389	المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الدماء والقصاص
389	المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "اجتماع الضرران في أحكام الدماء والقصاص"
393	المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "التعويض على مختلفين في عقد واحد"
396	المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة "الاختيار والتنقل"
398	المطلب الرابع: البعد المقاصدي لقاعدة "من أخطأ في المال هل يحق له الرجوع"
401	المبحث الثالث: البعد المقاصدي للقواعد المتعلقة بالكفارات
402	المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "علاقة النية بالكفارة"
409	المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "علاقة الظهار بالطلاق واليمين"
414	المبحث الرابع: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية المتعلقة بالفرائض والوصية
415	المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة "علاقة الفرع بالأصل في الفرائض"
418	المطلب الثاني: البعد المقاصدي لقاعدة "بيت المال هل من الورثة"

419-----الخاتمة

419-----التوصيات